جامعة الحاج لخضر باتنة- 01 -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
فتيسي فوزية

تحت إشراف:
أ.د خير الدين شمامة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
- عـــواشرية رقيـة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 01	رئيسا
- شمامة خير الدين	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 01	مشرفا ومقررا
- جـــلـول شيتـــور	أستاذ التعليم العالي	جـامعـة بسكـرة	عضوا مناقشا
- عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	جـامعـة عـــنابـــة	عضوا مناقشا
- صـليـحة بـــيـوش	أستاذة مـحاضر- أ-	جامعة باتنة 01	عضوا مناقشا
-صبـرينة بن سـعيد	أستاذة مـحاضر- أ-	جامعـــة بـــريكـــة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2020 - 2019

قال تعالى:

" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " الآية 41 من سورة الروم

وقال تعالى:

" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ " الآية 56 من سورة الأعراف

شكر وتقدير

إلى من أبوء له بنعمته علي مولاي وخالقي سبحانه جل وعلى، فأشكره على نعمة التوفيق فيما توصلت إليه، فإن أصبت فمنه وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فالحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

وإعترافا بالفضل الجميل، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى المشرفة على هذا العمل أستاذتي ومعلمتي الفاضلة " خير الدين شمامة"، التي ساندتني خلال رسالة الماجستير ولم تبخل علي لا بعلمها ولا بوقتها ولا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي، وها هي تواصل مساندتها لي في رسالة الدكتوراه، وتفضلت بالإشراف على هذا العمل، فجزاها الله عني وعن الأمة خير الجزاء.

كما أشكر والشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة وتقويم هذا العمل، وتكرموا من وقتهم الثمين لقراءتها، فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتي، مع كامل الإعتراف والإمتنان لأهل الفضل جميعا بفضلهم.

فكل الشكر والتقدير والإحترام.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والديا رحمة الله عليهما، وأسأل الله أن يتغمدهما برحمته الواسعة ويسكنهما فسيح جنانه بجوار المصطفى صلى الله عليه وسلم آمين يا رب العالمين.

إلى زوجي.

إلى قرة عيني إبنتي نورسين.

إلى كل أفراد عائلتي وكل عائلة زوجي.

إلى كل من علمني حرفا أساتذتي الكرام.

إلى كل من ساندني في إتمام هذا البحث وإخراجه إلى النور.

إلى جزائرنا الحبيبة وكل من يرعى الحرية ويحافظ على حقوق الآخرين وكل مهتم وغيور على البيئة.

إلى كل طالب علم.

فوزية فتيسي

1- التعريف بالموضوع

يعد موضوع البيئة من أهم موضوعات القانون الدولي الحديثة والتي ينشغل النظام القانوني الدولي بتنظيمها، ذلك لأنه يشكل الإطار العام لحقوق الإنسان بإعتباره من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان، أو ما يعرف بالحق في الحياة، وبالتالي لم يبق هذا الموضوع مسألة داخلية تخضع للإرادة الداخلية للدول، ذلك أن مسائل حقوق الإنسان أصبحت إهتماما مشروعا للقانون الدولي إلى جانب أنها واقعة أيضا ضمن الإختصاص الداخلي للدول، وعليه فإن كل من مسألة البيئة من ناحية ومسألة حقوق الإنسان من ناحية أخرى تعتبران من إهتمامات القانون الدولي مع إرتباطهما بالاختصاص الداخلي للدول.

ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا صناعيا وتكنولوجيا كبيرا، كان له تأثير سلبي على البيئة والإنسان معا، من ناحية إستنزاف الموارد الطبيعية، تفاقم التلوث بأنواعه البري والبحري والهوائي، الإنفجار السكاني، إنتشار الفقر، الأمطار الحمضية والإحتباس الحراري...إلخ، كل ذلك بات ينذر بوقوع كوارث بيئية كبيرة، تهدد حياة الإنسان على وجه الأرض.

وقد أضحت البيئة بتطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من أبرز الموضوعات التي تسعى الدول، والمهتمون بحقوق الإنسان إلى حمايتها بصفتها حقا من حقوق الإنسان، لاسيما وأن قضايا البيئة يصعب علينا حصرها بإقليم دولة واحدة أو جيل معين، لما تنطوي عليه من آثار تمس بحقوق الإنسان، سواء بالنسبة للأجيال الحالية أو المقبلة، وهو ما يكشف عن التداخل الكبير بين هاته الحقوق والبيئة، مما يعني أن إسقاط البعد البيئي لهذه الحقوق قد يؤدي إلى المساس بها. وبذلك وبعد أن كان الإهتمام في البداية منصب على حقوق الجيل الأول وحقوق الجيل الثاني، إنتقل لحقوق الجيل الثالث التي تعرف بالحقوق الجماعية (حقوق التضامن)، والتي يعد الحق في البيئة الصحية من أهمها.

لقد أعلن الحق في البيئة الصحية من قبل إعلان ستوكهولم لعام 1972، الذي شكل مرحلة إنتقالية هامة في مجال حماية البيئة الإنسانية، إعلان ريو دي جانيرو 1992، إتفاقية المنظمة الدولية للعمل الخاصة بالشعوب البدائية وإتفاقية آراؤوس لعام 1998، كما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان كحق للشعوب وليس للفرد، خلافاً للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي إعتبرت البيئة الصحية حقاً لكل فرد من خلال البروتوكول المضاف إليها، أما على الصعيد الوطني فقد تم النص عليه كحق للفرد في الدستور النرويجي، الفرنسي، الألماني، الإسباني، الجزائري، المصري، التونسي، اللبناني، الفلسطيني...إلخ، فضلا عن وروده في العديد من التشريعات الوطنية للعديد من الدول.

إن الرافضين للحق في البيئة الصحية، يستندون في رفض صفة الحق بالنسبة للبيئة على كون صاحب الحق ليس محدداً بدقة، فهل هو الإنسان أم المجموعة أو لا يزال تحديده صعباً إلى حد الآن، كما أن المدين به أيضاً غير محدد، فهل هو الدولة أم المجتمع الدولي، فضلا عن كون موضوع الحق ذاته غير واضح أيضا، نظراً لتعدد و تشتت مواضيع البيئة.

وفي واقع الأمر كانت مسألة الإعتراف بالحق في بيئة صحية محلا لمناقشات عديدة منذ بداية السبعينيات، إذ يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى الإعتراف به كحق مستقل، في حين يذهب آخرون إلى عكس ذلك، إذ يرون بأنه لا ضرورة للإعتراف بحق كهذا لأسباب عديدة.

2- أهمية الموضوع

يكتسي موضوع الحق في البيئة الصحية أهمية كبيرة، تنبثق من أهمية البيئة ذاتها بإعتبارها محلا للحق، ودورها في حماية حياة الإنسان، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- تعتبر مسألة البيئة من أهم المسائل المشتركة بين كافة البشر، بإعتبار أن ما تخلفه من آثار لا يمس بمنطقة أو مجموعة معينة من الأشخاص أو بجيل الحاضر فحسب، بل يمتد في الزمان والمكان ليشمل البشرية جمعاء وليلحق بأجيال المستقبل.

2- يعد الحق في البيئة الصحية من أهم حقوق الإنسان الجديدة، لأنه يتصف بخصائص مميزة، أضفت عليه قدرا من الأهمية، لدرجة أن إسقاط هذا الحق، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمختلف حقوق الإنسان الأخرى، حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية دون توفر بيئة صحية، وهو ما يؤكد على أن جميع حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، كما يكشف عن التداخل الكبير بين ما تثيره مسألة حقوق الإنسان ومسألة حماية البيئة.

3- يعد موضوع البيئة عامة من الموضوعات الحيوية، بالنظر لدقة وحساسية المسائل التي تتعرض لها، كزيادة وإتساع نطاق التلوث البيئي، وتضاعف وتفاقم أضراره ومخاطره كما وكيفا، نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي، وهو ما جعل منه ظاهرة خطيرة، تهدد حياة جميع الكائنات الحية، فباتت حماية البيئة أمر بالغ الأهمية للإنسانية كافة، بإعتبارها أضحت تمثل نوعا من حق الإنسان في الحياة، مما جعلها تحظى بإهتمام عالمي كبير على كافة المستويات الدولية والوطنية، وتجسد ذلك في صور متعددة من أهمها، إستحداث مؤسسات متخصصة بشؤون البيئة، وعقد الندوات العلمية والمؤتمرات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

4- تعد حماية البيئة أحد أبعاد التنمية المستدامة، التي تسعى كافة الدول لتحقيقها، إذ أنه بدون المحافظة على البيئة، لا يمكن وصف التنمية بالمستدامة.

3- أسباب إختيار الموضوع

يعود إختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نبرزها من خلال الآتي:

أ- الأسباب الذاتية

1- يرجع أول سبب ذاتي لإختياري لهذا الموضوع إلى إقتراح المشرفة بشكل عام لموضوع البيئة، بإعتباره موضوع الساعة ويحتاج إلى نقاش ودراسة، فشدني ولفت إنتباهي للحق في البيئة، لما ينطوي عليه هذا

الحق الجديد من إشكالات تتطلب نقاشا قانونيا جادا، كما يعد الحق في البيئة الصحية من المواضيع ذات الصلة المباشرة بمجال تخصصي.

2- المساهمة من خلال هذا البحث في الدفاع عن الحق في البيئة الصحية، لتعزيز إحترامه باعتباره من أهم حقوق الإنسان، لاسيما وأن إسقاطه يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان الأخرى الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة.

3- يحز في نفسي ككل إنسان محب لطبيعة وبيئة صحية ومتوازنة، ما إنتشر في هذه الأزمنة من كثرة مظاهر الإعتداء على البيئة، وما نتج عن ذلك من آثار جد خطيرة، تهدد الحياة على الكرة الأرضية برمتها وحياة البشر، وهذا بشهادة كل الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي وعلماء البيئة، فأردت دراسة هذا الموضوع للتنبيه بخطورة الوضع.

4- نقص الدراسات المتخصصة في هذا المجال، حيث نجد دراسات حول البيئة وحمايتها، أما دراسة الحق في البيئة الصحية كحق من حقوق الإنسان بالنسبة للبعض ونفي آخرين له، فتبقى مقتضبة خاصة على المستوى العربي، وقلة الدراسات القانونية التي تناولته، دفعني إلى إستكشاف معالمه وأسسه.

ب- الأسباب الموضوعية

1- معرفة ما إذا كان الحق في البيئة الصحية قد يكون حقا مستقلا بذاته، أم أنه ما زال لحد الآن من الحقوق المبهمة التي يصعب الإعتراف بها وحمايتها حماية مباشرة.

2- معرفة المقصود بالحق في البيئة الصحية بشكل واضح ودقيق، خاصة وأن تحديد هذا المفهوم تثار حوله العديد من الخلافات.

3- لفت الإنتباه للمشكلات البيئية وتأثيرها على حقوق الإنسان، ولمدى خطورتها وتفاقمها.

4- معرفة الآليات التي تقوم بالدفاع عن هذا الحق وحمايته من الإنتهاك، لتوعية الأفراد بها مما يسهل اللجوء إليها عند الحاجة.

4- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى :

1- التعريف بأهمية الحق في البيئة الصحية، لاسيما وأن له علاقة جد وثيقة بالحق في الحياة، وكافة الحقوق الأخرى .

2- إظهار العلاقة الترابطية القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان، ثم بين الحق في البيئة وبعض الحقوق الأخرى، التي سبقت حمايتها من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- التنبيه لمدى خطورة الإعتداء على هذا الحق سواء من قبل الأفراد أو الدول، وتوعية الفرد وتوجيهه للدفاع عنه ضد أي إعتداء.

4- تزويد المكتبة التي هي بحاجة إلى مثل هذه الدراسات الأكاديمية.

5- الدراسات السابقة

معظم الدراسات السابقة التي تمكنت من الإطلاع عليها تناولت مسألة البيئة وحمايتها بصفة عامة، لكن موضوع الحق في البيئة الصحية بإعتباره قد يكون حقا من حقوق الإنسان، تناولته دراسات قليلة وبإيجاز، فلا توجد هناك دراسة شاملة ووافية وخاصة تبين لنا وتعالج كل جوانب هذا الموضوع، ومن بين أهم الدراسات نذكر:

1- الدراسة الأولى: بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه للطالبة صافية زيد المال، والتي ركزت في دراستها على أن التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية تشكل ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة، وعلى ضرورة ترقية التنمية المستدامة بالإعتماد على قواعد القانون الدولي، مع الرجوع إلى القوانين البيئة الجزائرية على سبيل المثال عند دراسة المسائل الفنية والتطبيقية، وبالتالي ركزت هذه الدراسة على حماية البيئة بشكلها العام دون تحديد لجانب معين فيها، كما أن حماية البيئة كانت في نطاق التنمية المستدامة، وذلك في ظل أحكام القانون الدولي بشكل عام، أما أساس دراستنا فيختلف تماما من حيث أنه يقوم على التأسيس لوجود حق (هو الحق في بيئة صحية) بالإستناد إلى نصوص قانونية معينة، مع عدم التركيز على التنمية المستدامة، فضلا عن إختلاف مجال الدراسة (القانون الدولي لحقوق الإنسان).

2- الدراسة الثانية: بعنوان حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه للطالب رضوان أحمد الحاف، والذي عالج فيها تطور الإهتمام بحقوق الإنسان في عصر المنظمات الدولية كإطار تمهيدي، ثم تناول العناصر الجوهرية للحق في بيئة سليمة كمضمون هذا الحق، خصائصه والجهود المبذولة لتأكيده على المستوى الدولي والداخلي، فضلا عن ضمانات هذا الحق، في حين تهدف دراستنا للتأسيس للحق في البيئة الصحية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص.

3- الدراسة الثالثة: تحت عنوان الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه للطالبة فاتن صبري سيد الليثي، وقد ركزت على تحديد آليات الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، ومدى فعاليتها وكيفية تفعيل هذه الآليات وتجسيدها من الناحية العملية، بينما دراستنا مع أنها تناولت في جزء منها آليات الحماية الدولية للحق في بيئة صحية، إلا أنها ركزت على مسألة إقامة حق جديد يعرف بالحق في بيئة صحية مستقلا عن الحقوق الأخرى المعترف بها.

6- صعوبات الدراسة

1- كثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة، مما يستدعي حصر الموضوع دونما إسهاب.

2- نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بموضوع الحق في البيئة الصحية بمختلف جوانبه.

3- نقص المراجع المتخصصة، إذ معظمها يصب في موضوع البيئة بإطاره العام.

7- الإشكالية

إلى أي مدى يمكن التأسيس لحق من حقوق الإنسان وهو الحق في البيئة الصحية رغم عدم وروده في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا في إحدى الإتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، إستنادا إلى وروده في عديد من الإتفاقيات الإقليمية والدساتير والتشريعات المقارنة بصورة صريحة وفي إتفاقيات أخرى بصورة ضمنية وذلك من خلال حقوق أخرى ذات صلة به؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية:

1- ما المقصود بالحق في البيئة الصحية؟

2- هل هناك إقرار قانوني دولي ووطني بالحق في البيئة الصحية؟

3- ماهو دور المنظمات الدولية والإقليمية في تكريس الحق في البيئة الصحية؟

4- ما هو دور أجهزة الرقابة الدولية والإقليمية في تكريس الحق في البيئة الصحية؟

8- المناهج المتبعة: لقد تطلب إعداد هذه الدراسة إستعمال المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: وهو الغالب طالما أن التأسيس لهذا الحق يتطلب وصف هذا الحق وتحديد مفهومه، والعلاقة بينه وبين الحقوق الأخرى، وكذا وصف الآليات الدولية منها والإقليمية التي تعمل على حماية هذا الحق.

2- المنهج التحليلي: لأن التأسيس لأي حق وما يلزمه من أسس قانونية دولية ووطنية يقتضي التحليل.

9- خطة إجمالية

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الخطة إلى بابين، تناولت في الباب الأول الإطار المفاهيمي للحق في البيئة الصحية وتكريسه القانوني، حيث قسمته إلى فصلين، تعرضت في الفصل الأول، إلى الإطار المفاهيمي للحق في البيئة الصحية من خلال مبحثين (المبحث الأول: ماهية الحق في البيئة الصحية، المبحث الثاني: علاقة التداخل بين البيئة وحقوق الإنسان) وتعرضت في الفصل الثاني إلى التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية من خلال مبحثين، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في المواثيق الدولية، وفي المبحث الثاني إلى التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القانون المقارن، أما الباب الثاني، فقد تناولت فيه آليات الحماية الدولية للحق في البيئة الصحية، وقد قسمته إلى فصلين تعرضت في الأول إلى دور المنظمات الدولية في حماية الحق في البيئة الصحية (المبحث الأول: دور المنظمات العالمية في حماية الحق في البيئة الصحية، والمبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الحق في البيئة الصحية) وتناولت في الفصل الثاني دور أجهزة الرقابة الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية، حيث تعرضت في المبحث الأول منه إلى دور أجهزة الرقابة العالمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية، وفي المبحث الثاني إلى دور أجهزة الرقابة الإقليمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية.

لقد شهد القانون الدولي المعاصر تطورا متشعب الأبعاد إمتد إلى العديد من النواحي منها مجال حقوق الإنسان، الذي يقوم على فكرة أن للإنسان لمجرد كونه إنسانا، وبصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي حقوقا طبيعية لصيقة به حتى قبل عضويته في المجتمع.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان جاء تعبيرا عن مصلحة إنسانية مشتركة، متسما بطابع التدرج وعدم الثبات (المرونة) لتلبية متطلبات الإنسان المتجددة[1]، وهو ما أدى إلى تطور مفاهيم حقوق الإنسان لتشمل حقوقا جديدة كالحق في التنمية، الحق في السلم، الحق في البيئة...إلخ.

هذه الحقوق وغيرها لاسيما الحق في البيئة جاءت نتيجة لما شهده النصف الثاني من القرن العشرين من تقدم صناعي وتكنولوجي، وتهافت مختلف الدول المتقدمة منها والنامية على تحقيق نمو إقتصادي وإجتماعي، مما ساعد على جعل البيئة أكثر عرضة من ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها وتهدم نظمها الإيكولوجية، فأصبح تضمين البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان أمرا ضروريا، إذ تعد البيئة الصحية مطلبا أساسيا من أجل حماية وتعزيز نوعية الحياة، وعليه من الضروري النظر إلى الحاجة لبيئة صحية كقيمة إنسانية في إطار حقوق الإنسان وكحق يصعب الإعتقاد بأنه من الممكن تجاهله، بل يتوجب أن تكون له مكانة رفيعة بين حقوق الإنسان و أجيالها.

وبالنظر إلى أهمية هذا الحق في سلم أولويات المجتمع الدولي والوطني نتيجة لارتباطه بحياة الإنسان، سنحاول في هذا الباب معالجته من خلال التطرق إلى إطاره المفاهيمي (الفصل الأول)، ثم تكريسه القانوني (الفصل الثاني).

(1)-Vasak. K," le droit international des droits de l'homme", R.C.A.D.I, Tome 140, 1974, p.407.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة الصحية

إن موضوع البيئة لا يمكن إعتباره من الموضوعات المستوفية لجميع الجوانب، فثمة ضرورة للتكفل به بصفة منتظمة نابعة من واقع بيئي يتخبط في أخطار التلوث، فباتت حاجة الإنسان اليوم لفهم المحيط الذي يحيا فيه أكثر من أي وقت مضى، بل نجده أصبح مرغما على مواصلة التحليل والتفكير حول المسألة البيئية بإعتبارها قضية من قضايا الساعة، أعقد بكثير مما كان يعتقد.

وقد إزداد وبشكل ملفت للإنتباه وعي الإنسان في كثير من بلدان العالم بهذه المسألة، لاسيما وأنها أصبحت رغم حداثتها من مبادئ حقوق الإنسان و حقا من حقوقه الأساسية، لأنها تهم حياة الإنسان ذاتها أو ما يطلق عليه " الحق في الحياة"، فبقاء الجنس البشري يتوقف على تخليصه من بيئة ملوثة وهو حق طبيعي من حقوق الإنسان، لذا فإن الحق في بيئة صحية يحتاج إلى فهم أوسع وأدق، لاسيما وأنه من حقوق الجيل الثالث التي تتسم بالحداثة بالمقارنة مع حقوق الجيل الأول والثاني.

وللخوض في تفاصيل هذه المسألة يستدعي الأمر التطرق إلى ماهية الحق في البيئة الصحية (المبحث الأول)، ثم إلى علاقة التداخل بين البيئة وحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الحق في البيئة الصحية

إن من الثابت في مجال البحث العلمي أن الإحاطة بماهيته الشيء أمر ضروري للتناول الدقيق له بالدراسة والتحليل، كما أنه من الضروري أن يعرف كل إنسان معنى البيئة وطبيعة العلاقات المتبادلة بينه وبينها، بإعتبارها المحيط الذي يستمد منه كل مقومات حياته، وعلى هذا الأساس كانت البيئة دوما ولا تزال موضع اهتمام العديد من المفكرين والباحثين في جل التخصصات العلمية، وحتى عامة الناس، خاصة وأن البشر يواجه منذ عقود عدة موقفا صعبا بسبب ما تعانيه البيئة من تدهور ومشاكل تتعاظم يوما بعد يوم، إذ تعد مشكلة البيئة اليوم من أخطر المشاكل التي تترك آثار سلبية على كل جوانب الحياة البشرية ولعل هذا هو الدافع الذي ولد حق الإنسان في بيئة صحية لتحسين حياة الناس وإستمرارها للأجيال المقبلة.

وعليه سنحاول التطرق فيما يلي إلى مفهوم البيئة بإعتبارها محل الحق موضوع الدراسة (المطلب الأول)، ثم مفهوم الحق في البيئة الصحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

لقد تطورت مواقف الباحثين بشأن المسائل البيئية عبر العصور المختلفة وكان نتيجة هذا التطور حصول العديد من الإختلافات على كافة الجوانب البيئية، ولعل من أبرز تلك الجوانب الجانب المفاهيمي لمصطلح البيئة، إذ على الرغم من كثرة إستخدام هذا المصطلح من قبل العديد من المهتمين بقضايا البيئة خاصة في السنوات الأخيرة، إلا أن المفهوم الدقيق له لا يزال غامضا، لاسيما أنه لا يوجد هناك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة، أو حتى علاقتها بالمفاهيم الأخرى، كما أن للبيئة نظام يستدعي تحديده وتبيان مختلف الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث إختلال في التوازن الإيكولوجي أو الطبيعي القائم بقدرة الله بين العناصر والموارد البيئية، والذي من شأنه أن ينعكس سلبا على حياة الإنسان، وسنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف البيئة وعلاقتها بالإنسان (الفرع الأول)، ثم إلى النظام البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة وعلاقتها بالإنسان

البيئة حالة ثابتة أوجدها الله بقدر وسخرها لبني البشر وغيرهم ليجدوا فيها ضالتهم لقوله تعالى:« **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**»[1]، وقوله أيضا: « **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**» [2]، وفي المقابل من واجب الإنسان أن يتعامل مع البيئة بما يحفظ لها حقها لتؤدي له حقه، لذا أصبح التعايش مع البيئة اليوم ضرورة للبقاء والإستمرار، وسنتناول فيما يلي تعريف البيئة (أولا)، ثم علاقة البيئة بالإنسان (ثانيا).

(1)- سورة القمر، الآية (49).

(2)- سورة الجاثية، الآية (13).

أولا: تعريف البيئة

البيئة لفظة شائعة الإستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فنقول البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة السياسية، البيئة الإجتماعية، البيئة الصحية، البيئة الثقافية ويعني ذلك أن هناك علاقة بين النشاطات البشرية المتعلقة بكل مجال من هذه المجالات[1].

ولعله لا يفتح ملف حول البيئة إلا حاول تجسيد مفهومها من مختلف الجوانب حسب طبيعة المشاكل المطروحة (الجانب السلبي لهذا المفهوم) كالتلوث، إستنزاف الموارد الطبيعية...إلخ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يختلف هذا التجسيد حسب طبيعة الدراسة التي تتناول الموضوع[2]، وعليه من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف شامل للفظة شائعة الإستخدام، يفهمها كل فرد في حدود إستخدامه المباشر لها، حيث يرتبط مدلولها بنمط العلوم التي تستخدم كلمة البيئة، إذ يختلف مفهومها في علم السياسة عن مفهومها في علم الإقتصاد، وتختلف البيئة في علم الأحياء عن البيئة في علم الإجتماع[3].

وأمام كل هذه التصورات المختلفة لجوانب البيئة، فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة، ولكي نحدد تعريف البيئة بشكل دقيق ينبغي أن نتعرض لبيان المعنى اللغوي ثم الإصطلاحي لها.

1- التعريف اللغوي للبيئة

تتشابه المعاجم اللغوية في تحديد المفهوم اللغوي لها، إذ تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيها الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن[4].

فأصل إشتقاق كلمة بيئة في اللغة العربية يعود إلى الفعل الثلاثي" بوأ" و تبوأ منزلا نزله وبوأ له منزلا وبوأه منزلا، هيأه ومكن له فيه، وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي[5]، فالبيئة والباءة والمباءة مرادفات للمنزل، وبوأتك منزلا أي إتخذت لك بيتا[6].

---

(1)- أنظر في ذلك: - فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، ط1، 2007، ص15.

- "جمعية الحياة البرية في فلسطين، البيئة ومفهومها وعلاقتها بالإنسان"، متوفر بالموقع:
www.wilde life-pal.org/invironment.htm

(2)- كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، في مجلة الباحث، جامعة ورقلة(الجزائر)، العدد 5، 2007، ص 95.

(3)- نادية ضياء شكارة، علم البيئة والسياسة الدولية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015، ص 13-14.

(4)- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي- مقارنا بالقوانين الوضعية -، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996، ص 21.

(5)- محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995، ص 20.

(6)- أبي الفضل ابن منظور، لسان العرب، المجلد1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص45 وما بعدها.

وقد أشار القرآن الكريم[1] إلى هذا المعنى في عشر مواقع ومنها قوله تعالى:« **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا**»[2]، وقوله أيضا:« **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا** »[3]، كما جاء هذا المعنى كذلك في السنة النبوية، وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم، أن رسول الله(ص) قال:« **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»، أي ينزل منزله من النار[4].

وتأتي في اللغة بعدة معاني أخرى منها الرجوع والإعتراف والزواج والتساوي، ولو نظرنا إلى كل هذه المعاني لوجدنا أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوعنا، وهو تقريبا المعنى المستعمل اليوم، فالبيئة هي المنزل أو الموضع أو المكان.

ولا نجد ثمة إختلافات جوهرية بين المعاجم اللغوية الأجنبية والمعاجم العربية في موقفها من مصطلح البيئة، فقد إستخدمت كلمة البيئة في (Longman dictionary) للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، كما يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن الحالة، الماء والأرض والهواء والنبات وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، كما تستعمل للتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية[5].

أما قاموس (Le petit Robert) فقد عرف البيئة بأنها:" مجموع الظروف الطبيعية–الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية– والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[6]، كما جاء في قاموس (Le petit Larousse)، أن البيئة (Environnement) هي:"مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد"[7].

وعليه فإن المعنى اللغوي للبيئة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي عموما، كما ينصرف إلى الحال والظروف التي تكتنف ذلك المكان مهما كانت طبيعتها، والتي تؤثر على حياة الكائن وتطوره.

---

(1)– الملاحظ أنه لم يرد لفظ" بيئة" في القرآن الكريم، وورد المفهوم العام لذلك اللفظ من المدلول الأصلي للفعل" بوأ"، وقد سبقت الشريعة الإسلامية عما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان العلوم العصرية في بيان معنى البيئة، وأشارت بوضوح إلى أن البيئة تعني الوسط أو المحيط المزود بعناصر تجعله مهيأ للحياة والبقاء والعناصر التي تجعل ذلك الوسط صالحا للحياة فيه. (أنظر–أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة–، معهد الإدارة العامة مركز البحوث، الرياض، 2010، ص 14.)

(2)– سورة الأعراف، الآية (74).

(3)– سورة العنكبوت، الآية (58).

(4)– محمد عيسى الترميدي، سنن الترميدي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983، الحديث رقم 2798.

(5) - Longman Dictionary of contemporary English , edition 1984, p.367.

(6) - Le petit Robert , Paris , 1986 , p.664.

(7) - Le petit Larousse illustré , Paris , 1990 , p. 377.

2- التعريف الإصطلاحي للبيئة

للبيئة مفاهيم مختلفة ومتنوعة وفقا لنوع كل دراسة، وسنتعرض فيما يلي لتعريف البيئة في الإصطلاح الإسلامي، ثم في الإصطلاح العلمي وأخيرا في الإصطلاح القانوني.

2-1- البيئة في الإصطلاح الإسلامي

سبق علماء المسلمين غيرهم بتعريفهم للبيئة ومدلولاتها، فقد إستخدموا البيئة إستخداما إصطلاحيا منذ القرن الثالث الهجري للإشارة للوسط الطبيعي- الجغرافي والمكاني والإحيائي- الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وأيضا للإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان[1].

وهذا ليس بالأمر الغريب عن المسلمين، فإسهاماتهم تبدو واضحة في شتى المجالات، لاسيما في الوقت التي كانت فيه الحضارة الإسلامية في أوجها، ويسجل لهم السبق في الخوض في العديد من المجالات، وقد تمت الإشادة بإسهاماتهم من طرف الغربيين أنفسهم الذين إنطلقوا مما توصل إليه المسلمين لبناء حضارتهم.

2-2- البيئة في الإصطلاح العلمي

أول من صاغ كلمة إيكولوجي Ecolog العالم هنري ثورو "H, Thoreaux" عام 1885، من غير تحديد لمعناها وأبعادها[2]، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنيست هيجل" Ernest Haegel " فقد وضع عام 1866 كلمة إيكولوجي بعد دمج كلمتين يونانيتين هما (Oikos) ومعناها المنزل و (Logos) ومعناها علم، وعلى ذلك يكون علم البيئة حسبه هو ذلك:" العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"[3]، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ، الحرارة، الرطوبة...الخ، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء[4].

وعلى إعتبار البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات الحية، كان من المنطقي أن يكون الإهتمام بتحديد معناها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولا، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية لاحقا[5].

---

(1)- حيث كان إبن عبد ربه أقدم من تناول المفهوم الإصطلاحي للبيئة في كتاب "الحجانة "، (أنظر:- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط1، 2002، ص8.)

(2)- كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 96.

(3)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق ، ص18.

(4)- سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي- واقعه وحلول معالجته-، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، 2006، ص11.

(5)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 25.

ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعية، يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لإصطلاح البيئة، إذ يذهب البعض إلى القول بأن للبيئة مفهومان يكملان بعضهما البعض، أولهما البيئة الحيوية وهي ليس كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، أما ثانيهما هي البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والتربة والمساكن والجو، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[1]، ويرى البعض الآخر أن البيئة هي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[2]، وعلى ذلك يكون علم البيئة هو ذلك:" العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية والتداخلات والتأثيرات، من أي نوع، التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية، وبينها وبين المحيط من ناحية أخرى"[3].

وهكذا فإن تحديد المفهوم العلمي للبيئة حسب هذا الرأي يقوم على فكرة الظروف والعوامل التي تسود محيط معين وتجعل منه وسطا ملائما لحياة مختلف الكائنات الحية.

2-3- البيئة في الإصطلاح القانوني

يختلف مفهوم البيئة بإختلاف نظرة الباحثين في مختلف المجالات العلمية والنظرية، فهي ليست حكرا على الفكر القانوني الداخلي أو الدولي، بل هي مسألة مشتركة عالمية تشترك كل العلوم في التصدي لها، كل حسب تكوينه العلمي والنظرة المتخصصة له، وبناءا على ذلك يمكن للقانوني أن ينظر إلى البيئة من الجانب الذي يهمه بإعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وحتى يتدخل القانون لحماية هذه القيمة لابد أن يتعرف أولا على حدودها العامة وعناصرها التي يشملها بالتقنين، لضبط وتنظيم نشاط وسلوك الإنسان في علاقته مع الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث إخلال في توازنه.

ويختلف التعريف القانوني للبيئة من منظومة قانونية لأخرى ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى، بل وفي بعض الحالات يختلف التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني لآخر، وسنحاول فيما يلي تناول تعريف البيئة في الفقه القانوني، ثم في المؤتمرات والإتفاقيات الدولية، وأخيرا في التشريعات البيئية الداخلية.

2-3-1- في الفقه القانوني

إن صعوبة وضع تعريف محدد للبيئة جعلت من بعض رجال الفقه يذهب للقول بأن إصطلاح البيئة "لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فانه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف

(1)- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص11.

(2)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق ، ص16.

(3)- ذكره أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 25.

محدد له"[1]، لذا نجد في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد، حيث يستخدم مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها، وتقدمها العلوم الطبيعية مع إضافة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الخلاقة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية[2].

وبالنظر لذلك يذهب البعض إلى إعتبار البيئة:" مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[3]، وهي عند البعض الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيه نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية[4]، كما يعرفها البعض الآخر بأنها:" المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[5].

ويرى أحمد عبد الكريم سلامة أن:" البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[6]، وعليه فتارة تكون البيئة مرادفة للمحيط وطورا تلتصق بخصائص الإنسان، وفي كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان[7].

وبناءا على ذلك يتضح أن للبيئة مضمون مركب، لذا يقسمها بعض الباحثين إلى قسمين رئيسيين هما:البيئة الطبيعية وهي المظاهر التي لا دخل للإنسان بوجودها أو إستخدامها، ومنها:الصحراء، البحار والحياة النباتية والحيوانية، وهذه البيئة ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أي جماعة حية، أما البيئة المشيدة فهي تتكون من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثمة يمكن النظر إلى هذه البيئة من خلال الطريقة التي نظمت بها

---

(1)- ذكره داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت-دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث-، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص 34.

(2)- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص12.

(3)- ذكره خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن- دراسة مقارنة-، ط1، 1999، (دون معلومات أخرى)، ص 10.

(4)- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي- طبقا لاتفاقية بازل بسويسرا بشان نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة-، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون سنة النشر)، ص 19.

(5)- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص31.

(6)- أنظر:- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 28.

(7)- ليلى اليعقوبي،" الحق في بيئة سليمة"، في مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، العدد2، يونيو2013، ص49.

المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة البشر وهي تشمل العناصر المبنية، كالمناطق الصناعية والمراكز التجارية والطرق...إلخ[1].

وبالنظر إلى هذا التحديد لمفهوم البيئة، يميز هذا الرأي بين نقطتين : **الأولى** أن هذا المفهوم يجمع بين المفاهيم الدينية واللغوية للبيئة، والتي ترتكز على فكرة الوسط أو المحيط أو المنزل المهيأ بالعناصر الضرورية والتي تجعله صالحا للحياة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يرتكز على دور الإنسان وتفاعله مع البيئة سواء بتأثير البيئة عليه أو تأثيره عليها ، أما **النقطة الثانية** فتتجلى في كون هذا المفهوم يجسد الفرق بين البيئة وفكرة الطبيعة فهذه الأخيرة تشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان، والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه ، أما البيئة فيميزها العنصر الإصطناعي أو الحضري الذي أوجدته الأنشطة الإنسانية، والذي يتحكم فيه الإنسان مباشرة ويكون تحت إرادته[2].

يتضح من خلال ما سبق، أنه على الرغم من تعدد التعريفات للفقهاء القانونيين، إلا أن معظمها وبشكل عام يلتقي عند نقطة أساسية مردها أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان مع بعضهما البعض هما:عنصر طبيعي(البيئة الطبيعية)، وعنصر صناعي(البيئة المشيدة)، وبذلك تكون البيئة قد عرفت وفقا لمفهومها الواسع، لأن المفهوم الضيق يرتكز فقط على العنصر الطبيعي دون الصناعي، وإزدواجية مضمونها هذه تجعل من مفهومها القانوني أوسع.

ويرى بعض الفقهاء أن وجود مفهوم قانوني للبيئة له أهمية من ناحيتين الأولى التغلب على فكرة تأخر القانون في حماية البيئة، والثانية تكمن في ضرورة مواكبة التحولات العالمية في مجال القانون[3]، غير أنه يظهر للأستاذ عبد المجيد صلاحين أن هناك أمران شجعا بعض الفقهاء على إدخال ما يتعلق بالنشاطات البشرية وما يستتبعها من نتائج في تعريفاتهم وهما :

1- أن البيئة التي خلقها الله سبحانه وتعالى تتأثر بالعوامل المتعلقة بالنشاطات البشرية في السلم أو في الحرب؛

2- إطلاق لفظ البيئة على هذه الأنشطة تجوزا كأن يقال البيئة السياسية، البيئة الاقتصادية وهكذا، غير أن قصر تعريف البيئة على العوامل الطبيعية، هو المعنى المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، فلا يطلق لفظ البيئة على النشاطات البشرية إلا مقيدا بأن يقال بيئة علمية، بيئة حضرية وهكذا، كما أن تأثر البيئة الطبيعية بالنشاطات البشرية سلبا أو إيجابا في حال السلم أو الحرب لا يسوغ إدخال هذه النشاطات في مفهوم البيئة، لأنها تعد من مفسدات البيئة لما تمارس بطريقة سلبية، أو من العوامل التي تحمي البيئة لما

(1)- سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 12.

(2)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 28-29.

(3)- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 10.

تمارس بطريقة إيجابية، لذا لا يمكن أن تكون تلك النشاطات التي تعد في الغالب من مفسدات البيئة جزءا من البيئة ذاتها، وعليه فإن قصر مفهوم البيئة على العوامل الطبيعية هو الأقرب لمفهوم البيئة[1].

إلا أن الملاحظ على التعريفات الحديثة للفقه الدولي لمصطلح البيئة، أنها لم تعد تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية(المفهوم الواسع)، بل ثمة إضافة لبعض المصطلحات الجديدة مثل: التراث المشترك للإنسانية وأيضا التراث الطبيعي والثقافي العالمي كعناصر جديدة ومحددة تحديدا دقيقا أخذها بعض الفقه والتشريعات الغربية[2].

يتبين مما سبق أنه على الرغم من أن إزدواجية المضمون للبيئة جعلت من المفهوم القانوني لها أوسع، إلا أنه يصعب التسليم بأن مفهوم البيئة سيظل يقتصر على المفهوم الواسع، لاسيما بعد ما تضمنته التعريفات الحديثة للفقه الدولي من إضافات، وهو ما يؤكد على مرونة قواعد القانون الدولي وقابليتها للتغير وفقا للتطورات.

2-3-2- في المؤتمرات الدولية

لقد ورد تعريف البيئة في العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت للحد من المشاكل البيئية، وإيجاد حلول لها، لاسيما بعد إزدياد التدهور البيئي، الذي أحدث خطرا كبيرا على كافة دول العالم، نظرا لآثاره السلبية التي لم تتوقف عند الحدود السياسية أو الجغرافية للدول، بل إمتدت لتؤثر على أقاليم دول أخرى.

فقد عرفها مؤتمر المحيط الحيوي الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968، وهو أول مؤتمر علمي للتحذير من التدهور البيئي بأنها:" كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الإتصال المختلفة المتوفرة لدية وكذلك التراث الماضي"[3].

أما مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد عام 1972، فقد أعطى فهما متسعا للبيئة وتناول تعريفها بالإعلان الصادر عن هذا المؤتمر بأنها:" كل شيء يحيط بالإنسان "Is Ever Thing Surround man

(1)- عبد المجيد صلاحين،" التدابير الشرعية لحماية البيئة زمن السلم"، في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد27، العدد1، 2000، ص 113-114.

(2)- صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص21.

(3)- ذكره معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص23.

Environment"، وبتعبير آخر فإن البيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والتذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان"[1].

وهكذا أقر إعلان ستوكهولم تعريفا للبيئة على أنها:" مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[2]، كما جاء بتعريف للأمم المتحدة عن البيئة، بأنها ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة[3].

وفي مؤتمر بلغراد الدولي عام 1975 الخاص بالتربية البيئية عرفت بأنها:" العلاقة الأساسية القائمة بين العالم الطبيعي الفيزيائي وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"[4]، كما عرفت البيئة في المؤتمر الدولي للتربية البيئية، الذي عقد بمدينة" تبلسي" بجمهورية جورجيا عام 1977 على أنها:" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء، ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر "[5].

وقد جاء في إقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1979 تعريفا للبيئة بأنها:" مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع "[6].

أما معاهدة لوغانو(Lugano) المنعقدة بإيطاليا في 21 جوان 1993، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، عرفت البيئة في فصلها الثاني بكونها الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكون الإرث الثقافي[7].

---

(1)- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2002، ص 17.

(2)- ذكره معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 23.

(3)- نجم الغزاوي وعبد الله النقار، إدارة البيئة- نظم ومتطلبات وتطبيقات14000 S-، دار المسيرة، عمان، 2007، ص 94.

(4)- ذكره خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 10.

(5)- ذكره رائف محمد لبيب، الحماية الجنائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص 23.

(6)- ذكره رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات- دراسة تحليلية نقدية مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص19.

(7)- ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص 48.

ولعل الجدير بالملاحظة هو أن معظم المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن البيئة، قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وعلى رأسها مؤتمر ستوكهولم الذي وسع في مفهوم البيئة، بحيث أصبحت تدل على" ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[1]، إلا أن مفهومه للبيئة جاء عام وقاصر، إذ يأخذ عليه مايلي:

– إتساعه لدرجة أنه يتطرق إلى ما بداخل الإنسان من مشاعر وأعضاء وثقافة...؛

– رغم إتساعه لم يتطرق إلى النمط الاجتماعي المؤسس للوسط البيئي الذي يحي فيه الإنسان، وكذا الأثر المتبادل بينهما[2].

– لم يبين المقصود بالمحيط أو حتى يرسم حدوده، فلا نعلم إن كان سطح القمر مثلا ضمن حدود هذا المحيط، لذا كان عليه أن يكون أكثر دقة في تعريفه للبيئة، لاسيما أنه يعتبر مرجعا للتشريعات الوطنية للدول.

2-3-3- في التشريعات البيئية الداخلية

حتى يتمكن القانون من حماية البيئة كان من الضروري أن يتعرف على حدودها العامة، وعناصرها التي يشملها بالتقنين، وهذا ما أكدته معظم التشريعات في تعريفها للبيئة، إلا أننا نجد ثمة إختلاف بين التشريعات البيئية الداخلية المختلفة في تعريفها للبيئة، فالبعض منها أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ليجعلها شاملة على العناصر الطبيعية والحضرية معا، والبعض الآخر أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة ليحصرها في العناصر الطبيعية فحسب والتي لا دخل للإنسان في وجودها، لكن الملاحظ أن أغلب التشريعات البيئية سواء الغربية منها أو العربية، قد أخذت بالمفهوم الموسع للبيئة.

ومن بين التشريعات الغربية التي أخذت بالمفهوم الموسع القانون الفرنسي رقم(76- 629) الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 في شأن حماية الطبيعة، والذي طبقا لأحكامه تشتمل البيئة على ثلاث عناصر هي الطبيعة، الموارد الطبيعية، الأماكن و المواقع الطبيعية و السياحية، وإن كان المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الضيق في القانون الصادر في 19 جوان 1776، الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، والتي تقتصر على الطبيعة فقط دون أي عناصر أخرى[3]، وبالتالي إستبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية، وتبني المشرع الفرنسي تارة للمفهوم الضيق وتارة أخرى للمفهوم الموسع، قد أضفى غموضا على مصطلح البيئة من الناحية القانونية[4]، وعلى الرغم من ذلك جاء القانون الفرنسي لعام

(1)- ذكره نجم الغزاوي وعبد الله النقار، المرجع السابق، ص 94.

(2)- محمد صالح الشيخ، المرجع السابق، ص 19-20.

(3)- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص115-117.

(4)- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة- دراسة مقارنة -، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998، ص33.

1995، المتعلق بحماية البيئة خاليا من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، مكتفيا بإعطاء أمثلة عن بعض عناصرها التي إعتبرها في مادته(110/ف1) تراثا مشتركا للأمة.

وقد أضاف القانون البلغاري في مادته الأولى لحماية البيئة التراث الطبيعي والتاريخي كأحد عناصر البيئة، كما نص القانون البرتغالي رقم(1987/11) الصادر في7 أفريل 1987 على إشتمال البيئة على التراث الثقافي والطبيعي، كجزء لا يتجزأ من البيئة[1].

بينما أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة الذي يقتصر على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي، والتي لا دخل للإنسان في وجودها القانون البرازيلي، الذي نص على أن حماية البيئة تقتصر على العناصر الطبيعية اللازمة كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان فقط[2]، وكذا قانون البيئة البولندي لعام 1980 في مادته الأولى، حيث جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية وخاصة الأرض والتربة والمناجم والماء والهواء و الثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية.

أما من بين التشريعات العربية التي أخذت بالمفهوم الموسع للبيئة، المشرع الأردني الذي عرف البيئة بأنها:" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت"[3]، ويتطابق هذا التعريف إلى درجة كبيرة مع التشريع المصري، حيث عرف قانون البيئة المصري البيئة بأنها:" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[4].

كما عرف القانون اللبناني رقم(444) المتعلق بحماية البيئة لسنة 2002 البيئة في المادة(2/ف أ) بأنها:" المحيط الطبيعي أي–الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي– والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"، وقد جاء في قانون البيئة التونسي رقم (91) لسنة 1983 تعريفا للبيئة في مادته الثانية بأنها:" العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائحية والسبخات وماشبه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".

ولا يختلف المشرع السعودي كثيرا عما تناولته التشريعات السابقة، فقد عرف البيئة في المادة(1/ف7) من النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بأنها:" كل ما

---

(1)– صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص20–21.

(2)– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص116.

(3)– المادة الأولى من قانون رقم (52)، بشأن حماية البيئة، الجريدة الرسمية الأردنية، رقم 4787، بتاريخ10/16/ 2006.

(4)– المادة (1/ف1) من قانون رقم (4)، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية المصرية، العدد5، المؤرخ في 2/3/ 1994.

يحيط بالإنسان من ماء وتربة وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هاته الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية".

أما بالنسبة للتشريع الجزائري يعد القانون رقم (03/83) المؤرخ في 5 فيفري 1983[1]، أول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل، ومع ذلك لم يتضمن تعريفا واضحا للبيئة، وإكتفى بتحديد الأهداف المرجوة منه في نص المادة الأولى منه، ومسايرة من المشرع الجزائري لما تم إقراره في الإعلانات والمؤتمرات الدولية، ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم، أصدر القانون رقم (10/03) المؤرخ في 19 جويلية 2003[2]، والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي عرف البيئة بموجب المادة الرابعة منه بمايلي:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"، ويتضح من خلال هذه المادة أن ما ذكره المشرع الجزائري، لا يعد تعريفا دقيقا وواضحا، بإعتباره لم يعرف البيئة وإنما عدد العناصر المكونة لها، وعليه لم يتطرق المشرع إلى تعريف البيئة على خلاف الكثير من القوانين العربية.

وبالمقابل أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة المشرع الليبي، حيث عرف البيئة في المادة (1/ف1) من القانون رقم(7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها:" المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"[3]، وبذلك لا تدخل العناصر الإنشائية، والتي هي من صنع الإنسان في هذا المفهوم.

وما يمكن قوله هو أن غالبية الأمثلة السابقة الذكر عكست من ناحية وجهة نظر الفقه القانوني، كما كشفت من ناحية أخرى عن إختلاف الأنظمة القانونية عند تناولها لعناصر البيئة المقصودة في القانون، من حيث حصرها في العناصر الطبيعية أو إضافة العناصر الإصطناعية لها.

والملاحظ أن المفهوم الواسع للبيئة، يؤدي إلى صعوبة في تحديد موضوع الحماية تحديدا جامعا مانعا، ولعل السبب في ذلك، يرجع إلى أن دور الفنيين كان أكبر من دور القانونيين في صياغة هذه التشريعات[4]، إلا أن هذا المفهوم يعد الأكثر إنتشارا في أغلب التشريعات، لأنه يوفر حماية أشمل وأوسع

---

(1)- قانون رقم (03/83)، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 6، المؤرخ في 05 فيفري 1983.

(2)- قانون رقم (10/03)، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 /7/ 2003، ص10.

(3)- قانون حماية البيئة الليبي رقم (7) لسنة 1982، الجريدة الرسمية الليبية، العدد رقم (24)، المؤرخ في 1982/8/25، ص 814.

(4)- منصور إبراهيم العتوم، "الحماية الإدارية للبيئة في إطار الضبط الإداري العام-دراسة تحليلية نقدية-"، في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة(الأردن)، المجلد 3 ، العدد 4، 2011، ص 149.

تتجاوز العناصر الطبيعية للبيئة لتشمل الإنجازات والأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية والتي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته والتغلب على صعوبتها[1].

نستنتج من كل ما سبق أن مصطلح البيئة واسع، حيث لا يمكن إدراجه في تعريف محدد، وكل ما يمكن قوله هو أن للبيئة عناصر مكونة لها، إحداها طبيعية والأخرى إصطناعية، وهكذا نجد أن المفهوم الإصطلاحي للبيئة لا يختلف عن المفهوم اللغوي، وإن كان هذا الأخير يقتصر على كون البيئة هي المكان أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، أما المفهوم الإصطلاحي فيضيف إلى ذلك ما أنشأه الإنسان وما أضافه إلى البيئة الطبيعية، وهذا ما لا يتعارض مع المفهوم الإصطلاحي للبيئة في الشريعة الإسلامية، لأن الإنسان مكلف بإستثمار الأرض بإعتباره خليفة الله في أرضه، مع الإشارة لقابلية المفهوم للتغير وفقا لتطور القانون الدولي.

ثانيا: علاقة البيئة بالإنسان[2]

تشكل البيئة بالنسبة للإنسان الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويمارس فيه نشاطاته الإنتاجية و الاجتماعية والثقافية، والذي يحتوي على التربة والماء والهواء، وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات، وما يسود هذا الإطار من مظاهر، ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

لذا فإن الأهمية في البيئة تكاد تعني الإنسان نفسه، فالبيئة هي كل الظروف و العوامل التي تحيط بالإنسان والإهتمام بالبيئة، يعني الإهتمام بالإنسان ذاته، ولعل هذا ما وثق العلاقة بين البيئة و الإنسان، هذه العلاقة التي تطورت تبعا للمراحل المميزة من تاريخ تطور المجتمعات البشرية، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى مراحل تطور علاقة البيئة بالإنسان، ثم إلى أزمة العلاقة بينهما .

1- مراحل تطور علاقة البيئة بالإنسان

قيض الله عز وجل للإنسان أن يعيش في الأرض بيئة الحياة، يستمد منها قوته وأسباب نموه المادي والفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي، إلا أن علاقته ببيئته تغيرت مع تغير مراحل حياته من الجمع والإلتقاط إلى الصيد والقنص، ومن ثمة إلى الزراعة فالصناعة، ويعود هذا التغير المستمر لمكانة الإنسان المتميزة في البيئة بما وهبه الله من خصائص بيولوجية فريدة، تميزه عن باقي المخلوقات، والتي مكنته من الإمتداد خارج إطار بيئته البيولوجية زارعا وصانعا[3]، وسنتناول تطور هذه العلاقة عبر مختلف المراحل المميزة على النحو التالي:

---

(1)- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص108-116.

(2)- لتفاصيل أكثر حول علاقة الإنسان بالبيئة واختلاف وجهات النظر، (أنظر:- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1998، ص 4-5.)

(3)- راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة-دراسة في التربية البيئية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 37-38.

1-1- مرحلة جمع الغذاء والصيد

كان الإنسان في بداية وجوده على الأرض يجمع غذاءه من ثمار النبات وأوراقه، وحينها لم يتعدى أثره على البيئة أثر غيره من آكلات الأعشاب، بعدها إنتقل إلى مرحلة الصيد والقنص، وعندئذ أصبح أثره يتجاوز أثر آكلات الأعشاب ليمتد إلى آكلات اللحوم، وخلال هذه المرحلة تعلم الإنسان أساسيات التخطيط للصيد، وإستحدث تكنولوجيا الصيد وطورها، وإكتشف النار التي وفرت له قدرة على التأثير تفوق قدرته العضلية[1].

1-2- مرحلة مجتمع الزراعة

لقد تمكن الإنسان في هذه المرحلة من إستخدام الأرض للزراعة لسد إحتياجاته من الغذاء والكساء[2]، إذ بدل الغطاء النباتي البري بأنماط من الغطاء النباتي يزرعها، وإستعمل مياه الأنهار وربطها بالسدود والقنوات، كما إستحدث آلات الحرث و الري و الحصاد[3].

إن الثابت تاريخيا أن إنسان الحضارات القديمة أدرك أهمية البيئة وعناصرها، ومارس نشاطاته المتمثلة أساسا في الصيد والزراعة وتربية الحيوانات، وفي أزمنة لاحقة الأشغال اليدوية والتجارة بشكل يحافظ على البيئة، وعدم التأثير سلبا على عناصرها، فمثلا إهتم المصريون القدماء بنهر النيل لحمايته من التلوث، حيث ترسخت في عقيدة كل مصري أنه لن يدخل الجنة ملوث النيل، كما حرصوا على المحافظة على التربة الزراعية من التلوث، وإعتمدوا في ذلك على العوامل الطبيعية في التخصيب والمكافحة الحيوية للآفات، إذ تم حث المزارعين على ذلك في الكثير من أوامر الفرعون المكتوبة على أوراق البردى، ولا يختلف الحال عن ذلك في حضارة مابين النهرين – العراق – التي طورت أنظمة الري وإتبعت النمط الزراعي وتنظيم المراعي، فقد جاء في شريعة حمورابي مواد تخص النخيل، إذ فرضت المادة(59) غرامة تقدر بحوالي (228) غرام من الفضة على كل من يقطع شجرة واحدة[4].

وعلى الرغم من أن الإنسان في هذه المرحلة أحدث تغيرات بيئية واضحة، إلا أنها كانت بسيطة لأنه لم يدخل مواد غريبة عن الأنظمة البيئية، وكان مجمل نتائج نشاطه ومبادراته في حدود ما تستطيع الطبيعية أن تستوعبه.

وعليه فإن العلاقة بين البيئة والإنسان خلال الفترة الممتدة من بداية العيش على الكرة الأرضية إلى ما قبل الثورة الصناعية، كان يسودها الإستقرار والتعقل ومراعاة حقوق الآخرين، إذ إستفاد الإنسان من

---

(1)- المرجع نفسه، ص 265.

(2)- محمد على سيد امبابى، الاقتصاد والبيئة- مدخل بيئي -، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 1998، ص 53.

(3)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 265.

(4)- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2014، ص 24-25.

العناصر البيئية الطبيعية التي تخزنها الأرض، دون الإضرار بها، ولم يحدث حين ذلك أي خلل في الأنظمة البيئية[1].

1-3- مرحلة مجتمع الصناعة

لقد جد الإنسان وإجتهد للسيطرة على كوكبه الأرض، وتسخير موارده الطبيعية، مستخدما في ذلك قواه البدنية والعقلية، التي مكنته من تشييد القرى والمدن، وإقامة الطرق وإنشاء المصانع، وإستخدام الآلات وإختراع سائل النقل والإتصال وإبتكار المخترعات[2].

وقد نتج عما توصل إليه الإنسان من تطور علمي وتكنولوجي مخلفات تفوق قدرة البيئة الطبيعية على إستيعابها، وأنتج مواد غريبة عن الأنظمة البيئية، لم تكن ضمن مكوناتها سابقا كالمبيدات الكيميائية، وهو ما أحدث العديد من المشكلات البيئية الخطيرة على صحة الإنسان وممتلكاته[3].

والملاحظ أن كل مجتمع من المجتمعات البشرية الثلاثة السابقة الذكر، يمثل مستوى معينا من إستغلال الإنسان للموارد المتاحة والتعامل مع البيئة، وأن الإنتقال من مرحلة لأخرى لم يكن فجائيا، وإنما كان يحدث تدريجيا، حيث يتطور خلالها الواحد من تلك المجتمعات إلى الآخر، كما أن إيراد تلك الأنواع من المجتمعات بذلك الترتيب، لا يعني إختفاء النوع الأول نهائيا، وإنما هو يشير إلى الإتجاه العام الذي إتخذه تطور المجتمعات البشرية على مر الزمن[4].

2- أزمة العلاقة بين البيئة والإنسان

الإنسان خليفة الله في إدارة الأرض يعمرها، ويعمل على إصلاحها وفقا لمقاصد خالقها، لإستثمارها لنفعه ولنفع غيره من الخلق، فهو أمين عليها، لذلك عليه أن يتصرف تصرف الأمين في حدود أمانته، قال تعالى:« **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولً** »[5].

لقد تمكن إنسان هذا العصر من تحقيق إنجازات عظيمة في مختلف المجالات، ومع ذلك وجد نفسه في أزمة مع البيئة التي يعيش فيها، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة، ويستفيد بمواردها، وسنحاول في ما يلي التطرق إلى أزمة هذه العلاقة من خلال مرحلتين، الأولى تمثلت في مرحلة حماية الإنسان من البيئة، والثانية تتمثل في مرحلة حماية البيئة من الإنسان.

---

(1)- إبتسام الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 15.

(2)- محمد على سيد امبابى، المرجع السابق، ص 53.

(3)- أنظر:- أحمد كامل حجازي،" تطور سلوك الإنسان وتأثيره على البيئة"، في مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، الدوحة، السنة26، العدد122، 1997، ص 264.

(4)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 266.

(5)- سورة الأحزاب، الآية 72.

2-1- مرحلة حماية الإنسان من البيئة

إن الهم الأكبر للإنسان في بداية حياته على الأرض، هو حماية نفسه من أخطار البيئة، لاسيما ما كان يعايشه من حيوانات مفترسة، وكائنات دقيقة إكتشف أنها تسبب له العديد من الأمراض، فضلا عما كان يحدث من عواصف وصواعق وفيضانات وثلوج...الخ، فإضطر إزاء هذا الوضع إلى أن يهيأ نفسه للوسط الذي يعيش فيه حتى لا تقضي عليه الظروف، لذلك كان في تلك المرحلة يبحث عن وسائل لحماية نفسه من البيئة، إذ كان يقف أمامها ضعيفا[1].

2 -2- مرحلة حماية البيئة من الإنسان

لقد خلق الله الإنسان، ووهبه العديد من الطاقات للإستفادة منها في نموه، مما جعله يجتهد، ويبحث عن طرق ووسائل لتقدم معيشته وإرتفاع مستواها، وقد أدى هذا التقدم في مجالات التكنولوجيا إلى إحداث تدهور في بنية البيئة[2].

ويعد الإنسان أهم عامل حيوي في إحداث التغير في البيئة المحيطة به، وقد إزداد تأثيره بإزدياد التقدم العلمي والتكنولوجي، وبإزدياد حاجاته من الغذاء والكساء ووسائل العيش، لكن إستغلاله للموارد الطبيعية المتاحة لم يكن بطرق سليمة ورشيدة[3]، فإكتشف مؤخرا أنه أسرف في استخدام بيئته، وتعسف في إستغلال مواردها، وإستعمال ثرواتها، وأسهم في تدهورها وفسادها، بعد أن حسب أنه سخر الطبيعة وسيطر عليها، وأن سعيه الدائم والمستمر يحمي مستقبله ويؤمنه، فإذ به يهدده، فأصبح ضحية لإبتكاراته وإختراعاته[4].

إن بداية هذه المرحلة كانت مع بداية الثورة الصناعية، وإستمرت إلى وقتنا هذا، حيث رافقها إنتقال المجتمعات من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية، وما صاحب ذلك من تطور تكنولوجي وإستهلاك للموارد الطبيعية، وإقامة للمحطات النووية ببعض الدول، وغيرها من النشاطات البشرية، وبذلك أصبحت العلاقة بين البيئة والإنسان يسودها العديد من المشاكل والإضطرابات، فتجاهل الإنسان حق الآخرين في بيئة سليمة، إذ لوث الماء والهواء والتربة، وإستنزف الثروات، وأحدث مشاكل عديدة تؤثر على النظام البيئي، وتهدد إستقرار الإنسان وممارسة حياته بشكل طبيعي وصحي[5].

وهكذا تدرجت العلاقة بين الإنسان والبيئة إلى أن تحولت إلى خطر كبير أحدثه الإنسان في البيئة، فأصبح هم الإنسان الأكبر هو حماية البيئة من فعل الإنسان، حيث برزت العديد من القضايا البيئية التي

---

(1)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 38. أنظر أيضا:- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 5.

(2)- كريم كشاكش، التشريعات البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء الاتفاقيات الدولية، جامعة اليرموك، قسم القانون، اربد (الأردن) ، ط1، 1998 ، ص10.

(3)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 38.

(4)- محمد على سيد امبابى، المرجع السابق، ص 53.

(5)- إبتسام الملكاوي، المرجع السابق، ص 16.

فرضت على الإنسان ضرورة تنظيم العلاقة بينه وبين بيئته، ولا يفهم من هذا أن البيئة أصبحت في موقف ضعيف والإنسان هو القوي، وإنما هذه البيئة أصبحت خطرا على الإنسان بفعل الإنسان نفسه، وبذلك إنتقل خوف الإنسان من البيئة قديما إلى العصر الحديث، إلا أن خوفه قديما كان أقل مستوى وأضعف ضررا منه في عصرنا الحالي، على إعتبار أن معظم أخطار البيئة قديما كانت طبيعية، ورغم صعوبة التعامل معها، إلا أن التكيف معها لم يكن مستحيلا، أما الخوف من البيئة حديثا فإنه مرعب ومستواه عاليا، لاسيما وأنه لا يهدد سلامة الجنس البشري فحسب، بل يهدد سلامة الكرة الأرضية برمتها، فمشكلات البيئة الجديدة باتت تنذر بكارثة عالمية ضخمة[1].

وعليه لازم شعور الخوف من البيئة الإنسان قديما وحديثا، على أن الخوف من البيئة حديثا أشد على الإنسان منه قديما، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها :

1- أن مصادر الخوف من البيئة قديما طبيعية، لذا تأثيرها قد يكون خفيفا، وضمن الدورات الطبيعية للكائنات الحية، كما أنها محدودة ومحصورة العدد، ومستقلة كل واحدة عن الأخرى، وتكون ملموسة ومحسوسة في أغلبها، أما حديثا فمعظمها صناعية، لذا يكون تأثيرها أشد، كما أنها كبيرة ويصعب حصرها، فهي مترابطة ومتداخلة وتؤثر في بعضها البعض، وقد تولد بعضها البعض، فتلويث التربة بالمبيدات قد يلوث المياه الجوفية ومن ثم الهواء أو الغذاء...إلخ، فضلا على أنها تكون ملموسة ومحسوسة كتلوث الماء، وقد لا تكون كذلك كالتلوث الإشعاعي ؛

2- أن آثار المشكلات البيئية قديما كانت مباشرة ويمكن ملاحظتها بسهولة وبسرعة، وتأثيرها كان على مستوى سطح الأرض، وكانت في معظمها محلية تصيب بقعة جغرافية محددة، وتهدد الإنسان وحده، كما أن الخطر الناتج عن هذه المشكلات البيئية في أغلبها كان وقتيا ومدى تأثيره قصير[2]، وأن التصدي لهذه المشكلات كان ممكنا وسهلا، إذ يمكن للإنسان مكافحتها ومواجهتها وحتى التغلب عليها وإدخالها تحت سيطرته[3]، في حين أن آثار هذه المشكلات حديثا، قد تكون مباشرة أو غير مباشرة كتأثير الأمواج الكهرومغناطيسية، وقد إمتدت إلى طبقات الجو ووصلت إلى طبقة الأوزون وإلى طبقات الأرض، كالتفجيرات النووية التي تجري تحت سطح الأرض، كما أن معظم هذه المشكلات تتصف بظاهرة العالمية التي لا تعرف الحدود، ولا تهدد سلامة الإنسان فحسب، بل تهدد الأرض التي يعيش عليها، فضلا على أن الخطر الناتج عن هذه المشكلات طويل الأمد، وتأثيره قد يستمر لعدة سنوات، ويمس مساحات واسعة من الأرض، وقد أضحى التصدي لبعض هذه المشكلات أملا يصعب تحقيقه[4].

---

(1)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 39-40.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد، عمان، ط1، 2008، ص 55.

(4)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 39-40.

لذلك تعالت الأصوات لإنقاذ البيئة من الإنسان ونشاطاته وصناعاته، فلإستمرارية الحياة لابد من التعامل مع البيئة بإحترام متبادل، ولابد هنا من الإشارة إلى إمكانية التخطيط لصيانة الموارد الطبيعية فيها[1]، فعلى الرغم من العلاقة المهمة بين الإنسان والبيئة، إلا أن الوعي العام كعنصر هام في تكوين البيئة مازال دون المستوى المطلوب، وربما حتى لا يعرف الكثير من الناس القضايا البيئية الكبرى التي تهدد حياتهم[2]، ولعل المجال مازال متسعا، لأن تكون للتربية البيئية دورا مهما في مواجهة المشكلات البيئية، وإعادة التوازن إلى هذه البيئة، للمحافظة على حق الأجيال القادمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها، هي قبل كل شيء علاقة دينية، وأخلاقية، وهذا يعني أن العناية بالبيئة ليست مجرد سلوك حضاري، بل هو مطلب ديني، فالإنسان جزء متميز من الكون، إذ هو مستخلف فيه، وله علاقة وطيدة به تبدو فيما يلي :

- علاقة التأمل والتفكير والإعتبار في الكون وما فيه ؛
- صلة الإستثمار المتوازن الحافظ، والإنتفاع والتعمير والتسخير لمصالحه ؛
- صلة العناية والرعاية والمحافظة، لأن أعمال الإنسان الصالحة غير محددة بمصلحة الإنسان وحده، بل تمتد لصالح خلق الله أجمعين[3].

وبالنظر إلى هذه العلاقة الوثيقة، كان لابد أن يكون هناك أثر للبيئة على الإنسان ونشاطه، إذ يرى ابن خلدون أن للأقاليم والهواء وإختلاف أحوال العمران، تأثيرا قويا في ألوان البشر، وأخلاقهم، والكثير من أحوالهم[4].

نستنتج من كل ما تقدم أن البيئة تؤثر على الإنسان، كما يؤثر الإنسان على البيئة، لذا يفترض في الإنسان وضع ضوابط لسلوكياته تجاه البيئة التي يستنبط منها متطلبات عيشه، فهي أساس إستمراره على الأرض، ونجاحه في هذه الحياة يرتبط بمدى تحكمه فيها.

---

(1)- كريم كشاكش، المرجع السابق، ص11.

(2)- يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص55.

(3)- سعيد بن عبد الرحمان بن موسى القزقي، " دور السنة في رعاية البيئة والمحافظة عليها"، في مجلة الشريعة والقانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 21، العدد 29، 2007، ص151.

(4)- عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، 1978، ص86.

الفرع الثاني: النظام البيئي[1]

إن البيئة بمعناها السابق الإشارة إليه يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي، الذي يشكل بما يتضمنه من عناصر حية وغير حية، وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره، وفقا لنظام متكامل، وتسير على نهج طبيعي ومتوازن بقدرة الله وحدها دون أدنى تدخل بشري، والذي من شأنه أن يخل بذلك التوازن، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى عناصر النظام البيئي (أولا)، ثم إلى سير النظام البيئي (ثانيا).

أولا: عناصر النظام البيئي

منذ أن تكونت الأرض، ونتيجة للعوامل الجيولوجية والمناخية والوراثية والحياتية، تطورت الحياة وفقا لأنظمة معقدة ذات خواص وخصائص تركيبية ووظيفية متميزة وهي الأنظمة البيئية التي تتشكل من عناصر أساسية، تسمى بعناصر النظام البيئي، إذ لا يمكن وجود نظام بيئي دونها، وهي لابد أن تكون بالضرورة عناصر حية وغير حية، حيث يرى تانسلي[2] أن هناك تداخل بين الكائنات الحية بعضها مع بعض ومع المقومات الفيزيائية والكيميائية للبيئة، وهذه العلاقة المتداخلة والمترابطة تسير عليها و توجهها علاقات سببية محددة تؤدي إلى نشوء نظام وظيفي تكون فيه الأجزاء والمقومات الحية وغير الحية عبارة عن عوامل متفاعلة، توجد في حالة توازن يترتب عليها إحتفاظ النظام البيئي بوجوده من خلال التفاعل المتبادل بين تلك الأجزاء[3]، بحيث لو حدث خلل في العلاقة بين هذه العناصر، فلن تعمل بشكل سليم، ويختل هذا النظام، وسنتعرض فيما يلي إلى العناصر الحية ثم للعناصر غير الحية.

1- العناصر الحية

تمتاز المكونات الحية للنظام البيئي بوجود مظاهر الحياة والغذاء والنمو والتكاثر، وتشمل هذه المكونات جميع الكائنات الحية، أهمها الإنسان والحيوان والنبات وغيرها، وتعيش هذه العناصر الحية على إختلاف أشكالها في نظام مركب متكامل، بحيث يتأثر كل عنصر بالعناصر الأخرى، ويؤثر فيها ويؤدي

---

(1)- يعرف النظام البيئي كذلك بأنه:" مجموعة الآليات والعلاقات التي تحفظ التوازن التام بين مكونات أية بيئة بما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية وظروف مختلفة..."، ويعرف أيضا بأنه:" نظام متكامل يعيش فيه كل المساهمين في توازن تام، ويعتمد كل منهم على الآخر في جزء من حياته واحتياجاته، ويقوم كل منهم بمهمته في هذا النظام خير قيام، إذا ما أتيحت له الفرصة كاملة"، كما يمكن تعريفه بأنه:"مجموعة عناصر حية وغير حية متفاعلة معا وظيفيا ضمن منطقة محددة، ويجب أن تكون العناصر المكونة للنظام متوازنة من حيث الإنتاج والاستهلاك حتى يبقى النظام البيئي متوازنا...وإذا ما حدث العكس يتعرض النظام البيئي إلى التدهور ويفقد قدرته على صنع الحياة..."،(أنظر في ذلك:- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق ، ص20-22.)

(2)- يعد البريطاني أرثرجورج تانسلي أول من وضع مفهوم النظام البيئي عام 1935، والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة. (أنظر:- السيد سلامة الخميسي، التربية وقضايا البيئة المعاصرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 19.)

(3)- نجم الغزاوي وعبد الله النقار، المرجع السابق، ص 95.

دورا خاصا به، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر، فيقوم بعملية التنسيق بينها، ويعمل على تسخيرها لخدمته[1]، إذ يعد المسيطر على النظام البيئي بإعتباره أهم عامل حيوي في إحداث التغير البيئي، ويلعب دورا هاما فيه من حيث التحكم والتصرف في العديد من العناصر المكونة له والتأثير في العلاقات بينها[2].

2- العناصر غير الحية

وأهمها الماء والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به، وسنتناول فيما يلي كل عنصر من هذه العناصر، بدءا بعنصر الماء ثم عنصر الهواء وأخيرا عنصر التربة.

2-1- عنصر الماء

الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، إذ تنفرد الأرض بكونها الكوكب الوحيد من كواكب المجموعة الشمسية الذي يحوي الماء السائل بهذه الكميات، كما تنفرد بوجود الحياة عليها، فالعلاقة بين الماء والحياة وثيقة جدا لقوله تعالى:« **وَجَعَلْنَا** مِنَ **الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** »[3].

لذا تشكل المياه عنصرا فاعلا في الحياة، بل هي أصل الحياة وضرورة لإستمرارها، فعنصر الماء مصدر طبيعي وحيوي، يمثل عصب الحياة لجميع الكائنات الحية، ولا يمكن إستبداله بأي مصدر آخر، وأهم ما يميزه هو ثباته، فالكميات الموجودة على ظهر الأرض هي نفسها منذ خلق الله الأرض، وهو أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى وأول موجوداته في الكون، أي قبل خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان نفسه لقوله تعالى: « **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** »[4].

يشمل المحيط المائي كل ما على الأرض من مسطحات مائية أيا كانت هيئتها، سائلة كالبحار والأنهار والمحيطات والبحيرات والعيون، أم صلبة كالثلوج والمناطق المتجمدة الشمالية والجنوبية، أم غازية كبخار الماء والضباب، فهو يغطي ما يعادل(71%) من مساحة الأرض الكلية، حيث تبلغ المساحة التي يغطيها الماء(361مليون كم²)، في حين لا تزيد مساحة اليابسة عن(149كم²)، إذ تشكل(29%) من المساحة الكلية للأرض، وتقدر النسبة المئوية للماء التي مصدرها الغلاف الغازي ب(0.1%) وفي المحيطات والبحار(97.6%)، أما نسبته في اليابسة تقدر ب(2.4%)، وقد إعتبر الشارع الحكيم الماء أصل المخلوقات كلها من حيوان وإنسان وغيره، إذ أثبتت الأبحاث العلمية أن ما يزيد على(90%) من

(1)- أنظر:- أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص16.

(2)- فراس أحمد الخرجي، المرجع السابق، ص20.

(3)- سورة النساء، الآية 30.

(4)- سورة هود، الآية 77.

وزن أكثر الكائنات الحية هو من الماء، فهو يكون حوالي من60-70 % من أجسام الأحياء الراقية بما فيها الإنسان، وتزداد هذه النسبة إلى90 % من أجسام الأحياء الدنيا، وقد دل على ذلك بجلاء قوله تعالى:« **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ** »[1].

وفضلا على أن إستمرارية الحياة بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات والأحياء الأخرى قائمة على ضرورة توافر الماء، فإن النشاطات الأساسية في المجتمع تستخدمه كأساس في إدامة الحياة، مثل العمليات الصناعية والكهربائية والصحية وما إلى ذلك من نشاطات[2]، وعليه فإن فقدان الماء أو قلة موارده له مردوده السيئ على الحياة، وبالنظر لأهميته جعل النبي (ص) الناس شركاء فيه، ومسؤولية المحافظة عليه مسؤولية الجميع، وهذا يتطلب الحرص على وجوده ونظافته، بالإضافة إلى مكافحة تلوثه وهذا ما يشكل أكبر التحديات التي تواجهها البشرية في وقتنا الراهن.

2-2- عنصر الهواء

يشكل الهواء عنصرا أساسيا من عناصر الحياة، فهو لا يرى بالعين المجردة، ولكن يمكن الإحساس به، ولولاه لما استطاع الإنسان البقاء على وجه الأرض على غير ذلك من حاجاته الأخرى كالماء والغذاء مثلا، إذ يستطيع الإنسان الصبر لأيام دون تناول ماء أو غذاء، إلا أنه لا يستطيع العيش ولو للحظات معدودة دون أن يستنشق الهواء، وكذلك الحال بالنسبة للحيوان والنبات.

ويكفي أن نعلم أن الإنسان يحتاج في الحالات العادية إلى قدر كبير من الهواء يوميا، يقدر بنصف لتر هواء في كل شهيق، وبحوالي 22 ألف مرة في المتوسط في حالة السكون، ويزداد ذلك في حالة الحركة وبذل المجهود، ويبلغ معدل ما يحتاجه الإنسان العادي من الهواء يوميا حوالي 15 ألف لتر، تزن نحو 16 كيلوغراما، وهي كمية تفوق كل ما يستهلكه الإنسان من غذاء وماء في اليوم الواحد[3].

ويشمل الغلاف الهوائي على الغازات الجوية كالهيدروجين والأكسجين وثاني أكسيد الكربون والهيليوم...، وعلى الجسيمات والأبخرة وذرات المعادن[4]، ويعتبر هذا الغلاف من مقومات الحياة لجميع الكائنات الحية، حيث يوفر لها مايلي:

- الأكسجين اللازم للحياة ؛
- ثاني أكسيد الكربون اللازم للنبات في عملية التمثيل الضوئي ؛
- حمل بخار الماء وتوزيعه ؛

(1)- سورة النور، الآية 45.

(2)- نجم الغزاوي وعبد الله النقار، المرجع السابق، ص 104.

(3)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 31-32.

(4)- خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 12.

- حماية الكائنات الحية من الأشعة فوق البنفسجية [1].

وعليه يعد خليط الهواء حيوي جدا لجميع الكائنات الحية، إذ تحتاج النباتات إلى غازي ثاني أكسيد الكربون والنيتروجين لإستكمال عمليات نموها، في حين تحتاج الكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان إلى غاز الأكسجين لأداء وظائفها الحيوية، حيث يعد هذا الأخير ضروريا جدا لتحقيق وإستمرار كثير من التفاعلات الحيوية والبيولوجية، وقد إقتضت الحكمة الإلهية أن تتحرك مكونات هذا الهواء الأساسية، الأكسجين والنيتروجين وثاني أكسيد الكربون في دورات محكمة التنظيم، تحفظ لخليط الهواء ثباته وإتزانه[2].

وبذلك تتوقف إستمرارية الحياة على الأرض على سلامة هذا الغلاف والتوازن الضروري بين مكوناته، وأي تغيير على هذه المكونات يؤثر سلبا عليها.

ويتكون الغلاف الجوي من عدة طبقات هي طبقة التروبوسفير، طبقة الستراتوسفير، طبقة الأيونوسفير وطبقة الأكسوسفير[3]، ولعل ما يهمنا التركيز عليه هو الطبقة الأولى التربوسفير التي تعرف بطبقة التغيير، ويمتد إرتفاعها من حوالي 8 كم فوق القطبين إلى حوالي 18 كم فوق منطقة الإستواء تقريبا، وتعد من أهم الطبقات لأنها تضم أهم الغازات اللازمة للحياة، مثل الأكسجين بنسبة حوالي 21 %، والنيتروجين بنسبة 78% تقريبا، وثاني أكسيد الكربون بنسبة 0.03 %، والأرجون بنسبة 0.93 %، والباقي غازات أخرى ضئيلة النسبة، وهي المكونات الأساسية لخليط الهواء، وتحدث على مستوى هذه الطبقة معظم الظواهر والتغيرات الجوية المعروفة من ضباب وسحب وأمطار ورياح ومطبات هوائية وعواصف، وذلك نتيجة لدورة بخار الماء التي تعتبر مقصورة على هذه الطبقة وحدها، كما أن درجة الحرارة في هذه الطبقة تتناقص بمعدل درجة مئوية واحدة كلما إرتفعنا حوالي 160 متر للأعلى[4].

وقد وردت كلمة هواء في القرآن الكريم مرة واحدة في مجال بيان حال الظالمين يوم القيامة في قوله تعالى:« **وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ** »[5]، ومع ذلك أولى القرآن الكريم للغلاف الجوي كل العناية من خلال بيان أهميته ووظيفته في جملة أمور نذكر منها:

---

(1)- يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص27.

(2)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 31.

(3)- للتفصيل أكثر فيما يخص هذه الطبقات المكونة للغلاف الجوي، (أنظر:- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص89-92.)

(4)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 31.

(5)- سورة إبراهيم، الآية 44-45.

– أهميته في حفظ الأرض، إذ جعله الله كالسقف لها لقوله تعالى:« **وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ** آيَاتِهَا **مُعْرِضُونَ** »[1]، وقد أثبت العلم الحديث أهمية الغلاف الجوي في كونه سقفا يحفظ الأرض من تسرب الأشعة الكونية الضارة، وما الفتق الذي لا يزال يتسع في طبقة الأوزون سوى أحد الأدلة على ذلك؛

– كما بين القرآن أهمية هذا الغلاف في التوزيع المتوازن للأمطار، من خلال حمل السحب وتسييرها إلى حيث يريد الله لقوله تعالى:« **وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ** مِن **كُلِّ الثَّمَرَاتِ** »[2]؛

– وتعمل الرياح على التلقيح بين السحب من خلال توليد الشرارات الكهربائية التي تؤدي إلى إقتراب السحب بعضها من بعض، الأمر الذي يؤدي إلى توليد البرق، ومن ثمة الأمطار، كما تعمل على نقل حبوب اللقاح من الأعضاء الذكرية إلى الأعضاء الأنثوية في النباتات لقوله تعالى:« **وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ** »[3].

2– 3– عنصر التربة

يشتمل محيط اليابسة على الجبال والهضاب والتربة، وهذه الأخيرة تعد من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومن المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية، وقد عرف الباحثون مصطلح التربة بطرق مختلفة كل حسب إختصاصه.

يعرفها المهندسون بطريقة فضفاضة على أنها الفتات الصخري الذي يغلف صخور الأرض، بينما يعرفها علماء التربة على أنها الجسر الذي يربط عالم الجماد وعالم الحيوان، كما تعرف على أنها تلك المادة القادرة على إنماء النبات[4]، وتعرف أيضا بأنها المادة المعدنية التي قد توجد على هيئة صلبة (جلمود، حصى، حجر) أو على هيئة جزيئات معدنية ناعمة يشار لها بالرمال والغرين والطين[5].

وعليه فإن المقصود بالتربة هي الطبقة السطحية من القشرة الأرضية، تكونت مع الزمن بفعل مجموعة من القوى والعوامل التي عملت ولا تزال تعمل على تفتيت الصخور التي هي الأصل في نشأة التربة، ومن هذه العوامل الماء الجاري والنباتات وتباين درجات الحرارة، وبذلك تعد التربة نظام متجدد،

(1)– سورة الأنبياء، الآية 32.

(2)– سورة الأعراف، الآية 57.

(3)– سورة الحجر، الآية 22.

(4)– عبد القادر عابد وغازي سفاريني، أساسيات علم البيئة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط 2، 2004، ص 151.

(5)– نجم الغزاوي وعبد الله النقار، المرجع السابق، ص 105.

صخور تفتتت معطية حبيبات صخرية تمزج بحبيبات لا صخرية(الذبال) الذي تكون من تحلل جثث وفضلات كائنات حية، وبالماء والهواء يستكمل نظام التربة كل عناصره[1].

ولما كانت الأرض هي المكان الذي يستقر عليه الإنسان، ويمارس فيه كافة نشاطاته البشرية، ويستخرج منها المعادن والخامات التي تيسر له سبل حياته، كان لابد أن تحظى بالعناية والمحافظة عليها، وإدامة الإنتفاع منها وإستغلالها الإستغلال الأمثل، « إذ تعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقي الأمم»[2].

وقد أولى الإسلام عناية بالأرض من خلال الحث على إحياء الأرض الموات[3]، وكذا الترغيب في الزراعة والغرس والتشجير، لما لذلك من فوائد كثيرة للناس وللبيئة نفسها، إذ من شأن ذلك الإسهام في المحافظة على التوازن البيئي وتحسين الظروف البيئية، لذلك تعد التربة أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض وهي تعادل في أهميتها الماء و الهواء، فالعناصر الحية في البيئة لا يمكن أن يتحقق لها البقاء والسلامة إلا بسلامة البيئة البرية.

ويشكل كل عنصر من العناصر غير الحية للنظام البيئي السابقة الذكر محيطا خاصا به، وترتبط هذه المحيطات بعضها ببعض، فهناك البيئة المائية، البيئة الجوية، والبيئة الأرضية أو البرية وكل بيئة تتكون من مركبات وعناصر موجودة بنسب ثابتة ومقادير محددة في توازن دقيق ومحكم[4]، وعليه يمكن القول بأن النظام البيئي بعناصره الحية وغير الحية، يعد نظاما متكاملا، مما يستدعي الحفاظ على توازنه ومنع أي خلل قد يصيبه.

ثانيا: سير النظام البيئي

إن ظاهرة التوازن البيئي اللازمة لبقاء النظم البيئية المختلفة وقدرتها على التجدد والنمو أوجدها الله سبحانه وتعالى، بقدرته ودقة تدبيره الحكيم بين عناصر وموارد الكون، فالله خلق الكون وأقامه على قوانين ثابتة ودقيقة، ومقادير المخلوقات الكونية من ماء وهواء وتربة وحيوان ونبات وغيرها محددة نسبتها وكمها بقدر موزون ومعلوم دون إفراط أو تفريط[5].

---

(1)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 33 .أنظر أيضا:- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص153-154.

(2)- يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص28.

(3)- المراد بالأرض الموات:«هي أرض خارج البلد، لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصا».(أنظر:- عبد المجيد صلاحين، المرجع السابق، ص127.)

(4)- أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص16-17.

(5)- خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 11 .أنظر أيضا:- سعيد بن عبد الرحمان بن موسى القز قي، المرجع السابق، ص 148-150.

وقد أقرت بذلك العديد من الآيات القرآنية حيث يقول تعالى:« **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** »[1]، وقال:« **وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** »[2]، وقال جل شأنه:« **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** »[3]، هذه الآيات الكريمة تقرر القاعدة العامة في وجود التوازن، مع وجود آيات أخرى تؤكد على هذا التوازن بخصوص كل ما هو موجود في الكون كالشمس والقمر، الليل والنهار، الماء، الرزق، النبات وفي شأن الإنسان نفسه، وفضلا عن ذلك فقد بين لنا عز وجل المنهج السليم للحفاظ على بقاء هذا التوازن الايكولوجي قائما، والذي يكمن جوهره في الوسطية والإعتدال وعدم الإسراف والتبذير وهي من الخصائص الرئيسية لقواعد الشريعة الإسلامية، إن العناصر الحية أو غير الحية للنظام البيئي لها منهج لسيرها داخل النظام البيئي الذي تنتمي إليه، إذ توجد علاقة توازن داخل تلك العناصر يضمن بقائها فكرتان:

1-الفكرة الأولى

وتتعلق بالعناصر الحية وتتضمن:

1-1- فكرة التنوع الحيوي أو البيولوجي والتوازن الايكولوجي

مفادها أن العناصر الحية تقسم إلى ثلاثة أنواع:

- **كائنات منتجة** ذاتية التغذية وهي الكائنات الحية التي تستطيع صنع غذائها بنفسها من مواد غير عضوية بسيطة، بواسطة عمليات البناء الضوئي[4]، وتعتبر هذه الكائنات المصدر الأساسي والرئيسي لجميع أنواع الكائنات الحية بمختلف أنواعها، كما تقوم هذه الكائنات بإستهلاك كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون خلال عملية التركيب الضوئي، وتقوم بإخراج الأكسجين في الهواء[5].

- **كائنات مستهلكة،** وهي التي لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها، وتستمده من النباتات والحيوانات الأخرى؛

- **كائنات محللة،** فهي تعتمد في التغذية غير الذاتية على تفكيك بقايا الكائنات النباتية والحيوانية المية وتحويلها إلى مركبات بسيطة تستفيد منها النباتات في غذائها ومن أمثلتها البكتيريا والفطريات[6].

كل تلك الكائنات النباتية والحيوانية، يحكمها ما يسمى بالتنوع الحيوي والتوارث الايكولوجي، إذ يبدأ وجودها بقدرة الله تعالى، وتعيش في فترة زمنية معينة، ثم تأخذ في الإختفاء بفعل التغيرات المناخية

(1)- سورة القمر، الآية 49.

(2)- سورة الرعد، الآية 8.

(3)- سورة الطلاق، الآية 13.

(4)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص31.

(5)- جمعية الحياة البرية في فلسطين، المرجع السابق.

(6)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص31.

والجيولوجية، أو بفعل تدخل الإنسان بعد أن تضع نواة نمو جيل جديد من نوعها، وقد يتطور إلى نوع أرقى أو أدنى حسب الظروف أو التغيرات المحيطة[1].

1-2- الشبكة الغذائية

تأخذ العلاقات الغذائية صورة سلاسل غذائية، بحيث ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك الأول فالثاني فالثالث، وهكذا تبعا للبيئة التي تعيشها الأحياء، ففي بيئات اليابسة تكون عادة قصيرة، وتتكون من حلقة أو إثنتين(أعشاب، حشرات، طيور آكلات حشرات)[2] ، إذ تتبادل الكائنات الحية النباتية والحيوانية الإعاشة، ويعتمد كل منها على الآخر في غذائه، فعندما تفنى الكائنات الحية تتحلل إلى مواد بسيطة يتغذى عليها النبات الذي يكون بدوره غذاء للحيوانات والحشرات التي بدورها تكون غذاء لحيوانات أخرى وللإنسان، ولما تفنى هذه الكائنات الحية جميعا تتحلل بفعل الكائنات المفككة، لتتحول إلى مركبات بسيطة يتغذى عليها النبات لتبدأ دورة أخرى في سلسلة الشبكة الغذائية[3].

أما في الماء فتكون سلاسل الغذاء طويلة الحلقات على أن العلاقات الغذائية بين الأحياء متداخلة، وتأخذ صورة شبكة الغذاء التي تعطي للمستهلك الكثير من فرص الإختيار، ونجد بالمقارنة بين أعداد المنتجات وأعداد المستهلكات في كافة مستوياتها، أن المنتجات أكثر عددا من المستهلكات في المستوى الأول، وهذه أكثر عددا من المستهلكات في المستوى الثاني، وهكذا يتدرج العدد إنخفاضا ليأخذ شكل الهرم في ظاهرة طبيعية، تحفظ للكائنات الحية توازنها[4].

2- فكرة الدورات الحيوية والكيميائية

إن معرفة الدورات الطبيعية للعناصر المهمة في البيئة، يوضح العلاقة بين العوامل الحية وغير الحية، وكيفية تفاعلها في البيئة من جهة، وتفاعلها في حالة حدوث تلوث بهذه العناصر من جهة أخرى، وتتباين دورات العناصر من حيث سرعتها في الدوران، فمنها ما هو سريع، ويتمثل في العناصر التي توجد في حالة غازية مثل: الأكسجين، الكربون والنيتروجين، إذ تتم الدورة الغازية في العادة بشكل مكتمل، ومنها ما هو بطيء ويتمثل في دورة العناصر التي في الحالة الرسوبية، ففي الدورة الرسوبية عادة ما يحتجز جزء من مكوناتها في باطن الأرض[5]، وسنتناول فيما يلي دورات بعض العناصر:

(1)- المرجع نفسه، ص32.

(2)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 28-29.

(3)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص32.

(4)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 29.

(5)- زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2008، ص 83.

2-1- دورة الماء

في دورة الماء هناك توازن بين دورة الصعود ودورة الهبوط، أي بين ما يفقده سطح الأرض من ماء، سواء كان ذلك بالتبخر نتيجة أشعة الشمس الساقطة على البحار والمحيطات، أو بتصاعد بخار الماء نتيجة نتح النبات للماء وتنفس الحيوان والنبات، وتلك هي دورة الصعود، وبين ما يعود مرة أخرى إلى سطح الأرض في شكل أمطار، وجزء بسيط في شكل ثلوج، وتلك هي دورة الهبوط[1].

2-2- دورة الأكسجين

يعد الأكسجين غاز حيوي وهام لحياة الكائنات الحية، فهو يوجد بنسبة ثابتة في الهواء تقدر ب20 %، وهناك إرتباط بينه وبين عنصر الكربون في عملية التمثيل الضوئي وعملية التنفس، إذ تحتاج الكائنات الحية للأكسجين في عملية التنفس، وتطلق ثاني أكسيد الكربون، في حين تقوم النباتات بتثبيت ثاني أكسيد الكربون الموجود في الهواء، وتنتج الأكسجين في عملية التمثيل الضوئي[2].

2-3- دورة الكربون

وتبدأ الدورة بإمتصاص النبات لغاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء أثناء عملية التمثيل الضوئي، إذ يتحول إلى مواد كربوهيدرانية تختزنها خلايا النبات، ويتناول الإنسان والحيوان لتلك الخلايا في شكل حبوب أو ثمار، ونتيجة لعمليات الإحتراق والتنفس تعود المواد الكربوهيدرانية المتحولة إلى صورتها البسيطة، ويتحرر منها الكربون في شكل ثاني أكسيد الكربون، الذي يعود للهواء ثانية، وتبدأ دورة جديدة بإمتصاص النبات له[3].

وهكذا فإن النظام البيئي يسير وفقا لمنهج متوازن، بين عناصره المختلفة الحية وغير الحية، التي تدخل في علاقات متبادلة، وتتفاعل فيما بينها داخل النظام الذي تنتمي إليه، حسب قوانين ربانية ثابتة ودقيقة، تفرض هذا التوازن اللازم لبقاء النظم البيئية وتجددها.

ومن كل ما تقدم يتبين أن البيئة هي الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، حيث يتأثر كل منهما بالآخر، وهي بهذا المعنى يحكمها النظام البيئي، بما يتضمنه من عناصر حية وغير حية، تتفاعل فيما بينها وفقا لمنهج متوازن قائم بقدرة الله وحكمته بين مختلف عناصره.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في البيئة الصحية

يعد الحق في البيئة الصحية من أهم حقوق الإنسان وأكثرها في الجيل الثالث تطورا، والتي تقوم على فكرة وجوب التضامن بين مختلف شعوب العالم، على إعتبار أن التغلب على الأخطار البيئية التي لا تعرف الحدود السياسية ولا الجغرافية لن يتحقق إلا من خلال التعاون بين جميع الدول والشعوب، كما

(1)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص32.

(2)- زكريا طاحون، المرجع السابق، ص87.

(3)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص32-33.

أن إعمال جميع حقوق الإنسان يعتمد على سلامة البيئة، فلا معنى للحديث عن الحقوق السياسية أو الحق في التعليم أو...في ظل بيئة غير سليمة يغمرها التلوث، بما له من آثار ضارة على كيان الإنسان وصحته.

وفي ظل حالة الوسط الذي نعيش فيه والذي تحكمه الأنانية البشرية، تعالت الأصوات المنادية بأن البيئة الصحية تعد من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تمكينه من التمتع بها، والدفاع عنها، إذ بعد أن كان الاهتمام عقب الحرب العالمية الثانية منصب على حقوق الجيل الأول، ثم على حقوق الجيل الثاني، إنتقل الإهتمام حاليا إلى حقوق الجيل الثالث، والتي من أهمها الحق في البيئة الصحية، وذلك منذ السبعينيات وبالتحديد عقب مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، لذا فهو حق حديث العهد بالنظر إلى الحقوق السابقة من جهة، وإلى حداثة المشكلات البيئية ودرجة خطورتها من جهة أخرى، ولعل هذه الحداثة هي التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بالحق في البيئة الصحية، وسنحاول في هذا المطلب توضيح المقصود من هذا الحق من خلال تعريف الحق في البيئة الصحية وصياغته (الفرع الأول)، ثم طبيعة الحق في البيئة الصحية وتصنيفاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في البيئة الصحية وصياغته

في الوقت الذي تتزايد فيه المؤشرات على المخاطر البيئية المرتقبة التي أدت إلى نشوء ظواهر بيئية لم تكن معروفة من قبل، لازال تعريف الحق في البيئة أو حتى صياغته في دائرة الخلاف الفقهي، لذا سنحاول فيما يلي التطرق إلى تعريف الحق في البيئة الصحية (أولا)، ثم إلى صياغة الحق في البيئة الصحية (ثانيا).

أولا: تعريف الحق في البيئة الصحية

إن محاولة تحديد تعريف الحق في البيئة الصحية تصادفها العديد من العقبات، والتي ترجع لعدة أسباب منها ما يتعلق بفكرة البيئة ذاتها، والتي لا يزال الفقه مختلفا بشأن تحديد تعريف لها فيما إذا كانت تتضمن العناصر الطبيعية والإصطناعية معا، أم أنها تقتصر على العناصر الطبيعية فقط ، ومنها ما يتعلق بالمعيار المتبع لتحديد مفهوم الحق في البيئة فيما إذا كان معيارا موضوعيا، والذي يعني الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان، بإعتباره أحد مكونات البيئة[1]، أم معيار شخصي يقوم على إعتبارات تتصل بالمستفيد من الحفاظ على البيئة، فهو يستلزم حسب رأي الأستاذ(Prakash)، الاستخدام المستديم للموارد الطبيعة...، لكي تلائم بشكل خاص إحتياجات الإنسان الأساسية والإحتياجات المحلية الأخرى وثيقة الصلة[2]، وقد تكون غاية هذا الحق وفقا لهذا المعيار إما

(1)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص71-72.

(2)- Prakash. S," The Right to the environment, emerging implications in theory and practice", N.Q,HR, Vol 13, N°4,1995, p.413.

إنسانية، وهي حق الإنسان في العيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة، وإما إيكولوجية تدور حول العمل على الحفاظ على البيئة وحمايتها من التدهور[1].

ومن العقبات أيضا ما يتعلق بنطاق هذا الحق، وهذا الأخير يتسع أو يضيق وفقا للأيديولوجيات السياسة والاقتصادية والدينية السائدة في الدول، فهناك المفاهيم الإسلامية للبيئة، التي تجعل للإنسان بإعتباره مستخلفا فيها له حق الإستفادة منها في الحدود الشرعية، وهناك المفاهيم الإشتراكية للبيئة التي تهتم بالإنتاج المادي والعمل، الذي يعد من أدواته الإنسان والبيئة، والملكية العامة لوسائل الإنتاج تجعل من الممكن تنمية الإنتاج الاجتماعي بإستغلال الموارد الطبيعية أو بتغيير النظم الطبيعية، دون أن يصاحبه أي تدهور بيئي، ويتم تحسين الإنتاج بالتخطيط له مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار التي تنعكس على البيئة، أما المفاهيم الليبرالية للبيئة، فإنها تقوم على تحقيق تقدم الإنسان، وتقرر له سلطة إستغلال موارد البيئة لتحقيق منفعته، كما أن عدم التخطيط للتنمية يؤدي حتما إلى تدهور البيئة حتى مع بذل الجهود للحفاظ عليها، على عكس الحال في الفكر الإشتراكي[2].

كل هذه العقبات، قد إنعكست كما قلنا على محاولات تحديد تعريف الحق في البيئة، وهو ما سيتبين من خلال ما تضمنه الفقه القانوني والإعلانات والمواثيق الدولية، وكذا التشريعات الداخلية من تعاريف للحق في البيئة الصحية، والتي سنوردها فيما يلي:

1- في الفقه القانوني

إن موضوع الحق في البيئة، قد جذب إهتمام الباحثين في مجال البيئة لتناوله بالدراسة، إلا أن أغلبهم قد أحجم عن وضع تعريف محدد له، إذ ليس الأمر من السهولة بمكان، ففكرة هذا الحق ما تزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية، كما أنها هلامية غير محددة الأبعاد والعناصر[3]، لذا سنحاول فيما يلي إبراز أهم ما وضع من تعريفات لهذا الحق لتوضيح معالمه.

لقد عرف (P.H.liotta) هذا الحق، بأنه تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الإنسان[4]، وعرفه كل من (Riphaelv.vartanov) و (James M.Broadue) على أنه ذلك الحق الذي يتأسس على إعتقاد الأفراد والمجتمعات بأنها لن تكون آمنة ما لم تراع النتائج البيئية السلبية الناتجة عن السلوك البشري[5]، (Jou

(1)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص72.

(2)- المرجع نفسه، ص72- 73.

(3)- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمه القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص16.

(4)- P.H.liotta et al, Environmental change and human security, Spriner, New York,2007, p.223.

(5)- Jumes M.Broadusand Rephaelv.Vartanov, The Oceans and Environmental Security, Island Press, Washington, 1994, p.4.

Barmett) عرفه على أنه ذلك الحق القائم على التقليص السلمي لتعرض الإنسان لمخاطر التدهور البيئي الناتجة عن التلوث وهذا من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتدهور البيئي[1]، كما عرفه(Philippe cullet) بأنه ذلك الحق المعترف به في بيئة صحية مواتية لرفاه الإنسان ومستوى أعلى لمعيشته[2].

أما الأستاذان رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، فقد عرفا هذا الحق على أنه دعوة لنتعايش مع البيئة إذا أردناها أن تبقى قادرة على تلبية متطلبات حياتنا وحياة الأجيال بعدنا[3]، وكذلك تم تعريفه على أنه :" سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي بيئي متوازن وسليم والتمتع والإنتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"[4]، هذا التعريف ربط بين فكرة الحق والواجب تجاه البيئة وموارده، كما عرف أيضا بأنه:" إختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث، للإنتفاع بها وتحسينها، لنقلها للأجيال المستقبلية في حالة ليست أسوأ عما كانت عليه وقت استلامها"[5].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن جانبا من الفقه عرف الحق في البيئة وفقا للمعيار الموضوعي على أنه:" الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث منها أو التدهور والإستنزاف الجائر لمواردها"[6].

والملاحظ أن البيئة وفقا لهذا المعيار لها قيمة ذاتية، يتوجب على الجميع أفراد، جماعات ودول، العمل على صيانتها وتحسينها والحفاظ عليها، وهذا ما يعبر عنه ب "حق البيئة".

أما البعض الآخر من الفقه، فقد تبنى المعيار الشخصي في تعريفه لهذا الحق، فذهب إلى أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد[7].

وما يلاحظ هنا أن للإنسان في ذاته حق العيش في بيئة متوازنة، خالية من التلوث تسمح له بحياة كريمة متطورة، ولن يتأتى ذلك إلا بتأمين وسط ملائم لحياته، وهذا ما يعبر عنه ب " الحق في البيئة".

---

(1)- Jon Barnett, The Meaning of Environmental Security, Zed books, London, 2001, p.129.

(2)- Philippe Cullet," Definition of an Environmental Right in a Human Rights Context, Netherlands quarterly of Human Rights", Vol 13, N°1 ,1995, p.25.

(3)- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص8.

(4)- ذكره معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 69.

(5)- ذكره رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 56.

(6)- ذكره معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 68.

(7)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص73.

ولعل الأدق هو إعتبار الطبيعة الذاتية، إذ يلاحظ على هذا الحق على خلاف حقوق الإنسان الأخرى أمران: الأول، أنه يستمد وعاؤه من أمر خارج عن طبيعة صاحبه بمعنى الإنسان، فوعاؤه الطبيعة وعناصرها، والتي من غيرها لا محل لوجود ذلك الحق، والثاني: أنه يشكل وعاء لحقوق الإنسان الأخرى، حيث يعزز وجودها ويكملها، وما يتبين من هذين الأمرين أن حق الإنسان في البيئة له جانبان، أحدهما عضوي، يعنى بالبيئة ذاتها، وعاء ذلك الحق، ومضمونه أن للبيئة قيمة ذاتية، بإعتبارها الوسط اللازم لإستمرار الحياة على الأرض، وفي إطار السيادة الإقليمية لدولة معينة تعد البيئة ومواردها تراثا مشتركا، وكل ما يتعلق بها يعد من الأمور المتصلة بالنفع العام، لذا تلتزم الدولة بأجهزتها والأفراد بالعمل على حمايتها، وهنا نكون بصدد "حق البيئة " ذاتها، التي يستلزم تحسينها وحمايتها من التلوث، أما الجانب الآخر فيتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية لكل إهتمامات حماية البيئة[1]، ومضمونه يكون للإنسان، إذ من حقه أن يعيش في بيئة صحية، تهيأ مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة، وتنمية متوازنة لشخصيته، وفي هذه الحالة تكون وظيفة القوانين الخاصة بالبيئة هي حماية الإنسان بتوفير الوسط المناسب لحياة متوازنة تمكنه من النمو والتقدم، وهنا نكون بصدد" الحق في البيئة "، بمعنى حق الإنسان في البيئة، وبمفهومه الوظيفي هو حق من أجل الإنسان[2].

وما يمكن قوله من كل ما تقدم، أن أي تعريف لحق الإنسان في البيئة، يجب أن يحوي هذين الجانبين معا العضوي والوظيفي، لأن حماية البيئة أو الإضرار بها، سينعكس إيجابا أو سلبا على الإنسان نفسه، فبقدر ما يكون الإلتزام بحماية البيئة بقدر ما يتأكد حق الإنسان في الإنتفاع بها، وتحقيق حياة كريمة وتنمية متكاملة لشخصيته، أما تدهورها فيعني تدهور الإنسان وفنائه، فالبيئة هي الوسط الذي يبقي على إستمرار حياة الكائن البشري.

2 – في المواثيق والإعلانات الدولية

إن المتفحص للوثائق والإعلانات الدولية التي نصت على الحق في البيئة، يجد أنها قد أخذت تارة بالمعيار الشخصي(الحق في البيئة)، وتارة بالمعيار الموضوعي (حق البيئة)، وتارة أخرى جمعت بين المعيارين.

فمن المواثيق والإعلانات الدولية التي تتوافق مع المفهوم الشخصي (الذاتي)، ما جاء في المادة (7/ب) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966، إذ نصت على:" ظروف عمل تكفل السلامة والصحة"، كما نص في المادة (12/2/ب)على:" تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية"، ونصت المادة (13/ج) من الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على:" حماية البيئة البشرية وتحسينها"، وكذلك جاء في المادة (24) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

(1)– المرجع نفسه، ص74–75.

(2)– رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 55.

والشعوب لعام 1981:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما أشارت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ذلك في مادتها (24/ج،هـ).

ومن جهة أخرى يتوافق مع المفهوم الموضوعي إتفاقية المنطقة القطبية لعام 1959، إتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، إتفاقية اليونسكو حول التراث المشترك التي بدء نفاذها عام1975، إتفاقية برن للحفاظ على الحياة البرية والموائل الطبيعية في أوروبا لعام1979، والإتفاقية الخاصة بحماية الموارد الحية للمنطقة القطبية المبرمة في كنبرا عام1980 والبروتوكول الملحق بها لعام1991، وإتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام1982، كل هذه المواثيق والإتفاقيات الدولية وغيرها، توفر حماية للبيئة كقيمة في ذاتها تستوجب صيانتها والحفاظ عليها[1].

أما عن المواثيق والإعلانات الدولية التي لم تفصل بين الإنسان كصاحب للحق والبيئة كموضوع له، ولازمت بينهما من خلال الربط بين حق الإنسان في بيئة صحية وواجبه في الحفاظ عليها، حيث يظهر الإلتزام المقابل للحق، نذكر منها ما جاء في إعلان ستوكهولم لعام 1972، والذي قرر بأن:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة".

هذا ما قننه الميثاق العالمي للطبيعة لعام1982، إذ نصت المادة الأولى منه على أن:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة"[2]، كما أكد على ذلك المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة وحقوق الإنسان لعام 1979، والذي عرف الحق في البيئة، بأنه الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية، وفي الحياة نفسها والرفاهية لكل أجيال الحاضر والمستقبل مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية[3].

3 – في التشريعات الداخلية

لم تختلف التشريعات الداخلية في مفهومها للحق في البيئة الصحية عن الفقه القانوني، والمواثيق والإعلانات الدولية، إذ بتفحص بعض النصوص الدستورية المنظمة للبيئة، على إعتبار أن الدستور يعد التشريع الأساسي في مختلف الدول، لاحظنا أن بعضها أخذ بالمفهوم الشخصي للبيئة، وبعضها بالمفهوم الموضوعي، وبعضها الآخر ربط بين المفهومين في تعريفه لهذا الحق.

---

(1)– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص75.

(2)– تم إعتماد الميثاق العالمي للطبيعة خلال شهر أكتوبر1982، بعد عشر سنوات من مؤتمر استوكهولم، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم7/37، (أنظر:– شكراني الحسين،" من مؤتمر استوكهولم 1982 إلى ريو+20 لعام2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية "، متوفر بالموقع: www. Caus .org.Ib>Home > down.)

(3)-Alexandre kiss, Un aspect du droit de vivre :le droit à l’environnement, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.16.

فمن بين النصوص الدستورية التي تتوافق مع المفهوم الشخصي للبيئة، نص المادة (23/ف4) من الدستور البلجيكي الصادر عام1831 والمعدل سنة2014 والتي نصت على:".. الحق في التمتع ببيئة صحية "، كما نصت المادة(28/ح/1) من دستور أندونيسيا الصادر عام 1945 و المعدل سنة 2002 على أنه:" لكل إنسان الحق في العيش في رخاء مادي ومعنوي، وفي أن يكون له مسكنا، وفي الإستمتاع ببيئة جيدة وصحية..."، أما من بين النصوص الدستورية التي تتوافق مع المفهوم الموضوعي، المادة(24) من دستور اليونان لعام1975، والتي نصت على أن:" حماية البيئة الطبيعية والثقافية تكون مسؤولية الدولة، التي عليها إتخاذ تدابير الحماية المناسبة"، كما نصت المادة(48/أ) من الدستور الهندي المعدل عام 1976 على أنه:" على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد"، وكذا نصت المادة (32) من النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (92/أ) على أنه:" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها"[1].

في حين ربطت بعض النصوص الدستورية الأخرى بين المفهوم الشخصي والموضوعي، والتي من بينها المادة (45) من الدستور الإسباني لعام1978، والتي نصت على أنه:" للجميع حق التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الإنسان، وعلى الجميع واجب صيانتها"، كما نصت المادة (1/123) من دستور البيرو لعام1979 على أنه:" للكل الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن بيئيا، وملائم لتنمية الحياة وصيانة المناظر الطبيعية، وعلى كل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط" [2]، وهو ما تضمنته المادة (68) من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل سنة2016 بنصها:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[3].

ونشير هنا إلى التزايد الملحوظ في الوثائق الدستورية، التي جمعت في نصوصها بين الحق في البيئة والواجب تجاهها، لاسيما وأن النص الدستوري يعد ضمانة للحق والواجب المرتبط به، لذا من المفترض أن يتضمن النص الدستوري على الحق البيئي وكافة الواجبات المرتبطة به، سواء بالنسبة للفرد أو الدولة.

---

(1)-أنظر أيضا:- المادة (15) من دستور بلغاريا لعام1991 المعدل سنة 2007، المادة (110) من الدستور البنمي لعام1972.

(2)- أنظر أيضا:- المادة (1/66) من الدستور البرتغالي لعام 1976، المادة (33) من دستور كوريا الجنوبية لعام 1978، المادة (11) من الدستور السوداني لسنة 2005، المادة (33) من الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (1-2) من ميثاق البيئة لعام 2004 الملحق بعد موافقة البرلمان سنة 2005 بالدستور الفرنسي لعام 1958.

(3)- قانون رقم (16-01)، الصادر في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14، السنة 53 ، الصادرة في 7 مارس 2016.

ثانيا: صياغة الحق في البيئة الصحية

ليس من السهل إعطاء صياغة دقيقة وواضحة للحق في البيئة، ويرجع ذلك إلى غموض مفهوم" البيئة " حتى عندما نقيده ببعض الصفات مثل" مرضية"،" صحية"،" سليمة"، فضلا عن أن نوعية البيئة لا يمكن أن تكون محددة عالميا[1].

إن صيغة" الحق في بيئة نظيفة " تعني الحق في نظافة الموارد الطبيعية والاجتماعية المباحة للإنسان، أو الحق في التمتع بوسط نظيف ملائم لحياة الإنسان، وهي كصيغة مطلقة تحمل جانبا من الغموض والإبهام، وليست في ذلك أكثر غموضا من صيغة الحق في بيئة صحية أو لائقة...إلخ، فالصفات التالية (صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة وخالية من التلوث...)، تستعمل كل منها مضافة إلى صيغة الحق في البيئة بحسب إختلاف المشاكل البيئية، وإختلاف القيم والمعتقدات بين مختلف الأمم، وإضافة أي من هذه الصفات إلى الحق في البيئة لا تزيده وضوحا لخضوعها لتفسيرات متباينة، وصعوبة الإلمام بجوانب المصطلح[2].

ويرى الفقيه(W.Paul Garmley) أن مفهوم "بيئة ملائمة" يمكن أن يكون أقل شيئا ما من "بيئة نظيفة ونقية"، ولكنه يمثل إفتراضا أكثر واقعية بإتجاه معايير الحد الأدنى التي تكون أساسية لحفظ الحياة في مستوى واقعي أو وجود صحي[3].

ومن بين النصوص القانونية الدولية التي إستعملت صيغة "بيئة ملائمة"، المبدأ الأول من مبادئ إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية لعام 1972، إذ نص على:" بيئة ملائمة، ذات نوعية تتيح للإنسان إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية"، وكذا نص المادة (24) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي نصت على أن:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

ويفضل العديد من الدارسين والخبراء والقانونيين صيغة" الحق في بيئة صحية" على غيرها من الصيغ الأخرى، إلا أن العيب الرئيسي في الصيغة المذكورة أنها صدرت من الشماليين الذين يركزون على مجموعة معينة من المشاكل القريبة إليهم[4]، ولعل تفضيل هذه الصياغة يرجع إلى أن صحة وسلامة الإنسان ترتبط إلى حد كبير بسلامة وصحة البيئة التي يعيش فيها، لاسيما مع تزايد الأخطار البيئية وتنوعها والتي أصبحت تشكل خطورة بالغة على صحة الإنسان.

ويرى الفقيه (RS.Pathak) أن من أكثر التعريفات قبولا هو ذلك الخاص" بالحق في بيئة صحية"، إذ أنه يعد مرادفا لبيئة متوازنة إيكولوجيا، البيئة التي يمكن وصفها بالصحية من ناحية تراثنا الطبيعي،

---

(1)- Philippe Cullet, op.cit , p.36.

(2)- أنظر:- بن محمود بوزيد،" الحق في بيئة نظيفة"، متوفر بالموقع: guelma.moontada.net/t 3799-topic

(3)- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 59.

(4)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

بالإضافة إلى تراثنا الثقافي، كما كتبت الأستاذة (Melissa Thorne) عن البيئة كحق إنساني، لكنها أعطت توضيحا أنها تعني الحق في بيئة صحية وسليمة، تكون العلاقات فيها بين الأحياء متوازنة[1].

ويعد البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "سان سلفادور" لعام 1989 من بين الصكوك الدولية التي تبنت صيغة "الحق في بيئة صحية"، إذ نص في المادة (11) منه على أنه:" لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية، ... ".

والملاحظ من خلال تفحص مختلف النصوص القانونية التي تناولت هذا الحق، أنها غير متفقة على مصطلح واحد للتعبير عنه، فأحيانا تعبر عنه بالبيئة "الصحية"، وأحيانا أخرى بالبيئة "المرضية" أو "الملائمة" أو "السليمة" أو "النظيفة"، وربما يعكس هذا التباين في المصطلح المستخدم في مختلف النصوص القانونية تنوع وتباين الأهداف السياسية والقانونية والسوسيولوجية الكائنة وراء الإعتراف بهذا الحق وحمايته، كما يعكس كذلك التطور الذي شهده هذا الحق الجديد عبر ثلاثين عاما أو أكثر[2].

ويؤيد الأستاذ رضوان أحمد الحاف الرأي الذي يقول بمفهوم البيئة السليمة، لأن الحق في بيئة سليمة يكون مهتما بشكل خاص بتقييم التهديدات للسلامة البشرية، أي التي تنجم عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، والتخلص من النفايات النووية والصناعية والسامة، ومن إجراء التجارب النووية سواء تحت سطح الأرض أو في الغلاف الجوي، فالحق في البيئة يهتم بالسلامة من التلوث والتلويث، وهذا التحليل هو الأقرب إلى المقصود بالبيئة السليمة، وهي الصيغة التي إختارتها السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني المقررة الخاصة[3]، وإختارها الدستور الجزائري بعد تعديل 2016، من خلال المادة 68 " للمواطن الحق في بيئة سليمة ".

غير أن مفهوم أي صفة من هذه الصفات، غير ثابت ويتطور تبعا لتطور محل الحق وظهور مشاكل بيئية جديدة، وتطلعات إنسانية جديدة، فمثلا بظهور مفهوم التنمية المستدامة اتسع مفهوم الحق في البيئة ليشمل مستفيدين جدد متمثلين في أجيال المستقبل[4].

وبعد كل ما تقدم، نشير إلى أننا إستخدمنا في هذه الدراسة صفة "الصحية" بإعتبارها الصفة المقبولة والمفضلة على الأقل في الوقت الراهن لدى معظم الخبراء والقانونيين للأسباب السابق ذكرها، فضلا عن قناعتنا بأن صحة البيئة تعني صحة الإنسان، وبالتالي رفاهه، مع ترك المجال طبعا مفتوحا لتطور المصطلح وتغيره حسب تطور الحق والظروف المحيطة به.

---

(1)- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 60.

(2)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص423.

(3)- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 61.

(4)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في البيئة الصحية وتصنيفاته

إن ما يشهده العالم من مخاطر بيئية دفع العديد للمناداة، بأن البيئة المتوازنة تعد من مستلزمات الحياة البشرية، وحقا من حقوق الإنسان، فوقع الجدل حول حقيقة هذا الحق ووجوده، وموقعه بين مختلف الحقوق الأخرى، وهو ما نستعرضه من خلال بيان طبيعة الحق في البيئة (أولا)، ثم تصنيفاته (ثانيا).

أولا: طبيعة الحق في البيئة الصحية

مما لا شك فيه أن قضايا البيئة، قد شغلت حيزا كبيرا من المناقشات القانونية على المستويين الدولي والداخلي، وتعد المناقشات النظرية بشأن الاعتراف بالحق في بيئة صحية جزءا منها، سواء ما تعلق منها بإعتراف القانون الدولي أو الإعتراف الدستوري، كما سنوضحه فيما يلي:

1 – المناقشات حول إعتراف القانون الدولي بالحق في بيئة صحية

إن أحد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي على مدار العشرين سنة الماضية، مسألة إقرار حق الإنسان في بيئة صحية، إذ تباينت الاتجاهات في هذا الخصوص، فهناك إتجاه يؤيد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي، وهناك إتجاه آخر معاكس يرفض من منطلق أنه لا يوجد حق ذاتي للإنسان للعيش في بيئة سليمة ومتوازنة، فهو ليس ملازما للوضع الإنساني، مستندا في ذلك إلى عدة حجج أهمها[1]:

1-1-عدم جدية المطالبة

يؤكد أصحاب هذا الإتجاه أن المطالبات غير الجدية لإقرار حقوق جديدة للإنسان، تؤدي لا محالة إلى التقليل من قيمة حقوق الإنسان القائمة، والطعن في مصداقيتها، وتقويض شرعيتها، وهو تبرير يبدو صحيحا على حد كبير إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإعتراف بمطالب تافهة كحقوق للإنسان(مثل: الحق في الإنتحار، السياحة...)، غير أنه وإن كانت مثل هذه المطالبات تافهة وغير مجدية، فإنه ليس كل المطالبات بحقوق جديدة تافهة وعبثية، فهناك مطالبات جادة للإعتراف بحقوق ضرورية للتقليل من مخاوف ومخاطر تؤثر على حياة البشر، وتمس بكرامتهم، أو تهدد وجودهم[2].

إن التحدي المطروح على الصعيد الدولي يتمثل في كيفية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان القائمة، والتسليم بوجود تهديدات فعلية للوجود الإنساني تقتضي الإعتراف بحقوق جديدة، ولتكون المطالبة بحق ما للإنسان قوية، لابد أن تستحق الإعتراف بها بموجب القانون الدولي، أن تتوافر فيها المبادئ التوجيهية التي يمكن إستشفافها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 120-41 في دورتها الحادية والأربعين بتاريخ: 1986/12/4، حيث دعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختلفة إلى أن تأخذ بعين الإعتبار المبادئ التوجيهية التالية لدى وضعها صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان :

- أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان.

---

(1) – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص64-65.

(2)- Damiliola S. Olawiyi, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection: Legal and Theoretical Justification, University of oxford, England, 2001, p.9-10.

- أن تكون ذات طبيعة أساسية، وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره.
- أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق.
- أن توفر حسب الاقتضاء آلية للتنفيذ الواقعي الفعال، بما في ذلك نظم الإبلاغ.
- أن تجتذب التأييد الدولي الواسع[1].

وخلاصة ذلك أن أي مطالبة أخلاقية لكي تكون حقا من حقوق الإنسان على المستوى الدولي، يجب أن تكون: ذات طبيعة أساسية وعالمية(التأييد الواسع)، وقابلة لصياغة دقيقة[2].

* الطبيعة الأساسية: وتعد المطالبة الأخلاقية أساسية إذا كانت أصلية وضرورية للوجود الإنساني، يستحقها أي إنسان لمجرد كونه إنسانا، وفي جميع الأوقات، ولا يجوز حرمان أحد منها، والبيئة النظيفة كمطالبة ترتبط إرتباطا وثيقا بالوجود الإنساني، وبدونها يصعب على الإنسان العيش على كوكب الأرض، بل قد يستحيل عليه ذلك[3].

* الإعتراف الواسع النطاق: إن المتصفح لدساتير مختلف دول العالم يلاحظ إهتمامها الواضح بمسألة حماية البيئة، وإتساعا في نطاق الإعتراف بالحق في البيئة خصوصا منذ صدور إعلان ستوكهولم للبيئة.

وعليه يمكن القول أن المطالبة بالإعتراف الدولي بالحق في البيئة، مطالبة جادة تتفق مع المعايير المطلوبة لإقرار حق جديد على المستوى الدولي[4].

1-2- تعارض فكرة الحق في البيئة مع مبادئ القانون

إن فكرة الحق في البيئة ذاتها تتعارض مع مبادئ القانون، التي تبين بأنه من الأفضل والأدق الحديث عن" مصلحة " وليس عن" حق الإنسان " في البيئة، وهذه المصلحة هي عنصر في الحق وليست الحق ذاته، فإذا أسبغ عليها القانون حمايته، رفعت إلى مرتبة الحق، والملاحظ أن القانون الدولي لا يشتمل على قواعد قانونية يمكن من خلالها رفع مصلحة الإنسان في البيئة إلى مرتبة الحق في البيئة[5].

وقد أثيرت هذه الإشكالية بشأن مختلف حقوق التضامن، إذ وصلت إلى درجة التشكيك في طبيعتها القانونية وبإتصافها بصفة الحقوق ، منكرين أي وجود مستقل لها بمعزل عن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذا يخلص بعض الدارسين إلى أن هذه الحقوق ليست حقوقا بالمرة، ولا تتفق مع المفاهيم القانونية المستقرة في "نظرية الحق" عموما وفي "نظرية حقوق الإنسان" على

(1)- Setting international Standards in the field of human rights, The General Assembly, A/RES/41/120, 4 December 1986.
(2)-Damiliola S. Olawiyi, op.cit, p.12.
(3)- Ibid, p.14.

(4)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

(5)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص66.

وجه التحديد[1]، إذ يعرفها(Tomuschat) على أنها:" ليست أكثر من مقاصد وأهداف مقبولة يعد المجتمع الدولي بمتابعتها"[2].

والحقيقة أن الإدعاء، بأنه من الأدق التكلم عن مصلحة وليس حق الإنسان في البيئة غير صحيح، وعلى فرض صحته، فان فكرة "المصلحة" لها جذورا في الفكر القانوني الوضعي، الذي عرف الحق بأنه:" مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[3]، كما أنه جدير بالملاحظة أن بعض المنكرين للطبيعة القانونية لحقوق التضامن، يعترفون بأن الحق في البيئة هو الحق الوحيد من بينها الذي ينطبق عليه وصف حقوق الإنسان بالمعنى القانوني الدقيق، فهو يتمتع بمضمون قانوني محدد ومنفصل عن الحق في الصحة[4].

وبذلك يذهب الإتجاه الراجح في الفقه إلى أن هذا الحق، قد أضحى واحدا من الحقوق الأساسية للإنسان لإشتماله على الشروط والأوصاف المعتبرة في قيام الحق القانوني، فهو حق محدد المضمون بإعتباره ينصب على تأمين وحماية الوسط الطبيعي الملائم لحياة الإنسان، كما حظي بالإعتراف الصريح به في العديد من التشريعات الداخلية والمواثيق والإتفاقيات الدولية، مما يرقى به من كونه مجرد مصلحة إلى مصاف الحق القانوني المشمول بحماية القانون، وإثارة المسؤولية عن أي تصرف يشكل مساسا به أو إعتداءا على مضمونه[5].

1-3- التكرار

تقوم هذه الحجة على أن الإعتراف بالحق في البيئة يعتبر مجرد تكرار لا فائدة منه، على أساس أن هناك بالفعل معاهدات وإتفاقيات دولية كافية لضمان حماية البيئة، غير أنه وإن كان لا يمكن إنكار وجود مثل هذه المعاهدات والإتفاقيات، إلا أن المشكلة الكبرى فيها هو ضعف آليات الإمتثال والتنفيذ، وحتى وإن كانت هذه المشكلة لا تخص هذا النوع من الإتفاقيات فقط، بل القانون الدولي عموما[6].

لكل ذلك، فإن إدراج موضوع البيئة في نظام حقوق الإنسان يوفر المزيد من القنوات الفعالة والضرورية لضمان إمتثال مختلف الأطراف المعنية، إذ يمتاز هذا النظام بكونه يوفر إجراءات للشكوى، من جهة لصالح الدول ضد الدول الأطراف في المعاهدة بسبب عدم إمتثال الأخيرة للإلتزامات التي تلقيها المعاهدة على عاتقها، ومن جهة ثانية لصالح الأفراد عن طريق الشكاوى الفردية، وهو ما لا يوجد في

(1)- Frédéric Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme, Paris :PUF, 2003, p.102,107.

(2)- Christian, Tomuschat, Human rights between idealism and realism, Oxford: Oxford university press, 2003, p.52.

(3)- ذكره رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 62.

(4)- Frédéric Sudre, op.cit, p.107-108.

(5)- أنظر:- أحمد عبد الونيس شتا، "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد52، العدد52، 1996، ص 25-26.

(6)-Damiliola S. Olawiyi, op.cit, p.20.

معظم الإتفاقيات البيئية[1]، وبذلك يكون هذا الحق قابل لأن يكون موضوع بلاغ أو شكوى أمام هيئات الرقابة الإتفاقية.

إن حماية الحقوق البيئية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، تساهم بدور كبير في بلوغ أكبر قدر من الفعالية في إحترام مختلف حقوق الإنسان المعترف بها، وهذا خلافا للإتفاقيات البيئية التي فضلا عن عدم إقرارها لآليات تتيح للأفراد تقديم طعون وبلاغات دفاعا عن حقوقهم البيئية، ورفعا للضرر الواقع عليهم، فهي كذلك لا توفر الأسانيد الكافية لحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان[2].

أيضا من مساوئ المعاهدات والإتفاقيات البيئية سهولة تعديلها، كما أن أغلب آليات الإمتثال التي تنص عليها تكون ذات طابع سياسي، معظم أعضائها من ممثلي الدول الأطراف، بخلاف آليات الإمتثال في نظام حقوق الإنسان التي تتكون غالبا من الخبراء والمختصين المستقلين، وهو ما يسمح بتمتع هذا النظام بحماية قانونية بعيدة عن تقلبات السياسة والسياسيين[3].

وهكذا فقد تبين بسهولة هشاشة الحجج التي إستند إليها أصحاب الإتجاه الرافض للإعتراف الدولي بالحق في البيئة، بعد أن إجتاز هذا الحق إختبار الجدية وإتضحت أهمية ضمه إلى نظام حقوق الإنسان[4]، وعليه فإن هذا الإتجاه لم يبني رأيه على أسانيد قوية ومقنعة، من شأنها أن تجرد هذا الحق من صفته القانونية.

2 – المناقشات حول الإعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية

تعد الضمانة الدستورية أعلى الضمانات القانونية في الدولة، لذا ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دأبت معظم دول العالم على النص في دساتيرها على حقوق الإنسان الأساسية ومصالحه الهامة والضرورية، ونظرا لما تمثله مشاكل البيئة من مخاطر على صحة الإنسان وحياته، فقد توجهت العديد من الدول في الثلث الأخير من القرن الماضي إلى الإعتراف بضرورة حماية البيئة في دساتيرها، إلا أن هذا التوجه مازال إلى اليوم مثار مناقشات وجدال حول مساوئ ومزايا منح الحماية الدستورية للحق في البيئة[5]، ويظهر ذلك فيما يلي:

2-1- مساوئ الإعتراف الدستوري بالحق في البيئة الصحية

تتجلى المساوئ في:

(1)- Ibid, p.26.

(2)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 420.

(3)-Damiliola S. Olawiyi, op.cit, p.26.

(4)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

(5)- أنظر:- المرجع نفسه.

2-1-1- غموض المفهوم

يؤكد المعارضون لترسيخ الحق في البيئة في الدساتير الوطنية على أن الحق في البيئة مفهوم غامض يصعب التحكم فيه، لاسيما مع إختلاف الأوصاف التي يمكن ربط محله بها(بيئة صحية، نظيفة، آمنة، متوازنة، خالية من التلوث...)، ويمتد هذا الغموض إلى المستفيدين من هذا الحق، لضمه الأجيال المقبلة كمستفيدين محتملين، فضلا عن غموض الواجبات المرتبطة بإقراره، والتي لا تقع على عاتق الدولة فقط، بل على الجهات العامة والخاصة داخلها، مما يجعل تنفيذ هذا الحق صعبا للغاية[1].

كما أنه حق غير محدد المضمون وغير واضح، سواء بالنظر إلى محله أو صاحبه، فمن جهة محله هل هو حماية الإنسان ذاته أم صيانة البيئة ومواردها بما يستتبع حماية الإنسان نفسه، ومن جهة صاحبه هل هو الفرد أم المجتمع ككل بإعتبار البيئة كلا لا يتجزأ، فإذا كان صاحبه هو الفرد، فنتساءل عما إذا كان يمكنه اللجوء إلى اللجان والمحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان للمطالبة بحماية حقه، وإذا كان صاحبه هو المجتمع فنتساءل عن ممثله القانوني أو من ينوب عنه[2]، غير أنه وبعيدا عن كل ذلك فان الحق الذي لا يكون معرفا بدقة، لا يمكن أن يكون محميا من حيث المبدأ، لأنه مبهم وغامض ولا يصلح أن يكون موضوعا لدعوى قضائية[3].

وردا على الزعم الأول يؤكد المختصون أن الأحكام الدستورية بطبيعتها موجزة وقد تكون غامضة أحيانا، أو تحتمل أكثر من تفسير، ولا يختلف في ذلك الحق في البيئة عن العديد من حقوق الإنسان وحرياته(حرية التعبير مثلا)، كما أن عامل الزمن وما يصاحبه من سياقات قانونية وسياسية وإجتماعية وثقافية لأمة معينة من شأنه المساهمة في تحديد معنى هذا الحق، إذ التطور وعدم الثبات ميزة هامة من ميزات حقوق الإنسان عامة، فهي كمفاهيم تنمو وتتوسع بإستمرار، بل هناك من يؤكد على أن الغموض الموضوعي لا يمكن عده من المساوئ، بل من الميزات التي توفر المرونة المطلوبة لسد الثغرات المحتملة في التشريعات، إضافة إلى إمكانية التفاعل مع القضايا الجديدة والناشئة[4].

أما عن الزعم الثاني، فإنه لا يصح الإحتجاج بعدم وضوح مضمون حق الإنسان في البيئة، لأن ذلك المضمون تحدده الإعتبارات التي كانت سببا في وجوده، والتي تدور حول تدهور عناصر الوسط الطبيعي، بكيفية تعرض صحة الإنسان للخطر، وتعوق الإستخدامات المشروعة لموارد البيئة، وعليه يمكن القول أن مضمون هذا الحق يتعلق" بنوعية الحياة" اللازمة لإشباع حاجات الإنسان الضرورية، وتوفير العيش له بكرامة وتنمية شخصيته، مع العلم أن فكرة" نوعية الحياة" فكرة مزدوجة، فمن جهة هي فكرة وسيليه، بإعتبار الحق في البيئة يستوجب الحفاظ على التوازن البيئي، وصيانة وتنمية العناصر الحية

(1)- David Richard Boyd , The Environmental Rights Revolution: A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, the university of British Columbia (UBC) press, 2012, p.51-52.

(2)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص65-66.

(3)- أنظر:- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 58.

(4)- David Richard Boyd , op.cit, p.53.

وغير الحية للطبيعة، وهي وسائل تحقيق نوعية الحياة الملائمة، ومن جهة أخرى هي فكرة غائية، بإعتبار أن الهدف يتمثل في توفير وسط ملائم ليعيش فيه الإنسان بكرامة، ويساعده على تنمية شخصيته[1].

وحتى على إفتراض عدم وضوح مضمون هذا الحق، فلا ننسى أنه حق حديث بالنظر إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية، وستسهم تدريجيا الدراسات في جلاء ذلك المضمون، ضف إلى ذلك الإعتبارات الفنية التي يرتكز عليها حق الإنسان في البيئة، كفكرة النظام الايكولوجي، المستويات...، كلها أفكار فنية ترتكز في مفهومها على ما تقدمه العلوم الطبيعية، أما عن صاحب هذا الحق، فهو الإنسان سواء كان منفردا أم مع جماعة، فهو حق فردي، كما أنه حق جماعي[2].

2-1-2- التفسير المطلق

يحذر النقاد من أن الحق في البيئة سيجعل نظافة البيئة أهم من المصالح المجتمعية الأخرى، فمثلا التفسير المطلق لهذا الحق يمكن النشاط البيئيين من وقف جميع أشكال التنمية الاقتصادية بحجة معارضتها لنظافة البيئة[3]، فهذا الحق يحوي بداخله معطيات زوال معظم ، إن لم تكن كل، حقوق الإنسان التقليدية، فالحق في العمل مثلا، تهدده القيود والتدابير البيئية التي تفرض على المصانع إما التقليل من نشاطها، أو الصرف على أجهزة منع التلوث، كما أن الحق في الملكية يهدده إقتطاع أماكن للمناطق المحمية ومستلزمات التخطيط العمراني...[4].

غير أن هذه الحجة تبدو واهية بإعتبار أن التفسير المطلق لحقوق الإنسان غير معقول، فحرية التعبير مثلا بإطلاقها تعني الحق في قول أي شيء، في أي وقت أو مكان، لكنها تخضع كغيرها من الحقوق لقيود (كحظر المواد الإباحية) بغية إقرار نوع من التناسب بين مختلف الحقوق، والتعايش بين البشر في إطار من العدالة[5].

2-1-3- الزيادة عن الحاجة

تقوم هذه الحجة على أن الحق في البيئة حق زائد لا فائدة من الإعتراف الدستوري به، بإعتبار أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من وجهة نظر بيئية، خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة، كما أن سبل الإنتصاف التي تكفلها القوانين البيئية الوطنية السارية للمتضررين بيئيا كافية للتخلي عن دسترة الحق في البيئة.

ويتبين من هذه الحجة أنها تمنح القضاء سلطة واسعة في تفسير حقوق الإنسان إيكولوجيا، وهو ما يمثل مساسا خطيرا بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحويلا لعملية صنع القرارات البيئية من الهيئات

(1)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص68.

(2)- المرجع نفسه، ص68-69.

(3)- David Richard Boyd , op.cit, p.54.

(4)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص69.

(5)- David Richard Boyd , op.cit, p.54.

التشريعية المختصة إلى المحاكم، كما أن القوانين البيئية التي إنتشرت في العقود الماضية أثبتت فشلها في حل العديد من المشاكل التي وجدت لمعالجتها[1].

كما أن الإكتفاء ببعض حقوق الإنسان الأساسية لا يحقق الحماية المرجوة لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر للإعتماد المتبادل بين جميع الحقوق، لذا يصعب القول بأن هناك حقوق أساسية أهم من حقوق أخرى عادية، فهل يتصور أن ينعم الإنسان بالحق في الحياة دون الحق في العمل والحق في الصحة مثلا.

2-1-4- التقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية

مفاد هذه الحجة للإتجاه الرافض للحق في البيئة، أن الإعتراف الدستوري بهذا الحق من شأنه التقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية، وبالمقابل يرى دعاة الحق في البيئة أن الإعتراف الدستوري به، يمثل إثراء وتعزيزا لحقوق الإنسان الأساسية، ما دام يلبي كافة المعايير المطلوبة لكونه حقا من حقوق الإنسان[2].

2-1-5- عدم الفعالية

ينصب هذا الوجه من النقد على عدم فعالية الإعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة، إذ لطالما لاحظ الجميع الفجوة السحيقة بين القوانين على الورق والقوانين على مستوى التنفيذ، إذ لا قيمة لأي حق معترف به ومضمون دستوريا إلا بقدر ما يستطيع المواطن التمتع به[3]، فالدولة هي الحامي الأساسي لحقوق الإنسان، والنظام القانوني الوطني هو الوعاء الطبيعي للتمتع بهذه الحقوق وممارستها ضمن نطاق ولايتها القضائية وسيادتها الإقليمية[4]، والإقرار الدستوري بالحق في البيئة لن يحول نظافة البيئة من حق نظري إلى واقع، ما دام هناك تجنب للتعامل المباشر مع الأسباب الجذرية للأزمة البيئية، وبالتالي فإن الحماية الدستورية لهذا الحق لا تمثل سوى وعدا دستوريا غير فعال وفارغ المضمون، يضر بسمعة الدستور وينتقص من مصداقية النظام القانوني بأسره[5].

ولتفادي هذه الشبهة يمكن القول أن الحق في البيئة كغيره من حقوق الإنسان لا يمكن إعماله بصفة كاملة، بل بصفة نسبية ويحتاج إلى التدرج في ذلك، غير أن ضمانه دستوريا يعني استفادة البشر على إطلاقهم منه دون تمييز على حساب الجنس أو اللغة أو مستوى المعيشة...، كما أن هذا الحق ليس حلا سحريا لمشاكل البيئة، بل هو جانب من المساهمات الفعالة لمعالجة الأخطاء في التعامل مع البيئة[6].

---

(1)- Ibid, p.55-56.
(2)- Ibid, p.57 .
(3)- Ibid, p.58 .
(4)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص28.
(5)- David Richard Boyd , op.cit, p.58 .
(6)- Ibid, p.59 .

وعليه يمكن القول، أن الحجج التي جاء بها أصحاب الإتجاه الرافض للإعتراف الدستوري بالحق في البيئة غير كافية لإستخدمها لهذا الغرض، فالحقوق الجديدة وإن لم تمثل واقعا ملموسا على الأقل في المدى القصير نظرا لمواجهتها لتحديات التنفيذ وتحول المفاهيم وتبدل المعطيات والظروف، إلا أنها تمثل طموحا بشريا مطلوبا تسعى مختلف الأطراف والجهات من أجل الوصول إليه[1].

2-2- مزايا الإعتراف الدستوري بالحق في البيئة الصحية

إن من أهم أهداف التكريس الدستوري للحق في البيئة هو الحد من مستوى الأضرار التي تلحق بالإنسان وبيئته، لذا يؤكد المؤيدون لهذا الإتجاه على أن هذه الخطوة من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة:

2-2-1- المساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى

مما لاشك فيه أن المخاطر البيئية الناجمة عن المساس بنظافة البيئة وسلامتها لها تأثير ضار على حقوق الإنسان الأساسية، فالبيئة ترمي بآثارها على ممارسة الإنسان لحقوقه، ولأن ثمة تداخل وإعتماد متبادل بين هذه الحقوق والبيئة قد يصل أحيانا حد التماهي، فقد شرعت لجان الرقابة على إتفاقيات حقوق الإنسان بتفسير عدد من حقوق الإنسان المعترف بها تفسيرا واسعا، لضمان التمتع الفعلي والكامل بها، فإسقاط البعد البيئي لهذه الحقوق قد يهدرها أو يؤدي إلى تعطيلها عن أداء أغراضها المحددة لها[2]، لذا فلا يمكن إعمال بعض الحقوق عن حقوق أخرى، فإن لم توفر أوضاع معيشية وبيئة سليمة يصبح التمتع بحقوق الإنسان نوعا من الزيف[3]، وبالتالي فإن التكريس الدستوري للحق في البيئة سيساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه، والتي يصعب تصور عيش الإنسان من دونها.

2-2-2- تعزيز القوانين البيئية القائمة

إن الضمانة الدستورية تعتبر من أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة، وهذه الضمانة تأخذ طريقها إلى التنفيذ عن طريق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، التي يجب أن تكون متسقة مع الحدود التي رسمها الدستور، لذلك على المشرعين والحكومات وصناع القرار النظر دائما في الآثار المترتبة على أفعالهم تجاه الحقوق المحمية دستوريا[4].

وعليه فإن الإقرار الدستوري بالحق في البيئة، من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز القوانين البيئية القائمة، وإلى جعل موضوع حماية البيئة يحتل الصدارة في المجال الإداري.

---

(1)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

(2)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص419.

(3)- المرجع نفسه، ص25.

(4)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

2-2-3- الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة

يؤدي الإعتراف بالحق في البيئة إلى الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة لا يمكن النزول عنه في المستقبل، نظرا لأن تعديل الدساتير أكثر صعوبة من تعديل القانون، ويمر بآلية معقدة، ويتطلب غالبا موافقة أكثر من جهة دستورية، وهو ما يعني تحفيز التشريعات والسياسات البيئية المرتبطة بالحفاظ على نظافة البيئة بدلا من إضعافها في المستقل[1].

2-2-4- إعطاء دور أكبر للقضاء في حماية نظافة البيئة

فالحق الدستوري في البيئة يعني إستخدام المواطن لهذا الحق بصورة إيجابية، بإلتماس سبل الإنتصاف القضائية، كلما أنتهك حقه من جهة، وأيضا بطريقة وقائية من خلال السعي إلى تجنب الأضرار البيئية المتوقعة[2].

2-2-5- تعزيز المساءلة وتكريس الشفافية

يعد التكريس الدستوري لحق الإنسان في البيئة الضمانة الأساسية للحفاظ على بيئة ملائمة، وصالحة لحياة الإنسان، كما أن هذا التكريس من شأنه أن يسهل عملية مساءلة الدولة في حالة إساءة حماية البيئة.

فضلا على أن التمتع بالحقوق البيئية الإجرائية وضمانها(والمتمثلة في: الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية والحق في الحصول على المعلومات البيئية، والحق في الحصول على العدالة البيئية)، والتي تعد من مندرجات مبدأ المشاركة الشعبية الذي صار يشكل نوعا متخصصا من المشاركة الشعبية، يعرف بالديمقراطية البيئية[3]، يعد الوسيلة الأكثر فعالية لضمان الشفافية.

2-2-6- تحقيق العدالة البيئية

تتحقق العدالة البيئية من خلال حماية الأقليات من الإجراءات التي تتخذها الأغلبية، وتحقيق المساواة، وتوفير الحماية للفئات الضعيفة، والجماعات المتضررة، وتقديم سبل إنتصاف قوية لكل من ينتهك حقه دون تمييز[4]، ويرى البعض أن العدالة البيئية لم تعد تقتصر على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء دفاعا عن حقوقه، بل صارت تتطور لتشمل الحق في التوزيع العادل لعوائد إستغلال الموارد الطبيعية بين أفراد المجتمع، فضلا عن الحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في صناعة القرارات ذات الآثار البيئية[5].

---

(1)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع نفسه.

(2)-David Richard Boyd , op.cit, p.61.

(3)- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص 76.

(4)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

(5)- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص 87.

2-2-7- توجيه الرأي العام لصالح البيئة

تمتلك حقوق الإنسان المضمونة دستوريا قيمة تعليمية وتثقيفية، نظرا لميل المجتمع بمختلف أطيافه إلى أن يكون أكثر دراية بالمبادئ الدستورية من درايته بالتفاصيل الكثيرة للقوانين والتنظيمات، وهو الدور الذي يمكن أن تؤديه عملية التكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة، من خلال توجيه الرأي العام للإهتمام بنظافة البيئة وسلامتها[1].

مما سبق وبعد التطرق إلى المناقشات النظرية حول الإعتراف الدستوري بحق الإنسان في بيئة صحية، بين الإتجاهين المعارض الذي ركز على مساوئ الإعتراف الدستوري بهذا الحق، والإتجاه المؤيد الذي ركز على المزايا المرجوة من وراء التكريس الدستوري للحق في بيئة صحية، يمكن القول أن مزايا الحماية الدستورية للحق في البيئة أكبر وأهم من النظر في المساوئ، فهي عديدة ومتنوعة وتشكل ضمانة لهذا الحق، وبالتالي توفر له حماية أكبر.

ثانيا: تصنيفات الحق في البيئة الصحية

لقد دأبت الدراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان على تقسيم الحقوق المعترف بها في المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى تقسيمات وتصنيفات عديدة، مختلفة ومتنوعة، لكن رغم تنوعها وإختلافها نجدها تتداخل فيما بينها لدرجة يصعب فصلها عن بعضها البعض من الناحية العملية، فهي تتسم بالتكامل وعدم القابلية للتجزئة، وذلك بالنظر إلى وحدة موضوعها الذي يتمحور أساسه حول الكرامة الإنسانية[2]، وسنحاول فيما يلي تتبع الحق في البيئة الصحية بين أجيال حقوق الإنسان، ثم بين الحقوق الإيجابية والسلبية، ثم بين الحقوق الفردية والجماعية، وأخيرا التنفيذ الفوري أو التدريجي لهذا الحق.

1 – موقع الحق في البيئة الصحية بين الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان

على الرغم من التداخل والتكامل والاعتماد المتبادل فيما بين حقوق الإنسان، فقد تم تقسيمها بالنظر إلى تأثرها بسياق التطور التاريخي الذي نشأت في ظله، إلى ثلاثة أجيال، إذ لم يتم الإعتراف بها دفعة واحدة، بل مرت بحقب وأجيال[3]، لذا يرى بعض الفقهاء أن هناك ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان تتمثل في:

1-1- الجيل الأول

ويتضمن الحقوق المدنية والسياسية التي تم الإعتراف بها بعد مرور عشرين عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ بعد صدور هذا الأخير كان من الضروري التفكير في وسيلة أكثر

---

(1) - David Richard Boyd , op.cit, p.63-65.

(2)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص9-10.

(3)- للمزيد من المعلومات أنظر:- محمد يوسف علوان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان- آفاق وتحديات-"، في مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد31، العدد4، 2003، ص195.

- Christian Tomuschat, op.cit, p.24.

ملائمة لضمان وحماية حقوق الإنسان كالإتفاقيات بإعتبارها المصدر التقليدي الذي من شأنه أن ينتج آثار قانونية ملزمة للدول[1]، وكان نتيجة ذلك أن إعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966 الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن الأمر تطلب عشر سنوات أخرى لتصبح الإتفاقية نافذة، ودخلت حيز التنفيذ في23 مارس1976، وقد تضمنت هذه الإتفاقية مجموعة من الحقوق شملتها(53) مادة، والتي تم تجسيدها تدريجيا في معظم الدساتير الوطنية بعد إنضمام العديد من الدول إليها.

وتعد حقوق الجيل الأول أولى حقوق الإنسان من حيث ظهورها التاريخي، وتوصف بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه يتعين على الدولة ضمانا للإمتثال الفعلي لها والإمتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها وإنتفاعهم بها، وقد تزامن الإعتراف بها مع ظهور مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يلق على الدولة في ميدان حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بهذه الحقوق وعدم التدخل بها[2]، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمن، الحق في الترشح...إلخ.

1-2 – الجيل الثاني

ويتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ظهرت تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، في إطار الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966، ودخلت حيز النفاذ في 3 جانفي1976، وهذه الحقوق تتضمن عملا إيجابيا من جانب السلطة، لأن هذا الصنف من الحقوق يترجم متطلبات للفرد على السلطة الإستجابة لها والإعتراف بها ويتضمن واجب تنميتها من طرف هذه الأخيرة[3].

إن الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعطي طبقا لتسميتها مجموعة من الحقوق، التي تهتم بالوضعية المادية للفرد مثل الحق في العمل، الحق في التنظيم النقابي، الحق في الصحة، الحق في التعليم...إلخ[4]، وهي حقوق ليست متاحة على نطاق واسع في الدساتير الوطنية مثل الحقوق الأولى.

والملاحظ أنه خلال القرنين الثامن والتاسع عشر لم تعترف إعلانات ووثائق حقوق الإنسان، إلا بطائفة الحقوق المدنية والسياسية على غرار إعلان فرجينيا لعام1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام1789، وهذا التصور لحقوق الإنسان لازم الدساتير الوطنية طيلة القرن التاسع عشر،

(1)- أحمد هنية، "الحقوق والحريات في المواثيق الدولية"، في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار(الجزائر)، العدد3، 2003، ص47.

(2)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص11.

(3)- عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة(الجزائر)، 1998، ص 44،48.

(4)- المرجع نفسه، ص49.

فتمسكت هذه الأخيرة بالحقوق الطبيعية للإنسان وحرياته العامة المدنية والسياسية، إلا أن الوضع تغير خلال القرن العشرين وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ شهدت العديد من الدساتير دخول طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1].

1-3- الجيل الثالث[2]

تتمثل في حقوق ظهرت متأخرة نسبيا عن حقوق الجيلين السابقين، ومازالت مثار جدل ومناقشات، كما أنه لا توجد أي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بحقوق الجيل الثالث بنفس طريقة الإعتراف بحقوق الجيلين السابقين[3]، فإذا كانت أغلبية حقوق الجيلين الأول والثاني قد إستقرت ونالت إعترافا عالميا بها، فإن حقوق الجيل الثالث مازالت إلى الآن محلا للنقاش، وتحتاج إلى مزيد من الإعتراف السياسي والقانوني بها.

وترتبط حقوق هذا الجيل بإهتمامات الحقبة المعاصرة، كالسلم والتنمية والبيئة، وتعكس مفهوما معينا للحياة داخل الجماعة، وهي لا تنتمي إلى الجيل الأول من حقوق الإنسان ولا إلى الجيل الثاني[4]، ويبدو أنها ذات طبيعة مختلطة، بإعتبارها تستجيب لحاجات الفرد والشعوب في ذات الوقت، وهي تنتمي بالنتيجة إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقت واحد[5]، لكنها حقوق للجيل الثالث تقوم على التضامن الاجتماعي بين الأفراد، وعلى واجب الدولة في حماية هذه الحقوق.

ويخشى بعض الخبراء بأن الإعتراف بحقوق الجيل الثالث سوف يقوض سلامة نظام حقوق الإنسان، ويحول الموارد اللازمة لإعمال حقوق الجيلين الأول والثاني إلى جهة أخرى، مما يعني العشوائية والفوضى في التعامل مع حقوق الإنسان الأساسية، غير أن دعاة حقوق الجيل الثالث والذين يصنفون الحق في البيئة ضمن هذا الجيل يقولون أن حقوق الإنسان تتطور بمرور الوقت، ويستدلون على ذلك بإلغاء الرق، وتطور حقوق السكان الأصليين...، فإذا كانت الحقوق الجديدة متصلة بالإهتمامات البشرية الأساسية، ولا تمس بوجود وفعالية الحقوق القائمة، فإنه لا يوجد أي سبب لمقاومة الحقوق الجديدة[6].

---

(1)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص12.

(2)- ذكر مفهوم حقوق الجيل الثالث لأول مرة عام 1961، وقد ساهمت منظمة اليونسكو في تطوير هذا الجيل من حقوق الإنسان، حيث نشرت في عام 1977 دراسة في حقوق التضامن، وساهمت عدة لقاءات لخبراء اليونسكو، عقدت عام 1978 و1980 في بلورة مضمون هذه الحقوق. (أنظر:- غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص87،91.)

(3)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

(4)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص22.

(5) - Frédéric Sudre, op.cit, p.101.

(6)- David Richard Boyd , op.cit, p.56-58.

2 – موقع الحق في البيئة الصحية بين الحقوق الإيجابية والسلبية

توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، يمنع عن الدولة التدخل في ممارسة الأفراد لها، وهي بشكل عام قابلة للتقاضي، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها حقوق إيجابية، تتضمن عمل إيجابي من جانب الدولة(إنفاق الموارد) بهدف كفالة الوفاء بهذه الحقوق، غير أنه من المسلم به اليوم وعلى نطاق واسع أن الحقوق السلبية أصبحت تتطلب إستثمارات واسعة ومكلفة من طرف الدولة من أجل حمايتها، كما يتبين ذلك من تكاليف الشرطة والسجون والنظام القضائي، والحق في البيئة يشمل الجوانب السلبية والإيجابية على حد سواء، فهناك حق سلبي في التحرر من التعرض للموارد السامة المنتجة، وحق إيجابي لتنظيف الهواء، المياه...[1].

3 – موقع الحق في البيئة الصحية بين الحقوق الفردية والجماعية

الحقوق الفردية هي حقوق تثبت للفرد، ويستطيع ممارستها بمفرده، أما الحقوق الجماعية فهي تثبت للفرد أيضا وأشخاصها هم الأفراد، لكن ممارستها لا تكون إلا عبر مجموعة من الأفراد، وهي في غالبيتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا التقسيم للحقوق إلى فردية وجماعية في الواقع غير دقيق ومحل شك، إذ أن شخص الحق في كلا النوعين هو الفرد، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في شروط التمتع بالحقوق وممارستها، كما أن هناك حقوقا فردية وجماعية في وقت واحد، وتختلط كل منها بحقوق التضامن[2].

إن حقوق البيئة والسلام والتنمية تصنف ضمن قائمة الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن، وقد خلق هذا التصنيف صعوبات مفاهيمية بإعتبار النظرة السائدة تعتبر الأفراد محورا لحقوق الإنسان وليس الجماعات، فالحقوق الجماعية لا تعمل من خلال تمكين الفرد وإنما على مستوى المجتمع لضمان منافع عامة لا يمكن التمتع بها إلا بالاشتراك مع أفراد لهم وضعيات مماثلة[3].

وقد عبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، وكذا إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية في المبدأ (23) منه عن هذه النظرة للحق في البيئة، إلا أن التكريس الدستوري لهذا الحق في العديد من الدساتير جعل منه حقا لكل فرد، يمكنه المطالبة بحمايته أمام القضاء.

4 – الحق في البيئة الصحية والتنفيذ الفوري أو التدريجي

تعد الحقوق المدنية والسياسية في جوهرها من ضمن أحكام القانون الوضعي القابلة للنفاذ بذاتها، بمعنى أنها فورية التطبيق، فهي تعتمد على مبدأ التنفيذ الفوري[4]، إذ يكفي لإعمالها في أغلب الأحيان

(1)– أنظر:– بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

(2)– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص21،25.

(3)– فيرجينيا داندان، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشر، المؤرخ في 2009/10/22، الوثيقة: (A-HRC-12-27)، ص7.

(4)– أنظر:– المادة (2/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

سن تشريع يمنع تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الأشخاص لحرياتهم وحقوقهم، فلا يقع على الدولة في هذا المجال سوى حراسة هذه الحقوق وعدم التدخل بها[1].

وفي المقابل تخاطب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دولا متباينة في مستوى التنمية وفي المنطلقات الأيديولوجية والفكرية، ولهذا لا ترتب هذه الحقوق في معظمها سوى إلتزام بعناية على عاتق الدول وليس إلتزاما بتحقيق نتيجة، فلا يمكن أن تنفذ في معظمها فورا بل بصورة تدريجية، فهي تخضع للإعمال التدريجي[2]، إذ يستوجب إعمالها أكثر من مجرد سن القوانين والتشريعات، لأنها بحاجة إلى موارد مالية وفنية ويعتمد إعمالها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولذلك فان ندرة الموارد في العديد من الدول تمثل عقبة رئيسية أمام التطبيق الكامل والفوري لهذه الحقوق[3]، مما يعني أن إلتزام الدول ليس بالضرورة لتلبيتها بشكل فوري، بل للسعي نحو الوفاء بها بمرور الوقت وذلك بعد الحصول على الإمكانيات اللازمة.

ورغم ذلك ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرارا أن العديد من أحكام العهد الدولي لهذه الحقوق قابلة للتنفيذ الفوري[4]، وهو ما ينطبق على الحق في البيئة، فبعض جوانبه قابلة للتنفيذ الفوري لاسيما الجوانب الإجرائية، وبعضها الآخر يتطلب الإعمال التدريجي[5].

ومن كل ما تقدم يتبين أنه رغم صعوبة تحديد معنى الحق في البيئة الصحية وكذا صياغته، فإن هذا الحق يجب أن يشتمل على المعيارين الموضوعي والوظيفي عند تعريفه ، كما أن تقييده بمصطلح يحدد نوعية البيئة، يعد أمرا غير ثابت وقابل للتطور، وذلك بتطور الحق في حد ذاته وإلى غاية ذلك فصفة "الصحية " هي الأقرب حاليا، لإرتباط صحة الإنسان بصحة البيئة التي يعيش فيها، كما أنه رغم مختلف المناقشات بشأن الإعتراف بهذا الحق فإن الإقرار به كحق مطلوب لحياة الإنسان ورفاهه بات أمرا ضروريا، فهو حق جديد قائم بذاته، ينتمي لحقوق الجيل الثالث دون فصله عن حقوق الأجيال الأخرى، كما أنه ينتمي إلى الحقوق الإيجابية من جهة والسلبية من جهة أخرى، وهو حق فردي كما أنه حق جماعي، وبعض جوانبه قابلة للتنفيذ الفوري وبعضها الآخر يتطلب الإعمال التدريجي.

---

(1)- إن الالتزامات الناشئة عن إعمال الحقوق المدنية والسياسية لا ترتب التزام سلبي بعدم التدخل فقط، بل هناك منها ما يرتب على الدولة التزامات ايجابية، فالحق في محاكمة عادلة مثلا المكفول بموجب المادة (14) من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، يصعب اعتباره من الحقوق المنشئة لالتزامات سلبية فقط، (أنظر في ذلك:
- Christian Tomuschat, op.cit, p.24.)

(2)- أنظر:- المادة (1/2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(3)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص13.

(4)- أنظر:- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة، 2009.

(5)- أنظر:- بن محمود بوزيد، المرجع السابق.

المبحث الثاني: علاقة التداخل بين البيئة وحقوق الإنسان

مع تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت البيئة من الموضوعات الأساسية التي تسعى الدول ومختلف الجهات الفاعلة إلى حمايتها بصفتها حقا من حقوق الإنسان، لاسيما وأن القضايا التي تطرحها البيئة من المسائل الدولية بطبيعتها، فالأخطار والتحديات البيئية هي في الغالب عابرة لحدود الدول، إذ يصعب أن ينحصر أثرها بإقليم معين، ولا نستطيع بأي شكل من الأشكال أن ننكر ما تلقي به هذه القضايا والإشكاليات البيئية من آثار تمس بحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى التداخل والإعتماد المتبادل بين البيئة وحقوق الإنسان، وعليه فإن إسقاط البعد البيئي لهذه الحقوق، يؤدي حتما إلى إهدارها أو تعطيلها عن أداء أغراضها، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى المشكلات البيئية وآثارها على حقوق الإنسان(المطلب الأول)، ثم إلى طبيعة وأبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشكلات البيئية وآثارها على حقوق الإنسان

لقد كانت البيئة قادرة على إستيعاب ما يحدثه الإنسان بها من أضرار، لكن مع عصر الصناعة بدأت تسوء بسبب فعل الإنسان ونشاطاته المتعاظمة، حيث طوعها هذا الأخير لخدمته، إلا أن ذلك تسبب في تفاقم مشكلة التلوث، الإنفجار السكاني، إستنزاف الموارد البيئية، التصحر وغيرها من المشكلات ذات الآثار المدمرة للبيئة والإنسان معا، وبالنظر لذلك ترتبط قضايا البيئة بقضايا البشر ومشاكلهم، لذلك أصبحت مشاكل البيئة اليوم تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، وتعتبر من أهم حقوق الإنسان، وقد أدى التقدم العلمي في المجال التكنولوجي إلى تعديات على البيئة ومن ثمة إعتداء على حقوق الإنسان، ويبدو ضروريا هذا الربط بين واجب الحفاظ على البيئة وبين حق الإنسان في بيئة صحية ومتوازنة، بإعتبار أن حماية البيئة وصيانتها يفعلان حق الإنسان في بيئة يتحقق فيها التوازن البيئي، وهو ما يعني حماية الوجود الإنساني، وسنتطرق فيما يلي إلى المشكلات البيئية(الفرع الأول)، ثم إلى آثار المشكلات البيئية على حقوق الإنسان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المشكلات البيئية

تواجه البشرية في الوقت الحاضر العديد من المشاكل البيئية، التي يمكن أن تعرضها إلى خطر الانقراض والزوال، وقد تزامن إزدياد الوعي الإنساني بخطر الإخلال بعناصر البيئة(بشرية، نباتية، حيوانية وغيرها) مع إزدياد مظاهر تلوث البيئة نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي، فضلا عن الظواهر الأخرى ذات الآثار الخطرة على حياة الإنسان ووجوده، وسنتعرض فيما يلي إلى التلوث البيئي(أولا)، ثم إلى المشاكل البيئية الأخرى(ثانيا).

أولا: التلوث البيئي

لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة، إذ أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية من الأخطار البيئية الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة، حيث تفاقمت هذه المشكلة يوما بعد يوم، وإزدادت خطورتها مع تقدم المجتمعات والزيادة في عدد السكان والتطور الصناعي والزراعي، وما جاء به التقدم

العلمي من مخلفات جديدة لتوفير أكبر قدر من الراحة والرفاهية، فأصبحت مشكلة نلمسها جميعا، إذ لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها بصفة تلقائية وإختل التوازن الكائن بين عناصرها، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، إلا أنه يعد الأخطر على وجه العموم وأشده تأثيرا[1]، وللتدقيق أكثر في هذه المشكلة سنحاول فيما يلي التطرق إلى تحديد تعريفها ثم إلى أنواعها.

1- تعريف التلوث البيئي

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، ويرجع ذلك إلى طبيعة التلوث ذاته، فضلا عن شمولية هذا الأخير لكافة مناحي الحياة البشرية، ويعد تحديد مدلوله نقطة البداية لمعالجة هذه المشكلة، لذا سنتعرض فيما يلي إلى تحديد التعريف اللغوي للتلوث البيئي، ثم إلى تعريفه الاصطلاحي.

1-1- التعريف اللغوي للتلوث البيئي

التلوث في اللغة يعني التلطيخ والخلط[2]، وقد جاء في معجم لسان العرب تحت كلمة " تلوث" أن التلوث يعني التلطخ يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره[3]، كما تشير معاجم لغوية أخرى إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فنقول لوث الشيء بالشيء خلطه به ومرسه، ولوث الماء أي كدره وتلوث الماء أو الهواء ونحوه خالطته مواد غريبة ضارة[4].

والملاحظ أن معنى كلمة " تلوث" إسم من فعل " يلوث"، وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها بمعنى يغير من طبيعتها، ويضرها بحيث يعوقها عن القيام بوظيفتها المعدة لها[5].

1-2- التعريف الإصطلاحي للتلوث البيئي

هناك تعريفات كثيرة للتلوث، لذا سنتعرض فيما يلي لتعريفه في الإصطلاح القرآني، ثم في الإصطلاح العلمي، وأخيرا في الإصطلاح القانوني.

1-2-1- التلوث في الاصطلاح القرآني

لم ترد ضمن آيات القرآن الكريم كلمة " تلوث" بلفظها هذا، لكن بمفهومها اللغوي عبر عنها القرآن

---

(1)- منصور مجاجي، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، العدد 5،(دون سنة النشر)، ص98، 99 .

(2)- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1983، ص278.

(3)- أبي الفضل ابن منظور، معجم لسان العرب، ج3، دار صادر، بيروت، 1986، ص408-409.

(4)- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993، ص567.

(5)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص69.

بتعبير أبلغ وأدق من إصطلاح التلوث، ألا وهو الفساد[1]، الذي هو نقيض الصلاح، كما دل على ذلك قوله تعالى:« **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** »[2]، وقد أشارت هذه الآية الكريمة بالأسلوب القرآني البلاغي المعجز إلى حصول التلوث وأسبابه ونتائجه ومعاناة البشر منه وعلاجه.

1-2-2- التلوث في الإصطلاح العلمي

إختلف علماء البيئة والمناخ في وضع تعريف محدد ودقيق للمفهوم العلمي للتلوث البيئي، وأيا كان التعريف، فإن المفهوم العلمي للتلوث مرتبط بدرجة أولى بالنظام الإيكولوجي، ذلك أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشلل تام عند حدوث تغيير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، فالتغيير سواء كان الكمي أو النوعي[3] الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي إلى الخلل في هذا النظام، وبذلك يتبين أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو أنه يزيد أو يقلل من وجود أحد عناصره، بكيفية تؤدي إلى عدم قدرة النظام البيئي قبول هذا الأمر، مما يؤدي إلى إحداث خلل في توازنه[4].

وعليه فإن معنى التلوث في الإصطلاح العلمي لا يبتعد كثيرا عنه في المفهوم اللغوي، فهو يعرف في المعاجم المتخصصة في الإصطلاحات البيئية على أنه:" أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات، والسمك والموارد الحية والنباتات"[5].

وقد عرفه العالم البيئي (Odum) بأنه:" أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة"[6]، كما عرفه (Michel Prieur) بأنه:" إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للفضاء يمكنها أن تسبب خطرا على صحة الإنسان أو تضر بالمصادر

---

(1)- والفساد معناه الإضطراب والخلل الذي يدخل على الشيء، بفعل أو بإدخال شيء غريب عنه، على نحو يفسده، بمعنى يضره، ويجعله غير صالح لآداء وظيفته التي خلق لأجلها، ويتسع هذا المفهوم لكل الأعمال الضارة للبيئة، أو مصادر تهديدها، بحيث يعني الفساد تلويث البيئة، وكذا إستنزاف مواردها على نحو يهدد دوامها لصالح الأجيال المقبلة، (للمزيد أنظر: - المرجع نفسه، ص40.)

(2)- سورة الروم، الآية 41.

(3)- للمزيد أنظر:- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 53.

(4)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق ، ص36.

(5)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص41، 42.

(6)- Odum, (E.P) , The link between the natural and the social, New York, USA, 1990, p. 244.

الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الإستعمال الشرعي للبيئة"[1]، أما أحمد مدحت إسلام، عرفه على أنه كل ما يؤثر في كل أو بعض عناصر البيئة بما فيها من إنسان ونبات وحيوان، وكذا كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية [2]، بمعنى أن التلوث هو كل تغيير كمي أو كيفي من شأنه التأثير على البيئة الحية وغير الحية، ولا تستطيع الأنظمة البيئية تقبله دون أن يختل توازنها.

وما يمكن قوله، هو أن معظم التعريفات العلمية تنصب على التأثير الضار للمواد الملوثة على الكائنات الحية وغير الحية، نتيجة تفاعلها مع الوسط البيئي الذي تدخل فيه، فتحدث فيه تغييرات فيزيائية وبيولوجية.

1-2-3- التلوث في الإصطلاح القانوني

إن من المسلم به أن الوصول إلى تعريف قانوني للتلوث شيء يطول أمره، إذ من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق للتلوث لتعدد أسبابه، وتشابك آثاره وتداخلها، لذا قيل أن مسألة التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتعددة المسالك، تغطي تقريبا كافة مجالات الحياة البشرية، وما يمكن قوله أمام هذه المشكلة أن أي مفهوم للتلوث من الوجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغيير، تبعا لما تسفر عنه الإكتشافات العلمية[3].

وبالرجوع للدراسات الفقهية في موضوع التلوث، فإننا نجد أنه يكاد ينعدم الإتفاق على تحديد المقصود به من الناحية القانونية، وما وجد إلا تعريفات عامة، ومن بين تلك التعريفات التي تحظى بالقبول لدى جانب كبير من الفقه، ما ورد في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنه:" قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو النظم البيئية، ويعوق الإستخدامات المشروعة للوسط البيئي"[4].

وقد جاء في تعريف للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أن التلوث هو:" كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي، يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، ويخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية"[5].
الطبيعية"[5].

(1)-Michel Prieur, Droit de Ėnvironnement, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1991, p.19.

(2)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص 52.

(3)- داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص51.

(4)- ذكره داود عبد الرزاق الباز، المرجع نفسه، ص52.

(5)- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص26.

كما ذهب جانب من الفقه القانوني، بالإعتماد على تعريفات قريبة من التعريف العام إلى أن مفهوم التلوث يأخذ معنى واسعا، يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، وتؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة[1].

وعرفه البعض بأنه:" تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي"[2]، وأيضا يرى جانب من الفقه القانوني، أن التلوث يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث[3].

وفي القانون الجزائري مثلا عرف المشرع التلوث في المادة (4/ف7) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة (3) من القانون رقم (91) لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة بأنه:" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية"، كما عرفه المشرع المصري في المادة (1/ف7) من القانون رقم (4) لسنة 1994 بأنه:" أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"، وقد فرق المشرع المصري بين تلوث البيئة وتدهورها، بإيراد تعريف هذا الأخير في نفس المادة في فقرتها الثامنة.

ومن خلال مجمل التعريفات الفقهية التي سبق ذكرها، والتي تبين المدلول القانوني للتلوث، يتضح أنه ينبغي أن يحوي التعريف الدقيق الذي يعتد به القانون على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في، إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، حدوث تغيير بيئي ضار نتيجة لذلك، وأن يكون التلوث بفعل الإنسان.

2- أنواع التلوث البيئي

يقسم التلوث إلى عدة أنواع بالاستناد إلى عدة معايير مختلفة، سواء بالنظر إلى مصدره، أو بالنظر إلى درجة التلوث، أو بالنظر إلى آثاره على البيئة، أو بالنظر إلى البيئة التي يحدث فيها، ومن هذه التقسيمات تتحدد الأنواع المختلفة للتلوث البيئي، إلا أن القول بوجود أنواع للتلوث لا يعني وجود إختلاف وإنفصال بين هذه الأنواع، ذلك أن ظاهرة التلوث عامة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، لكن ضرورة البحث العلمي فقط تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث، والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[4].

(1)- Raphael Romi, Droit et administration de İenvironnement Montchrestien, Paris, 1994, p.8.

(2)- ذكره داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص53.

(3)- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص32.

(4)- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص52-53.

ويعتبر التقسيم بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه من أكثر تقسيمات التلوث البيئي شيوعا، لشموليته وإحاطته بمختلف أنواع التلوث[1]، وتبعا له تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أقسام: هواء، ماء وتربة، وبناء عليه يقسم التلوث بحسب البيئة التي يحدث فيها إلى ثلاثة أنواع تتمثل في: تلوث الهواء، تلوث المياه وتلوث التربة، وسنتعرض فيما يلي لهذه الأنواع على النحو الآتي:

2-1- التلوث الهوائي

إن المقصود بتلوث الهواء هو أي تغيير في تركيز واحد أو أكثر من المكونات الطبيعية الغازية للهواء الطبيعي، سواء كان هذا التغيير زيادة أم نقصان، أو ظهور غازات وأبخرة أو جسيمات عالقة أو غير ذلك[2]، كما يعرف بأنه:" حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، لتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله إلى عناصر ضارة (ملوثات) تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر"[3].

ومن الناحية الفقهية يقصد به أي تغيير كمي أو كيفي، يصيب أحد خصائص المكونات الفيزيائية أو الكيميائية للهواء، ويترتب عنه أضرار للإنسان وعلى البيئة ونظامها ومكوناتها الطبيعية، أما بالنسبة للتغير الكمي فهو الإخلال بالنسب الطبيعية لمكونات الهواء، وبالنسبة للتغير الكيفي فإنه يعني إضافة مواد جديدة إلى المواد الطبيعية المكونة للهواء[4].

وعرفه إتحاد الأطباء الأمريكي بأنه، الزيادة في تراكيز المواد الغريبة عن التكوين الأساسي للهواء التي تؤثر في صحة الفرد وتؤدي إلى أضرار بممتلكاته[5]، كما عرفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 8 مارس 1968 بأنه:" وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات"[6].

وقد نصت إتفاقية جنيف بشأن التلوث العابر للحدود المنعقدة في 1979/11/13، في مادتها الأولى على أن تلوث الهواء هو إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو، أو

---

(1)- أنظر:- علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003، ص25.

(2)- نجم العزاوي وعبد الله النقار، المرجع السابق، ص103.

(3)- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2000، ص157.

(4)- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص80.

(5)- نجم العزاوي وعبد الله النقار، المرجع السابق، ص103.

(6) - Michel Despax, droit de İenvironnement, LITEC, Paris, 1980, p.423.

الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو بإستخداماتها المشروعة[1].

أما المشرع الجزائري، فقد عرف في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث الجوي في المادة (4/ف10) منه على أنه:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

مما سبق يمكن القول، أن الهواء يعتبر ملوثا عند وجود مواد غريبة فيه، وتصبح هذه المواد غير مرغوب فيها، عندما يكون تواجدها بتراكيز من شأنها أن تلحق أضرار كبيرة للإنسان وبيئته، وقد تكون على شكل أتربة وأبخرة وغازات وغيرها، وأشارت العديد من الأبحاث العلمية إلى ذلك، كإستنزاف طبقة الأوزون نتيجة إطلاق أكاسيد النيتروجين والأكسجين، مما يؤدي إلى تدمير هذه الطبقة، وبالتالي الإضرار بالحياة بشكل عام.

ونشير هنا إلى أن منظمة الصحة العالمية، قد وضعت معايير لتراكيز المواد الملوثة في الجو، فمثلا الحد الأعلى لتركيز ثاني أكسيد الكربون (40) ميكروغرام في كل (1م^3)، بعدها يزداد خطر الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، والمواد الملوثة في الجو لا تبقى محصورة وقريبة من مصدر التلوث، بل تنتقل لمسافات كبيرة وتخلق بذلك مشاكل بيئية وإقليمية وعالمية، وتعد الأمطار الحمضية من نتائج هذه الظاهرة[2]، حيث إتضح أن تلك الغازات الملوثة للهواء مثل ثاني أكسيد الكبريت، ترتفع في الجو وتذوب في مياه الأمطار، مما ينتج ما يعرف بالأمطار الحمضية، التي تتسبب في رفع درجة حموضة البحيرات، وهو ما يؤدي إلى نفوق الأسماك[3].

لذا يعتبر علماء البيئة تلوث الهواء من الظواهر البيئية الناتجة عن التقدم والتنمية، فضلا عن الضرر البالغ الذي يلحق بالتربة، والماء لتأثيره على صحة الإنسان، ونتيجة إحتراق الوقود العضوي الذي يؤدي إلى تلوث الهواء الداخلي في المنازل، مما يسبب إلتهاب الشعب الهوائية والإلتهابات الرئوية الحادة[4].

ويعتبر من أهم مصادر تلوث الهواء وسائل النقل، الصناعة، الزراعة، المصادر النووية الإشعاعية، الحرائق، النفايات الصلبة والمناخ...إلخ، وتكون ملوثات الهواء على شكل غازات أو جسيمات صلبة أو سائلة.

---

(1)-1979 Convention sur la pollution atmospherique transfrontier a longe distance, sur site : http://www.unece.org > env >lrTap >19

(2)- يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص41.

(3)- مصطفى كمال طلبة، "تغير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم كله"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، المجلد42، السنة 43، العدد170، 2007، ص105.

(4)- يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص41.

2-2- التلوث المائي

رغم خطورة مشكلة ندرة الماء، إلا أنها تبقى أقل خطرا على الإنسان من حيث الحجم من مشكلة تلوث الماء، ويكون الماء ملوثا عندما تتغير مكوناته الطبيعية، وتختل مواصفاته الأساسية التي تتمثل في عدم وجود لون أو طعم أو رائحة له، وبذلك يمكن أن نعرف التلوث المائي بأنه، عبارة عن أي تغيير يطرأ على العناصر الداخلة في تركيبه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة نشاط الإنسان، مما يجعل هذه المياه أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية أو للإستهلاك المنزلي والصناعة والزراعة[1]، كما يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تأثر على صلاحية الماء، وتجعله غير مناسب للإستعمال المراد منه، إذ قد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي، مما يؤدي إلى الإضرار به[2].

وقد عرفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة "GESAMP" التلوث المائي بأنه:" إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه، من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان، مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي"[3].

أما المشرع الجزائري، فقد عرفه في المادة (4/ف9) من القانون10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، وتعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه".

وتتمثل أهم مصادر تلوث البيئة المائية في النفايات المستهلكة للأكسجين، وتشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض، وبقايا النباتات ومخلفات المحاصيل والمواد العضوية الناتجة عن الأغذية، بحيث إذا رميت أو وضعت في أي وسط مائي فإن هذه المواد تتحلل من خلال التأكسد في الماء مما يترتب عليه موت الكائنات الحية خنقا[4]، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة وتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجوفية، ومن الملوثات أيضا الحرارة المتزايدة، التي تساعد على خفض كمية الأكسجين في الماء، والتلوث الكيماوي الناتج عن إستخدام المواد الكيماوية، وكذا التلوث الإشعاعي والذي يؤدي إلى إنعدام حياة بعض الكائنات مسببا خلل بالنظام البيئي.

---

(1)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص81. أنظر أيضا:- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص109.

(2)- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص32.

(3)- زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص198.

(4)- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص109.

2-3- تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، إذ من شأنها أن تؤثر في الكائنات الحية داخل التربة، وتسهم في تحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج[1].

وقد أشارت الإحصائيات إلى أن 15% من أراضي العالم، قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية[2]، فمن خلال ممارسة الإنسان لنشاطاته المختلفة(الصناعية، الزراعية، المنزلية)، تتعرض التربة للعديد من الفضلات الغازية المتحررة في الجو، والسائلة التي تصرف في المياه والصلبة التي بشكل عام تترك في التربة أو الإشعاعات وغيرها، والتي تتفاعل مع المكونات العضوية وغير العضوية للتربة بما تحويه من أحياء بيولوجية، مؤدية إلى تغيير خصائصها الكيميائية والفيزيائية، وأبرز مثال على ذلك زيادة مساحات التصحر للأراضي الزراعية الخصبة[3]، والتي تنتج أيضا عن الزحف العمراني الذي يتسبب في مسح الغابات، فضلا عن أن كل ما يلوث الماء والهواء من شأنه أن يلوث التربة والعكس صحيح.

وقد إكتفى المشرع الجزائري بذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث، دون الإشارة إلى تعريف تلوث التربة، وذلك من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 10/03 السابق الإشارة إليه، في المواد من59-62، حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطنها وثرواتها من كل أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها، وفقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات حماية البيئة، كما أكد على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الملوحة والانجراف والتصحر، وكذا الإستغلال العقلاني لباطن الأرض.

ويتضح من كل سبق ذكره من خلال أنواع التلوث، أن التلوث هو كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو التربة، تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وفقدانها خواصها، مما يؤثر على إستقرار وإستخدام تلك الموارد.

وما تجدر الإشارة إليه، أن مشكلة التلوث البيئي تعد مشكلة قديمة وجديدة، فأي نشاط إنساني يظهر في تجمعات على مر العصور والأزمان، لابد وأن ينتج عنه تلوث البيئة بدرجة ما (كما وكيفا)،

(1)- منصور مجاجي، المرجع السابق، ص110.

(2)- هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص42.

(3)- نجم العزاوي وعبد الله النقار، المرجع السابق، ص105.

ومع التقدم العلمي الذي شهده العالم عبر فترات تطوره المختلفة- وخاصة في وقتنا الحالي- زادت نسبة التلوث البيئي من جانب، وإزداد الوعي بأهمية المحافظة على البيئة والحد من التلوث من جانب آخر[1].

وعليه يمكن القول، أن التلوث يعد مشكلة بيئية برزت بوضوح في عصر الصناعة، وقد طغت على كل قضايا البيئة حتى عدت المشكلة الأساسية للبيئة، التي أخلت بالعديد من الأنظمة البيئية السائدة، كما أن آثارها الضارة مست بالإنسان نفسه، وهو ما جعلها تحظى بالدراسة والإهتمام.

ثانيا: المشاكل البيئية الأخرى

لا شك في أن مشكلة التلوث تعد من المشاكل البيئية الخطيرة، وإن كانت من أكثرها شيوعا، إلا أنها ليست الوحيدة التي تهدد البيئة بما تحويه من كائنات، فهناك العديد من الأخطار البيئية الأخرى ذات الصفة العالمية، والتي فرضتها طبيعة الآثار المترتبة عنها الناجمة عن سوء الإستخدام للبيئة، وهو ما أدى في الأخير إلى بروز جملة من المشكلات البيئية التي تنامت بصورة متسارعة، وسنحاول التطرق إلى أهم وأكثر هذه المشاكل خطورة على البيئة، وبالتالي على الإنسان باعتباره جزء من البيئة فيما يلي:

1- استنزاف موارد البيئة

لقد كان إستغلال الإنسان لما تحويه الأرض من ثروات طبيعية، يتم في البداية بصورة معتدلة حتى عصر الثورة الصناعية، إذ صاحبها إتساع في النشاط الصناعي والزراعي والعمراني وإستغلال للموارد كالفحم والبترول والأخشاب، نتيجة زيادة الاستهلاك بزيادة عدد السكان، وهو ما أدى إلى مسح الغابات وإستنزاف للموارد الطبيعية المخزونة في الأرض، نتيجة لإستخدامها في الصناعة والعمران...الخ[2]، وهذا ما أدى أيضا إلى تناقص النباتات الطبيعية وبعض الكائنات الحية، مما تسبب في التلوث، وهجرة بعض الكائنات من مكان لآخر أو إنقراض أنواع منها، كل ذلك أدى إلى إحداث خلل في النظام البيئي[3].

إن إستهلاك تلك الموارد البيئية بمعدلات تفوق معدلات تجددها، وبطرق جائرة يهدد باستنزافها، على نحو يضر بحقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في تلك الموارد[4]، ويشمل إستنزاف المصادر الطبيعية المظاهر التالية: إستنزاف التنوع الحيوي النباتي والحيواني، التصحر، تشتيت المصادر الطبيعية وإستنفاذ البعض منها[5].

---

(1)- محمد حسين القضاة وعبد الوهاب شمسان،" الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية(اليمن- الأردن، نموذجا)"، في مجلة القانون، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، العدد14، 2008، ص 157-158.

(2)- يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص36.

(3)- عديسان أبو عبدون،" دور الأفراد والمؤسسات في حماية البيئة"، في مجلة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، تصدر عن جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 7، العدد1، 2002، ص115.

(4)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص51.

(5)- يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص35.

1-1- إستنزاف التنوع البيولوجي

يقصد بالتنوع الحيوي، تعدد الأنواع النباتية والحيوانية المختلفة الموجودة في مجتمع حيوي معين، ويرتبط كل نوع بمفهوم المركز البيئي الملائم، ويعني هذا المفهوم الدور الوظيفي الذي يلعبه الكائن الحي في إطار المجتمع أو النظام البيئي[1].

وقد حددت إتفاقية التنوع الحيوي لعام 1992 تعريفه بأنه:" التباين بين الكائنات الحية والمستديمة من جميع المصادر، وتشمل النظم البيئية الأرضية اليابسة والمائية والمجتمعات البيئية، التي تعد جزءا منها، وهذه تشمل التنوع ضمن الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية"[2].

ويعني التنوع البيولوجي جميع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وأهم من ذلك البشر، وبعبارة أخرى التنوع البيولوجي هو النظام الداعم لبقاء كوكبنا، فالعديد من الآيات القرآنية تشير بوضوح إلى أن إستمرارية الحياة وديمومتها بسلاسة ويسر، لا يتأتى إلا من خلال التوازن الحيوي المشار إليه بالزوجية، لقوله تعالى:« **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** »[3].

وتعرف ظاهرة عدم المحافظة على أنواع الحيوانات والنباتات وتعريضها للإنقراض بظاهرة إستنزاف التنوع الحيوي، ويتم ذلك من قبل الإنسان، فهو العامل الأساسي للإنقراض المتزايد، إذ تشير الدراسات إلى الزيادة في إنقراض الكائنات الحية الحيوانية، ويرجع ذلك لعدة أسباب كالصيد، القتل، تغيير المواطن البيئية، أما الأحياء النباتية فالغابات كانت أكبر أهداف الإنسان في عملية الإستنزاف، وذلك بغية حصوله على الأخشاب والألياف والورق أو لبناء المساكن أو المشاريع التنموية...إلخ، وكان ذلك بمعدلات تفوق تعويض ما تم فقده منها[4].

1-2- ظاهرة التصحر

يعد التصحر مشكلة بيئية ملحة، وهو مصطلح حديثا للتعبير عن مشكلة تناقص وتدهور القدرة البيولوجية لبيئة معينة، وقد كانت هناك العديد من الإجتهادات للباحثين في محاولة لوضع تعريف يجسد معنى التصحر وأبعاده، ولعل أكثرها دقة هو:" إحداث تغير سلبي في خصائص البيئة الحيوية، مما يؤدي إلى خلق ظروف تجعلها أقرب إلى الظروف الصحراوية أو أكثر جفافا، وتمتد في إتجاه المناطق الرطبة المجاورة"[5].

(1)- عبد المجيد صلاحين، المرجع السابق، ص126.

(2)- ذكرته نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص336 .

(3)- سورة الداريات، الآية 49.

(4)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص121-122.

(5)- ذكرته نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص355-356.

وقد عرفته إتفاقية التصحر بأنه:" تدهور الأراضي في مناطق جافة وشبه جافة وأقل رطوبة وشبه رطبة، جافة نتيجة عوامل مختلفة متنوعة من بينها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية"[1].

وما ينبغي الإشارة إليه أن هناك فرقا بين المناطق الصحراوية والمناطق المتصحرة، فالأولى ظاهرة طبيعية والثانية ظاهرة بشرية بالدرجة الأولى، ومن هنا عرف التصحر بأنه:" إمتداد مكاني للظروف الصحراوية في إتجاه المناطق الرطبة وشبه الرطبة"[2].

ويحدث التصحر نتيجة لعدة أسباب طبيعية كالإرتفاع في درجات الحرارة، وتغير توزيع الأمطار أو بفعل عمليات إنجراف وتعرية التربة وزحف الرمال، أو لأسباب بشرية كزيادة نمو السكان الذي يؤدي إلى زيادة إستنزاف الموارد البيئية أو الإفراط في قطع الأشجار، لأغراض الطاقة والتجارة أو التوسع العمراني للإستيطان.

1-3- تشتيت المصادر الطبيعية وإستنفاذ البعض منها

إن الإستغلال الجائر والسريع والمستمر لمشتقات النفط والفحم والمعادن والمياه ومصادر الطاقة ومختلف الثروات الأخرى، سبب فقدان العديد منها خلال عمليات الإنتاج والإستخلاص والنقل والإستعمال، مما أحدث خللا في توازن النظام البيئي[3]، فتأثير الإنسان كان كبير على البيئة التي كانت بيئة طبيعية، وأصبحت بيئة محدثة من قبله، إذ إستغلها من أجل رفاهه فإستنفذ مواردها ولوثها، لدرجة أنه أصبح يمارس ضغوطا كبيرة عليها، مما أدى لظهور العديد من المشكلات البيئية، التي تختلف حجما وخطورة حسب درجات النمو والتطور التي وصلت إليها الأمم[4].

وبذلك لم يقتصر الخطر على الموارد غير المتجددة، وإنما إمتد إلى الموارد المتجددة الأمر الذي أثار قضية التنوع البيولوجي، وحتى الزراعة باتت مهددة بالخطر بفعل مشكلة التصحر وإزالة الغابات، كما تزايد التلوث المرتبط في أحد جوانبه بإستثمار غير رشيد لموارد الطاقة، التي مست مخلفاتها أهم عناصر البيئة الرئيسية، فقد تلوث الهواء والماء وبرزت العديد من الظواهر الخطيرة[5].

---

(1)- أنظر المادة (2/أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف/أو التصحر بصفة خاصة في إفريقيا لعام 1994.

(2)- ذكره راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص99-100.

(3)- عديسان أبو عبدون، المرجع السابق، ص115.

(4)- صليحة عشي، " التنمية المستدامة: مدخل إسلامي"، في مجلة صوت الجامعة، مركز البحوث والنشر، الجامعة الإسلامية، بيروت، العدد6، 2014، ص187.

(5)- وحيد عبد المجيد، "البيئة والإنسان في عالم جديد"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 110، 1992، ص 71.

2- ظاهرة الإنفجار السكاني

يطلق مصطلح الإنفجار السكاني عندما يبلغ عدد السكان حدا يختل فيه التوازن بين عدد السكان وحاجاتهم ،وبين الموارد الطبيعية والاقتصادية المتوفرة، لذا كثيرا ما يرتبط تدهور البيئة بالزيادة في عدد السكان، وتتمثل جذور هذه المشكلة في الإزدحام الذي من شأنه الزيادة في مخاطر الإصابة بالأمراض المعدية وغير المعدية، وعدم تمكن الفقراء من الحصول على موارد إنتاجية كافية لتوفير مستلزمات الحياة الأساسية[1].

وقد برزت ثلاث مدارس رئيسية لتحليل مشكلة الإنفجار السكاني، إذ تعني هذه المشكلة حسب أنصار المنظور البيئي الإيكولوجي وعلى رأسهم توماس مالتوس(Malthus)، سباق غير متكافئ بين نمو السكان من جهة ونمو الموارد المحدودة من جهة أخرى، في حين يرى أنصار المنظور الإقتصادي السياسي أن المشكلة عبارة عن سباق بين النمو السكاني المرتفع، وبين جمود وتخلف التشكيلات الاجتماعية المهيمنة في الدول النامية، التي عجزت عن تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها، فالمشكلة بهذا المعنى قضية صراع ضد هذه التشكيلات ومؤسساتها، أما عن المنظور الديموغرافي، فيرى أصحابه أن المشكلة السكانية هي عبارة عن سباق غير متكافئ، بين عدد المواليد وعدد الوفيات، وما يقدمه هذا المنظور من حقائق ديموغرافية تعكس تلك المشكلة، تشير فقط لعوارضها دون أن تشخص لنا حقيقتها[2].

وبغض النظر عن المنظور المتبع لهذه المشكلة، فإن الأمر الواضح هو أن هناك تزايد في حجم السكان يصاحبه تزايد في حجم المعاناة الإنسانية، مع العلم أن البيئة كانت إلى وقت قريب تلبي مختلف مطالب الإنسان، إلا أن الوضع لم يبق كذلك، حيث أدى التزايد السريع في عدد السكان إلى زيادة الطلب على موارد البيئة، وزيادة الضغط عليها بما يتجاوز طاقتها على التجدد، وتقديم الموارد المطلوبة للحياة البشرية.

3- تآكل طبقة الأوزون

من الغازات الموجودة في طبقة الستراتوسفير غاز الأوزون (0_3)، وذلك على إرتفاع(15-30 كلم) من الغلاف الجوي، وهو ينتج من إتحاد ذرة أكسجين(0) مع جزيء من غاز الأكسجين(0_2) بوجود الأشعة فوق البنفسجية كعامل مساعد لتكوين الأوزون ثلاثي الأكسجين0_3، الذي له دور كبير في حماية الأرض من تأثيرات الأشعة فوق البنفسجية الضارة، إذ يمتص هذا الغاز ما بين(97-99%) من الأشعة الداخلة للغلاف الجوي للأرض، بينما يسمح بمرور الأشعة الحرارية تحت الحمراء، التي ترفع درجة حرارة الأرض وتمدها بالدفء، وتتجمع الغازات التي تضر بطبقة الأوزون في طبقة الستراتوسفير على ارتفاع

(1)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص364-365.

(2)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص43-45.

أكثر من 8 كلم فوق منطقة القطبين، وتعمل على مهاجمة جزئيات الأوزون وتقلل من تركيزها، مما يؤدي إلى إرتفاع كمية الأشعة فوق البنفسجية الواصلة لسطح الأرض، فمثلا يمكن لذرة واحدة من الكلور مهاجمة وتدمير حوالي مائة ألف جزيء من غاز الأوزون[1].

لقد ظهر الإهتمام العلمي بهذه القضية منذ عام1974، عندما أصدر عالمان من جامعة بيركلي بالولايات المتحدة بحثا تشير نتائجه إلى أن الغازات التي يستخدمها الإنسان في التكييف والتبريد وأغراض أخرى عند صعودها إلى طبقات الجو العليا، تتسبب في خلل في طبقة الأوزون[2].

لذا حذر هذان العالمان(ماريو مولينا Mario Molina وفرانك شيروود رونالد Frank Sherwood Rowland) من التأثيرات السلبية لمادة كلوروفلوروكربون على هذه الطبقة، وقد إكتشف توماس مدجلي(Thomas Midgley) العامل بشركة جينرال موتورز الأمريكية هذه الغازات عام 1929، حيث تم إنتاجها وإستخدامها في الصناعة إبتداء من 1930، وفي السبعينيات تم ملاحظة أن إنطلاق هذه الغازات وبكميات كبيرة يؤدي إلى تكسير جزيئات الأوزون في طبقة الستراتوسفير، وهو ما يؤدي لإضمحلال طبقة الأوزون وتكوين ثقب كبير فيها، يأخذ بالتوسع لاسيما عند القطبين الشمالي والجنوبي للكرة الأرضية، إذ تعد غازات الفلوروكلوروكربون من الغازات الخاملة لما توجد بالقرب من سطح الأرض، لكن عند وصولها إلى طبقة الستراتوسفير تتمكن الأشعة فوق البنفسجية من تفكيكها، وهو ما ينتج عنه إنطلاق لأيونات الفلور والكلور التي تهاجم جزيئات الأوزون وتدمرها، وقد تم إكتشاف ثقب الأوزون لأول مرة عام 1985 فوق القطبين الشمالي والجنوبي[3].

وبعد الدراسات العلمية والمراجعات، تم الإتفاق على أن ما يحدث من خلل في طبقة الأوزون سيستمر حتى لو تم توقيف إنتاج كافة الغازات المتسببة فيه، ولن تعود هذه الطبقة لطبيعتها إلا بعد عقود من التوقف عن إستخدام هذه الغازات[4].

4- ظاهرة الإحتباس الحراري

تعد أشعة الشمس المصدر الأساسي للطاقة، ومنها تستمد الأرض ما تحتاجه من حرارة لإستكمال الحياة، وبدون هذه الأشعة لأصبحت الأرض كوكبا باردا لا يمكن العيش فيه، ولما تكتسب الأرض الحرارة وتسخن تقوم بإطلاق جزء منها للمحيط الخارجي على شكل أشعة حرارية، تدعى الأشعة تحت الحمراء، التي تمتصها غازات ثنائي أوكسيد الكربون والميثان وأوكسيد النتروز وبخار الماء، فتحبسها في طبقات الهواء القريبة من سطح الأرض ولا تسمح لها بالنفاذ للفضاء الخارجي، كما أنه عند إمتصاص غازات

(1)- حسن شاكر عزيز الكوفي وعلي عبد فهد الطائي، ظاهرة الاحترار الكوني وعلاقتها بنشاطات الإنسان والكوارث الطبيعية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2015، ص64-65.

(2)- مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق، ص106.

(3)- حسن شاكر عزيز الكوفي وعلي عبد فهد الطائي، المرجع السابق، ص65.

(4)- مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق، ص107.

الإحتباس الحراري لهذه الأشعة تزداد حرارة هذه الغازات وطاقتها الحركية، فتزداد تصادمات جزيئاتها مع بعضها ومع جزيئات الغازات الأخرى المشكلة للهواء، مولدة طاقة إضافية تساهم في رفع درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، فكلما إرتفعت تركيزات غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي للأرض قلت كمية الأشعة تحت الحمراء النافذة للفضاء الخارجي وهو ما يفسر بروز ظاهرة الإحتباس الحراري في الآونة الأخيرة[1].

لذا فان للغازات الدفيئة دور مهم في رفع درجة حرارة الأرض من18 درجة تحت الصفر الى15 درجة مئوية، وبذلك فهي تسهم في بقاء الحياة على الأرض، ولولاها لإنعدمت إذ تقل معدلات درجة حرارة الأرض عن درجة الصفر المئوي بكثير، إلا أن الزيادة في تركيزات هذه الغازات بعد الثورة الصناعية أدى إلى إرتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي للأرض، وهو ما يهدد بحدوث كوارث طبيعية، كالفيضانات والأعاصير والجفاف والحرائق، ويرجع كل ذلك إلى تنوع أنشطة الإنسان(الصناعية والزراعية والمنزلية) وزيادة إستهلاكه للطاقة، مما أخل بالتوازن الغازي لمكونات الغلاف الجوي، وهو ما أدى إلى إرتفاع في نسب بعض الغازات، لاسيما تلك التي تؤثر بشكل مباشر في رفع درجة حرارة الغلاف الجوي، كغاز ثنائي أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النتروز[2].

فغاز ثاني أكسيد الكربون مثلا يولد من إحتراق المركبات العضوية، وكذا حرق الوقود الإحفوري (الفحم الحجري والنفط والغاز الطبيعي)[3]ويتصاعد إلى الغلاف الجوي فيستفيد الغطاء النباتي من ربع كمية هذا الغاز في عملية التركيب الضوئي، في حين تمتص المحيطات والبحار نفس الكمية، مما يعني أن نصف كمية هذا الغاز تبقى في الغلاف الجوي للأرض، مما يزيد من تركيزات هذا الغار، وهذا هو سبب التغير الذي طرأ على مناخ الأرض بعد التطور الصناعي[4].

وفضلا عن مختلف المشاكل البيئية السابقة الذكر، يوجد العديد من المشاكل الأخرى كالفقر، الهجرة، النزاع المسلح، السلاح النووي، التقدم العلمي والتي لها تأثير كبير على الإنسان والبيئة.

وبعد التطرق لمختلف وأهم المشكلات البيئية الحالية، يمكن القول أن العالم اليوم أصبح يواجه أبرز المشكلات، بل من أخطرها على الإطلاق، لاسيما وأن آثارها الضارة شملت الإنسان، وأخلت بالعديد من النظم البيئية، مما يعد إعتداءا على البيئة، وإنتهاكا لحق الإنسان في العيش في بيئة صحية كما خلقها الله له.

---

(1)- حسن شاكر عزيز الكوفي وعلي عبد فهد الطائي، المرجع السابق، ص38.

(2)- المرجع نفسه، ص30.

(3)- أنظر: مي جردي وريم فياض وعباس الزين، " التدهور البيئي في الوطن العربي التحدي لاستدامة الحياة"، في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، السنة 36، العدد 419، 2014، ص62.

(4)- حسن شاكر عزيز الكوفي وعلي عبد فهد الطائي، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني: آثار المشكلات البيئية على حقوق الإنسان

تؤثر مختلف المشكلات البيئية، تأثيرا مباشرا وغير مباشر على مختلف حقوق الإنسان إلى الحد الذي تهدد فيه مستقبل وجود الإنسان ذاته، لذا لابد من التنبه للتهديدات الناجمة عن تدهور النظام البيئي، لاسيما وأن تضرر الأنظمة البيئية يؤدي إلى تزايد العديد من المشاكل، التي يمتد تأثيرها بشكل مباشر للإنسان والطبيعة معا، وهو ما يعني حدوث العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان(أولا)، ثم آثار المشاكل البيئية الأخرى على حقوق الإنسان(ثانيا).

أولا: آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان

تمثل مشكلة التلوث المنتشرة حاليا بأنواعه المختلفة، إحدى أهم وأبرز قضايا العصر التي تواجه مستقبل الإنسان، وكذا محيطه السائر إلى التدهور المستمر، نتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي غير المنتظم، والذي لم يأخذ بعين الإعتبار نتائجه السلبية بجدية، بل كان ذلك بصورة عشوائية وبإستخدام تقنيات لا تراعي المحافظة على البيئة، مما أخل بالكثير من الأنظمة البيئية وهدد التوازن البيئي، ووضع العالم في خطر الانهيار، وتبرز أهم آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

الأضرار التي لحقت بحياة الأفراد والجماعات والكائنات الحية الأخرى، فقد سبب التلوث إنتشار للأمراض والأوبئة، وكثرة الوفيات وإرتفاع درجة حرارة الأرض وندرة المياه وزحف الصحاري، فضلا عن خطر تلوث المياه، نتيجة ما يلقى فيها من نفايات ومياه المعامل، كمعامل تكرير البترول والمعاصر ومعامل صناعة الأسمدة، ناهيك عن النفايات الصلبة التي تحتوي على جراثيم الأمراض...إلخ، ولعل أخطرها على صحة الإنسان تلك التي تلقى في مياه الأنهار والبحار، فتزيد من تلوثها بالكبريت والنحاس وغيرها من المركبات السامة، والتي تنتقل للإنسان من خلال السلاسل الغذائية، التي تنقل إيثيل وميثيل الزئبق اللذين يسببان إرتخاء تدريجي في العضلات، وفقدان للبصر وغيرها من الأمراض، كما تشكل النفايات النووية المشعة والمسرطنة والسامة والنفايات المنزلية والمعملية، خطرا بيئيا رغم ما خصص لها من إمكانيات ووسائل، إذ لا تزال مشاكل جمعها وخزنها وحرقها أو دفنها أو معالجتها أحد أسباب التلوث[1].

ومن مخاطر هذه الأخيرة على الإنسان، هي أنها إذا دفنت في الأرض تسربت إلى مصادر المياه الجوفية والتربة الزراعية فتلوثها، وتعود للإنسان من خلال سلسلة الغذاء، فتؤدي إلى إصابته بأمراض فتاكة تلحق به وبالبيئة آثار ضارة، قد يمتد آثارها إلى آلاف السنين، كما أن إشعاعات النفايات النووية مخاطرها لا تنتهي بعد دفنها، بل تستمر أحيانا إلى مئات السنين، إعتمادا على فترة عمرها، إذ تشير

(1)- عدنان أحمد الصمادي، " منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث"، في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، السنة17، العدد51، 2002، ص295-296.

بيانات البحوث البيئية إلى أن تعرض الإنسان لجرعة عالية من الإشعاع حتى لمرة واحدة في حياته، قد يؤدي به إلى الإصابة بالسرطان أو تعتيم عدسة العين أو العقم أو حدوث طفرات وراثية أو تفسخ أعضاء الجسم، بسبب إخفاقات الأنسجة المتعرضة في تجديد خلاياها، وقد يحدث ذلك بعد فترة زمنية طويلة من ذلك التعرض[1].

فضلا عن أنه حتى بعد معالجة النفايات الخطرة والسامة، فإن خطرها قد يستمر على صحة الناس والبيئة، نتيجة لتلويث الهواء والمياه والتربة، فإحراق النفايات سواء أرضا أو بحرا، يلوث الجو والبيئة، لاسيما إذا تم دون قيد، كما أنه كثيرا ما يؤدي تفريغ المواد الخطرة في البحار والبحيرات والأنهار إلى قتل الأسماك...(كارثة التسونامي)، وأن طرحها أرضا في مواقع مهجورة لا تخضع للمراقبة أيضا قد يلوث كل من التربة والمياه الجوفية، وقد أدى تفريغ النفايات السامة في البحر في مدينة مينا ماتا اليابانية إلى موت مئات الناس نتيجة التسمم بالزئبق، كما أصيب أصحاب المناطق التي تدفن فيها النفايات النووية بالعقم، وبأنواع السرطانات وبالأمراض الخطرة خاصة في الو. م .أ [2].

وأيضا من الملوثات التي أصبحت تشكل خطرا على حياة الأفراد والمجتمعات، الضوضاء الناتجة عن الصناعات وإستخدامها، ووسائل النقل الحديثة، وهو ما قد يؤثر على التغيرات التي تنقل الأصوات إلى المخ، ويتساوى التأثير بالضوضاء المستيقظ والنائم، إذ تؤدي إلى أضرار جسيمة، كفقدان السمع وأضرار نفسية، كالتوتر العصبي والإنهيار العقلي والعنف[3].

وبذلك يعد القطاع الصناعي مستهلكا كبيرا للمواد الخام، ومساهما رئيسيا في التلوث البيئي، لاسيما من خلال ما يتم صرفه من مخلفات في الهواء والماء والتربة، وهو ما يؤثر على النظم البيئية في العديد من القطاعات ، وتتضاعف خطورة ذلك نتيجة الإستخدام غير الملائم للتكنولوجيا، وإهمال معالجة الفضلات بأنواعها قبل طرحها في البيئة، فمثلا مشكلة تلوث المياه لها آثار خطيرة على الصحة العامة والثروة البحرية[4]، فالأمراض المنقولة بالماء والتي تنتج عن تدني جودة مياه الشرب، والممارسات غير الصحيحة هي مساهمات رئيسية في عبء المرض والوفاة، لاسيما في البلدان الأفقر والفئات الضعيفة من

(1)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص69.

(2)- المرجع نفسه، ص69، 70، 77.

(3)- عدنان أحمد الصمادي، المرجع السابق، ص297.

(4)- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، " البيئة والتنمية في دول مجلس التعاون الانجاز والتحديات"، في مجلة آفاق اقتصادية، إتحاد غرف التجارة والصناعة، مركز البحوث والتوثيق، الإمارات العربية المتحدة، المجلد23، العدد90، 2002، ص 150،152.

السكان في كل بلد، بإعتبارها تعاني أكثر من غيرها من عبء الأمراض المرتبطة بالبيئة[1]، ناهيك عن ندرة المياه التي يعاني منها الإنسان والتي قد تعوق برامجه الإنمائية وتؤثر على صحته، لاسيما في الدول التي منافذها للماء النظيف تتناقص، نتيجة التلوث والإستهلاك الزائد، مثل إثيوبيا، كينيا والصومال.

كما أن لتلوث الهواء آثار حادة ومزمنة تلحق بالصحة منها، السعال المزمن خاصة لدى الأطفال والنساء، وكذا الوفيات المبكرة، وذلك نتيجة المواد العالقة في الهواء، والإنبعاثات الأخرى في المصانع، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وتحلية المياه، وحركة النقل...الخ[2]، حيث يموت في نيويورك سنويا بسبب تسمم الجو وحده، حوالي عشرة آلاف شخص، ويشكل ذلك (12%) من جميع الوفيات، فضلا عن الآثار الضارة للأحماض التي تنقلها الأمطار الحامضية على الصحة العامة للإنسان، والمتمثلة في تهيج الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي واحتقان الحلق والبلعوم...، كما تسهم في تدمير التربة الزراعية وتدهور الإنتاج الزراعي، وخصائص المياه الجوفية في الطبقات القريبة من سطح الأرض، والتماثيل والآثار التاريخية والمباني الإسمنتية ...الخ[3]، وتشير الإحصائيات إلى أن هناك مابين(4000 و16000) شخص يموتون في مصر وحدها بسبب التلوث الهوائي[4].

أما تلويث التربة نتيجة الإستخدام المفرط للأسمدة الكيماوية، ورش المبيدات الحشرية المكثفة، وغيرها من المسببات، يؤدي إلى تلوث البيئة عامة، ومصادر المياه السطحية والجوفية، لاسيما وأن النبات لا يستهلك بالضرورة كل كميات الأسمدة المضافة، وعليه تجد الزيادة طريقها إلى المياه الجوفية، والتربة ومياه الصرف[5]، وينتج أيضا جراء تلوث التربة بالإضافة إلى التصحر وإرتفاع نسبة الملوحة (إنخفاض القدرة الإنتاجية للأراضي) والإنجراف، إرتفاع حالات التسمم ووفاة (40 ألف) شخص سنويا، (75) منها في الدول النامية[6].

---

(1)- مي جردي وريم فياض وعباس الزين، المرجع السابق، ص65-66. أنظر أيضا:- لعلى بوكميش، "التنمية المستديمة ومشكلة التسلح"، في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة(الجزائر)، العدد2، 2003، ص264-265.

(2)- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، المرجع السابق، ص148، 150.

(3)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص108،115،113.

(4)- أنظر:- لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 264.

(5)- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، المرجع السابق، ص 157.

(6)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص158.

وحسب منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة(FAO)، فإن الإنتاج الزراعي سينخفض في العديد من الدول النامية إذا لم تتخذ أية إجراءات للمحافظة على البيئة، وأنه إذا لم تتراجع الممارسات الحالية، فإن الفقر والمعاناة الإنسانية ستزداد في تلك الدول[1].

ومن جهة أخرى قد يتدخل الإنسان بشكل غير مباشر في تلويث البيئة، كالتلاعب بالمادة الوراثية وهندسة الجينات التي وضعت العالم أمام العديد من المخاطر، رغم ما قدمته من تطور وزيادة في الإنتاج الزراعي، فالمحاصيل الزراعية المهندسة وراثيا شكلت خطورة على البشرية، وتعد مصدر خطير على البيئة لما تتمتع به من مميزات، مثل مقاومة مبيدات الأعشاب، وكذا المقاومة للآفات الزراعية نتيجة لتوفر مواد كيماوية فيها، وقد أدى هذا النوع من التلاعب بالمادة الوراثية إلى وجود مصادر جديدة لهدم البيئة، بأشكال وأبعاد مختلفة[2].

وللتلوث أيضا تأثيرات سلبية على الإمكانات الإنتاجية للأفراد والمجتمعات، مفضية إلى درجات متباينة من الفقر، وذلك يعني النقص في الموارد الإنتاجية، ونتيجة ذلك بالنسبة للفرد ملايين الأفراد أصبحوا يصنفون كلاجئين بيئيين، أما بالنسبة للمجتمع فيؤدي الفقر إلى إنخفاض في المخزون من الموارد الطبيعية(استنزاف الموارد الطبيعية)، وإرتفاع في نفقات التخفيف من الآثار السلبية للتلوث البيئي، هذا الأخير في الوقت الحاضر يؤدي إلى تعميق الفقر، نتيجة المشاكل الصحية الناجمة عن تلوث التربة والمياه والهواء، كما يؤثر التلوث في خفض القدرات الإنتاجية للأرض والموارد المائية، وفي ذات الوقت فإن الفقر يؤدي إلى التمادي أكثر نحو الإساءة للبيئة في المستقبل[3].

وقد طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدول، أن تشرح ما إتخذته من تدابير لحماية الحق في الحياة من خطر الكوارث النووية، وغير ذلك من أشكال التلوث البيئي، إذ يمكن أن يتأثر هذا الحق كغيره من الحقوق بالعوامل الطبيعية وبالأنشطة البشرية، وأكد المقرر الخاص المعني بمسألة إدارة المواد والنفايات الخطرة، على مدى تأثر حقوق الطفل المتصلة بالصحة من جراء التعرض للزئبق، وغيره من المواد الخطرة في سياق الصناعات الإستخرجية، وفي ذات السياق أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الأخطار التي تواجهها المرأة نتيجة تعرضها للزئبق في إطار أنشطة التعدين الحرفي، وما يترتب على ذلك من إنعكاسات على تمتعها بالحق في الصحة[4].

---

(1)- غسان فطين أبو السعود، " الفقر والبيئة "، في مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، الدوحة السنة23، العدد111، 1994، ص240.

(2)- محمد حسين القضاة و عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص155-156.

(3)- غسان فطين أبو السعود، المرجع السابق، ص، 239، 242.

(4) - " Promotion and protection of all human rights, civil ,political ,economic, social and cultural rights, Including the right to development", Report of the Independent Expert on the issue of human rights Obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and Sustainable Environment, John H. Knox, Human Rights Council, Twenty- fifth Session, Item 3, A/HRC/25/53, 30 December 2013, p.6-8.

إن صور التلوث البيئي الناتج عن زيادة الإستهلاك في الموارد البيئية من خلال مختلف العمليات الإنتاجية، والتي تزيد معها الفضلات والغازات الملوثة للبيئة، أدى إلى تدمير مختلف النظم البيئية، الأمر الذي قوض قدرة هذه النظم على إصلاح نفسها والحفاظ على إستدامتها، وهذا ما شكل تهديدا مباشر للحق في بيئة صحية، لذا يدعو الواقع إلى التفكير في إيجاد حلول لمختلف مشاكل التلوث، التي تهدد صحة الإنسان وبقاءه.

وعليه فالتلوث البيئي(الماء، الهواء، التربة) يسبب العديد من الآثار السلبية على البيئة ومكوناتها، وهو ما يضر بجميع الكائنات الحية في الهواء الذي تستنشقه، والماء الذي تشربه، والغذاء الذي تأكله، لذا على الجميع العمل على إيجاد بيئة خالية من التلوث مع مياه نظيفة وهواء نقي وغذاء صحي، وهو ما يعزز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، مع الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة.

وبالرغم من إحساس الأجيال الحالية بخطورة التلوث، والتوجه لإتباع سياسات للحد من مخاطره، وإبتكار التكنولوجيا الحديثة التي تساهم في خفض معدلات التلوث الناتج عن التصنيع، إلاّ أنّ آثاره لا تزال مستمرة، فكما أنّ هناك فاصل زمني بين إلقاء الملوث وبين آثاره، هناك أيضا فاصل زمني بين مكافحة التلوث وظهور بوادر التحسن، وهذا ما يسمح بإستمرار هذه المشكلة وإستمرار آثارها السلبية، بالرغم من كل السياسات التي تسعى للقضاء عليها[1].

ثانيا: آثار المشاكل البيئية الأخرى على حقوق الإنسان

أمام تنامي المشكلات البيئية بصورة متسارعة، وجد العالم نفسه أمام إختبارات بالغة الصعوبة، أكدت على التزايد المستمر للآثار الضارة لهذه المشكلات على الإنسان ومحيطه الذي يحيا فيه، وهو ما يعيق أو يمنع هذا الأخير من التمتع بحقوقه، لأن سلامة البيئة تعني سلامة وصحة الإنسان ورفاهه، وسنحاول إبراز أهم إنعكاسات المشاكل البيئية على التمتع الفعلي والكامل بجميع حقوق الإنسان(خاصة وأن هذه الأخيرة مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة)، وذلك من خلال ما يلي:

1- أثار فقدان التنوع البيولوجي

يعد التنوع الحيوي أحد أهم الموارد الطبيعية، وصيانته وإدامته هي من المقومات المهمة في توفير القاعدة المادية لحياة الإنسان لإدامة المحيط، لذا فإن إختفاء أي نوع من الأجناس الحية، يعني فقدان لأحد المصادر الطبيعية للغذاء أو للعلاج، أو إهدار لمكونات التنوع الوراثي، وتهديدا للمناخ العالمي ولبيئة الإنسان ومحيطه، فلكل نوع حي دور هام في الحفاظ على التوازن البيولوجي، وأي نقص في التنوع الحيوي يشكل تهديدا للأمن الغذائي والصحي، نتيجة تضاؤل الموارد الزراعية والنباتية التي تستخدم في صناعة الأدوية[2].

(1)- عادل أحمد جرار، التكنولوجيا في عالم متغير، الجامعة الأردنية، عمان، 1981، ص81.

(2)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص352،337.

2- آثار ظاهرة التصحر

ويعد التصحر الخطوة الأولى لإنهاء الحياة، فهو ينقص ما يمكن تسميته بالكائنات الحية الصديقة في الجو، ويصل تأثيره حتى أعالي الغلاف الجوي، فيهدد طبقة الأوزون التي تعتبر الواقي من الأشعة فوق البنفسجية القاتلة، فضلا عن حدوث بعض التغيرات المناخية على سطح الأرض، مما يؤدي إلى تقليل مادة الكلوروفيل المسئولة عن نقص الأكسجين، وينتج عن ذلك هجرة السكان إلى مناطق أخرى، وهو ما يتسبب في العديد من المشاكل في تلك المناطق لإشتراكهم في الغذاء والموارد الطبيعية، فتنشأ المنازعات والحروب كنتيجة للزيادة في عدد سكان تلك المناطق التي لم يزحف إليها التصحر[1]، كما يؤدي التصحر لنقص قدرة الإنتاج الحيوي للأراضي وتدميرها، وهو ما يتسبب في تدمير الثروة الإنتاجية الحيوية أي إنتاج النبات والحيوان في وقت تشتد فيه الحاجة إلى زيادة الإنتاج لمقابلة متطلبات البشر لمزيد من التنمية[2].

وتشهد العديد من المناطق في العالم اليوم تراجعا كبيرا في مستوى المياه وفي منسوب الأمطار، مما أدى إلى تراجع النشاط الزراعي وتحول المناطق الزراعية إلى أراضي قاحلة شبه صحراوية، وتشير إحصائيات منظمة الأغذية والزراعة إلى أن هناك (10 ملايين) شخص، مهددون بخطر الجفاف في أربع دول جنوب القارة الإفريقية، وهناك نصف مليون من الرعاة الأثيوبيين في إقليم "أفار" يعانون من الجفاف القاسي[3]، وهو ما يستوجب الحفاظ على الثروة المائية وحسن إدارتها.

3- آثار ظاهرة الإنفجار السكاني

إن النمو المتعاظم في عدد السكان يمثل مشكلة رئيسية للبيئة، لما له من آثار خطيرة على البيئة والإنسان معا، تفوق آثار كل المشكلات البيئية الأخرى التي تزداد مع تزايد عدد السكان.

وقد أدت هذه الزيادة المطردة في النمو السكاني إلى إنتشار مستمر في الحيز الجغرافي الخاضع للإستغلال البشري، حتى أصبح كل شبر صالح للحياة على سطح الأرض مستغلا إلى أقصى درجة يسمح بها التطور التكنولوجي الحالي، ووصل تعداد البشرية إلى حجم قريب إلى حد الخطر من حدود موارد الأرض المتاحة[4]، حيث أن الإستهلاك المفرط والمستمر لموارد البيئة سيؤدي إلى تناقص مخزون العالم من النفط والفحم والمعادن وغيرها من الثروات، وستعجز الصناعة والعلوم الحديثة عن إيجاد بدائل للطاقة أو للموارد النامية، ولقد حدد أنه في عام2050 لن تجد المصانع المواد الطبيعية الكافية لتستمر في بيع سلعها الإنتاجية، خصوصا أمام تزايد السكان بمعدلات كبيرة وملفتة للإنتباه، وهو ما يعطي

(1)- المرجع نفسه، ص 109،170.

(2)- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، المرجع السابق، ص 155.

(3)- لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 266.

(4)- كارن أبو الخير، " تقديم: البيئة قضية القرن الحادي والعشرين"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، المجلد45، السنة 46، العدد179، 2010، ص38.

دلالات على أنه في عام2030 سيصل العدد إلى أكثر من سبعة بلايين نسمة، مما ينتج مشكلات بيئية خطرة كزيادة التلوث، والمجاعات، وإنتشار الأوبئة وغيرها، وكل ذلك يصل إلى درجات تفوق قدرة البيئة الطبيعية على إعالة الحياة، مما يشكل مخاطر كبيرة على حياة الإنسان وحضارته[1].

والحقيقة أن خطورة هذه الظاهرة تزداد بسبب العلاقة المتبادلة بين السكان والتطور الإجتماعي والإقتصادي، وقد أظهرت البحوث العلمية في كثير من المجتمعات أن إستبعاد العامل السكاني في التخطيط التنموي والبيئي، يؤدي إلى حدوث خلل تنموي، وينعكس أثر هذه الظاهرة سلبا على كافة عناصر البيئة، إذ يتسبب ذلك في التأثير السلبي على المناخ بزيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون(تدمير الغابات وزيادة النشاط الزراعي والصناعي)، النزوح إلى المدن دون عمل أو سكن، تلويث الهواء(زيادة إستخدام وسائل النقل والمبيدات في الزراعة وزيادة النشاطات الصناعية)، تلويث التربة(التوسع العمراني وإرهاق الأرض)، نقص كمية الغذاء [2]، فهناك عشرات الملايين من البشر في أنحاء العالم يموتون بسب الجوع أو الأمراض الناتجة عن سوء التغذية، وينتشر هؤلاء في الدول النامية، ثلاثة أرباعهم في قارة آسيا، كما أن ما يقارب من بليون من سكان العالم لا تتوافر لديهم المياه الصالحة للشرب، ونحو نصف سكان البلدان النامية ليس لديهم الخدمات الصحية الأولية[3].

وبذلك تعد هذه الظاهرة أحد أبرز القضايا المؤثرة سلبا في التنمية البيئية، خاصة في الدول النامية لدرجة أن الحروب في هذه الدول أصبحت مقبولة ومألوفة نتيجة التكاثر السكاني اللامحدود، وما يترتب على ذلك من مجاعة وصراع على الغذاء والسكن والخدمات[4]، لذا يدعو واقع مشكلة الزيادة السكانية إلى ضرورة الإهتمام بتنظيم النمو السكاني، وبمسألة تخطيط الموارد البشرية على المستوى المحلي أو الدولي، فضلا عن توعية الأفراد بضرورة تنظيم تفاعلهم مع البيئة والحفاظ عليها.

4- آثار تآكل طبقة الأوزون

لنقص طبقة الأوزون آثار جسيمة على الإنسان والحيوان والنبات، حيث يؤدي ذلك إلى إنتشار سرطان الجلد وعتامة عدسات العيون[5]، وإلى تحطيم الصبغات الجلدية الكروموسومات، وينتج أورام

(1)- يعقوب أحمد الشراح، "التربية البيئية ومأزق الجنس البشري"، في مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد32، العدد3، مارس 2004، ص23-35.

(2)- راتب سلامة السعود، المرجع السابق، ص48-51.

(3)- طلال محمد المومني، " حماية البيئة من منظور إسلامي"، في مجلة الدراسات الإسلامية، اللجنة العليا للبحث العلمي ، جامعة آل البيت- المفرق- المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد2، العدد2، 2006، ص199.

(4)- يعقوب أحمد الشراح، المرجع السابق، ص22.

(5)- مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق، ص107.

خبيثة، كما تؤدي إلى تدمير الأحماض النووية والبروتين، وهي جزيئات أساسية للحياة، وتؤدي أيضا إلى تشوهات جينية، وإظهار أمراض نقص المناعة[1].

وبذلك يكون للأوزون دور مهم، خاصة في وقاية الأرض من تأثيرات الأشعة فوق البنفسجية الضارة، والتي تكمن خطورتها عند زيادة كمياتها الواصلة للأرض- فضلا عما سبق ذكره- في قدرتها على القضاء على البلانكتون البحري، مما يتسبب ذلك في تحطيم السلسلة الغذائية في البحار والمحيطات، وهو ما ينعكس بشكل سلبي على الحياة البحرية والبرية للأرض[2]. كما تتلف الأشعة فوق البنفسجية النباتات وتكوينها الوراثي نتيجة تلف الأجزاء التي يتم بها العمليات الفيزيولوجية الضرورية لنمو وتكاثر النباتات[3].

5- آثار ظاهرة الإحتباس الحراري

يرى الكثير من الخبراء أننا بصدد تغير في درجات الحرارة، فالجو على المستوى العالمي مؤخرا يتجه تدريجيا نحو الإحترار، حيث شهدت الثمانينات أكثر الإضطرابات المناخية حدة بسبب زيادة معدلات الحرارة[4]، ونتيجة لهذه الأخيرة فإن كمية الأمطار المتساقطة في بعض أنحاء العالم ستقل بنسبة (50%)، في حين تزداد في مناطق أخرى، مما يعني أن الإنتاج الغذائي العالمي سيتناقص، كما سيؤدي إرتفاع درجة الحرارة إلى زيادة معدل ذوبان الثلوج، وبالتالي إلى إرتفاع سطح البحر، وهو ما ينتج عنه غرق جزر كاملة موجودة في المحيط الهندي والهادي، بالإضافة إلى غرق جميع المناطق الواقعة في مستوى منخفض عن سطح البحر(مثل جزر المالديف)[5].

كما أشار التقرير الذي أعده الإقتصادي البريطاني سير نيكولاس ستيرن(sir nicholas stern) إلى أن (200 مليون) شخص قد يتحولون إلى لاجئين، بسبب تعرض أماكن إقامتهم للجفاف أو الفيضانات، حيث يؤدي ذلك إلى هجرة أعداد كبيرة من المناطق التي تتعرض للجفاف إلى دول الشمال الصناعية، وهذه الأخيرة خائفة من المشاكل التي ستحدث في مجتمعاتها نتيجة لذلك، أما في مجال الصحة فسيؤدي إرتفاع درجة الحرارة إلى الزيادة في إنتشار بعض الأمراض كالملاريا(التيفويد، الكوليرا ...الخ)، وكذا في نسب تلوث الأغذية، وستتأثر فئات معينة كالأطفال وكبار السن، مما يؤدي لزيادة معدلات وفياتهم كما

(1)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص 202.

(2)- ذكره حسن شاكر عزيز الكوفي وعلي عبد فهد الطائي، المرجع السابق، ص64.

(3)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص 203.

(4)- ميسون أحمد ماردينى،" ظاهرة البيت الزجاجي- الدفيئة الكونية-"، في مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، الدوحة، السنة23، العدد111، 1994، ص230.

(5)- مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق، ص109.

حدث في فرنسا وسويسرا بسبب موجات الحر، فضلا عن تأثر المحاصيل التي تحتاج إلى درجة حرارة معتدلة[1].

هذا وقد إكتشف الباحثون أن إرتفاع درجة الحرارة، يؤدي إلى تدمير أو إنخفاض إنتاجية بعض المواقع الطبيعية الحيوية، وعلى رأسها الشعاب المرجانية والغابات المدارية وهي من أكثر المواقع عطاء للإنسانية، ويستتبع ذلك الزيادة في معدلات إنقراض الكائنات الحية، بسبب تدمير تلك المواقع وعدم قدرة كائناتها على التأقلم مع التغيرات المناخية الجديدة[2].

وقد بين المقررون الخاصون كيف أن تغير المناخ يهدد طائفة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في الماء والحق في الغذاء، ويشرح التقرير الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان مدى تأثر تلك الحقوق وغيرها، بما في ذلك حق الشعوب التي تعيش في الدول الجزرية الصغيرة في تقرير المصير بتغير المناخ، كما أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه من أن" تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وله إنعكاسات سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"، أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد أشارت إلى أن تغير المناخ، يمكن أن يؤثر سلبا في الحقوق المحمية بموجب هذه الإتفاقية[3].

وبذلك يؤدى تغير المناخ إلى تفاقم الكوارث البيئية المسببة لخسائر مادية وبشرية، والتي تزيد من هشاشة المجتمعات الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف المستويات المعيشية للناس، مما يجعلهم يواجهون خيارات صعبة وهذا ما يضعف الإمكانات البشرية التي تخلف وراءها سلسلة من الحرمان، الذي لا ينتهي والتي تستمر آثارها للأجيال المقبلة [4].

وهكذا فإن نتائج التغيرات المناخية تنعكس سلبا على حق الإنسان في الحياة، الغذاء، الماء، الصحة، تقرير المصير وحقه في الأمن والأمان، وغيرها من الحقوق، نتيجة الإضرار بنوعية البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والملاحظ أن مشاكل تغير المناخ تتفاقم بشكل ملفت وتستمر، غير أنّنا أمام حالة من عدم اليقين على ما سيحدث بالتحديد في المستقبل، مع أنّ كل الإعتبارات الحالية تزيد من التأكيد على إستمرار أنماط تغير المناخ على مدى العقود القادمة، وهذا ما يخلق تهديدا لمستقبل الأمن الإنساني.

ونشير إلى أن العديد من الدول تشهد آثار سلبية لتغير المناخ، كذوبان الجليد في روسيا، والفيضانات التي تهدد الصحة العامة جراء إنتشار الأمراض، وقد بلغ إجمالي إنبعاث ثاني أكسيد الكربون في روسيا عام 2007 ما يقارب (1.6 مليار طن)، وفي الهند نحو 1324 مليون طن(وهي الآن أكثر

---

(1)- المرجع نفسه، ص108، 112.

(2)- نادية ضياء شكارة، المرجع السابق، ص 191.

(3)-" Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.7.

(4)- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير حول محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، PNUD، نيويورك، 2007، ص73.

عرضة للإغراق نتيجة إرتفاع مستوى مياه البحار، وتزايد العواصف)، وفي الو.م.أ نحو (5.8 مليار طن)، لتكون ثاني أكبر ملوث للبيئة بعد الصين. [1]

من كل ما سبق يتضح أن البيئة تعاني من العديد من المشاكل البيئية التي تتداخل مع بعضها البعض بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعد التلوث من أشدها، لكن ذلك لا يقلل من خطورة المشاكل البيئية الأخرى، فكلها تنعكس سلبا على الإنسان في جميع الجوانب، لذا يجب أن تتكاثف جميع الجهود لحماية البيئة حتى ينعم الإنسان بحياة صحية وآمنة، وعليه فتضمين البعد البيئي ضمن حقوق الإنسان بات ضرورة لابد منها لإستدامة الحياة وجودتها، مع الإشارة إلى أنه يصعب تحديد الحقوق التي تتأثر بكل مشكلة على حدا بإعتبار جميع الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فالمساس بحق ما من شأنه أن يمتد إلى الحقوق الأخرى.

المطلب الثاني: طبيعة وأبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان

مع تنامي الوعي بشأن قضايا البيئة على مدى العقود الماضية، تنامى معه إدراك المجتمع الدولي بأهمية حماية البيئة وصيانتها، بالنسبة إلى رفاه الجنس البشري، وبذلك تحولت العلاقة التي تربطنا بالبيئة إعتبارا من ستينيات القرن الماضي إلى اليوم، وأصبحت ذات أولوية كبيرة على كافة الأصعدة، لاسيما وأن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان كلها أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية، وهذا ما يبرز الترابط الوثيق بين موضوعي البيئة وحقوق الإنسان، والذي أثار العديد من المناقشات التي تبحث في طبيعة هذه العلاقة والأبعاد التي تنطوي عليها، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان(الفرع الأول)، ثم أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان

لقد أثارت العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان جدلا كبيرا في الأوساط الفكرية، فكانت العديد من المناقشات النظرية، التي تبحث في حقيقة هذه العلاقة من جهة، وفي الإعتراف بوجود الحق في بيئة صحية من جهة أخرى، والذي سبق وأن تم تناوله، كما أن طبيعة العلاقة تبرز لنا الصلة الموجودة بين البيئة وحقوق الإنسان، لذا سنحاول فيما يلي التعرض إلى أساس العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان(أولا)، ثم الصلة بين البيئة وحقوق الإنسان(ثانيا).

أولا: أساس العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان

شملت المناقشة بشأن توضيح العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان على ثلاثة إتجاهات رئيسية، توجد جنبا إلى جنب، ولا يمكن إستبعاد أي منها، وقد كان لهذه الإتجاهات تأثير في الرؤية العالمية وفي

(1)- محمد مصطفى الخياط، "تغير المناخ.. مواقف دولية متباينة"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، المجلد45، السنة 46، العدد179، 2010، ص50-51.

عملية صنع السياسات وتطور الإجتهادات القانونية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، وكذا في الجدل القائم حول الإعتراف بوجود حق الإنسان في بيئة صحية، وتتمثل هذه الإتجاهات في:

1- الإتجاه الأول

يذهب هذا الإتجاه إلى إعتبار البيئة الصحية شرطا مسبقا للتمتع بحقوق الإنسان، كما يبرز حقيقة أن صيانة حياة الإنسان وكرامته لن تكون إلا في بيئة تتميز بخصائص أساسية معينة، وذلك لأن التدهور البيئي بأشكاله المختلفة من شأنه أن يؤثر على تمتع الإنسان بحقوقه، كالحق في الحياة، الغذاء والحق في الصحة[1]، وغيرها من الحقوق الأخرى، لذا كان على هيئات الرقابة على إتفاقيات حقوق الإنسان ضرورة حماية الحق في البيئة الصحية، بشكل غير مباشر من خلال الحقوق المحمية المعترف بها، بإعتباره شرط مسبق ولازم للتمتع بهذه الحقوق تمتعا كاملا وفعالا[2].

وقد نصت الفقرة الأولى من إعلان ستوكهولم على أن:" جانبي البيئة البشرية سواء الطبيعي أو الذي من صنع الإنسان، أمران أساسيان بالنسبة لرفاهه والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة نفسه"، وذلك يعني أن جميع حقوق الإنسان عرضة للتدهور البيئي، حيث أن التمتع بمختلف حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة صحية[3]، وبذلك يعد الحق في البيئة مفترضا أساسيا للتمتع بالحقوق الفردية والجماعية للإنسان[4].

وعليه يمكن القول أن الحق في البيئة الصحية، يعد من المطالب الضرورية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، بإعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان، بل إن كل حقوق الإنسان الأخرى تمارس في إطاره، فحتى يتمتع الإنسان بجميع حقوقه، يتعين أن يتمتع أولا بحقه في بيئة صحية لينعم بعدها بممارسة الحقوق الأخرى، وبهذا تظهر ضرورة الحفاظ على البيئة، والعمل على تنميتها حتى تكون قادرة على تلبية الحاجات الإنسانية الضرورية للبقاء، والشاملة للرفاه والكرامة الإنسانية، ذلك أن البيئة تعد دعامة أساسية لحقوق الإنسان، وبالتالي فان التأثير على البيئة سيؤثر دون شك على التمتع بحقوق الإنسان.

---

(1) - Michel Prieur," Environnement et droit de İ homme: la charte de Ŀenvironnement de 2004", in : Yves petit, droit et politiques de Ŀenvironnement, la documentation française, Paris, 2009, p.49.

(2)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص423.

(3) - " Promotion and protection of all human rights, civil ,political ,economic, social and cultural rights, Including the right to development", Report of the Independent Expert on the issue of human rights Obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and Sustainable Environment, John H. Knox, Human Rights Council, Twenty- two Session, Item 3, A/HRC/22/43, 24 December 2012, p. 8.

(4)- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية-، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ط1، 1999، ص239.

2- الإتجاه الثاني

يذهب هذا الإتجاه إلى إمكانية إستخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية[1]، فحقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحية الإجرائية وكذا الموضوعية، فمن الناحية الإجرائية تعد بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل تمكن المجتمع من إعتماد عمليات منصفة بشأن صنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية، أما من الناحية الموضوعية يشدد هذا الإتجاه على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية[2].

3- الإتجاه الثالث

يذهب إلى ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه يشدد هذا الإتجاه على أن الأهداف الإجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة، كما أن إدماج القضايا الإقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الإجتماعية يتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة[3]، ذلك أن حقوق الإنسان واحدة من القضايا المرتبطة بالمحاور الرئيسية للتنمية المستدامة، والتي تكمن في التطور الإجتماعي والنمو الإقتصادي والحماية البيئية، فإن لم نعمل على تأمين حق الإنسان في محاور التنمية المستدامة الرئيسية، فإننا ننتهك حقه في عيش حياة كريمة[4].

وفي إطار إثبات العلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان، أسهمت في ذلك العديد من الإتفاقيات الدولية والتي من بينها إعلان ستوكهولم، كما إهتمت بذلك أيضا أجهزة الرقابة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي كان لها دور مهم من خلال سلسلة القرارات التي أصدرتها بشأن هذه العلاقة، والتي بينت بأن الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف إنعكاسات سلبية، مباشرة أو غير مباشرة، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد أكد مجلس حقوق الإنسان على أن الإتجار غير المشروع بالمواد والنفايات الخطرة وإدارتها والتخلص منها بشكل غير سليم، يشكل خطرا جسيما على مجموعة من الحقوق، بما فيها الحق في الحياة والحق في الصحة، كما شدد على الآثار المترتبة على تغير المناخ بالنسبة للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، كالحق في الحياة، الصحة، الغذاء، الماء، السكن وتقرير المصير، وإعترف بأن تدهور

(1) - Agnès Michelot, "le droit de l'environnement en droit international" in : Anthony chamboredon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement à la recherche d'un juste milieu, l'harmattan, Paris, 2007, p.184.

(2) - " Promotion and protection of all human rights, civil ,political ,economic, social and cultural rights, Including the right to development", Report of the United nations high commissioner for human rights, analytical study on the relationship between human rights and the environment, Human Rights Council, Nineteenth Session, Items 2 and 3, A/HRC/19/34, 16 December 2011, p.4.

(3) - Ibid, p.4.

(4)- سليم سلامة حتامله، "إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية"، في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد36، العدد1، 2009، ص 138.

البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي هي أمور تزيد من حدة البأس، وتؤثر سلبا على إعمال الحق في الغذاء، لاسيما في الدول النامية، كما حمل مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على تفحص آثار التردي البيئي على حقوق الإنسان، ومن الأمثلة على ذلك، ما خلصت إليه الدراسة التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن أثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، والتي مفادها أن تغير المناخ سيشكل أخطارا مباشرة وغير مباشرة على الكثير من الحقوق [1].

وقد تم التأكيد أيضا على وجود علاقات بين الضرر البيئي، وبين المساس بحقوق الإنسان من قبل المقررون الخاصون المعنيون بحقوق الإنسان، فقد أعلم المقرر الخاص السابق المعني بالحق في السكن اللائق، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام 2002، بأن إعمال الحق في السكن يفقد معناه إذا لم تتخذ الإجراءات المناسبة لتتمكن الشعوب من العيش في بيئة خالية من تلوث الهواء والماء والغذاء، كما أصدر المقرر الخاص الحالي تقريرا عن آثار تغير المناخ على ذلك الحق، وأكد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، على أن الإنتاجية الزراعية تتوقف على الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية، وقد ركزت آخر تقاريره على ما لتدمير مصايد الأسماك في العالم من أثر على الحق في الغذاء، وفضلا عن ذلك فقد أسهمت اللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، بشكل كبير من خلال إجتهاداتها في شأن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، حيث وجدت أن الضرر البيئي يمكن أن يؤدي إلى وقوع إنتهاكات لعدد كبير من الحقوق[2].

ثانيا: الصلة بين البيئة وحقوق الإنسان

إن للحق في البيئة الصحية علاقة وطيدة بمختلف حقوق الإنسان، وقد يكون من الأسهل في معظم الأحوال التعامل مع المشاكل البيئية من خلال حقوق الإنسان الأخرى، أفضل من تناولها من خلال الحق في البيئة الصحية، لاسيما وأن تلك الحقوق قد إستقرت ونالت إعترافا دوليا بالمقارنة مع الحق في البيئة الصحية، الذي مازال لحد الآن محلا للنقاش بالنظر للجدل القائم حول الإعتراف به، وكما أن تدهور البيئة يؤثر سلبا على إعمال حقوق الإنسان، فإن إعمال هذه الأخيرة أيضا من شأنه أن يسهم في دعم عملية رسم السياسات البيئية الدولية والإقليمية والوطنية، وسنتطرق إلى كل ذلك من خلال ما يلي:

1- نماذج للعلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى

إن العلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان على النحو الذي جاء به إعلان ستوكهولم تشمل الإعتراف بالحق في بيئة صحية، وهو يرتبط إرتباطا وثيقا في أبعاده الفردية والجماعية بالمعايير والمبادئ الأساسية للحقوق المعترف بها عالميا، كما جاء ذلك في الجزء الأول من مشروع المبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والذي أكد في الفقرة الثانية منه على أن:" للناس جميعا الحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة إيكولوجيا، وهذا الحق وسائر حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية

(1) -" Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.9.
(2) - Ibid, p.10,11.

والإجتماعية والثقافية حقوقا عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة"، ويتبين من خلال ذلك أن لحق الإنسان في البيئة علاقة وطيدة بجميع أجيال حقوق الإنسان، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

1-1-علاقة الحق في البيئة الصحية بالحقوق المدنية والسياسية

يندرج ضمن هذه الطائفة من الحقوق الحق في الحياة، حرمة الحياة الخاصة، حرية العقيدة، حرية الرأي والتعبير، وغيرها من الحقوق والحريات، فإذا أخذنا الحق في الحياة[1]، بإعتباره أهم حق ضمن هذه المجموعة من الحقوق، والذي يعرف ب" أب الحقوق" جميعها، نجد أنه يندرج في نطاق طائفة الحقوق الغير القابلة للمساس[2]، وذلك بإعتبارها حقوق أساسية للإنسان، وأن التمتع بها يعد شرطا ضروريا للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

لذا أعتبر الحق في الحياة الحق الأعلى الذي لا يمكن تقييده حتى في حالات الطوارئ [3]، وقد تم التأكيد على ذلك في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان[4]، فهو حق يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، وبالظروف الإيجابية والسلبية للبيئة، لذلك فإن معظم الأضرار البيئية تؤدي بالضرورة إلى تدهور الأحوال المعيشية، وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة[5].

وقد أوضحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في الإكوادور في دراسة أعدتها، أن إعمال الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية، فتلوث البيئة أو تدهور حالتها يشكلان تهديدا لحياة الإنسان، وقد يكون من الصواب إتخاذ الدولة المعنية التدابير الإيجابية المناسبة لحماية الحقوق الأساسية وغير القابلة للمساس مثل الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية، وذلك من خلال منع التلوث أو تدهور حالتها أو وقوع أية مخاطر بيئية قد تهدد الحياة الإنسانية والصحة، فالسماح بتخزين فضلات ذات إشعاعات نشطة بجانب الأحياء السكنية أو التقصير والإهمال في الكشف

---

(1)- تم النص على الحق في الحياة كحق أصيل في المادة (6/ف1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(2)- أنظر في ذلك:- محمد خليل الموسى، "حدود فكرة الأمن الوطني كقيد على حق الحصول على المعلومات في قانون حقوق الإنسان الدولي"، في مجلة الحقوق، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، البحرين، المجلد9، العدد1، 2012، ص 308.

(3) - Rhona K. M .Smith, International human rights, OXFORD University Press, New York, 2007, p.194.

(4)- أنظر المادة الرابعة(4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

(5)- فاطمة زهرة قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة إلى لجنه حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1994، الوثيقة:(E/CN.4/Sub.2/1994)، ص44.

عنها ومعاقبة القائمين بذلك، ينطوي على خرق من طرف الدول للإلتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان بخصوص الحق في الحياة[1].

ويمتد الحق في الحياة ليشمل أيضا جودة ونوعية الحياة، والتي لا يمكن الحصول عليها والتمتع بها في ظل بيئة غير ملائمة، ومن ثمة يصبح الحق في البيئة جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة بمفهومه الواسع[2]، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال معالجتها للحقوق المدنية والسياسية إلى أن هناك علاقة بين الحق في الحياة الخاصة والعائلية والحق في بيئة خالية من التلوث[3].

إن الإعتراف بالحق في البيئة جاء كرغبة في الحفاظ على الحق في الحياة، بإعتبار هذا الأخير يستلزم من الناحية العملية توفير وإدامة ظروف العيش المناسب ماديا ومعنويا، ولهذا السبب أصبح الإعتراف بالحق في العيش عوضا عن الحق في الحياة بمعناه التقليدي[4].

وبهذا يتبين أن تحقيق الحق في الحياة يعتمد بشكل كبير على ضمان تحقيق حقوق الإنسان، التي يعترف لها بأنها مشتركة بين كافة الأفراد وغير قابلة للإنتقاص أو التصرف فيها، وبإعتبار أن البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيه الإنسان حقوقه الأساسية والتي من أهمها الحق في الحياة، فإن هذا يظهر ضرورة الحفاظ على البيئة لضمان الحفاظ على الحق في الحياة، لاسيما وأن واقع الحق في البيئة يظهر تأثيره على الحق في الحياة ومدى إستدامتها، وبالتالي يتبين أن العلاقة بين هذين الحقين طردية.

1-2- علاقة الحق في البيئة الصحية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

يندرج ضمن هذه الطائفة من الحقوق الحق في الصحة، الحق في العمل، الحق في الضمان الإجتماعي وغيرها من الحقوق، ويظهر الواقع أن كل هذه الحقوق لا يمكن التمتع بها بشكل كامل، إلا إذا كانت البيئة التي يحيا فيها الإنسان بيئة صحية وخالية من التلوث، فسلامة البيئة هي أساس التمتع بمجمل الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ولعل أكثر الحقوق له علاقة بالحق في البيئة الصحية ضمن هذه المجموعة من الحقوق، والذي يمكن إتخاذه كنموذج لهذه العلاقة، هو الحق في الصحة[5]، والذي تم النص عليه في المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والملاحظ أنه تم ذكر البيئة ضمن هذا النص في الفقرة (2/ب) بإعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة، وعادة ما يفسر هذا النص

---

(1)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 429-430.

(2)- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 83.

(3)- أنظر:- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2015، ص408-409.

(4)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 430.

(5) - Nadia Belaidi, La lute contre les atteintes globales à L'environnement: vers un ordre public écologique?, Bruylant, Bruxelles, 2008, p.62.

على أنه لا يرتبط إلا بالصحة المهنية، غير أنه عند تفحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، يلاحظ أن هذا النص أصبح شيئا فشيئا ينظر إليه على أنه متعلق بكل القضايا البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان[1]، حيث فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، العبارة الواردة في الفقرة (2/ب):" يتعين أن تتضمن التدابير اللازمة لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" على أنها تشمل عدة أمور منها، ضرورة كفالة إمدادات كافية من مياه الشرب المأمونة...،ووقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة، كالأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية، التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان[2].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، قد تبنت وبشكل صريح المفهوم الواسع للحق في الصحة، والذي لا يقتصر على مجرد الحصول على الخدمات الصحية، فأوضحت في تعليقها العام رقم 22/12 الصادر في عام 2000، بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، أنه عند صياغة المادة (12) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لم تعتمد اللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الصحة الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي ينظر إلى مفهوم الصحة على أنه حالة من إكتمال السلامة بدنيا وعقليا وإجتماعيا، وليس مجرد إنعدام المرض أو العجز[3].

وقد أضافت هذه اللجنة أن الإشارة الواردة في المادة (12/ف1) من العهد إلى "أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية، فالأعمال التحضيرية الخاصة بالمادة (12/ف2) وألفاظها الدقيقة، يقران بأن الحق في الصحة يشمل مجموعة كبيرة من العوامل الإجتماعية والإقتصادية التي توفر الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة كالغذاء والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة، والعمل في وظروف آمنة وصحية وبيئة صحية، كذلك أخذت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية على تقرير روما بالمفهوم الواسع للحق في الصحة، حيث عدت حماية البيئة من مكوناته الأساسية[4].

(1) - Brigit C.A.Toebes, The Right to Health as a Human Right in International Law, School of Human Rights Research, Groningen (Holland), 1999, p.256.

(2) -" Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.11.

(3)– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 432.

(4)– المرجع نفسه، ص 432.

وقد كان الحق في الصحة محل إهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية، التي أكدت على أن الحالة الصحية هي في جميع الأحوال تقريبا أفضل وأول مؤشر على تدهور البيئة[1].

وعليه فإن تلوث البيئة من شأنه أن يمس بصحة الإنسان، وهو ما يدل على وجود علاقة وطيدة بين الحق في البيئة والحق في الصحة، وهذا ما يعكسه موقف هيئات الرقابة المتعلقة بتنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان، لذا ينبغي تبني إستراتيجيات وبرامج وقائية، تحول دون تعرض الإنسان لمخاطر بيئية، تؤثر على صحته وبالتالي على حياته، لاسيما وأن العديد من الأمراض تنتج عن تلوث البيئة، ولا يتوقف أثرها على لحظة وقوعها، بل قد يمتد ليشمل الأجيال القادمة.

1-3- علاقة الحق في البيئة الصحية بالحقوق الجماعية(حقوق الشعوب)

يندرج ضمن هذه المجموعة من الحقوق الحق في التنمية، الحق في السلم، حق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية، حق تقرير المصير وغيرها من الحقوق، فإذا أخذنا الحق في التنمية كنموذج، نجد أن طبيعة العلاقة بين الحق في بيئة صحية والحق في التنمية، يحكمها أمران الأول: أن هذين الحقين ينتميان إلى جيل واحد من أجيال حقوق الإنسان وهو الجيل الثالث، والأمر الثاني: إعتبار التنمية المستدامة أحد مضامين الحق في بيئة صحية والحق في التنمية[2].

وقد أكدت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية على العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث سلم مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية بالعلاقة القائمة بين التنمية الإقتصادية والبيئة، وإحتلت مسألة مضمون ومدى وآثار هذه العلاقة مركز إهتمام الجهود الدولية وعلى رأسها جهود الأمم المتحدة بعد ذلك، لكن الحاجة ظلت قائمة إلى مزيد من الإهتمام بمشاكل التنمية والبيئة توصلا إلى نوع من التنسيق والتوفيق[3].

كما تم إقرار هذه الصلة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، إذ جاء في المبدأ الثالث من مبادئ إعلان ريو على أنه يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية واللاحقة، كما جاء في المبدأ الرابع منه، على أنه من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، وجاء في إعلان فيينا لعام 1993 أنه ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة[4]، فبما أن التنمية المستدامة هي تلك

---

(1)- فاطمة زهرة قسنطيني، المرجع السابق، ص 46.

(2)- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 109.

(3)- إبراهيم محمد العناني، "البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد110، 1992، ص 116.

(4)- عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة في فيينا، النمسا، في الفترة 14-25 جوان 1993، وكانت النتيجة الرئيسية للمؤتمر إعلان وبرنامج عمل فيينا.

التنمية التي تلبي إحتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها[1]، فإنه يجب أن لا تعاني الأجيال القادمة من جهود التنمية التي يقوم بها الجيل الحالي[2].

أيضا يسلم مجلس حقوق الإنسان، بأن البشر هم محور الإهتمام في التنمية المستدامة، وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية، حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالإحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، إذ يلاحظ أن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن يسهما في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان، وأن الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف إنعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان[3].

وبذلك يتبين أن التنمية الناجحة يجب أن تشتمل على الإعتبارات البيئية، فإعمال البعد البيئي للتنمية ضروري لإستدامتها، إذ يثبت الواقع أن البيئة أساس لإستدامة التنمية، وأن الحق في التنمية يتأثر بتدهور البيئة، هذه الأخيرة تعد أساس حياة الإنسان، وعليه فإن البيئة والتنمية ليسا مفهومين منفصلين، فالبيئة مورد للتنمية إلا أن الأضرار المترتبة عن هذه الأخيرة أصبحت مصدر خطر للبيئة، وتتسبب في ذلك الدول المتقدمة بدرجة كبيرة في سبيل تحقيق برامجها التنموية، لكن الدول النامية تتحمل العبء الأكبر في هذا الخصوص، بإعتبار أغلبية المشاريع الإستثمارية تقام في هذه الدول للتهرب من التشريعات البيئية الصارمة في الدول المتقدمة، والتي تستدعي إنفاق مبالغ كبيرة لحماية البيئة والمحافظة عليها، وهو ما لا نجده في معظم الدول النامية.

وقد إقتنعت الجماعة الدولية بأن خطط التنمية ومشروعاتها لا ينبغي أن تتم على حساب إجهاد البيئة والإسراف في إستخدام مواردها المتاحة بما يخل بقواعد التوازن البيئي[4]، لذا ينبغي أن تسير عملية التنمية بأبعادها المختلفة بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة، إذ لا فائدة من تحقيق معدلات نمو مرتفعة ليستفيد منها الإنسان مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان[5].

إن العلاقة بين البيئة والتنمية، تبرز بوضوح طبيعة جميع حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة والمترابطة فيما بينها، وبذلك يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو حقوق التضامن، وحتى توضع حقوق الإنسان موضع التطبيق الفعلي وإعطائها الفعالية اللازمة، يتوقف ذلك على السياسات الوطنية والدولية المتبعة في مختلف المجالات ومدى فعاليتها، لاسيما على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

(1)- Herve Deville, Economie et politique de İ environnement, ĽHarmattan, Paris, 2010, p. 14.

(2)- Fougie Eddy, Relation internationals et développement durable, politique étranger, n°4, 1999, p.932.

(3)- تقرير مجلس حقوق الإنسان مقدم إلى الجمعية العامة، الصادر بوصفه الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53(A/66/53)، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2011، ص 62-63.

(4)- أحمد الرشيدي، "الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 110، 1992، ص 138.

(5)- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص84.

من كل ما تقدم يمكن القول، أن العلاقة بين الحق في بيئة صحية ومختلف حقوق الإنسان الأخرى، هي علاقة تكامل وتعايش، ذلك أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وتقسيمها إلى أجيال إنما كان لأغراض أكاديمية بحتة، فالحقوق المدنية والسياسية متداخلة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومتداخلة مع حقوق التضامن، فالحق في الحياة مرتبط بالحق في الصحة وهذا الأخير مرتبط بالحق في البيئة، وكل حق مرتبط بالآخر، وعليه تتوقف ممارسة أي حق من حقوق الإنسان والتمتع به، بمدى إعمال حقوق الإنسان الأخرى والتمتع بها، وهذا ما يعكس الترابط والتكامل بين مختلف حقوق الإنسان.

2-إسهام حقوق الإنسان في رسم السياسات البيئية

إن حقوق الإنسان التي قد يتأثر التمتع بها وممارستها بسبب الضرر الذي يلحق البيئة، ليست الحقوق الوحيدة ذات الصلة المباشرة بالبيئة، فهناك نهج آخر يتبع حيال العلاقة بين الحقوق المعترف بها أصلا وبين البيئة، والذي يتمثل في تحديد الحقوق التي يعد إعمالها أمرا حيويا لعملية رسم السياسة البيئية، وتلك الحقوق، هي عامة الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر إستنارة وقدرة على الإستجابة[1].

ومن بين تلك الحقوق الحق في الحصول على المعلومات، والمشاركة في عمليات صنع القرار، الحق في الحصول على سبل الانتصاف القانونية[2]، الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات،...الخ، ولما توجه ممارسة تلك الحقوق إلى المسائل البيئية، فإنها تؤدي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل مشاغل معظم الفئات المهتمة، وبذلك فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها المختلفة من الإنتهاك بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة[3].

ويؤكد مجلس حقوق الإنسان، بأن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، وأن تعزز إتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة، إذ يحث الدول على مراعاة حقوق الإنسان عند وضع سياستها البيئية[4].

وبذلك فإن ممارسة بعض الحقوق (الحقوق الإجرائية)، تسهم في عملية رسم السياسات البيئية بما يؤدي إلى حماية البيئة وصونها على نحو أفضل، وبالتالي يتعين العمل على حماية حقوق الإنسان، التي تعد حقوقا أساسية فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية.

والملاحظ أن هناك العديد من صكوك حقوق الإنسان التي تحمي الحقوق الإجرائية، فعلى سبيل المثال يعد الحق في حرية التعبير، الحق في التجمع السلمي، الحق في تكوين الجمعيات، الحق في

---

(1) -" Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.12.

(2)- تعد هذه الحقوق أساسية، لضمان وجود هياكل حوكمة، تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة، فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية،(أنظر:

-" Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.5.)

(3) -" Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.12.

(4)- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الملحق رقم 53(A/66/53)، المرجع السابق، ص 63.

المشاركة في الحكم والحق في الإستفادة من سبل الإنتصاف الفعالة فيما يتعلق بإنتهاكات الحقوق، حقوق يعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (7، 8، 19، 20، 21)، وقد تم تناولها بشكل موسع في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المواد(2، 19، 21، 22، 25)، ويوضح كلا الصكين أن الحقوق لا تخضع للتمييز، ورغم أن هذين الصكين لا يتصديان بشكل صريح للمسائل البيئية، فإنهما يشملان لا شك ممارسة الحقوق لتحقيق غايات بيئية[1].

وفضلا عن تلك المصادر هناك مصادر أخرى غير صكوك حقوق الإنسان، تتضمن الحقوق الإجرائية التي تدعم البيئة، ومن بين تلك المصادر ذكرا لهذه الحقوق المبدأ 10 من إعلان ريو لعام 1992[2]، والذي كان له أثر في تطوير القوانين والسياسات الدولية والمحلية في مجال حماية البيئة، ولعل إتفاقية آراؤوس أوضح مثال على ذلك، إذ تبين بالتفصيل الإلتزامات فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة بخصوص المسائل البيئية، وتصفها فعلا بأنها من الحقوق، رغم أن المبدأ 10 لم يصفها كذلك، وتنص على أن يضمن كل طرف تلك الحقوق طبقا لأحكام الإتفاقية، وذلك للإسهام في حماية حق كل إنسان، من أجيال الحاضر أو أجيال المستقبل في أن يعيش في بيئة ملائمة تضمن تمتعه بالصحة والعافية[3].

وفي ذات السياق رغم أن إعلان ريو لم يشر إلى مبادئ عدم التمييز فيما يخص ممارسة الحقوق الإجرائية، فإنه يشدد على دور بعض الفئات المستضعفة مثل النساء في عملية رسم السياسات البيئية[4]، وتتضمن إتفاقية آراؤوس شرطا واضحا بعدم ممارسة التمييز، إذ نصت على أن للجمهور في نطاق الإتفاقية أن يصل إلى المعلومات، وأن تتاح له إمكانية المشاركة في صنع القرارات، وأن يتمكن من الوصول إلى العدالة، فيما يتعلق بالمسائل البيئية من غير تمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو الإقامة[5].

كما حظيت الحقوق الإجرائية للشعوب الأصلية بإعتراف مفصل في الصكوك الدولية، حيث تتضمن إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم1989/169 المتعلقة بحماية المجموعات السكانية الأصلية

---

(1) - " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.12.

(2)- ينص المبدأ (10) من إعلان ريو لعام 1992 على أن قضايا البيئة تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.

(3)- أنظر المادة الأولى من إتفاقية آراؤوس لعام 1998.

(4)- أنظر المبدأ (20-23) من إعلان ريو لعام 1992.

(5)- أنظر المادة (3/ف9) من إتفاقية آراؤوس لعام 1998.

وغيرها من المجموعات القبلية وشبه القبلية في البلدان المستقلة، النص على تقييم الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة الإنمائية المقترحة، وتبين أن حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها تشمل حق المشاركة في إستخدام تلك الموارد وإدارتها وصونها، كما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يقر بحق الشعوب الأصلية في المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها[1].

إن التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة الإقتصادية، غالبا ما تصاحبه إنتهاكات للعديد من الحقوق الإجرائية، منها عدم إتاحة الفرصة أمام الأفراد للحصول على المعلومات، والمشاركة في الشؤون العامة، ففي أحوال كثيرة عندما تؤثر التنمية الصناعية على المجتمعات المحلية، يصبح أولئك الذين يتصدون للآثار السلبية المترتبة على أنشطة التنمية، عرضة للمضايقات أو القمع من جانب الحكومة أو سلطات المشروعات، ويوصي تقرير لجنة بروندلاند لعام 1987 بأن تعترف الحكومات، بحق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بوضع البيئة والموارد الطبيعية، وبحقهم في إستشارتهم وإشراكهم في إتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة، وبحق من تضررت أو قد تضار صحتهم وبيئتهم، في الحصول على تعويضات قانونية ورد إعتبار[2].

وعليه يتبين أن الحقوق الإجرائية قد تم ترسيخها من خلال العديد من الصكوك الدولية سواء من خلال الإتفاقيات المتعلقة بالبيئة أو الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما يشكل مصدر دعم في وضع السياسات البيئية في مجال حماية البيئة.

3-الحقوق والواجبات الموضوعية والإجرائية

إن من التطورات الملفتة للإنتباه في مجال الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي قد تتضرر بسبب تدهور البيئة، ما يتعلق بالروابط المحتملة بين الحقوق الموضوعية والواجبات الإجرائية، فهناك بعض هيئات حقوق الإنسان أوجدت فعلا علاقة ما بين الحقوق الموضوعية، والتي قد تتضرر بفعل الضرر الذي يلحق بالبيئة، وبين الحقوق الإجرائية التي يساعد إعمالها على ضمان حماية البيئة، ولصون البيئة من بعض أنواع الضرر التي تنتهك المجموعة الأولى من الحقوق، خلصت تلك الهيئات إلى أن على الدول أن تحترم إلتزاماتها وتضمن أيضا مجموعة الحقوق الثانية، ومن الأمثلة على ذلك، أن اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، أعلنت أن إمتثال الحكومات لجوهر الحق في الصحة والحق في بيئة صحية، الواردين في الميثاق الإفريقي يجب أن يشمل" إعطاء الإذن، أو على الأقل السماح بمراقبة علمية مستقلة للبيئات المهددة، بما يقتضي إجراء دراسات عن الآثار البيئية والاجتماعية قبل أي

(1)- " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.14-15.

(2)- ماس أحمد سانتوسا، "الحق في البيئة الصحية"، الوحدة رقم 15، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص301، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html

نشاط إنمائي صناعي رئيسي، ...وتقديم المعلومات للمجتمعات المحلية المعرضة للمواد والأنشطة الخطرة، وإتاحة فرص ذات معنى أمام الأفراد لإسماع أصواتهم، والمشاركة في القرارات الإنمائية التي تمس مجتمعاتهم"[1].

وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سلسلة القضايا التي تفسر الحق في الخصوصية، أن على الدول أن تنتهج في مجال صنع القرارات عملية تشمل إجراء تحقيقات ودراسات ملائمة، وتسمح للجمهور بالنفاذ إلى المعلومات، وإتاحة سبل الإنتصاف القانونية الفعالة أمام من يعنيهم الأمر، وعند تفسير حقوق الشعوب الأصلية والقبائل في الملكية، أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة يجب عليها أن تتشاور مع المجتمعات المحلية على منافع معقولة من أي خطة من هذه الخطط إذا حظيت بالموافقة[2].

وعليه فالإمتثال للواجبات الإجرائية يؤدي إلى نشوء بيئة أوفر صحة، وهو ما يسهم بدوره في إرتفاع درجة إمتثال الحقوق الموضوعية كالحق في الحياة والصحة والملكية، والحق في الخصوصية، والعكس صحيح، فإن الإخفاق في الوفاء بالإلتزامات الإجرائية، يمكن أن يؤدي إلى تردي البيئة، مما يعوق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

إن علاقة من هذا النوع بين الحقوق الموضوعية والحقوق الإجرائية لا تحول دون إمكانية وجود إلتزامات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ذات صلة بحماية البيئة، ذلك أن الإلتزامات المتعلقة بإحترام الحقوق الإجرائية تقوم على أسس قانونية منفصلة عن أي إلتزامات من هذا النوع تنشأ عن تهديدات بيئية تستهدف الحقوق الموضوعية، وقد تؤدي الحقوق البيئية أيضا إلى نشوء بعض المعايير البيئية الدنيا التي تنطبق بغض النظر عن إحترام المتطلبات الإجرائية من عدمه، ومثال ذلك أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فسرت الحق في الصحة في تعليقها العام رقم15(2002) بشأن الحق في الماء على أنه يشمل" إتخاذ خطوات على أساس غير تمييزي لدرء الأخطار الصحية الناجمة عن المياه غير المأمونة السامة...، ويتعين على الدول أن تكفل حماية الموارد المائية الطبيعية من التلوث بسبب المواد الضارة والجراثيم الممرضة"[3].

نستنتج من كل ما سبق، أن صلة البيئة بحقوق الإنسان وثيقة تصل إلى حد الترابط بينهما، مما يعني أن لحق الإنسان في البيئة علاقة وطيدة بمختلف حقوق الإنسان الأخرى، هذه العلاقة يؤكدها الطابع المترابط وغير القابل للتجزئة، الذي تتسم به جميع حقوق الإنسان، والذي تم تأكيده في العديد من المواثيق والآليات الدولية، هذا الترابط وعدم القابلية للتجزئة، هو أساس العلاقة القائمة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى، سواء كانت هذه الحقوق حقوق للجيل الأول أو الثاني أو الجيل الثالث، إذ لا

(1) -" Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.17,18.
(2) - Ibid, p.18.
(3)- Ibid, p.18.

يمكن فصل المطالبة بالحق في بيئة صحية عن المطالبة بأي حق من حقوق الإنسان الأخرى، فالحق في البيئة يعتبر مفترضا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وهو ما يستدعي تضافر كل الجهود لحماية هذا الحق وإعماله، وإيلاءه المزيد من الإهتمام للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان

تثير العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان العديد من القضايا ذات الأهمية البالغة، لاسيما مسألة ما إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعترف بواجبات الدول خارج نطاق حدودها الإقليمية، فيما يخص المسائل البيئية العالمية العابرة للحدود، والتي تنحصر في الضرر البيئي العابر للحدود الإقليمية، فمن المعلوم أنه لم تعد مسألة حقوق الإنسان والبيئة من المسائل الداخلية التي تعالج على المستوى المحلي فقط، بل خرجت من نطاق الإختصاص المحلي للدول إلى نطاق الإختصاص العالمي، بحكم الموضوعات التي تشتمل عليها كل مسألة والتي جعلت كل منهما يتصف بالصفة العالمية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال إلتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية(أولا)، ثم الضرر البيئي العابر للحدود(ثانيا).

أولا: إلتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية

إذا كان إنتهاك حقوق الإنسان في دولة ما لم يعد يقتصر على الإختصاص الداخلي لتلك الدولة، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع الدولي بأكمله، والذي أصبح يملك حق التدخل الإنساني، وبذلك لا تستطيع الدول التستر وراء ستار السيادة الوطنية لإنتهاك حقوق الإنسان، فإن ذلك أصبح ينطبق أيضا على موضوع البيئة الذي خرج من مجال الإختصاص الداخلي للدولة، فلم يعد بإمكان أي دولة الإحتجاج بأن تلويث البيئة داخل حدودها هو شأن داخلي.

إن المشكلات البيئية قد ضلت حتى عهد قريب مقصورة من حيث آثارها ومداها على الوسط المحلي، ولم تتجاوزه إلى ما وراء ذلك، إلا في أضيق الحدود وفي النادر من الأحوال، وذلك خلافا لما عليه الوضع الآن عندما أضحت هذه المشكلات– كالتلوث العابر للحدود– ذات طبيعة فوق قومية تتعدى الحدود السياسية لدولة بعينها لتمتد إلى أقاليم الدول الأخرى، بصرف النظر عن إعتبارات الموقع الجغرافي[1].

وبذلك أصبحت قضايا البيئة تأخذ أبعادا وتداعيات ذات طبيعة عالمية، تتطلب تعاون جميع الدول لمواجهتها، بعد أن كان ينظر إليها على أنها من المسائل التي تندرج ضمن نطاق الإختصاص الداخلي للدول، فالبيئة اليوم أصبحت من عناصر التراث المشترك للإنسانية، وذلك بعد أن سلم المجتمع الدولي ومنذ مؤتمر ستوكهولم بأن سلامة البيئة مصلحة للأفراد والشعوب وكذا الدول، مما جعل سلامتها مصلحة جماعية.

(1)– أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 137.

إن تداخل حدود الدول، وتعذر السيطرة الكاملة على البيئة من خلال التشريعات الداخلية وحدها، أكسب البيئة بعدا عالميا يتجاوز الحدود السياسية للدول والإعتبارات الجغرافية، وهو ما يستدعي وضع قواعد مشتركة للحد من أخطار التلوث وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن عمليات التلوث[1]، وقد ورد بديباجة إتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001 أن الأطراف في هذه الإتفاقية تعي الحاجة إلى إتخاذ إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة.

وبخصوص تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأضرار البيئية العالمية والعابرة للحدود، يتطلب ذلك النظر في المسائل التي تتعلق بأثر ومعايير حقوق الإنسان خارج حدود دولة ما، وتلك المسائل كثيرا ما تكون على درجة من التعقيد كإستخدام معاهدات حقوق الإنسان مصطلحات مختلفة لتعريف نطاق إنطباقها[2].

ولعل من أهم المسائل الرئيسية التي تنطوي عليها العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من بعد يتجاوز الحدود الإقليمية، مسألة النطاق المكاني لإنطباق صكوك قانون حقوق الإنسان، وقد كان الطابع العالمي لحقوق الإنسان، والذي تم الإعلان عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر إلهام في وضع عدد من المعاهدات ذات الصفة الملزمة من الناحية القانونية، والتي تدون واجبات الدول تجاه الحقوق المشمولة بالحماية، ولهذه الصكوك الدولية المبرمة في إطار حقوق الإنسان، نهج مختلفة فيما يخص تقييد الولاية القضائية، من حيث النطاق المكاني لإنطباق إلتزامات الدول، ودرجة إمتداد نطاقها خارج الحدود الإقليمية، فهناك بعض معاهدات حقوق الإنسان تحوي أحكام تعين حدودا للولاية القضائية، فيما يخص واجبات الدول صيغت بصيغ مختلفة، كالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وهناك صكوك أخرى لحقوق الإنسان، لا تتضمن حدودا للولاية القضائية فيما يتعلق بالتزامات الدول، من حيث النطاق المكاني لإنطباقها، كالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

وفضلا عن ذلك، هناك مسألة أخرى تنشأ فيما يخص البعد المتجاوز للحدود الإقليمية، والذي تنطوي عليه العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وتتجسد في درجة مساهمة مبادئ القانون البيئي كمصدر يسترشد به في تطبيق صكوك حقوق الإنسان، فواجب منع حدوث ضرر بيئي عابر للحدود، على سبيل المثال، هو واجب معترف به على نطاق واسع، وقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية هذا المبدأ في الحالات التي يكون فيها للضرر البيئي آثار عابرة للحدود[4].

---

(1)- أنظر:- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 13.

(2)- " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.20.

(3) -" Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.19.

(4) - Ibid, p.19.

وقد شهدت السنوات القليلة الماضية، إيلاء المزيد من الإهتمام لطابع إلتزامات حقوق الإنسان العابرة للحدود الإقليمية، ويكتسي ذلك أهمية بالغة لاسيما في السياق البيئي مع عدد وشدة التهديدات البيئية العالمية والعابرة للحدود، والتي من شأنها أن تؤثر على التمتع الكامل بحقوق الإنسان[1].

وقد أحرز تقدم هام في مجال الإعتراف بواجبات الدول، خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، لاسيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولهذا التقدم أهمية خاصة عندما تكون الواجبات في مجال حقوق الإنسان متصلة بالتدهور البيئي، ومن الدلالات على تزايد الإهتمام بشأن الإلتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية، قيام مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية، ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان في سبتمبر 2011، بإعتماد مبادئ ماسترخت بشأن إلتزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك خلال المؤتمر الذي عقد في ماسترخت بهولندا، وقد بينت هذه المبادئ بالتفصيل، حالة أبعاد قانون حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تسهم في الوقت نفسه في التطوير التدريجي لتلك الأبعاد[2].

وهكذا فإن الإعتراف بإلتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية، يسمح لضحايا التدهور البيئي العابر للحدود الوصول إلى سبل إنتصاف، ويجب أن يكون أولئك الذين يتأثرون تأثرا سلبيا من جراء التدهور البيئي، قادرين على ممارسة حقوقهم، بصرف النظر عما إذا كان سبب الضرر البيئي ناشئا في دولتهم أو خارجها، وما إذا كان الضرر البيئي يكمن في أنشطة الدول أو الشركات عبر الوطنية[3].

وبذلك يمكن تطبيق إلتزامات حقوق الإنسان على الضرر البيئي الذي تسببه أطراف أخرى غير الدول، والتي من بينها قطاع الأعمال التجارية، حيث بين الممثل الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية، وغيرها من مؤسسات الأعمال في تقرير أعده بعد إستعراض لعدد من حالات الإدعاء بحدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي شركات، أن حوالي ثلثي الحالات تم الإدعاء فيها بحدوث أضرار بيئية كان لها وقع على حقوق الإنسان، منها الحق في الحياة، الصحة، الحق في الحصول على الغذاء الكافي والمسكن اللائق، كما أشار التقرير إلى أن المخاوف البيئية أثيرت فيما يتعلق بكل قطاعات الأعمال التجارية، بما فيها شركات الصناعات الثقيلة والشركات الصيدلانية والكيميائية وشركات تجارة التجزئة وشركات المنتجات الإستهلاكية[4].

ومما سبق يمكن القول أن هناك العديد من المجهودات على درجة من الأهمية، قد بذلت في سبيل توضيح إلتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومن بينها المسائل المتعلقة بالتدهور البيئي، والملاحظ أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تأثر في هذا المجال بمبادئ في

(1) - " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.20.
(2) - " Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.18,19.
(3) - Ibid, p.20.
(4)- " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.21.

نطاق حماية البيئة، ومواصلة هذا التطور يتطلب المزيد من الجهود في هذا المجال، كما أن مسألة توضيح إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة تعد من الأمور الضرورية، حتى تتمكن الدول وغيرها من الجهات الأخرى الإحاطة بما تتطلبه تلك الإلتزامات عن طريق الفهم الصحيح لها، وبالتالي الوفاء بها على النحو الأفضل.

ثانيا: الضرر البيئي العابر للحدود

يعد الحق في البيئة من بين الحقوق الجديدة للإنسان التي أفرزتها الظروف البيئية التي نعيشها، فالبيئة اليوم بإعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تأخذ أبعادا عالمية يجب الإهتمام بها، وحمايتها من أخطار التلوث العابر للحدود[1]، إذ أن الكثير من المشاكل البيئية تؤدي إلى حدوث أضرار يتجاوز أثرها الحدود الإقليمية لذلك البلد، وهو ما من شأنه أن يؤثر على حقوق الإنسان في بلد آخر، لذا أصبح لزاما على المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه القضية خارج حدود الدول والأطر السياسية، لاسيما وأن التلوث تجاوز حدود الدول.

ويعرف الضرر البيئي على أنه أي أذى يكون سببه التلوث البيئي، بحيث يؤدي إلى إصابة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في جسمهم أو مالهم، أو يؤدي إلى إنتقاص حقوقهم المالية بتفويت مصلحة مشروعة تقرر فائدتها ماليا، أو قد يؤذيهم معنويا أو قد يصيب هذا الأذى الكائنات الحية الأخرى أو غير الحية[2].

وهناك من إتجه إلى القول بأن هناك ضرر بمفهومه الفني، وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة، وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، وهناك بالمقابل الضرر البيئي الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة، قد يصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[3].

ولعل السبب في عدم تحديد مفهوم جامع مانع للضرر البيئي، يعود إلى التطور العلمي والتكنولوجي، والذي أسهم في إلحاق أضرار غير مألوفة بالبيئة، كالأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية التي لم تظهر إلا من وقت قريب[4].

وينشأ هذا الضرر حيثما يؤدي التدهور البيئي إلى إعاقة التمتع بحقوق الإنسان خارج نطاق إقليم الدولة التي يحدث فيها النشاط المسبب للضرر، فالتلوث الذي يحدث في أحد البلدان يمكن أن يتحول إلى

---

(1)- محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان- تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2014، ص221.

(2)- هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص 13.

(3)- أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 165.

(4)- غادة عبد القادر أبو حجلة، "التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني"، في مجلة نقابة المحامين، نقابة المحامين، المملكة الأردنية الهاشمية، السنة 60، الأعداد 4-5-6، 2012، ص 26.

مشكلة بيئية ومشكلة تتعلق بحقوق الإنسان في بلد آخر، لاسيما عندما يكون الوسيط الملوث، مثل الهواء أو الماء قادرا على عبور الحدود بسهولة [1]، وتعتبر حادثة تشرنوبل مثالا حيا للتلوث العابر للحدود، والتي تتلخص وقائعها في إنفجار مفاعل تشرنوبل بأوكرانيا في أفريل 1986، وهو ما نتج عنه تسرب للإشعاعات النووية، أثرت بطريقة مباشرة على الذين يعملون بتلك المحطة النووية، وعلى آخرين ممن يسكنون أو يعملون بالقرب من تلك المحطة، كما أنها أثرت بطريقة غير مباشرة في المناطق البعيدة من العالم، وذلك من خلال الأمطار المحملة بالغبار الذري، والتي تساقطت فيما بعد على أماكن متفرقة من العالم محدثة أضرار هائلة بالإنسان، الحيوان والنبات[2]، وقد كان ذلك السبب في وضع العديد من أحكام القانون البيئي الدولي، سواء ما تعلق بالإتفاقيات الثنائية والإقليمية بشأن تلوث الهواء والماء العابر للحدود، أو الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بشأن التحديات العالمية كتلك المتعلقة بالتلوث البحري وتغير المناخ[3].

وبذلك فإن المشكلة التي تتجاوز الحدود الإقليمية، والتي يسببها الضرر البيئي العابر للحدود، تتضمن أيضا مسائل التلوث العالمي، كتركيز إنبعاث الغازات الدفينة في الجو، والتي تؤدي إلى تغير المناخ وتلوث البحار بشكل خطير، وهو ما يمكن أن يؤثر على مناطق تتجاوز الإقليم الوطني كأعالي البحار، فضلا عن ذلك فقد تنشأ شواغل تتجاوز الحدود الإقليمية، عندما لا تقوم الدول بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من الكيانات، التي تمارس أعمال تجارية في أراضيها، تسبب ضررا بيئيا في البلدان التي تعمل فيها، وكثيرا ما يحدث الضرر البيئي الناشئ عن أنشطة هذه الشركات في بلدان نامية، تفتقر لوسائل فعالة لتنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية في مجال البيئة، ويسبب هذا التخلف للدولة عن التنظيم بصورة غير مباشرة تدهورا بيئيا يتجاوز حدود إقليمها[4].

وحسب تقرير لجنة برونتلاند المعنون "بمستقبلنا المشترك" المعد في عام 1987، فان الأنظمة البيئية لا تعترف بالحدود الوطنية، فالتلوث سواء في الماء أو الهواء ينتقل عبر الحدود[5]، كما يسلم مجلس حقوق الإنسان، بأن العديد من أشكال الضرر البيئي ذات طبيعة عبر وطنية، وأن التعاون الدولي الفعلي للتصدي لهذه الأضرار، يكتسي أهمية من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان[6].

---

(1) -" Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.18.

(2)- أنظر:- حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 283.

(3) -" Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p...20

(4)-" Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.18.

(5)- سليم سلامة حتامله، المرجع السابق، ص 137.

(6)- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الملحق رقم 53(A/66/53)، المرجع السابق، ص 63.

أيضا لم يفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن تتطرق إلى مسألة المسؤولية عن الأضرار البيئية، فقد جاء في أحد تقاريرها، أن "القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية...للتصرفات التي تعرض للخطر، بنحو جسيم، الحفاظ على البيئة الإنسانية وصيانتها، إن الجماعة الدولية بكليتها، وليس فقط هذا أو ذلك ممن يكونونها، تقدر من الآن فصاعدا، أن مثل تلك التصرفات أو الأفعال تخالف المبادئ التي أضحت راسخة بعمق في الضمير العالمي، وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموما"[1].

وقد أكدت العديد من الأعمال القانونية حق الدول جميعا في بيئة صحية خالية من التلوث العابر للحدود في إطار مبدأ التعاون الدولي وفكرة التلازم بين الحقوق والواجبات، ووضعت العديد من الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية، والتي تلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل، حيث نجد مثلا أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قد أفردت فرعا مستقلا يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية، إذ نصت المادة 235 منها على:" أن الدول مسئولة عن الوفاء بإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسئولة وفقا للقانون الدولي"، وأضافت المادة 232 منها أن: "تكون الدولة مسئولة عن الضرر، أو الخسارة المنسوبة إليها، والناشئة عن تدابير إتخذتها...وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة، أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة"[2]، كما نصت المادة 7 من إتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 على أن: "تعتبر كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تدبر إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي...أو يطلق أي جسم من إقليمها أو من تسهيلاتها، مسئولة دوليا عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة، أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين..".

ونشير في هذا الصدد إلى أن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972، حدد بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها، والتي أرست مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، ومن بين هذه المبادئ المبدأ (21)، الذي أكد على أن لكل دولة من الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في إستغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية، ويقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لإختصاصها ورقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في بلد أخر ومناطق خارج حدودها[3]، هذا وقد جاءت المبادئ (22، 23، 24) من ذات المؤتمر لتؤكد على

(1)– أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية"، في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المنامة، المجلد 2، العدد 2، 2005، ص 45–46.

(2) – أنظر أيضا المواد (192، 193، 194، 197) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(3)– أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص 13.

وجوب التعاون الدولي من أجل كفالة ذلك في إطار إحترام مصالح وسيادة الدول والمساواة بينها[1]، حيث أكد المبدأ (22) على ضرورة التعاون من أجل تطوير القانون الدولي، فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى العابرة للحدود، وأشير في المبدأ (24) إلى أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة، يتعين أن يجري تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول جميعا، كبيرة وصغيرة على قدم المساواة، وأن يتم ذلك التعاون من خلال إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الوسائل.

والملاحظ أن المبدأ (21) من الإعلان عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين: الأولى: وهي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة إستثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية: ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير، أو حتى في المناطق غير الخاضعة للغير، وإنما خارج هذه الحدود السيادية، كالمواقع التي تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، ويعد هذا المبدأ (21) تأكيدا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي والتي تعد ملزمة لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولي حسب نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد أقرت الو.م.أ بالصفة الملزمة للمبدأ (21) من إعلان ستوكهولم[2].

وبذلك يمكن القول أن هذا المبدأ يعتبر من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، فهو يشكل الركيزة الأساسية للمسؤولية عن الأضرار البيئية التي تحدثها دولة للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية.

إن القاعدة الواردة في المبدأ (21)، والتي تقضي بإلتزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى، وبمعنى أخر ترتيب مسؤولية الدول عن أضرار التلوث البيئي، أدرجت في فقرات الديباجة لإتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام 1979، وقننتها أيضا إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 في ديباجتها، كما أكدها إعلان ريو حول البيئة والتنمية في المبدأ الثاني منه، والذي نص على أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة في القانون الدولي، فإن لكل دولة الحق في إستثمار مواردها وفقا لسياساتها البيئية والتنموية، وعليها مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تمارس في حدود إختصاصها وتحت رقابتها، لا تسبب ضررا لبيئة دول أخرى أو لمناطق خارج حدود إختصاصها الوطني، والملاحظ أن إعلان ريو تبنى ذات الصياغة تقريبا التي تبناها المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم.

---

(1)– أنظر:– حسني أمين، "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 110، 1992، ص 132.

(2)– عيسى حميد العنزي وندى يوسف الدعيج،" الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربية"، في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، السنة 27، العدد 1، 2003، ص 25.

وقد أعيد التأكيد على ذلك في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، بنصها على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في إستغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية، كما نصت المادة (3) من إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 على ذات المبدأ.

وهذا ما سبق وأن نص عليه ميثاق الطبيعة العالمي في مادته (21)، والتي جاء فيها أن على الدول أن تضمن ألا تسبب الأنشطة التي تمارس تحت سيادتها أو رقابتها أي ضرر للنظام البيئي لدولة أخرى أو في المناطق الواقعة تحت رقابة هذه الدول، والمحافظة على البيئة الطبيعية في المناطق الواقعة خارج المناطق السيادية للدولة، ويتضح من هذا النص تركيزه على الإلتزام السلبي والايجابي، فبالنسبة للسلبي على الدول الأطراف الإمتناع عن القيام بالأنشطة التي من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية للغير، وعليها القيام بعمل إيجابي يتمثل في حماية البيئة الطبيعية خارج الحدود السياسية للدولة.

أيضا سبق وأن أكد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الذي أقرته الجمعية العامة بتاريخ 1974/12/12، في سياق بيانه للمسؤوليات العامة التي تلتزم بتحملها الجماعة الدولية بصفة تبادلية على أن "تتحمل كل دولة مسؤولية ألا تتسبب أنشطتها الممارسة في إطار إختصاصها أو رقابتها في أضرار بيئية لغيرها من الدول... وأن تلتزم كافة الدول بأن تتعاون معا في وضع وتطوير قواعد وتنظيمات دولية في مجال البيئة"[1].

وفي ذات الصدد أشار المبدأ (13) من إعلان ريو، على أنه على الدول أن تطور قوانينها الوطنية بشأن المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، وعلى الدول التعاون بشكل أكثر دقة وتحديدا من أجل المزيد من تطوير القانون الدولي، المتعلق بالمسؤولية والتعويض بشأن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة بوشرت في حدود إختصاصها أو رقابتها لمناطق تقع خارج هذه الحدود.

والملاحظ أن هذا النص يدعو الدول الأعضاء للعمل على تطوير القانونين الوطني والدولي، فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض المتضررين من جراء الإنتهاكات البيئية، التي تلحق بمناطق خارج ولايتها، وقد جاء هذا المبدأ تأكيدا على ما جاء به إعلان ستوكهولم في المبدأين (21 و22).

ولقد تم تجسيد مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية دوليا، من خلال العديد من القضايا منها قضية "the "gut dam وتتمثل هذه القضية في سد "gut "، الذي أنجزته كندا في نهر لورنس مما جعل المياه

(1)– أنظر:– فطحيزة تجاني بشير والأزهر لعبيدي، "الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية"، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي(الجزائر)، العدد 10، 2015، ص 141.

تتراجع وتغمر أراضي فلاحين أمريكيين تضرروا من هذا الإنجاز، وقد إعترفت كندا بمسؤوليتها عن الواقعة وعوضت الفلاحين الأمريكيين[1].

وقد دعم أيضا القضاء الدولي هذا المبدأ، ففي قضية مصنع صهر المعادن في مدينة "ترايل"(trail smelter) بكندا، بخصوص طلب الو.م.أ التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص، والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة، التي ينفثها المصنع في الهواء وتنقله الرياح عبر الحدود، قررت محكمة التحكيم المشكلة من قبل الدولتان بحكمها الصادر في 1941/3/11 أنه: "وفقا لمبادئ القانون الدولي...ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى، أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة..."، وقد أكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها، وهذا تأكيد لما سبق أن قرره الحكم الأول الذي صدر في تلك القضية بتاريخ 1938/4/16 والذي ألزم كندا بدفع مبلغ 78 ألف دولار تعويضا عن ذلك الضرر[2].

وبذلك وضع هذا المبدأ على الدول إلتزاما بالتعاون فيما بينها، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تحدث نتيجة نشاطات خاضعة لسيادة دول لمناطق خارجة عن سيادة تلك الدول.

إن مبدأ مسؤولية الدولة أعادت تأكيده محكمة العدل الدولية عام 1949، بشأن النزاع الذي كان قائما في قناة كورفو بين ألبانيا وبريطانيا، حيث لاحظت المحكمة أن هناك مبادئ عامة ومعترف بها في القانون الدولي، بشأن إلتزام كل دولة بألا تسمح عن علم منها بإستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى[3].

وقد قالت محكمة العدل الدولية سنة 1996 في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد بإستعمال أو إستعمال الأسلحة النووية أن: "وجود إلتزام عام على الدول بأن تكفل إحترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية، هي الآن جزء من مجموعة القانون الولي المتعلقة بالبيئة"، ومن خلال رأي محكمة العدل الدولية في قضية قانونية التهديد بإستعمال أو إستعمال الأسلحة النووية، نجد أن المحكمة قد مدت من رقعة الإلتزام عبر الحدود، بحيث تشمل

---

(1)- أنظر:- بوكعبان العربي، "الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان"، في مجلة الإدارة، الجزائر، المجلد11، العدد2، 2001، ص141 وما بعدها.

(2)- أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية"، المرجع السابق، ص 44-45.

(3)- محمد عبد القادر الفقي، البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص 135-136.

المجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. مما يتجاوز الحدود التي وضعها التحكيم في قضية "مصنع ترابيل"[1].

ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية الدائمة، قد عبرت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 26 جويلية 1927، بشأن قضية مصنع شروزو بين ألمانيا وبولونيا على: "أن الدولة الخارقة عليها واجب تعويض الدولة المتضررة، وأن هذا الواجب يجب –بقدر الإمكان– أن يمحي آثار الفعل الغير المشروع وأن يعيد إقامة الوضع الذي كان سيكون قائما إذا لم يكن هذا الفعل قد أرتكب"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي للبيئة، قد أخذ عن النظم الداخلية عدة أسس قانونية، من أجل إقامة مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالبيئة، فقد كان النظام الخاص بالمسؤولية الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة، يقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات وكذا الخطأ المفترض، ولما تبين قصور تلك الأسس عن إستيعاب كل حالات المسؤولية عن تلوث البيئة أو الإخلال بالتوازن البيئي، لعدة إعتبارات منها صعوبة إثبات الخطأ من جانب المسئول، فضلا عن تنوع مصادر الخطر وما ينتج عنه من أضرار تصيب إلى جانب الدول التراث المشترك للإنسانية جمعاء، تم الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي التي لا تهتم بالعنصر الشخصي والمتمثل في معرفة المسئول أو نسبة الخطأ إليه، وإنما تستند إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر والمخاطر التي يحدثها، الذي كان نتيجة البحث عن صورة متطورة للمسؤولية في عالم جديد ينادي بحق كل إنسان في بيئة نظيفة[3].

وعليه ومن أجل حماية هذا الحق أصبح مقبولا حاليا أن تساءل الدولة عن أفعال مشروعة لا يحضرها القانون الدولي، والتي يمكن أن تباشرها الدولة داخل إقليمها أو تحت إشرافها، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالدول الأخرى أو ببيئات المناطق التي قد لا تكون خاضعة لسيادة أي دولة أخرى[4]، وذلك وفقا لمبدأ الإستخدام غير الضار للإقليم، الذي أشار إليه إعلان ستوكهولم في المبدأ (21)، وأكده إعلان ريو في المبدأ الثاني منه.

---

(1)– نزار عبدلي، "المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، ص 6.

(2)– أنظر:– المرجع نفسه، ص 6.

(3)– لمزيد من التفاصيل أنظر:– محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2008، ص291–369.

(4)– أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص141.

وبذلك يتبين بأنه أصبح هناك وجود فعلي، وقبول صريح لمبدأ أن الدولة تتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة، وتمتد إلى الأشخاص والممتلكات العامة أو الخاصة التي تترتب في إقليمها أو في أقاليم الدول الأخرى[1].

ونشير إلى أن تحقيق السلم والأمن الدولي لن يتأتى، مادامت إحدى الدول تمارس أنشطة في حدود إقليمها أو تحت رقابتها، ومن شأن تلك الأنشطة أن تتسبب في تلوث البيئة لدى دولة أخرى، وتعرض سلامة مواطنيها للخطر، لذا يتطلب الأمر إمتناع الدول عن تصدير ملوثاتها عبر الهواء أو الماء أو غيرها نحو الدول الأخرى، فالعلاقات الودية بين الدول لا يمكن أن تسود في ظل تلويث دولة للبيئة الطبيعية في دولة أخرى[2].

وعليه ومن أجل تحقيق السلام في العالم، لابد من تحقيق التعاون الدولي أولا فيما يتعلق بحل مختلف المشاكل الدولية ومنها تلك المتعلقة بالبيئة، والتي تكون أضرارها عابرة للحدود الإقليمية.

إن مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، يفرض على الدول أن تبذل جهدها عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها، من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومنع ومكافحة التلوث العابر للحدود من خلال الإتفاقيات والتشاور، وكذا إرسال الإخطارات عند حدوث التلوث أو إنشاء لجان أو هيئات دولية[3].

يتضح من كل ما سبق أن علاقة البيئة بحقوق الإنسان علاقة متداخلة ومتبادلة وتصل إلى حد الترابط بينهما، وذلك لأن ما يصيب البيئة من مشكلات تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الإنسان وحقوقه، كما أن آثارها السلبية لا تتوقف عند الحدود السياسية للدول، بل هي عابرة للحدود تمتد لتؤثر على أقاليم دول أخرى، مما يستدعي مراعاة هذه الطبيعة عند محاولة وضع الحلول النهائية لها.

(1)- أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية"، المرجع السابق، ص46.

(2)- عيسى حميد العنزي وندى يوسف الدعيج، المرجع السابق، ص 27.

(3)- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية

إن الاهتمام بالبيئة من الناحية القانونية لم يظهر إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين، بعدها بدأ الإهتمام الفعلي بالحق في البيئة، إذ كانت الأضرار التي تصيب الإنسان من جراء تلوث البيئة، دافعا ومبررا قويا للإهتمام به كحق من حقوق الإنسان، فمن جهة هو حق أملته ضرورات مواجهة الجوانب السلبية للتطور العلمي، ومن جهة أخرى هناك العديد من العوامل الأخرى التي دعت للإعتراف به كظاهرة الإنفجار السكاني، الإحتباس الحراري ...إلخ، التي أثرت على حق الإنسان في الحياة، إذ أصبحت البيئة اليوم من الإشكاليات الكبرى التي يتعين على البشرية حلها وإعتبارها من الحقوق الأساسية التي يستوجب الإعتراف بها وتجسيدها في مختلف المواثيق الدولية منها أو الوطنية.

وأمام تزايد الوعي البيئي بهذه المشكلات البيئية، أدرك المجتمع الدولي أن التصدي لمختلف التحديات البيئية، يتطلب التعاون بين مختلف الدول والشعوب، لاسيما وأن مشاكل البيئة لا تعرف الحدود الجغرافية ولا السياسية، وهي تمس بحقوق الأجيال الحالية والقادمة، لذا إحتلت البيئة صدارة جدول أعمال الدول قاطبة، وأصبحت في مقدمة أولوياتها، فعقدت المؤتمرات والإتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي للبيئة خاصة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتنبيه بالأخطار البيئية ولمنع المزيد من التدهور البيئي، وجاء كل ذلك بعد أن أيقن الجميع بأنه ليس لدينا سوى كرة أرضية واحدة، وأن التعدي على أي جزء منها يمس بكل الأجزاء الأخرى، وأن تعزيز وحماية الحق في البيئة لن يتأتى إلا من خلال الإلتزام القانوني، الذي يتوجب على الدول والأفراد إحترامه، وسنحاول التعرض للجهود المبذولة في سبيل تكريس هذا الحق من خلال التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في المواثيق الدولية (المبحث الأول)، ثم التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القانون المقارن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في المواثيق الدولية

إن ما يميز الحق في البيئة الصحية عن غيره من حقوق الإنسان الأخرى هو إمكانية خضوعه لنوعين من الأحكام والقواعد القانونية، فمن جهة نجده يخضع لأحكام القانون الدولي للبيئة، وذلك بالنظر إلى كون موضوع هذا الحق هو البيئة، ومن جهة أخرى نجده يخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى كون المستفيد من هذا الحق هو الفرد والجماعات والشعوب، ولعله يكون السبب وراء الإنقسام بخصوص تعريف الحق في البيئة بين الإتجاه الذاتي والموضوعي، وهذا الإقرار بالحق في القوانين المختلفة، يظهر أن المجتمع الدولي قد أولى عناية فائقة بقضية البيئة وحمايتها، التي لن تتحقق إلا بالتعاون المشترك من خلال المؤتمرات والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، إذ أصبحت الحاجة ماسة إلى ضرورة إرساء قواعد قانونية دولية ملزمة لحماية بيئة الإنسان، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي اللازم لبقاء الإنسان والكائنات الأخرى، لاسيما في ظل المتغيرات الدولية المتتالية والمتسارعة، التي باتت تهدد البيئة وتشكل خطرا على حياة الإنسان، وسنتطرق إلى التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القانون الدولي للبيئة (المطلب الأول)، ثم إلى التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القانون الدولي لحقوق الإنسان(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القانون الدولي للبيئة

يرجع الإهتمام العالمي بالبيئة إلى أواخر الستينات وبداية السبعينات، وذلك بسبب إزدياد الكوارث البيئية، والأضرار التي لم تمس الوسط الذي نعيش فيه فحسب، بل مست أيضا كل من على الوسط من كائنات، إلا أن ذلك الإهتمام لم يكن في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار قواعد القانون الدولي للبيئة، الذي يفرض إلتزامات على حماية البيئة في حد ذاتها وليس لحماية الإنسان، أما الإهتمام بالحق في البيئة بإعتباره حقا من حقوق الإنسان، فقد كان مع إعلان مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية، الذي يعتبر بمثابة التوجه الصريح نحو هذا الحق، حيث تم الإعتراف بالبعد الإنساني للبيئة، وهو ما كرس أساسا قانونيا للحق في بيئة صحية، وسنحاول فيما يلي رصد مختلف المواثيق العالمية منها والإقليمية المنبثقة في إطار القانون الدولي للبيئة، والتي إهتمت بهذا الحق من خلال تكريسه في نصوصها، وذلك بالتطرق إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية (الفرع الأول)، ثم إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية

لقد شغلت مسائل حماية البيئة وتحسينها حيزا كبيرا من المناقشات القانونية السائدة اليوم، بسبب ما تعانيه البيئة من تدهور ومشاكل تتعاظم بإستمرار، لذا إهتم المجتمع الدولي بكل المواضيع ذات الصلة بالبيئة، وسعى لإرساء العديد من الإتفاقيات الدولية، التي تعمل على تنظيم موضوع حماية البيئة في إطار دولي محكم، يضمن لها الفعالية الدولية، وقد كان لهذه المواثيق والإتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات دفعا لتغيرات عميقة وواضحة في سياسة الدول، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تكريس الحق في البيئة

الصحية في المواثيق العالمية الخاصة(أولا)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية العامة(ثانيا).

أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية الخاصة

هناك العديد من المواثيق والإعلانات الدولية التي جاءت خصيصا لتناول موضوع البيئة، فهي معدة أساسا لهذه الغاية، لذا تناولت مسألة حماية البيئة بشكل مباشر، كما أن تكريس الحق في بيئة صحية من خلالها جاء بصفة صريحة، وسنتعرض إلى أهمها فيمايلي:

1- إعلان ستوكهولم

بناءا على إقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة القرار(||| XX) 2398 لعام 1968 بعقد مؤتمر عن البيئة الإنسانية في 1972، بهدف إيقاف هبوط مستوى البيئة الإنسانية، ووضع القواعد السليمة للتطور الاقتصادي للعالم[1]، بالنظر لتزايد الأخطار البيئية، حيث أصبحت الدول غير قادرة على مواجهتها بمفردها، مما يتطلب تكاتف الجهود الدولية للتصدي لها، وقد أخذ هذا المؤتمر شعار"أرض واحدة"، وإستخدام مصطلح البيئة لأول مرة بدلا من الوسط الإنساني، الذي جرى إستخدامه في مرحلة الإعداد للمؤتمر[2].

وعلى الرغم من وجود محاولات لوضع إتفاقيات دولية فيما يتعلق بقضايا البيئة في القرن الماضي، إلا أنه وحتى إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد من 5-16 جوان عام 1972، لم يكن هناك أي صك دولي مخصص للإعتراف بالحق في بيئة صحية بصورة واضحة وصريحة[3]، وهو بذلك يعتبر بمثابة إقرار صريح لهذا الحق، فإذا رجعنا إلى مؤتمر ستوكهولم، نجده قد إعترف صراحة بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة من خلال الإشارة للعلاقة بينهما، إذ إعتبر البيئة شرط ضروري لحقوق الإنسان، وذلك في الإعلان الذي إعتمده بمقتضى القرار رقم 2996 بتاريخ 1972/12/15، حيث صدر عن المؤتمر عقب إختتام أعماله ثلاثة صكوك غير ملزمة، تتمثل في قرار بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية، وإعلان يتضمن ديباجة و(26) مبدأ، وخطة عمل تتضمن 109 توصية.

([1])- مصطفى سلامة، "تأملات في الحماية الدولية للبيئة"، في مجلة الدراسات القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد3، 1999، ص245.

([2])- لقد شارك في المؤتمر 113 دولة، ولم تشارك فيه المنظمات غير الحكومية، التي نظمت منتدى موازي للمؤتمر الرسمي لممارسة ضغطا على الحكومات، (أنظر:- صافية زيد المال، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2013، ص 58.)

([3])- ماس أحمد سانتوسا، المرجع السابق، ص296.

ولقد أكدت ديباجة هذا الإعلان على أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة، وأن المحافظة عليها وتحسينها يعد موضوعا هاما يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكدت على العلاقات الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة لتحقيق التنمية والحفاظ على البيئة، وأن عنصري البيئة الطبيعية والاصطناعية ضروريان لرفاهية الإنسان ولتمتعه الكامل بحقوقه الأساسية، أما بالنسبة لمبادئ الإعلان، فجاء في المبدأ الأول الذي أقر لأول مرة بحق الإنسان في البيئة :" أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف حياة مرضية في بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش بكرامة ورفاهية"، وهذا ما أضفى الطابع الإنساني على الجانب البيئي، ومن هنا كانت الإنطلاقة الفعلية للتوجه الرامي إلى الربط بين البيئة وفكرة الحق، وعلى النحو الذي يجعل من البيئة موضوع أو جوهر هذا الحق.

وقد أشارت المبادئ من(2-7) لمسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي وعلى المصادر الطبيعية لمصلحة الأجيال القادمة، كما تطرقت إلى ضرورة بعث الطاقات المتجددة والحفاظ على الطاقات غير المتجددة، ومنع الإفرازات الضارة[1]، في حين نجد أن المبادئ من (8-21) بين فيها الإعلان العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة، خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث، الذي يعرف تخلفا إقتصاديا مما أدى إلى التأكيد على ضرورة تقديم مساعدات مالية لهذه الدول، والتصدي لمشكل النمو الديموغرافي فيها والتخطيط له[2]، أما المبادئ من (22-25) فقد عالجت موضوع المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، كما حثت الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي للبيئة والحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة[3]، وفي الأخير أدان المبدأ 26 الأسلحة النووية وجميع وسائل الدمار الشامل، وألزم الدول بأن تجتهد في نطاق المنظمات الدولية للوصول إلى إتفاق لحضر وتدمير هذه الأسلحة كلية[4]، أما عن خطة العمل التي تتكون من 109 توصية، فهي تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات للتعاون لمواجهة المشاكل البيئية[5].

وقد إستطاع مؤتمر ستوكهولم بوثائقه المختلفة التأثير بشكل ملحوظ على التطورات القانونية والمؤسسية في مجال البيئة، وحتى وإن كان الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر لا يتمتع بطابع ملزم يجعل أحكامه نافذة في مواجهة الدول، فقد شكل مع ذلك مجموعة من القيم التي يعترف المجتمع الدولي بأنها

([1])- وناس يحي، "تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية"، في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة(الجزائر)، العدد2، 2003، ص 241.

([2])- Le Prestre Phillipe, Protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement), Armand COLIN, Paris, 2005, p .146.

([3])- Ibid, p.147.

([4])- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 190.

([5])- مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 245.

أساسية، كان من آثارها إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما ساهم في إبرام الإتفاقيات الدولية بشأن قانون البحار عام 1982، وفي العديد من التطورات الإقليمية الهامة، منها إعتماد المجموعة الأوروبية لقواعد جديدة تهتم بالبيئة، وإنشاء لجنة للبيئة بالمنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، وأيضا أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية سنة 1983[1].

وبذلك على الرغم من أن ما تمخض عن مؤتمر ستوكهولم من مبادئ وتوصيات لم يرقى إلى مرتبة الإلزام القانوني، إلا أن قيمته الحقيقية نلمسها من خلال وعي الضمير العالمي للخطر الذي أصبح ينذر بتدمير البيئة نتيجة مشكلاتها المتنامية[2]، وعليه كان إنعقاد المؤتمر إعلانا عن بدأ مرحلة جديدة من الإهتمام الدولي ببيئة الإنسان، وهي بداية موفقة للعمل البيئي الدولي في إتجاه تطوير القانون الدولي البيئي، لاسيما وأنه أول عمل دولي لإقرار حق الإنسان في بيئة صحية، بعد أن أكد على العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان. وبذلك كان لإعلان ستوكهولم وما أتخذ على أساسه من مبادرات دولية وإقليمية، وكذا وطنية الفضل في تنمية الوعي بطبيعة المشكلات، وهو ما أدى لإعتباره منعطفا تاريخيا أرسى دعائم فكر بيئي جديد، يدعو للتعايش مع البيئة والتوقف عن إستغلالها، وحمايتها من أجل الأجيال الحالية والقادمة فيما عبر عنه بالإستدامة البيئية، كما أعطى معنا واسعا للبيئة، ونشير الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت يوم 05 جوان من كل سنة يوما عالميا للبيئة، بالنظر لما تخلفه الأضرار البيئية من مخاطر تمس بالحياة البشرية.

2- إعلان نيروبي

عقد المؤتمر في نيروبي بكينيا من 01-18 ماي 1982 بعد مضي عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم، وقد إستعرض المؤتمرون التدابير المتخذة لتنفيذ خطة عمل ستوكهولم، وأبرز التحديات في مجال حماية البيئة، كما تم التطرق إلى الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والإرتفاع المطرد في عدد السكان، لاسيما في دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة لمكافحة التلوث والفقر، لأن كلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية، ودعى لمعالجة الفقر، التلوث، التصحر، الجفاف وتشجيع الزراعة والتعاون والتنسيق بين الدول لحماية البيئة[3]، وتبعا لذلك أعتمد إعلان نيروبي الذي أقر 10 بنود إعتبر فيها إعلان ستوكهولم مدونة دولية أساسية لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلة[4].

([1])- ماس أحمد سانتوسا، المرجع السابق، ص297.

([2])- محمد عبد الواحد الفار، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 55.

([3])- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 238. أنظر أيضا:- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص 81-82.

([4])- أنظر:- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 42.

ورغم أن إعلان نيروبي يشكل إنجازا جديدا في الجهود الرامية إلى تكريس الحق في البيئة بوصفه أحد حقوق الإنسان[1]، من خلال حثه على التعاون الدولي بين شعوب العالم وحكوماته على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي، للحفاظ على حق الانسان في بيئة سليمة، لضمان إنتقال موارد البيئة الطبيعية للأجيال اللاحقة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية[2]، إلا أنه في الواقع لم يضف جديد في مجال تطوير القانون الدولي البيئي، إذ تقتصر أهميته على التأكيد على أهمية تعاون الدول لمواجهة المشكلات البيئية، وإبراز فكرة الوقاية من التلوث التي مهدت لظهور المبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة[3].

لذا لم يرقى هذا الإعلان إلى مرتبة الإعلانات الأخرى، لاسيما من حيث النتائج المتوصل إليها وقيمته القانونية.

3- الميثاق العالمي للطبيعة

صدر الميثاق العالمي للطبيعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب اللائحة رقم 7/37 بتاريخ 1982/10/28، ليضمن المبادئ الأساسية لحماية توازن الطبيعة، ونوعيتها، والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والمقبلة، من خلال إتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال[4]، وقد ورد في هذا الميثاق أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية، كما أكد على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الإيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة واللاحقة، وأشار الميثاق إلى الترابط بين الإنسان والبيئة لأن إحتياجات الإنسان لا تلبى إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم[5].

وقد نص هذا الميثاق على حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال المادة الأولى، والتي نصت على أن:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة".

([1])- سليم سلامة حتاملة، المرجع السابق، ص 136.

([2])- شيخة أحمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة- في النظام الدستوري البحريني-، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017، المنامة، 2017، ص 38.

([3])- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 239.

([4])- أنظر:- شيخة أحمد العليوي، المرجع السابق، ص 38، 45.

([5])- أنظر:- ميشال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الانسان -الحق في بيئة سليمة-، لجنة حقوق الانسان النيابية، مجلس النواب، بيروت، 2008، ص 10-11.

وبذلك يتبين أن الميثاق العالمي للطبيعة، قد كرس صراحة حق الإنسان في بيئة تتيح له الحياة بكرامة.

4- إعلان ريو دي جانيرو

بعد أن أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطبيعة العالمية للمشاكل البيئية، والتي يتطلب حلها تعاون دولي على كافة المستويات، قررت بمقتضى القرار 228/44 في ديسمبر 1989، الموافقة على إقتراح مقدم من حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية[1]، وبذلك وبعد مرور عقدين على مؤتمر ستوكهولم تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمسمى بـ " قمة الأرض" مابين 3-14 جوان 1992 في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل[2]، وترجع أهمية إنعقاد هذا المؤتمر إلى ملاحظة الأمم المتحدة أن الإنسانية في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة إستمرار تدهور النظم البيئية، وأن إعتبارات التكامل بين البيئة والتنمية من شأنها أن تؤدي الى تلبية الإحتياجات الأساسية، وتحسين الظروف المعيشية للجميع، والتوصل الى نظم بيئية سليمة، وأن تحقيق كل ذلك يتوقف على المشاركة العامة في اطار البيئة السليمة، وصيانة الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة بين الأجيال[3].

ونتج عن قمة ريو إعتماد المؤتمر لإتفاقيات دولية بيئية أساسيه، تهدف إلى تغيير النهج التقليدي في إدارة التنمية، تمثلت في إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية التنوع البيولوجي[4]، كما تم إطلاق ما سمي بـ "جدول أعمال القرن 21" المتعلق بشكل أساسي بالتنمية المستدامة، كتوثيق لحق أجيال المستقبل في بيئة صحية وسليمة، وبيان المبادئ الرسمي من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستديمة، وأيضا تضمن إعلان ريو للبيئة والتنمية، والذي تضمن (27) مبدأ ومقدمة، نص المبدأ الأول منها على أنه:" يقع البشر في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"، وبذلك زاد هذا الإعلان من أهمية البعد الإنساني للبيئة، وكرس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان.

وبعد أن أكد الإعلان على مركز الإنسان في المبدأ الأول، وأن الحق في التنمية يجب أن يأخذ بالإعتبار البيئة وحاجات الأجيال اللاحقة(المبدأ2)، وأن حماية البيئة يجب أن تكون جزء لا يتجزء من التنمية(المبدأ3)، كرس المبادئ الأساسية للقانون البيئي، وهي مبدأ سيادة الدول في إستغلال مواردها، مبدأ التنمية المستدامة، المبدأ الوقائي، مبدأ الملوث يدفع، مبدأ المشاركة الشعبية، مبدأ تقييم الأثر البيئي،

([1])- حضر المؤتمر ممثلين عن 178 دولة و800 مبعوث وممثلين عن المنظمات الدولية و3000 منظمة غير حكومية وحوالي 9000 صحافي،(أنظر:- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 64.).

([2])- وناس يحي، المرجع السابق، ص 214.

([3])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 163.

([4])- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 241.

مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة ومبدأ الإعلام والإخطار[1]، كما دعى الى وضع تشريعات فعالة لحماية البيئة، وأكد على خطورة الحرب وآثارها المدمرة للتنمية والبيئة، وأنه يتعين إدماج مختلف الفئات الاجتماعية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستديمة[2]، وبصورة عامة شملت المبادئ من(1-9) العلاقة بين حماية البيئة والتنمية، والمبادئ من(10-22) تضمنت على قواعد قانونية محددة، أما المبادئ الخمسة الأخيرة، فقد تناولت العلاقات الدولية والقانون الدولي[3].

أما عن أجندة القرن 21، فقد تضمنت 40 فصلا ما بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بإعتبارها الأعمدة الأساسية للتنمية المستدامة، وهي بذلك تشمل العديد من المواضيع منها: مكافحة الفقر، تحسين نوعية الحياة، إدارة النفايات، الصرف الصحي، المحافظة على الموارد المتجددة، الحفاظ على النظام البيئي، ترقية مساهمة الجمهور، وبذلك فهذه الأجندة هي خطة عمل للمستقبل تهدف الى تطوير إستراتيجيات وبرامج عمل في جميع أنحاء العالم لصيانة البيئة والعمل على إيقاف تدهورها وجعل التنمية المستدامة ممكنة[4]، وأهم ما يثير الإهتمام في جدول أعمال القرن21، هو الإرتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة، إذ نجد أن الإنسان هو نقطة الإرتباط بين هذه المواضيع، إما بصفته فاعلا مباشرا في إطار حماية البيئة أو بإعتباره هدفا للحماية، وفي الحالتين، يكون القانون الدولي قد كرس الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، إما بالمشاركة المباشرة أو بالحماية غير المباشرة، وذلك من خلال حماية البيئة التي يتفاعل الانسان في إطارها[5].

يتضح مما سبق أن إعلان ريو (وذات الأمر بالنسبة لإعلان ستوكهولم) كصك غير ملزم، وحتى وإن لم يكن الغرض منه إقرار حقوق وترتيب إلتزامات قانونية، إلا أنه أسهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وفي إضفاء الطابع الإنساني على حماية البيئة، مما جعل الصكوك الإقليمية والدولية وحتى الدساتير الوطنية، تشير بوضوح إلى الترابط الصريح بين حقوق الإنسان والبيئة، في سبيل إرساء أسس قانونية ولو عرفية للحق في بيئة صحية، بل تعد الأمر إلى الإعتراف المباشر من بعض الصكوك الإقليمية وكذا الدساتير الوطنية.

([1])- أنظر المبادئ(2، 15، 16، 10، 17، 7، 18و19) من إعلان ريو ديجانيرو لعام 1992.

([2])- أنظر المبادئ(11) ، (24، 25، 26)، (20،21، 22) من إعلان ريو ديجانيرو لعام 1992.

([3])- محمد راشد الشحي، المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة- دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي-، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2010، ص 187.

([4])- أنظر:- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 70-71.

([5])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 11.

5- إتفاقية آراؤوس

إن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لم يتضمن النص صراحة على الحق في بيئة صحية، وعلى الرغم من ذلك فإن إتفاقية آراؤوس، الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال البيئة، التي صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في 25 جوان 1998 بالدنمارك، تشير في مادتها الأولى إلى:" حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة"، وعليه كرست هذه الإتفاقية الحق في بيئة صحية، الذي لا يقتصر على الأجيال الحاضرة فقط، بل يمتد أيضا للأجيال اللاحقة، بهدف المحافظة على الطبيعة، ورغم أن الإتفاقية صكا إقليميا، إلا أنها تحظى بالإعتراف على نطاق واسع.

6- إعلان جوهانسبرغ

بعد مرور ثلاثون سنة من إنعقاد مؤتمر ستوكهولم، وعشر سنوات من إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو، إنعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، خلال الفترة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 [1]، وتعد قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة أكبر مؤتمر في التاريخ، ساهم فيه أكثر من 100 ملك ورئيس دولة وحكومة، إضافة إلى ممثلي 174 بلدا[2]، وقد جاء هذا المؤتمر إستكمالا للمؤتمرات السابقة للأمم المتحدة في المجال البيئي، ومراجعة ما تم إنجازه وتطوير ذلك، وأكد على إلتزام دول العالم بالتنمية المستدامة، كما أشار الى مسيرة العمل البيئي الدولي من ستوكهولم فنيروبي إلى ريو ديجانيرو، وعزم على الإستمرار في هذه المسيرة، وضمان مستقبل الأجيال اللاحقة[3].

وقد ترتب عن المؤتمر برنامج عمل، عبارة عن وثيقة تتشكل من 54 صفحة، تنقسم الى 10 فصول، منها ما يتعلق بالفقر، أساليب الإنتاج، الإستهلاك والصحة، وهو لا يتعارض مع أجندة القرن21، وإنما يكملها ويجعلها آنية، ويؤكد على مشاكل الدول النامية التي تتعرض لآثار تغير المناخ، وفضلا عن ذلك إنبثق عن المؤتمر إعلان جوهانسبورغ الذي تضمن 37 مبدأ، تؤكد هذه المبادئ على تقوية أركان التنمية المستدامة المتمثلة في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية وحماية البيئة، وكذا كفالة عالم الطفولة ليحيوا في عالم خال من الفقر وتدهور البيئة، وأكدت الإلتزام بإعلان ريو وأجندة القرن 21 والعزم على الوصول إلى الإحتياجات الرئيسية كالماء النقي، الصرف الصحي، السكن الملائم، الرعاية الصحية، الأمن الغذائي...إلخ[4].

([1])- وناس يحي، المرجع السابق، ص 215.

([2])- زكريا طاحون، المرجع السابق، ص 54.

([3])- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 241-242.

([4])- أنظر:- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 77.

وعليه فإن قمة جوهانسبورغ جاءت تأكيدا وتكملة لما تم في قمة ريو في إعلانها، الذي أكد على الإلتزامات السابقة في مجال التنمية المستدامة، إضافة الى أنها أبرزت الى الوجود إلتزامات جديدة أكثر تطورا، وكلها تعبر عن إرادة الدول في تكريس الحق في التنمية المستدامة، مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكون رئيسي في التنمية المبتغاة[1]، وهو ما يعد إعترافا بالحق في بيئة صحية.

7- مؤتمر القمة العالمي

عقد هذا المؤتمر بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من 14-16 سبتمبر 2005 بحضور رؤساء الدول والحكومات، التي تعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة واللازمة للرفاه الجماعي، وأنها مسائل مترابطة، وأكدت أيضا أن التنمية المستدامة في جوانبها الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية عنصرا رئيسيا لأنشطة الأمم المتحدة، وقد عزمت على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء وديمقراطية، وعلى إتخاذ التدابير الواقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج موتمر قمة الألفية وغيره، لإيجاد حلول متعددة للمشاكل في مجالات أربعة، هي التنمية، السلام والأمن، حقوق الإنسان وتعزيز الأمم المتحدة[2].

وقد أشارت الدول المجتمعة في إطار هذا المؤتمر إلى ضرورة تحقيق التنمية المستدامة، وإعتبار أن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحة الجوع والفقر، كما أشارت إلى العلاقة الحيوية الوثيقة بين صحة الإنسان وسلامة البيئة[3]، وبذلك كرست حق الإنسان في بيئة صحية.

ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية العامة

هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة بشكل عرضي، فهي ليست معدة أساسا لهذه الغاية، وقد أشارت إليها بشكل غير مباشر، لذا فتكريس الحق في بيئة صحية من خلالها جاء بشكل ضمني(حماية محل الحق)، ونتيجة لكثرتها لا يتسع المجال لذكرها كاملة، لذا سنحاول التطرق إلى بعضها فيما يلي:

([1])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 12.

([2])- أنظر:- 1/60 نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، قرار اتخذته الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46 و120 من جدول الأعمال، 24 أكتوبر 2005، الوثيقة:(A/RES/60/1)، ص1-3.

([3])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 12.

1- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

أعتمدت هذه الإتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته السابعة عشر في باريس، بتاريخ 16 نوفمبر 1972[1]،ودخلت حيز التنفيذ إعتبارا من 1975/12/28[2].

وتحوي الإتفاقية (38) مادة، وقد أشارت ديباجتها إلى أن التراث الثقافي والطبيعي مهددان بالتدمير، وأن زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يشكل إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم، لذا يتعين على المجتمع الدولي أمام إتساع وإشتداد الأخطار الجديدة الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية، والذي ورد تعريفه من خلال المادتين (1 و2) من الإتفاقية على التوالي، حيث يعني التراث الثقافي الآثار...، المجمعات...، المواقع...، أما التراث الطبيعي فيعني المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية...، التشكيلات الجيولوجية...والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية إستثنائية، المواقع الطبيعية...[3]

وقد قررت الإتفاقية أحكاما ملزمة للدول في بناء سياسة هادفة لحماية التراث الثقافي والطبيعي، وفق برامج تخطيطية مع إحترام سيادة كل دولة على تراثها الثقافي والطبيعي وحمايته وعدم المساس به، وأنشأت الإتفاقية جهازين الأول، تمثل في اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي، التي تقوم بإمساك ونشر التراث العالمي، والثاني تمثل في صندوق التراث العالمي، الذي يقوم بمساعدة الدول الأطراف على صيانة وإعادة التراث الثقافي والطبيعي[4].

والملاحظ أن هذه الإتفاقية، قد وضعت تعريفا شاملا للتراث الثقافي والطبيعي، ومن ثمة فإن التراث الثقافي قد يكون مشمولا في التعريف الموسع للبيئة، لذا جاء رأي لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ليؤكد أن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي العالمي، تعد بمثابة كارثة عابرة للحدود، من حيث أثرها على المجتمع الدولي، وفي ذات الوقت فإن الإضرار بهذا التراث قد يمثل إنتهاكا للإلتزام الدولي العام المتمثل في حماية البيئة وإحترامها، وقد أشارت الإتفاقية في مادتها الثانية إلى أن الحيوانات والنباتات المهددة تعد جزء من التراث الثقافي العالمي، ومن المعلوم أن التنوع البيولوجي للنباتات والحيوانات، يعد جزء من القيم التي يحرص القانون البيئي الدولي على حمايتها وعدم الإضرار بها، وبالتالي ومادام لا يوجد تعريفا للبيئة يلقى قبولا عالميا، فإنه يمكن تعريفها تعريفا ضيقا يقتصر على

([1])- إتفاقية لحماية التراث العالمي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر باريس، 16 نوفمبر 1972، الوثيقة:(WHC-2004/WS/2)، ص3. متوفر بالموقع: http://whc.unesco.org>convention-arb.

([2])- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 26.

([3])- لنص الاتفاقية كاملا، أنظر: http://whc.unesco.org/fr/conventiontext(Arabic)

([4])- على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 26.

الموارد الطبيعية، مثل الهواء والماء...، أو تعريفا موسعا يمتد ليشمل أيضا القيم البيئية كالجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية، وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي[1].

وعليه يعد التراث العالمي الثقافي والطبيعي جزء من العناصر التي يسعى القانون البيئي الدولي إلى حمايتها، كما أن المفاهيم العامة المتعلقة بإحترام البيئة تتفق في مضمونها مع إحترام الإرث الثقافي العالمي، لأن الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة لا يمكن إصلاحها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى ذلك بالإستحالة المادية، وهذا ينطبق بلا شك على التراث العالمي الذي بحمايته تتحقق العدالة بين الأجيال في توفير فرص مناسبة لهم للإستفادة من الإرث الثقافي والحضاري الذي يعد جزء من التراث المشترك للإنسانية وليس ملكا لدولة أو شعب على وجه التحديد، وقد أشارت بعض الإتفاقيات البيئية الدولية إلى إعتبار التراث الثقافي جزء من البيئة بمعناها الواسع، مثل تعريف البيئة في إتفاقية لوغانو لعام 1993(المادة 2/ف10)، يشمل قائمة غير حصرية لعناصر البيئة والتي تشكل جزءا من التراث الثقافي، لذا فإن التراث الثقافي قد يكون مشمولا في التعريف الموسع للبيئة[2].

ومن هنا يتبين أن حماية هذا التراث العالمي والمحافظة عليه، يعد ضمنيا حماية ومحافظة على حق كل إنسان في بيئة صحية.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

بعد إدراك المجتمع الدولي في أواخر ستينيات القرن العشرين بأن إتفاقيات جنيف الأربع التي أقرها مؤتمر جنيف لقانون البحار قاصرة في حماية البيئة البحرية، كان من الضروري إعادة تنظيم قانون البحار تكون له القدرة على إستيعاب كل مشاكل البحار، وبعد العديد من الجهود تم التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتاريخ 1982/12/10 في مدينة مونتيجوباي بجاميكا من قبل مندوبي 117 دولة، بالإضافة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وجزر كوك، وقد شكلت الإتفاقية نظام قانوني شامل لكل مسائل البيئة البحرية، إذ تضمنت (320) مادة في مختلف مواضيع القانون الدولي للبحار [3]، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994.

وقد نصت الإتفاقية من خلال المادة (146) على حماية البيئة البشرية، بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وتقضي المادة (145) بحماية البيئة البحرية، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى

([1])- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون(11 ماي إلى 9 جوان و3 جويلية إلى 11 أوت 2006)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، الملحق رقم 10، الوثيقة: (A/61/10)، 2006، ص13، 15.

([2])- المرجع نفسه، ص 13، 14.

([3])- على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 55-58.

التي تهدد البيئة البحرية، ومنع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي، ووقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة، وهو ما يمكن إعتباره حماية غير مباشرة للحق في البيئة.

3- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال

جاءت إتفاقية فيينا لمعالجة مسألة الحماية البيئية الجوية(حماية طبقة الأوزون)، وهي تشكل قيمة قانونية مهمة، لاسيما في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي، وكذا الإنبعاثات السامة للغازات والتجارب النووية...إلخ، وبذلك تعد من أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، أتفق عليها في 22 مارس 1985 في مؤتمر فيينا، ودخلت حيز النفاذ عام 1988، وتمثل إطارا للجهود الدولية لتقنين مسألة حماية طبقة الأوزون[1].

وقد أشارت ديباجتها إلى أن الدول الأطراف تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية والبيئة، نتيجة حدوث تعديل في طبقة الأوزون، وتشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، لاسيما المبدأ 21، كما أكدت على الحق السيادي للدول في إستغلال مواردها الخاصة، ومسؤوليتها بضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، وقد عزمت على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون[2]، وتعني الآثار الضارة التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية[3].

وقد ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية والبروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة، التي تنجم أو قد تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون، ولتحقيق ذلك على الدول أن تتعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات، لزيادة تفهم وتقييم الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديلها على الصحة البشرية وعلى البيئة، وإتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تكون لها آثار ضارة قد ينتج عنها حدوث تعديل في طبقة الأوزون[4].

([1])- أنظر:- زياد عبد الوهاب النعيمي، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP"، في مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل(العراق)، العدد 32، 2013، ص334.

([2])- لنص الاتفاقية، أنظر الموقع: mree.gov.dz > convention-de-vienne-ar

([3])- أنظر المادة(1/ف2) من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

([4])- أنظر المادة(2/ف1 و2) من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

كما تتعهد الدول وفقا لنص المادة (3/ف1/ب) من الإتفاقية، بأن تشرع وتتعاون مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة في إجراء بحوث وعمليات الرصد المنتظمة، بخصوص الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون، ولاسيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، لا تتضمن أهدافا ملزمة قانونا للحد من إستخدام مركبات الكربون، والعوامل الرئيسية التي تسبب نضوب الأوزون، وهو ما تم وضعه في بروتوكول مونتيريال لحماية طبقة الأوزون، من خلال التخلص التدريجي من إنتاج عدد من المواد التي يعتقد أنها مسؤولة عن نضوب طبقة الأوزون، وقد وضع للتوقيع في 1987/09/19، ودخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1989[1].

والواقع أن إتفاقية فيينا هي من أكثر الإتفاقيات الدولية أهمية في توضيح الحق في البيئة، إذ أكدت من ناحية إهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة، ومن ناحية أخرى حددت الإجراءات المبكرة للوقاية ضد الأضرار التي يمكن أن تنجم على الصحة البشرية، نتيجة حدوث أي خلل في طبقة الأوزون[2]، وكل ما يمكن قوله هو أن هذه الإتفاقية، قد تناولت حماية الحق قي بيئة صحية بشكل غير مباشر، من خلال الإشارة في أكثر من موضع إلى حماية الصحة البشرية(الإنسان) والبيئة من الآثار الضارة، التي قد تنتج عن حدوث تغيير في طبقة الأوزون، وبالتالي ربطت بين صحة الإنسان والبيئة.

4- الإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية

وضعت هذه الإتفاقية في 22 ماي 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 1993/12/19، وبعد مفاوضات مكثفة تم إعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية في 2000/1/28، من طرف (138) دولة، وتهدف الإتفاقية إلى حماية و صيانة التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره بشكل قابل للإستمرار والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الوراثية، كما أكدت الإتفاقية على أن صيانة التنوع البيولوجي لا يقتصر على حماية الفئات وأنواع الحيوانات والنباتات في أماكنها الطبيعية، بل تهدف الى حماية النظام البيئي بإعتباره أساس التنمية، وجعل الإستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وصيانته أحد أهم العناصر للنمو الاقتصادي[3].

وبذلك تعكس الإتفاقية إلتزامها بتحقيق الموازنة، بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي وبين دواعي التنمية، كجزء من الإهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة، مع ضرورة عدم تعريض صحة الإنسان والبيئة للأخطار[4]، أما بروتوكول قرطاجنة فيتعلق بالتجارة الدولية لكائنات معدلة جينيا، جاء

([1])- زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص 334.

([2])- سليم سلامة حتاملة، المرجع السابق، ص 137.

([3])- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 90،91، 96.

([4])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 13.

ليضاف إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم التجارة لأنواع الحيوانات والنباتات البرية أو بعض المواد الحساسة كالنفايات والمنتوجات الكيماوية الخطيرة[1]، وقد أعاد هذا البروتوكول التذكير بالمخاطر التي يمكن أن تسببها التقنيات البيولوجية على سلامة وصحة الإنسان، من خلال التأثير الذي تحمله على البيئة بمكوناتها البيولوجية[2]، وعليه فقد كانت المحافظة على صحة الإنسان من أهم الأهداف المرجوة.

5- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تم إعتمادها في 22 مارس 1989، وذلك بعد أن أكتشفت مخلفات نفايات سامة مستوردة من الخارج في إفريقيا وأجزاء أخرى من الدول النامية، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 5 ماي 1992، وتعد حماية البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة هي الهدف العام لهذه الإتفاقية[3].

وقد أشارت ديباجة الإتفاقية إلى أن الدول الأطراف تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة، نتيجة هذه النفايات ونقلها عبر الحدود، وأن أفضل الطرق لحماية صحة الإنسان والبيئة هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه، كما تدرك أنه لا يجب السماح بنقلها من دولة إلى دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة، وأنها تأخذ في الإعتبار إعلان ستوكهولم، ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات التي إعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 1987/06/17، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة، وكذا التوصيات والإعلانات والصكوك ذات الصلة، والأعمال والدراسات في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى، ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة، بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يخص حماية البيئة البشرية والموارد الطبيعية، وتؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها[4].

وأشارت الإتفاقية في مادتها (1/ف8) إلى أن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى تعني، إتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنجم عن النفايات، وتناولت في المادة (4/ف2) الإلتزامات العامة الواقعة على الدول الأطراف، فيما يتعلق بتوفير الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار التي قد تنتج عن النفايات ونقلها، كما أشارت المادة(10/ف1و2) من الإتفاقية إلى التعاون الدولي فيما بين أطراف الإتفاقية لتحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات، وتحقيقا لهذه الغاية عليهم

([1])- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 97.

([2])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 13.

([3])- زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص 337-338.

([4])- لنص الاتفاقية أنظر الموقع: mree.gov.dz > convention-de-Bâle- ar

التعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة[1]، وبذلك يتبين أن الإتفاقية تحمي الحق في بيئة صحية بصورة غير مباشرة.

6- الإتفاقية الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو

لقد إحتلت مسألة تغير المناخ العالمي وضرورة حمايته لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والقادمة إهتماما كبيرا في إطار منظومة الأمم المتحدة، فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها 184/42 من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجوب منح أهمية لمشكلة تغير المناخ العالمي، ونتيجة لعمل مستمر وأثناء إنعقاد مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992، فتح باب التوقيع على إتفاقية إطار بشأن تغير المناخ[2]، وقد إعتمدتها الجمعية العامة في 1992/5/9، ودخلت حيز التنفيذ في 1994/3/21، وتهدف هذه الإتفاقية إلى تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وأنه ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تسمح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما نحو التنمية الاقتصادية المستديمة[3].

وقد أكدت ديباجة الإتفاقية على أن تغير المناخ وآثاره الضارة تعد الشاغل المشترك للبشرية، وأعربت عن قلق الأطراف في الإتفاقية تجاه تزايد تركيز الغازات الدفينة، نتيجة أنشطة الإنسان وتأثير ذلك سلبا على الأنظمة الإيكولوجية وكذا البشرية، وأن الدول المتقدمة تساهم بأكبر قسط من الإنبعاثات العالمية، والتي رغم إنخفاضها في الدول النامية، إلا أنها ستزيد لتلبية متطلباتها الاجتماعية والإنمائية، وتؤكد على التعاون الدولي وفقا لمسؤوليات الدول المشتركة وقدرات كل منها، وتشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ستوكهولم، وأنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، للدول الحق السيادي في إستغلال مواردها، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، كما عليها سن تشريعات بيئية فعالة، وأيضا تشيد الإتفاقية في ديباجتها بالدور الذي تلعبه أجهزة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى في مجال تغير المناخ.

وتشتمل الإتفاقية على نظام يستهدف متابعة تنفيذها، ومن الأجهزة المكلفة بذلك نجد:

- مؤتمر الأطراف ويعد الجهاز الأعلى في الإتفاقية، يضم ممثلي الدول المصادقة عليها، يتولى تعزيز ومراجعة تنفيذ الإتفاقية، وكذا المراجعة الدورية للمهام والإلتزامات المنصوص عليها، وتقويم فعالية البرامج الوطنية لتغيرات المناخ العالمي؛

([1])- لتفاصيل أكثر حول الإتفاقية، (أنظر:- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 84-116.)

([2])- مصطفي سلامة، المرجع السابق، ص 254.

([3])- أنظر المادة الثانية(2) من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

– الجهاز الفرعي للمشورة العلمية والتكنولوجية، تشترك فيه الأطراف من خلال المتخصصين في المناخ، ويقدم المشورة العلمية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف المعنية بالتغيرات المناخية، كما تلزم الإتفاقية الأطراف بتقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ الإتفاقية، والتطورات في مجال تغير المناخ، ويضمن هذا النظام الشفافية من خلال ثقافة الإتصال والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة[1].

ويعد بروتوكول كيوتو الوثيقة الوحيدة الملزمة قانونا والتي تكافح الإحترار الكوني والتلوث البيئي، إذ وافقت وفود مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة التي تم عقدها في اليابان على بروتوكول لإتفاقية ريو ديجانيرو الإطارية، وهذا البروتوكول يلزم الدول الصناعية وكذا الدول في مرحلة التحول لإقتصاد السوق بخفض الإنبعاثات الكلية من الغازات الدفينة بمتوسط قدره 5% من مستوياتها عام 1990، وذلك في الفترة بين 2008 و2012(فترة الإلتزام الأولى)، حيث تختلف هذه الالتزامات من دولة الى أخرى، ودخل بورتوكول كيوتو حيز التنفيذ بتاريخ 2005/2/16، ووقع عليه 192 طرفا، وقد أعقب هذا البروتوكول العيد من المؤتمرات بغية الوصول الى إتفاقية جديدة تحل محله، غير أن أغلبها فشلت نتيجة معارضة أكبر البلدان المساهمة في تلويث البيئة وهي الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند، ومن أهم هذه المؤتمرات[2]:

– مؤتمر كوبنهاجن في 2009/12/18 بالدانمرك، يتكون الإتفاق من (12) فقرة تتضمن توجيهات عامة، كالتعاون الدولي لتخفيض غازات الإحتباس الحراري...إلخ، فهي مجرد إلتزامات سياسية توجيهية ليست ملزمة، إذ لا ترتب إلتزامات قانونية، ولا تلزم الدول بوضع إتفاقية عوضا عن بروتوكول كيوتو الذي سينتهي سريانه في 2012، مما يعد فشل للأمم المتحدة ولمؤتمر الأطراف في إتفاقية تغيير المناخ ؛

– مؤتمر كانكون في 2010/11/28، بكانكوك بالمكسيك، إذ توصل الأطراف بعد المفاوضات لعدة قرارات بشأن مكافحة تغير المناخ بعد 2012، أهمها: إدماج إتفاق كوبنهاغن، إنشاء صندوق أخضر لدعم المشاريع والسياسات البيئية للدول النامية، إقامة مركز تكنولوجي للمناخ لتطوير المعرفة الخضراء الجديدة في الدول النامية، إنشاء آلية لمكافحة التصحر؛

– مؤتمر دوربن المنعقد في 2011/11/28، في دوربن بجنوب إفريقيا، الذي إنتهى بإتفاق يتلخص في (3) نقاط: تمديد بروتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب الإستمرار في الإنضمام إليه، موافقة الدول الأكثر تلويثا كالصين والهند على الدخول في مفاوضات للوصول لإتفاق ملزم يضم كل الدول في 2015 ليدخل حيز التنفيذ في 2020، ظهور إرادة الدول في تمويل الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية للتكيف مع إلتزاماتها[3].

([1])– أنظر:– سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 25–28.

([2])– فطحيزة تجاني بشير والأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 144.

([3])– أنظر:– صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 123–126.

– مؤتمر الدوحة المنعقد من2012/11/26 الى 2012/12/8، بالدوحة بقطر، وقد وافق المشاركون مؤخرا على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو إلى عام 2020، بعد أن كان متوقع أن ينتهي العمل به بنهاية 2012، إلا أنه يبقى الوثيقة الوحيدة الملزمة قانونا التي تكافح الإحتباس الحراري والتلوث البيئي، وغم أنه يشتمل على الدول الغنية فقط والتي تبلغ حصتها من الإنبعاثات الغازية الملوثة للبيئة أقل من 15%، وقد ركز المجتمعون في الدوحة على خطة لإعتماد إتفاقية شاملة عام 2015 تلزم كافة الدول وتحل محل بروتوكول كيوتو[1]،

وبذلك يمثل هذا البروتوكول الخطوة التنفيذية الأولى لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما شكل نقلة نوعية في الشأن البيئي.

7- إتفاقية مكافحة التصحر

لقد أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر 1992 القرار رقم 188/47، المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد إتفاقية دولية بشأن التصحر وفقا للتوصية الواردة في الأجندة (21)، وبذلك تم صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف و/أو التصحر بصفة خاصة في أفريقيا في 1994/6/17، وتم التوقيع عليها في 1994/11/14 بباريس من قبل (187) دولة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1996، وتهدف الإتفاقية إلى تطوير وترقية الأنشطة الخاصة بمكافحة التصحر والجفاف، وهو ما يدخل في مجال حماية البيئة وضمن التكامل مع المجالات التي تغطيها إتفاقيات بيئية أخرى[2]، إذ نصت المادة (1/2) من الإتفاقية أن هدفها هو مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في الدول المتضررة، لاسيما في دول أفريقيا، وذلك بإتخاذ تدابير فعالة على كافة المستويات، مدعمة بترتيبات دولية للتعاون والشراكة في إطار التوافق مع برنامج عمل (21)، للمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة في مختلف المناطق المتضررة.

إن هذه الإتفاقية تثير مسألة حق الإنسان في العيش ببيئة متوازنة، لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الإيكولوجية[3]، وعليه فقد أشارت بشكل عرضي إلى حماية هذا الحق من خلال حماية البيئة من التصحر، الذي له آثار ضارة على الإنسان من شأنها أن تمس بمختلف مناحي الحياة البشرية.

8- إتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة

أعتمدت هذه الاتفاقية عام 2001، ودخلت حيز التنفيذ في ماي 2004، وقد أشارت ديباجتها إلى الشواغل الصحية من جراء التعرض للملوثات العضوية الثابتة، لاسيما آثارها على النساء ومن ثمة

([1])- فطحيزة تجاني بشير والأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 147.

([2])- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 133.

([3])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 14.

الأجيال المقبلة، وهي تضع في الإعتبار قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 13/19 لعام 1997، بشأن إتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الانسان وبيئته عن طريق تدابير لخفض أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة، كما تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإتفاقيات الدولية للبيئة، لاسيما إتفاقية روتردارم وإتفاقية بازل ...إلخ[1]، وقد جاء هذا الإتفاق تصميما منها على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة، وهو الهدف الأساسي للإتفاقية[2]، ويعد ذلك تكريس ضمني للحق في بيئة صحية.

9- إتفاقية روتردام

أعتمدت الإتفاقية في 1998/9/10، ودخلت حيز النفاذ في 2004/2/24، وقد أدخلت عليها عدة تعديلات آخرها كان عام 2015[3]، وتهدف الإتفاقية إلى حماية صحة الانسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة، وذلك من خلال دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون مختلف الأطراف بشأن التجارة الدولية والإستخدام السليم بيئيا، عن طريق تسهيل تبادل المعلومات المهمة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية، المتعلقة بإستيراد وتصدير هذه الكيماويات ثم تعميم هذه القرارات الوطنية على كل الأطراف[4].

وتشتمل الإتفاقية على الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة، المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات، وكذا التأكد من إلتزام الدول المصدرة بهذه القرارات، والنتيجة هي أن جميع الأطراف ملزمون بعدم تصدير (41) نوع من المبيدات والكيماويات الصناعية التي حددتها الإتفاقية بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقة العلم، وهناك شروط لتبادل المعلومات المحددة بين الأطراف ولتصنيف الكيماويات الخطرة التي قد تستورد أو تصدر، ولإعلام الأطراف بأي قرارات وطنية لحظر إستخدام مادة كيماوية أو تقييد إستخدامها بشدة، وستتم إضافة كيماويات أخرى الى قائمة الإتفاقية في المستقبل، من خلال عملية محددة تقوم فيها لجنة مراجعة الكيماويات بتقييم الكيماويات المرشح ضمها للقائمة، والتي تتضمن المبيدات الخطرة التي تحددها الدول النامية أو تلك الدول التي يمر إقتصادها بمرحلة إنتقاليه، وكذا الكيماويات أو المبيدات التي تم حظرها أو تقييد إستعمالها لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة والتي

([1])- أنظر:- إتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ص1-2، متوفر بالموقع:
www.un.org> pdf > stockholm-conv

([2])- أنظر المادة الأولى(1) من إتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.

([3])- إتفاقية روتردام- المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية-، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نقحت في 2015، ص1، 4.

([4])- أنظر المادة الأولى(1) من إتفاقية روتردام لعام 1998.

يحددها الأطراف[1]، وبذلك جعلت هذه الإتفاقية حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة هدف أساسي لها.

10- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي

أبرمت هذه الإتفاقية عام 1969 وأصبحت سارية المفعول في 1975/6/19، وجددت عام 1992، وهي تستهدف ضمان تقديم تعويض عادل للأشخاص المتضررين من التلوث النفطي، الناجم عن تسرب النفط من السفن[2]، وبذلك فإن هذه الإتفاقية تشير إلى الحق في البيئة ضمن إطار الحق بالتعويض العادل عن الضرر البيئي لكل متضرر، مما يعني أن هذا الحق لم يعد حقا معنويا، بل أصبح حقا فعليا يعتد به لإستفاء الحقوق[3]، وهو ما يعد إشارة غير مباشر للحق في بيئة صحية من خلال هذه الإتفاقية.

11- الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية

لقد أسهمت منظمة العمل الدولية بإصدار العديد من الإتفاقيات الدولية، والتي أشارت بشكل غير مباشر للحق في بيئة صحية، من خلال النص على حماية صحة العاملين من الأخطار المختلفة (حسب كل إتفاقية) في بيئة العمل، والتي نذكر منها:

- الإتفاقية 136 والمتعلقة بالحماية من مخاطر التسمم المنبعث من البنزين، التي تم التصديق عليها في 1971/7/23؛
- الإتفاقية 139 المتعلقة بالتحكم في المخاطر بسبب العمل، نتيجة للمواد والعوامل المسببة للسرطان لعام 1974؛
- الإتفاقية 148 بشأن حماية العاملين من المخاطر بسبب العمل في بيئة العمل، بسبب تلوث الهواء والضوضاء والذبذبات لعام 1977؛
- الإتفاقية 170 بشأن السلامة عند إستخدام الكيماويات في العمل لعام 1990 [4].

12- إتفاق باريس لتغير المناخ

إنعقد المؤتمر لأطراف الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في باريس في 12 ديسمبر 2015، وذلك بإشتراك حوالي 40 ألف ممثل من الدول الأطراف والمنظمة لوضع الإتفاقية المحددة للتصدي لتغير المناخ، وقد توصلت الأطراف في الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في مؤتمر باريس إلى الموافقة

([1])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 15.

([2])- يوسف محمد عطاري، "القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط- عرض المشكلة-"، في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 33، العدد1، 2006، ص 79-80.

([3])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 16.

([4])- لتفاصيل أكثر عن هذه الإتفاقيات، (أنظر:- المرجع نفسه، ص 17-18.)

العامة بشأن إتفاق جديد يحمي الكرة الأرضية من الغازات الدفيئة(إتفاق باريس)[1]، يتألف من (29) مادة، ويهدف هذا الإتفاق وفقا لما نصت عليه المادة الثانية (2) منه إلى:"... توطيد الإستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر لتحقيق مايلي:

أ- الإبقاء على إرتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر إرتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره ؛

ب- تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة إنبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية ؛

ج- جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة إنبعاثات غازات الدفيئة وقادر على تحمل تغير المناخ".

ونشير إلى أنه قد تم إعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة والعشرين في نوفمبر 2017 في بون الألمانية[2].

يتضح مما سبق أن الحق في البيئة الصحية، قد تم تكريسه في بعض المواثيق الدولية (العالمية) الخاصة والعامة منها، سواء من خلال حمايته بطريقة صريحة، أو بطريقة ضمنية، وذلك من خلال حماية محله(البيئة كقيمة في ذاتها) .

الفرع الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الإقليمية

لقد لعبت المؤتمرات والإتفاقيات الدولية العالمية في إطار القانون الدولي للبيئة، دورا مهما في تكريس وحماية حق كل انسان في بيئة صحية، إذ يسعى المجتمع الدولي من خلالها الى حث الدول على الإلتزام بالتعاون في مجال حماية البيئة، وقد إمتد ذلك الإهتمام وتلك الحماية إلى المستوى الإقليمي، بإعتبار أن كل إقليم يتميز بخصائص معينة تجعله يختلف عن الإقليم الآخر، إلا أنها في غالبيتها حماية غير مباشرة تنصب على محل الحق(البيئة)، وسنوضح كل ذلك من خلال، تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الغربية(أولا)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العربية والإفريقية (ثانيا).

أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الغربية

تعتبر الجماعة الأوروبية خاصة، وكذا الأمريكية رائدة في مجال حماية حقوق الانسان على وجه العموم، وفي مجال حماية الحق في البيئة بشكل خاص، من خلال توفيرها للإطار التنظيمي المناسب له،

([1]) - أنظر الوثيقة:(FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1).

([2]) - أنظر الوثيقة:(FCCC/CP/2017/L.3).

وسنتعرض فيما يلي إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الأوروبية، ثم إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الأمريكية.

1- تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الأوروبية

لقد إهتمت الجماعة الأوروبية بمجال حماية البيئة، لاسيما وأنها تضم أكثر الدول إنتاجا للتلوث، لذا كان عليها وضع نظام قانوني لحماية البيئة والصحة الإنسانية من آثار تلك المشاكل البيئية، وقد كان لها أن أبرمت العديد من الإتفاقيات الإقليمية في مجال البيئة، والتي كرست الحق في البيئة، ونذكر منها:

1-1- إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

لقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث بتاريخ 1976/2/2 ببرشلونة في إسبانيا، وقد شاركت فيه جميع الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإنتهى إلى عقد إتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[1]، التي تم التصديق عليها في 1976/2/16، والهدف منها هو تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية[2]، وقد أدخلت بعض التعديلات على الإتفاقية عام 1995 لكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ، وفي عام 1997 تبنت الدول الأطراف "البرنامج الإستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية"، الذي تناول قضايا التلوث بسبب الأنشطة البرية الرئيسية عن طريق تحديد تكلفة ومواعيد تنفيذ إجراءات الضبط الضرورية[3].

ونشير إلى أن الإتفاقية تحوي (29) مادة، وألحق بها بروتوكولين الأول خاص بمنع التلوث في البحر الأبيض المتوسط الناتج عن الإغراق من السفن والطائرات، أما الثاني خاص بالتعاون في أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط الناتج عن البترول والمواد الخام الضارة في الحالات الطارئة، وتعد هذه الإتفاقية أول إتفاقية إقليمية غطت بشكل واسع كل مصادر التلوث البحري[4]، الذي ينتج عنه أضرار بالغة الخطورة على البيئة وصحة الإنسان.

1-2- الإتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود

تم التصديق على هذه الإتفاقية في 1979/11/13 في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وتعد من أهم الإتفاقيات التي عقدت فيما يتعلق بمشكلة الهواء[5]، تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من تلوث الهواء، وتقليله تدريجيا، ثم منعه بما في ذلك

([1])- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 54.

([2])- أنظر المادة الثانية(2) من إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976.

([3])- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 289.

([4])- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 54.

([5])- أنظر:- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 89.

التلوث بعيد المدى للهواء، الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى[1].

وتنص الإتفاقية على التعاون في مجال مكافحة التلوث، من خلال القيام بأنشطة بحثية للتقنيات القائمة أو المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت وغيرها[2]، وكذا رصد وقياس معدلات إنبعاث الملوثات وآثار مركبات الكبريت، وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك آثارها على الزراعة والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية، وتأثيرها على الرؤية بغية وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها[3]، وقد تم تطوير ثمانية بروتوكولات تابعة لهذه الاتفاقية، وتهدف في مجملها إلى حماية صحة الإنسان والبيئة.

1-3- إتفاقية بوخارست لحماية البحر الأسود من التلوث

تم التصديق على الإتفاقية في 1992/4/12، وتشمل (6) دول أطراف، والهدف منها هو منع التلوث وتقليله والتحكم فيه من أجل حماية البيئة البحرية للبحر الأسود، وتقدم الإتفاقية إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والإستفادة منها وإستغلالها، وتلتزم الدول الأطراف بمنع التلوث من أي مصدر بأي من المواد التي حددها مرفق الإتفاقية، وتشمل الإتفاقية على ثلاثة بروتوكولات منفصلة، تتناول منع وتقليل تفريغ مواد محددة ومنع وحظر إلقاء مواد محددة، والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية إلى المياه[4].

وهذه الحماية والتعاون مطلوبين للمحافظة على البيئة البحرية ومواردها من أي تلوث قد يلحق بها، نتيجة تفريغ مواد معينة أو إلقاءها في البحر، وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وهو ما يعد حماية ضمنية للحق في بيئة صحية.

1-4- الإتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق المجاري المائية الداخلية

بتاريخ 2000/5/25 تم التصديق على هذا الإتفاق، الذي يهدف إلى تحقيق السلامة عند النقل الدولي للبضائع الخطيرة عبر المجاري المائية الداخلية في حدود أوروبا، وذلك لحماية البيئة من التلوث أثناء نقلها ولتسهيل عمليات النقل ودعم التجارة الدولية، وقد وضعت بعض القوانين العامة التي تتعلق بالنقل والشحن عبر الحدود عبر دول أوروبا، وتتضمن هذه القوانين الأوجه المتعلقة بتصنيف البضائع الخطيرة والنفايات وتعبئتها وتسميتها وإختبارها وإنشاء وإعداد وتشغيل السفن المستخدمة، هذه القوانين وضعت على أساس توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطرة، وبذلك فإن البضائع الخطيرة، بإستثناء بعض الأنواع شديدة الخطورة، بالإمكان نقلها دوليا في سفن الملاحة الداخلية، شريطة أن تكون

([1])- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 94.

([2])- أنظر المادة السابعة(7) من إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979.

([3])- محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 94.

([4])- متوفر بالموقع: www.eeaa.gov.eg> arabic > main > others

تعبئتها وتصنيفها، وكذا بناء السفن وإعدادها وتشغيلها متوافق مع هذه الإتفاقية[1]، وهو ما يعد حماية للبيئة البحرية من التلوث، الذي قد ينتج عن نقل البضائع الخطرة، وآثاره ترجع بشكل مباشر على الإنسان.

2- تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الأمريكية

لقد تم إبرام العديد من الإتفاقيات الإقليمية على المستوى الأمريكي فيما يتعلق بحماية البيئة، نذكر منها:

1-1- الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى

عقد هذا الإتفاق في دول أمريكا الوسطى وهي كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا وبنما، وذلك في 1992/12/11، ودخل حيز التنفيذ في 1995/11/17[2]، وقد ألزم الإتفاق الدول الأطراف بإتخاذ كل التدابير المناسبة داخل حدود ولايتها القضائية، بهدف حظر إستيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في هذا الإتفاق، ونقلها عبر الحدود إلى أو خلال الدول الأعضاء في هذا الإتفاق، مع السماح بحركة النفايات الخطرة بين أطراف الإتفاق طبقا للإجراءات التي تحددها، ويحظر أيضا الإتفاق على الدول الأطراف القيام بأي ترميد أو إغراق للنفايات الخطرة سواء في البحر أو المياه الداخلية[3]، وفي ذلك حماية للبيئة -بشكلها العام- وللإنسان من آثار النفايات الخطرة.

1-2- إتفاقية ليما الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي

وقد تم التصديق عليها في 1981/11/12، وضمت (5) دول أطراف هي شيلي، كولومبيا، أكوادور، بنما وبيرو، وتهدف الإتفاقية الى حماية البيئة البحرية والحدود الساحلية على طول 200 ميل، تدخل في إختصاص الدول الأطراف وفي مناطق أبعد من ذلك، حيث يؤثر التلوث على تلك المنطقة[4]، وحماية البيئة البحرية هي حماية لعنصر مهم من عناصر البيئة، التي يعتمد عليها الإنسان في حياته.

1-3- إتفاقية كولومبيا بقرطاجينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي

لقد تم التصديق على هذه الإتفاقية بتاريخ 1983/3/24، ضمت (21) دولة طرف، وتهدف الإتفاقية إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة الكاريبي، من خلال الإدارة المتكاملة الفعالة التي تسمح بالنمو الاقتصادي المتزايد[5]، وقد كان للإتفاقية مبادرة جديدة تتعلق بتقليل إستخدام المبيدات بطول الساحل بتحسين إدارة المبيدات في كولومبيا وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا، وفي

([1])- المرجع نفسه.

([2])- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 192.

([3])- أنظر المادة (2 و3/ف2) من الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لعام 1992.

([4])- متوفرة بالموقع السابق: www.eeaa.gov.eg> arabic > main > others

([5])- أنظر المادة (3) من إتفاقية كولومبيا بقرطاجينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي لعام 1983.

عام 1999 تم التوصل إلى إتفاق بخصوص البروتوكول المتعلق بالتلوث الناتج عن الأنشطة والمصادر البرية، ويهدف إلى منع وتقليل والتحكم في التلوث البحري في منطقة الإتفاقية بسبب الأنشطة البرية، إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ[1].

ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العربية والإفريقية

إلى جانب الإتفاقيات الإقليمية الغربية، هناك أيضا العديد من الإتفاقيات الإقليمية العربية منها والإفريقية، التي أبرمت في مجال حماية البيئة، والتي سنحاول التطرق إليها فيما يلي من خلال تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العربية، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الإفريقية.

1- تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العربية

تم الإهتمام بالبيئة (محل الحق في البيئة الصحية) على المستوى العربي من خلال العديد من الإتفاقيات الإقليمية العربية نذكر منها:

1-1- إتفاقية التعاون العربي في إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

قرر مجلس الملوك والرؤساء العرب في دورته الثانية بالإسكندرية في سبتمبر 1964، إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لإستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في إطار الجامعة العربية، وقد عينت أغلبية الدول مندوبين دائمين لها في هذا المجلس، الذي عقد في دورته الأولى أربع جلسات، وضع فيهم مسودة مشروع إتفاقية التعاون العربي في إستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية[2]، ورغبة من الدول العربية في توحيد جهودها في مجالات إستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، ويقينا منها بما يمكن أن يؤديه إستخدام البحوث والعلوم، وكذا الصناعات الذرية في الدول العربية من آثار بعيدة المدى في تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوبها، وافقت على الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية، والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1965/3/21[3].

وتعد هذه الإتفاقية خطوة مهمة في سبيل توحيد جهود الدول العربية لحماية البيئة من خلال إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

1-2- إتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

لقد عقدت هذه الإتفاقية بالقاهرة في 3 سبتمبر 1968، بقرار من جامعة الدول العربية، يقع مقره بدمشق، ويسمى أيضا "أكساد"، وهو مركز بحوث يتعلق بالزراعة وإدارة الأراضي، من مهامه الأساسية مواجهة التحدي الذي تفرضه البيئات الجافة وشبه الجافة ذات الأنظمة الزراعية الهشة، وحماية الموارد

([1])- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 290.

([2])- مصطفى أحمد أبو الخير، "حق الدول في الإستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي"، ص9، متوفر بالموقع: www.pal-monitor.org >UpLoad > uploads

([3])- إتفاقية التعاون العربي في إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ص1، متوفر بالموقع: www.legallaw.ul.edu.lb > DownloadAgre…

الطبيعية الزراعية من التدهور والتلوث وتنميتها[1]، إن هذه الحماية للبيئة العربية التي توفرها هذه الإتفاقية هي حماية لحق الإنسان في بيئة صحية أيضا، وإن جاءت بشكل غير مباشر.

1-3- إتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث

إنعقد المؤتمر الإقليمي الذي أسفرت عنه هذه الإتفاقية في الفترة من 15 إلى 1978/4/24 بالكويت، حيث ضم هذا المؤتمر ثماني دول هي: الإمارات العربية، قطر، المملكة العربية السعودية، البحرين، سلطنة عمان، الكويت، إيران والعراق، بهدف بحث مشكلات حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الخليج العربي، وقد ضعت إتفاقية الكويت إلتزاما عاما على الدول الأطراف المتعاقدة سواء كانت منفردة أو مشتركة بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة تلوث البيئة البحرية[2].

وقد وضعت هذه الإتفاقية تعريفا للتلوث البحري على أنه:" قيام الانسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال أية مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحرية، تترتب عليه أو يحتمل أن تترتب عليه آثار ضارة، كالإضرار بالموارد الحية، وتهديد صحة الإنسان وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية مياه البحر للإستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية"[3]، وبذلك يتبين من هذا التعريف أن هذه الإتفاقية قد كرست الحق في البيئة، من خلال حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة، التي من شأنها أن تهدد البيئة وصحة الإنسان أيضا.

2- تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الإفريقية

إن الإهتمام بالبيئة كان مبكرا داخل القارة الإفريقية حتى قبل معاهدة ستوكهولم، إذ كانت أول معاهدة عام 1963/5/28، التي أنشئت بموجبها منظمة الوحدة الإفريقية التي تساهم في حماية البيئة[4]، فضلا عن إتفاقيات أخرى نذكر منها:

2-1- الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية

أبرمت الإتفاقية برعاية منظمة الوحدة الافريقية في 1968/9/16 في الجزائر، ودخلت حيز النفاذ في 1969/10/9، وقد جاءت نتيجة التهديد الذي تعرضت له القارة بخطر نفاذ مواردها بسبب تزايد عملية الصيد والقنص، وقد ترجم ذلك الآثار المدمرة التي بدأت تظهر في بعض الدول التي تعرضت الآن لمشكلة التصحر ونقص أعداد الحيوانات والطيور البرية فيها، وتضمنت الإتفاقية عدة أحكام مهمة للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، وبالنظر إلى ما قد يكون من تناسب عكسي بين متطلبات التنمية

([1])- للمزيد أنظر:- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، متوفر بالموقع:
https //ar.wikipedia.org > wiki >...l-المركز

([2])- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 31.

([3])- أنظر المادة الأولى من إتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث لعام 1978.

([4])- أنظر:- ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص 51.

الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة وبين مقتضيات الحفاظ على البيئة، فقد حرصت الإتفاقية على النص على ضرورة إلتزام الدول الأطراف وهي بصدد وضع سياسات وخطط التنمية فيها أن تأخذ في الإعتبار عوامل المحافظة على البيئة وصيانة مواردها الطبيعية[1]، وقد تم تعديل هذه الإتفاقية حتى تتكيف مع مختلف التطورات في مجال البيئة والموارد الطبيعية في إفريقيا، ونشير إلى أن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية هو حماية لحق الأجيال الحالية في بيئة صحية وحق الأجيال المقبلة أيضا.

2-2- الإتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والداخلية لمنطقة شرق إفريقيا

تم التصديق عليها في 1985/6/21، وتشتمل (8) دول أطراف، والهدف منها هو حماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الإقليم، والتمكن من الإستجابة المتناسقة لمتسربات النفط وغيره من المواد الضارة[2]، ومن شأن هذه الحماية أن تتصرف بصفة ضمنية للحق في بيئة صحية.

2-3- إتفاقية باماكو

أبرمت هذه الإتفاقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تم التوقيع عليها بتاريخ 1991/1/30، في مدينة باماكو بمالي، ودخلت حيز النفاذ في 1998/3/20[3]، وتعتبر هذه الإتفاقية الإطار القانوني الذي ينظم مسألة دفن النفايات الخطرة في القارة الإفريقية، حيث تمنع إستيراد كل النفايات الخطرة الى داخل القارة الإفريقية، أو حتى مرورها من خلالها، وكذا الرقابة على حركة النفايات داخل إفريقيا، كما تحظر الإتفاقية عمليات إغراق النفايات الخطرة أو ترميدها سواء في البحار أو المياه الداخلية[4]، نظرا للحالات العديدة التي تم فيها إكتشاف عملية دفن لنفايات خطرة في أعماق الأرض، وما نتج عنها من أضرار للبيئة والموارد المائية والكائنات الحية[5].

وبذلك فإن هذه الإتفاقية قضت على كل محاولات نقل تلك النفايات لتسميم أراضي القارة الإفريقية، وبالتالي القضاء على ما تخلفه تلك السموم من آثار ضارة ومدمرة للبيئة والصحة البشرية على حد سواء، بل إعتبرت ذلك جريمة ضد الإنسانية والبيئة في إفريقيا، وهو ما يعد تكريس للحق في البيئة الصحية ولو بشكل ضمني، لكن واقعيا لا تزال مسألة التخلص من النفايات الخطرة في الأراضي الإفريقية مستمرة لحد الساعة، وهو ما يشكل تهديد للعديد من حقوق الإنسان، ويعد حق الإنسان في بيئة صحية من بينها.

مما سبق يتبين أن هناك إهتمام كبير بحق الإنسان في بيئة صحية، فالعديد من الوثائق القانونية الدولية والإقليمية، قد أكدت على الحق في البيئة والإلتزام بحمايتها، إذ كان للجهود الدولية والإقليمية المبذولة في مجال البيئة، دور مهم في الإعتراف بهذا الحق، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني.

([1])- أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص 67-68.

([2])- متوفرة بالموقع السابق: www.eeaa.gov.eg> arabic > main > others

([3]) - JEAN Maurice Arbour, SoPhie Lavallée, Droit International de LEnvironnement, éditions YVON BLAIS, 2006, p.561.

([4])- أنظر المادة (4) من إتفاقية باماكو لعام 1991.

([5])- ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص 51.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد أصبحت حماية حقوق الإنسان مسألة تشغل المجتمع الدولي مع بداية القرن العشرين، حيث بذلت العديد من المحاولات في إطار عصبة الأمم، التي أنشئت مع نهاية الحرب العالمية الأولى، للتوصل لوضع إطار قانوني دولي، وكذا آليات دولية لحماية الأقليات، وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت قواعد حقوق الإنسان بشكل ملموس، لاسيما بعد ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا كبيرا في بناء ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ عملت على تعزيز وإحترام حقوق الإنسان وضمان حمايتها، من خلال الإسهام في إنشاء العديد من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما أسهم بدوره في إرساء هذه الحقوق على المستوى الإقليمي، من خلال إصدار مواثيق إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان، ويعد الحق في بيئة صحية من بين الحقوق التي ظهرت حديثا، بعد أن أدرك العالم مؤخرا التأثيرات السلبية للتدهور البيئي، وأن حماية البيئة باتت ضرورة لبقاء الإنسان وإستمراره، بإعتبار البيئة والإنسان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى وجود أحدهما دون الآخر، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان(الفرع الأول)، ثم إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

أولت العديد من الوثائق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، إهتمام كبير بمختلف الحقوق والحريات الأساسية، ويأتي على رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد نقطة تحول كبرى في إطار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع أهمية هذا الميثاق إلا أن ما تضمنه من نقائص، جعلت المجتمع الدولي يفكر في إطار جديد لحماية حقوق الإنسان، فكان السبيل إلى ذلك هو إصدار إعلانات وإبرام إتفاقيات دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما تم تجسيده فعليا من خلال إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من إتفاقيات دولية متلاحقة لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، إلا أن معظمها لم يتناول الإعتراف بالحق في بيئة صحية بصورة واضحة وصريحة، وهو ما سنوضحه من خلال تكريس الحق في البيئة الصحية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان(أولا)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض إتفاقيات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة(ثانيا).

أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى، ذات الطباع العالمي أو شبه العالمي التي تضمنت النص على حقوق الإنسان وحرياته[1]، فبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية كان من الضروري على الشعوب أن تبحث عن وسيلة تحافظ بها على الأمن والسلم، وتكفل للبشرية حقوقها وحرياتها، ولذلك صدر

([1])- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 52.

ميثاق الأمم المتحدة في يوم 1945/06/26، وأصبح نافذا بمجرد المصادقة الدولية عليه إعتبارا من يوم 1945/10/25 ودخلت حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي وأصبحت لها قيمة عامة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، إذ يشير الميثاق في العديد من مواده إلى إلتزام الدول الأعضاء بالعمل مجتمعة، أو على إنفراد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الإلتزام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان[1]، ونصت ديباجة الميثاق على:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره...وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة...".

وقد بينت المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة وجعلت من بين أهدافها:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2]، كما تم الإشارة إلى هذه الحقوق في المادة (13/ف1/ب) من الميثاق:" إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز..."، ونصت الفقرة ج من المادة 55 من الفصل التاسع على:" أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز...، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[3]، وكذلك نص المادة (76) في الفقرة (ج) منها:" التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز...، والتشجيع على إدراك مابين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض"، وبذلك أشار الميثاق إلى مبادئ حقوق الإنسان في عدة مواضع منه، لكن ذلك كان بشكل عام.

على أن نصوص الميثاق ظلت صفقتها القانونية ولمدة طويلة من الزمن محل شك في الأوساط الفقهية، وأهم ما يؤخذ على الميثاق هو أنه جاء خاليا من أي تعريف لمضمون الحقوق والحريات الأساسية الواجب ضمانها، وخاليا كذلك من النص على آلية للرقابة على مدى إحترام تلك الحقوق والحريات، وعلى الرغم من الدور الكبير الذي لعبته الأمم المتحدة في بناء القانون الدولي لحقوق الإنسان[4]، إلا أنها فشلت في حل العديد من المشاكل الدولية العالقة ولم تستطع منع الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في أجزاء من العالم.

([1])- أحمد هنية، المرجع السابق، ص 44.

([2])- أنظر المادة (1/ف3) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

([3])- وفي هذا الصدد نصت المادة (56) من الميثاق على:" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

([4])- عمار رزيق، المرجع السابق، ص 14، 16.

وبذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يكرس الحق في البيئة الصحية ضمن نصوصه، بإعتباره لم يتناول أصلا تعريف لمختلف الحقوق والحريات، وإكتفى فقط بالإشارة ضمن بعض نصوصه إلى العمل على إحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولإستكمال النقص الملاحظ في الميثاق بدأت بعد سنة مباشرة من دخول الميثاق حيز النفاذ عملية صياغة ميثاق دولي لحقوق الإنسان(الميثاق العالمي لحقوق الإنسان)، والذي يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر الركيزة الأساسية لعمل منظمة الأمم المتحدة في مجال النهوض بحقوق الإنسان، ويطلق هذا المصطلح على مجموعة الصكوك المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وسنتطرق إلى تكريس هذه الصكوك للحق في البيئة الصحية فيمايلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

أمام النقائض والإنتقادات التي وجهت إلى ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وقصد تدارك النقص، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول دورة له بإصدار قرار، تم على أثره إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان والتي قامت بوضع مسودة الإعلان العالمي، وهو المشروع الذي أحالته عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وصوتت عليه بالإجماع في 10 ديسمبر 1948 [2]، وذلك ب(48) صوتا وإمتناع (8) أعضاء عن التصويت وهم الإتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، تشيكوسلوفاكيا، روسيا، أوكرانيا، بولندا، جنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية[3].

وتضمن الإعلان ديباجة وثلاثين مادة، ويقوم على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان هي الحرية، والمساواة، وعدم التميز والإخاء[4]، وأكدت الديباجة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية وعلى وجوب إحترام كرامة الإنسان وأهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية[5].

وقد أحدث الإعلان تأثيرا قويا في العالم حتى أصبح أشهر من الأمم المتحدة، وأكثر منها تأثيرا على المجتمع الدولي، وعلى التشريعات الوطنية في العديد من الدول، ورغم تعريفه لحقوق الإنسان وتحديدها، فإن الجدل مازال قائما حول القيمة القانونية والصفة الإلزامية لهذا الإعلان، فهو لا يتضمن

([1])- أعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

([2])- أحمد هنية، المرجع السابق، 46.

([3])- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 1998، ص 145.

([4])- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 56.

([5])- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص 52.

ضمانات لصالح الأفراد ولا جزاءات ضد الدول، وبذلك يعد عديم القيمة من الناحية القانونية رغم تمتعه بقيمة أدبية، ومهما يكن فالإعلان يعتبر خطوة هامة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان[1]، إذ يمثل أول تعريف متفق عليه دوليا لحقوق الإنسان، وقد أرسى أيضا الأساس اللازم لإقامة هيكل المعاهدات الذي نشأ في العقود التالية، فضلا عن أن الإعلان بما يشتمله من أنواع مختلفة للحقوق، يؤكد على السمات المشتركة لجميع الحقوق وترابطها وتكاملها، وهو ما تم تأكيده بعد سنوات طويلة في إعلان فيينا لعام 1993، الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدة ملزمة قانونا كما يوحي إسمه بذلك، إلا أنه أصبح من المسلم به الآن وعلى نطاق واسع أن بعض أحكامه تندرج ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، بل يذهب بعض المحللين إلى أن الإعلان برمته له هذه المكانة[2].

وما يمكن قوله بشأن الحق في البيئة، هو أنه على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تناول تعريف وتحديد لمختلف الحقوق والحريات ضمن نصوصه على خلاف ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لم يرد ضمن جملة الحقوق التي تعرض لها الحق في بيئة صحية، إذ لم يتناول هذا الإعلان الحق في بيئة صحية بشكل صريح ومباشر مثل بقية الحقوق الأخرى، حيث نص في المادتان(1 و2) على حق كل إنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز لأي سبب من الأسباب ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نص على الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 3 إلى 21(كحق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه، حقه في التحرر من العبودية والتعذيب، الإعتراف بالشخصية القانونية، الحق في المساواة، والحق في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز، حق اللجوء إلى المحاكم، الحق في عدم الإعتقال أو النفي أو الإحتجاز التعسفي، تحريم رجعية القوانين الجزائية، الحق في التنقل، حق الملكية، الحق في حرية العقيدة والحق في حرية الرأي والتعبير...إلخ)، والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية في المواد من 22 إلى 27 (كالحق في الصحة والضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في الراحة وأوقات الفراغ، حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها...إلخ).

أما المواد من 28 إلى 30 فتتضمن العلاقة بين الفرد والمجتمع، إذ تؤكد المادة (28) على أن لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعي يمكن أن تتحقق في ظله مختلف الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما، وحددت المادة (29) الواجبات المفروضة على الفرد تجاه المجتمع، وختمت

([1]) – أحمد هنية، المرجع السابق، ص 46. أنظر أيضا:– حبيب خداش، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، في مجلة منظمة المحامين، تيزي وزو(الجزائر)، العدد1، 2004، ص 62.

([2]) – الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح1، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص 6، 4.

المادة (30) بأنه ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على أنه يخول دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو عمل، يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، وبذلك لم يتضمن الإعلان العالمي على الحق في بيئة صحية كحق مستقل بذاته.

لذا يمكن إستشفاف ذلك ضمنيا من خلال عدة مواضع في الإعلان، بدءا بالديباجة التي أكدت على إحترام كرامة الإنسان وقدره، وحقه في مستوى حياة لائق، كما نصت المادة الثالثة منه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ومما لاشك فيه أن التعدي على البيئة يعد تهديد مباشر للحق في الحياة وسلامة الشخص للإرتباط الوثيق بينهما، وكذا أكدت المادة (22) منه، على حق كل فرد في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته، أما المادة (25)، فقد نصت على أن لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكل ذلك يعد إشارة ضمنية إلى الحفاظ على البيئة كونها حقا لكل فرد، بل وللبشرية جمعاء.

ولعل عدم النص على الحق في البيئة الصحية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة صريحة ومباشرة، يرجع لكونه وضع في وقت لم تظهر فيه بعد المشكلات البيئية بالشكل الذي عليه الآن، إذ أن حماية البيئة لم تكن من الموضوعات الملحة أو المطروحة في العلاقات الدولية في ذلك الوقت، فإهتمام الدول في تلك الفترة كان منصب على حماية مختلف الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التي كانت محلا للعديد من الإنتهاكات، فضلا عن أن الحديث عن البيئة كحق من حقوق الإنسان، كان مع مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، وهو ما يبين حداثة هذا الحق، بالمقارنة مع تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان من الضروري التفكير في وسيلة أكثر ملائمة لضمان وحماية حقوق الإنسان، وهي الإتفاقيات على إعتبار أنها المصدر التقليدي، الذي من شأنه أن ينتج أثار قانونية ملزمة للدول متى تم التصديق عليها[1]، فشرعت لجنة حقوق الإنسان عقب صياغة الإعلان في صياغة معاهدة دولية لحقوق الإنسان، وكان هناك خلاف حول أولوية مجموعة محددة من حقوق الإنسان، بين المعسكرين الشرقي الذي تبنى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والغربي الذي أكد على أولوية الحقوق المدنية والسياسية، مما حال دون تبني معاهدة واحدة شاملة، فقسمت

(1) - أحمد هنية، المرجع السابق، ص 47.

المعاهدة المقترحة إلى قسمين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وبذلك إعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ثلاث مواثيق بشأن حقوق الإنسان[2]، ذات أهمية بالغة في تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى البرتوكول الإختياري الأول والملحق بالإتفاقية الثانية[3]، ولكن الأمر تطلب عشر سنوات أخرى لتصبح الإتفاقيتين نافذتين، ودخلت الإتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وهي تتألف من ديباجة وثلاث وخمسين مادة مقسمة إلى ستة أجزاء، أما الإتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، وتضمنت الإتفاقية على ديباجة و 31 مادة مقسمة إلى خمسة أجزاء[4].

ويتمثل الفرق الأساسي بين العهدين بخلاف الفارق الواضح في المحتوى وكذا مبدأ الإعمال التدريجي الوارد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية يقضي بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ العهد، كما أوكلت لها مهمة النظر في الشكاوى التي تقدم بموجب البروتوكول الإختياري الأول الملحق بهذا العهد، بينما لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء مثل هذه الآلية، كما لم يتم إعتماد أي صك آخر على غرار البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم إيكال هذه المهمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن أنشئت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1985[5].

([1])- ماثيو كريفن، "لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم 2، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص 48-49، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html

([2])- وقعت الجزائر على هذه المواثيق في 10 ديسمبر 1968، وإنضمت إليها في 16 ماي 1989، وقد جاء ذلك الإنضمام مرتبطا بتصريحات تفسيرية على بعض مواد الإتفاقيتين، للمزيد من التفاصيل (أنظر:- عمار رزيق، المرجع السابق، ص 126- 128.).

([3])- هناك بروتوكولان إختياريان يكملان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأول لعام 1966 والمتعلق بالشكاوى الفردية، أما الثاني الصادر عام 1989 فيتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

([4])- لقد عرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والإنضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة (49) منه، أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فقد أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ(د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 جانفي 1976، وفقا لأحكام المادة (27) منه.

([5])- ماثيو كريفن، المرجع السابق، ص 49.

وفي 06/18/ 2008 صدر البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد، والذي إعتمده مجلس حقوق الإنسان، ودخل حيز النفاذ في 2013/05/05، ويوفر هذا الأخير نظاما للشكاوى للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث يكفل لهم تقديم شكاوى ضد دولهم أو أية دولة شرط أن تكون من الدول الموقعة على هذا البروتوكول وتعلن قبولها بإختصاص اللجنة بذلك[1].

وقد تناولت الإتفاقيتين مختلف الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنوع من التفصيل، وبشكل ملزم للدول الأطراف، ومع ذلك لم تتعرضا للحق في البيئة الصحية بصفة صريحة وواضحة، لكن ورد ذلك بصفة ضمنية من خلال النص على حقوق أخرى كالحق في الحياة[2]، الحق في الصحة، الحق في الغذاء، والحق في مستوى معيشي لائق[3]، فقد نصت المادة (12/ف2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:"1- تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2- تشمل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في العهد من أجل تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، وتلك التدابير اللازمة من أجل: ... (ب) تحسين جميع الجوانب البيئية والصناعية".

وبذلك فإن النص على الحق في بيئة صحية، قد ورد ضمنيا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال إستحالة تمتع الإنسان بالحق في الحياة في ظل بيئة ملوثة، إذ من شأنها أن تجعله عرضة للأوبئة والأمراض، مما يهدد حياته ويعرضه للهلاك، وعليه فالبيئة الصحية شرط أساسي للتمتع بالحق في الحياة، ولا يختلف الأمر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تضمن هذا العهد الإشارة للحق في بيئة صحية ضمن الحق في الصحة، وعليه يصبح الحق في البيئة الصحية ضرورة وشرط مسبق، للتمتع الفعلي بمختلف الحقوق الأخرى، إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن نص المادة (12) يتعلق بالحق في الصحة والتدابير المتبعة لكفالة هذا الحق، ولا يتضمن على إعتراف صريح بالحق في بيئة صحية.

مما سبق يتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966 المشار إليهما بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لم يتضمنا أي إعتراف صريح بالحق في بيئة صحية، غير أن هذا لم يمنع من وجود إعتراف ضمني، والذي يمكن إستنتاجه من خلال الحقوق الأخرى المعترف بها في كل منهما، كالحق في الحياة، الحق في الصحة والغذاء ومستوى معيشي أفضل...إلخ.

([1])- أنظر:- محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مدونة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، (دون معلومات أخرى)، ص 31.

([2])- أنظر المادة (6) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([3])- أنظر المادة (11) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ولعل الواقع يثبت ضرورة وجود بيئة سليمة حتى نتمكن من الإنتفاع بهذه الحقوق، وهذا ما يسمح لنا بإدراج الحق بيئة صحية في صلب حماية هذه الحقوق[1]، وهو ما من شأنه أن يدعم الإعتراف بهذا الحق، لكن من جهة ثانية القول بوجود الحق في بيئة صحية ضمن بعض الحقوق المعترف بها، يؤدي إلى بقاء تبعية هذا الحق لتلك الحقوق، وبالتالي إهدار كل المجهودات المبذولة في سبيل إقراره، مع أن هذا الحق هو حق أساسي جديد وقائم بذاته وينبغي أن يكون مستقل عن الحقوق الأخرى.

ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض إتفاقيات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

هناك إتفاقيات عالمية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان إلى جانب الشرعة الدولية تختص بحماية حق معين من الحقوق أو بحماية فئة معينة من الأشخاص، وسنتعرض إلى تكريس الحق في بيئة صحية في بعض هذه الإتفاقيات فيما يلي:

1- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) بتاريخ 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969 وفقا لنص المادة (19) منها[2]، تتكون من ديباجة و(25) مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء، وقد بينت في مادتها الأولى أن المقصود من التمييز العنصري أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[3].

وهذا المبدأ الذي إعتمدته هذه الإتفاقية، كأساس لها تثار مسألة تطبيقه العملي من خلال التمييز الذي تتعرض له المجموعات المهمشة، والأقليات والشعوب الأصلية أمام مخاطر العوامل البيئية.

وبعد تعريف التمييز العنصري، أوردت الإتفاقية في عدة مواضع منها إلتزامات الدول الأطراف لمكافحة هذه المسألة، وأن تمتنع الدول نفسها على جميع المستويات عن ممارسة هذه الأفعال، وتقضي الإتفاقية أيضا بأن تتخذ الدول نفسها التدابير المناسبة ضد التمييز العنصري، كما تورد مجموعة واسعة من حقوق الإنسان التي يجب ضمانها دون تمييز، وذلك في المجالين المدني والسياسي وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقررت حقا أساسيا يتمثل في توفير سبيل للإنصاف الفعال من أفعال

---

(1) - Philippe Cullet, op.cit, p.26.

(2)- لقد إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية عام 1972.

(3)- لنص الإتفاقية أنظر:- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر بالموقع: Hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html.

التمييز العنصري، عن طريق المحاكم أو مؤسسات أخرى، فضلا عن نصها على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري لوضع أحكام الإتفاقية موضع التطبيق[1].

وفي واقع الأمر وبتفحص نصوص الإتفاقية لم نجد أي نص يشير إلى الحق في بيئة صحيفة بشكل صريح، وعليه لم تكرس هذه الإتفاقية هذا الحق صراحة، إلا أنه يمكن أن نستشفه ضمنيا من خلال بعض الحقوق الأخرى، لاسيما نص المادة (5) فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالحق في البيئة يرتبط بكل الحقوق المرتبطة بالإنسان.

2- الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 بتاريخ 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981[2]، تتكون من ديباجة و(30) مادة، تشير الديباجة إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، وقد عرفت الإتفاقية التمييز ضد المرأة على أنه:" أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"

وبعد تعريف هذه الإتفاقية للتمييز على أساس الجنس، تلزم في موادها الأولى الدول الأطراف بالإمتناع في معاملاتها عن التمييز القائم على الجنس، وبإتخاذ كل التدابير لتحقيق المساواة الواقعية والقانونية في مختلف ميادين الحياة، وذلك بكل الطرق والتي من بينها هدم العادات والممارسات التمييزية في المجتمع، ونصت المادة (6) صراحة أنه على الدول قمع جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلالها في البغاء، وبينت المادتان (7 و8) الإلتزامات التي تقضي بضمان إشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية، وتتوسع المادتان (9 و10) في المساواة بخصوص الجنسية والتعليم.

أما المواد (11 و12 و13 و14) فتتناول حقوق المرأة في العمل والصحة وغيرهما من ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والمشاكل التي تواجهها المرأة في المناطق الريفية، في حين تتناول المادتان(15 و16) الحق في المساواة أمام القانون وفي مجال الزواج والعلاقات الأسرية، وتطلب الإتفاقية في الجزء الخامس منها، من جميع الدول الأطراف تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على

([1])- الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 7-8.

([2])- إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية في 22 جانفي 1996، بعد موافقة المجلس الوطني الإنتقالي على ذلك، وقد ربطت الجزائر إنضمامها إلى هذه الإتفاقية بإيراد تحفظات على بعض موادها، لمزيد من التفاصيل(أنظر:- عمار رزيق، المرجع السابق، ص 130.)

التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام الإتفاقية، ويمكن البروتوكول الإختياري للإتفاقية الدول الأطراف من قبول الإلتماسات الفردية والإضطلاع بإجراءات التحقيق[1].

وبالنسبة للحق في بيئة صحية لم نجد أي نص ضمن نصوص هذه الإتفاقية، يشير بصورة صريحة له، إلا أنه يمكن الإستناد إلى بعض النصوص التي تشير له بصورة غير مباشرة من خلال حقوق أخرى، لاسيما ما ورد في نص المواد (11، 12، 14) من الإتفاقية، والتي تعرضت لحق المرأة في الوقاية الصحية(المادة 11)، والحصول على خدمات الرعاية الصحية والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة(المادة 12)، كما أن للمرأة الريفية الحق في نيل تسهيلات الرعاية الصحية الملائمة، وحقها في تمتعها بظروف معيشية ملائمة، لاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالماء...إلخ (المادة 14).

وبذلك يمكن القول أن ما تضمنته هذه المواد يعد إشارة ضمنية للحق في بيئة صحية، فالمشكلات البيئية تأثر على صحة المرأة عموما وعلى صحة المرأة الحامل وجنينها بشكل خاص، ويرجع ذلك للطابع المترابط لجميع حقوق الإنسان.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 إتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25/44، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990[2]، وقد صادقت على الإتفاقية (191) دولة مع إبداء العدد من الدول التحفظات، وتعد هذه الإتفاقية أكثر إتفاقيات حقوق الإنسان إنضماما، حيث إنضمت إليها كل دول العالم بإستثناء دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، ويعد إبرامها خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل[3]، فهي أول إتفاقية تتناول حقوق الطفل على نحو شامل، وتضم مقدمة و(54) مادة مقسمة إلى ثلاث أجزاء[4].

([1])- الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11-12.

([2])- أنظر المادة (49) من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

([3])- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الدار البيضاء، 2004، ص 69، 72.

([4])- وقد وقعت الجزائر على هذه الإتفاقية في 26 جانفي 1990، وبتاريخ 16 أفريل 1992 وافق عليها المجلس الإستشاري، وجاءت هذه الموافقة بعد أن وعد الرئيس محمد بوضياف أطفال الجزائر في 1 جوان عام 1991، وتحقق وعد الرئيس عندما قرر المجلس الإستشاري الموافقة على الإتفاقية، لكن تصديق الجزائر على هذه الإتفاقية جاء مرتبطا بتصريحات تفسيرية بشأن المواد (13، 14 /ف1 و2، 16، 17) من الإتفاقية، للمزيد من التفاصيل(أنظر:- عمار رزيق، المرجع السابق، ص 85.).

وقد تناولت الإتفاقية مختلف حقوق الطفل بنوع من التفصيل، إذ نصت على أحكام خاصة بشأن حق الطفل في هويته، وعدم فصله عن الوالدين، وجمع شمل الأسرة، ونقل الأطفال بصورة غير مشروعة، والحماية من إساءة المعاملة والتبني، والحالة الخاصة للاجئين الأطفال، وحماية الأطفال من الإستغلال الاقتصادي، والإستغلال الجنسي، ومن إختطافهم وبيعهم والإتجار بهم، ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة، وتؤكد على إلتزامات الدول في حالات النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني، كما أوردت الإتفاقية كل ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهدين، كالحق في حرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين، والحق في الحصول على المعلومات، الحق في الصحة، وفي الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم...إلخ، وفي الجزء الثاني تطلب الإتفاقية من جميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل.[1]

أما عن مسألة إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فقد تم تناولهما بنوع من التفصيل من خلال البروتوكولين الإختياريين للإتفاقية، اللذين أعتمدا في عام 2000، كما إعتمدت الجمعية العامة في ديسمبر 2011 البروتوكول الإختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي يعطي الحق في تقديم الإلتماسات الفردية والإستفسارات والشكاوى بين الدول. [2]

والملاحظ من خلال نصوص هذه الإتفاقية، أنها لم تتضمن تكريسا للحق في بيئة صحية كحق مستقل كباقي الحقوق الأخرى، إذ لم تشر له بصورة صريحة وواضحة، بل جاءت الإشارة لهذا الحق ضمن حقوق أخرى كالحق في الحياة والبقاء والنمو المنصوص عليه في المادة (6) من الإتفاقية[3]، وكذا الحق في الصحة بموجب المادة (24/ف2ج)، والتي تقتضي من الدول أن تسعى إلى الإعمال الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، آخذة في إعتبارها أخطار تلوث البيئة وأضراره، حيث نصت هذه المادة على أن:" 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

([1])- الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14-15.

([2])- المرجع نفسه، ص 15-16.

([3])- تنص المادة (6) من إتفاقية حقوق الطفل على أن:" 1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه."

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على كفالة الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في إعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات، ومساعدتها في الإستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية، التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعي بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد"[1].

وعليه تضمنت هذه الإتفاقية، لاسيما من خلال نص المادة (24)، جانب مهم دل على إشارة ضمنية للحق في بيئة صحية، يظهر من خلال الإلتزام بحماية الطفل من الأمراض وسوء التغذية وأضرار التلوث البيئي، وهذا ما يعكس حماية حق الطفل في بيئة صحية.

من خلال ما سبق يتبين أنه على الرغم من الإهتمام القانوني الدولي بمختلف حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن ذلك لم يرق إلى حد الربط بين حماية هذه الحقوق وحماية الوسط الذي للإنسان أن يتمتع بهذه الحقوق فيه، مما دعا إلى تفسير أحكام الصكوك والمواثيق الدولية على أنها تشير إلى حماية الحق في البيئة بصورة غير مباشرة، لاسيما وأن أجهزة الرقابة الدولية لحقوق الإنسان فسرت تلك الصكوك، تفسيرا يعترف بالأبعاد البيئية للحقوق المشمولة بالحماية، كالإعتراف بالأبعاد البيئية التي تنطوي عليها بعض حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية كالحق في الحياة، الصحة والغذاء...وهو ما يعد إعترافا ضمنيا بالحق في بيئة صحية.

([1])- أنظر:- إتفاقية حقوق الطفل، متوفر بالموقع: https//www.unicef.org > files > crc-arabic

الفرع الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

إن بروز قانون دولي لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي لم يشكل عائقا في سبيل إنشاء أنظمة على المستوى الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، ولقد إهتمت هذه الأنظمة الإقليمية بحقوق الإنسان، ولا تزال جهودها متواصلة لوضع معايير خاصة بحقوق الإنسان، حيث صدر عنها مواثيق وإتفاقيات إقليمية تعترف فيها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد إعترفت معظم هذه المواثيق والإتفاقيات الإقليمية إعترافا صريحا بالصلة بين البيئة وحقوق الإنسان، لذا جاء التعبير عن الحق في بيئة صحية أوضح وأبلغ في الإعلانات والمواثيق الإقليمية، التي لم تغفل عنه، لاسيما تلك التي أبرمت بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية، وسنتطرق إلى ذلك من خلال تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الغربية لحقوق الإنسان(أولا)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العربية والإسلامية والإفريقية لحقوق الإنسان(ثانيا).

أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الغربية لحقوق الإنسان

لقد كان الإهتمام بمسألة حقوق الإنسان واضحا، لاسيما في القارتين الأوروبية والأمريكية، وذلك من خلال الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، إذ تعد هاتين الإتفاقيتين من أهم وأبرز الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، بالنظر لدورهما الفعال في هذا المجال، ورغبتهما في بناء نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالنص على إنشاء أجهزة للرقابة على تطبيق الحقوق الواردة فيهما، أما عن تكريسهم للحق في بيئة صحية، فسنتناول ذلك في كل إتفاقية على حدا بدءا بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كما يلي:

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

وقعت دول مجلس أوروبا في 04 نوفمبر 1950 على الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 [1]، وإنضم إلى الإتفاقية جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتتكون الإتفاقية من ديباجة و66 مادة، بالإضافة إلى عدة بروتوكولات مضافة للإتفاقية[2]، وتعد أعلى النظم تطورا للحماية الدولية لحقوق الإنسان التي عرفت لحد الساعة، بإعتبارها النموذج الأكثر كمالا في هذا المجال.

وقد تضمنت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق والحريات، والتي تعترف بها الدول الأطراف لكل شخص خاضع لولايتها القضائية من بينها، الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمن، الحق في محاكمة عادلة، الحق في إحترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية الفكر والضمير والدين،

([1])- Jean Morange, droit de Í homme et Libertés publiques, imprimerie des Presses Universitaires de France, 2ème édition,1989,p.102.

([2])- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 33-34.

حرية التعبير، حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات، الحق في الزواج والحق في الإنتصاف الفعال...إلخ[1]، كما وضعت أجهزة رقابية تكفل الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات، وتتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوروبا[2]، لكن بعد إعتماد البروتوكول(11) الملحق بالإتفاقية الأوروبية، تم تفعيل دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية وحيدة.

والملاحظ أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتضمن النص صراحة على الحق في بيئة صحية، وعلى الرغم من ذلك فقد أكد مشروع البروتوكول المكمل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ديباجته على أنه:" لما كان حق الفرد في حماية حياته، وهو أمر تعترف به الإتفاقية في مادتها الثانية، ولما كانت حماية الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساسا وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان، فقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته ورفاهيته، وحق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف وتؤمن له الحق في التعويض إذا كان له مقتضى، ووجوب أن يتلقى هذا الشخص في جميع الأحوال إخطارا بشأن نتيجة البحث في شكواه فيما يتعلق بالمساس بالبيئة"[3]، كما يمكن الإستناد لبعض نصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي نص المادة الثانية المتعلقة بحق كل إنسان في الحياة، والمادة الخامسة والتي نصت على حق كل إنسان في الحرية والأمن لشخصه، بإعتبار أن التعدي على البيئة يعد بمثابة التعدي على الحق في الحياة والسلامة، وهو ما يمكن أن نعده إشارة ضمنية للحق في البيئة في ظل غياب النص الصريح.

كما أن ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي إعترف بأهمية البيئة وخصها بنص بالحقوق والحريات، إذ نصت المادة (37) منه على أنه:" يجب ضمان مستوى عال من الحماية للبيئة وفقا لمبدأ التنمية المستدامة"، ونشير إلى أن هذه المادة أخذت بشكل مباشر من نص المادة (130) من إتفاقية ماستريخت والتي أدمجت المواد (6، 2، 174) من ميثاق إنشاء المجموعة الأوروبية، وأيضا نص ديباجة ميثاق الإتحاد الأوروبي، وبذلك نلاحظ بأن ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، أبقى على ذات النصوص الموجودة لاسيما من الناحية الإلزامية دون أي إضافات، ولم يتضمن إشارة واضحة للحق في بيئة صحية، حيث إكتفى بالتطرق للمبادئ المطبقة في البيئة والتنمية المستدامة، وأكد على توفير مستوى

([1])- أنظر للمواد على التوالي: (2، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 12، 13) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

([2])- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 171.

([3])- أنظر:- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 63-64.

عال لحماية البيئة يضمن إستنادا لمبدأ التنمية المستدامة، إلا أن ما تضمنه هذا الميثاق من حقوق أساسية، يمكن من خلالها إعتبار الحق في البيئة ضمنيا قد تأسس كحق أساسي من بين تلك الحقوق الأساسية المشار إليها في الميثاق.

ونشير أيضا إلى إتفاقية آرؤوس التي نصت في ديباجتها أن:" لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة تضمن صحته ورغد عيشته"، كما ألزمت المادة الأولى الدول الأعضاء بحماية حق كل إنسان في الأجيال الحاضرة واللاحقة في أن يحيا في بيئة سليمة ونظيفة، تؤمن له الصحة ورغد العيش.

وقد كان لزاما على المجتمع الأوروبي الإهتمام بالحق في بيئة صحية، نتيجة معاناة هذه الدول من مساوئ بيئية كثيرة، وكذا الأمراض الناتجة عنها، لاسيما وأن هذه الدول هي دول صناعية بالدرجة الأولى، مما جعل إهتمامها بضرورة توفير بيئة سليمة وصحية للإنسان ضمن أولوياتها[1]، ومع ذلك لم تتضمن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصا صريحا بشأن الحق في البيئة، ولا حتى في بروتوكولاتها الإضافية، رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت عليه بشكل غير مباشر، وذلك بمناسبة حمايتها للحقوق التقليدية في هذه الإتفاقية[2].

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

صدرت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا، في 22 نوفمبر 1969 في إطار منظمة الدول الأمريكية، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978[3]، وهي ملزمة فقط للدول الأطراف وتتألف الإتفاقية من مقدمة و82 مادة، وألحقت ببروتوكولين إختياريين، البروتوكول الأول تم إقراره عام 1988 ويتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما البروتوكول الثاني فأعتمد عام 1990 والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد أنشأت الإتفاقية أجهزة للرقابة على تنفيذ أحكامها، تمثلت في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لم تكرس الحق في بيئة صحية من خلال نصوصها، إلا أن البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة 1988، والذي دخل حيز النفاذ في

([1])- مليكة خشمون وفتيحة قندوز، "القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة"، في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل(الجزائر)، العدد 4، نوفمبر 2017، ص 51.

([2])- أنظر:- وردة خلاف، " مضمون الحق في البيئة"، في مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 12، 2015، (دون معلومات أخرى)، ص 147- 148.

([3])- أنظر المادة (74/ف2) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

16 نوفمبر 1999 (بروتوكول سان سلفادور)[1]، قد تضمن إشارة صريحة ومباشرة لحق الإنسان في بيئة صحية، وذلك بموجب المادة (1/11) منه، والتي نصت على أنه يجب أن يكون لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية، وأن يستفيد من حد أدنى من الخدمات العامة الأساسية، ويجب أن تشجع الدول الأطراف وتتعهد بحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة، بمعنى الإعتراف به كحق فردي[2].

وقد جاء هذا البروتوكول بعد العديد من المحاولات التي بذلت في نطاق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لتضمين حق الانسان في بيئة صحية بين موادها، ونشير هنا الى أن المادة 31 من الإتفاقية، التي نصت على أنه:" يمكن إدراج حقوق وحريات أخرى معترف بها بمقتضى الإجراءات التي تنص عليها المادتان (76-77) في نظام الحماية الخاص بهذه الاتفاقية"، ويتم ذلك من خلال وسيلتين إما تعديل الإتفاقية أو إصدار بروتوكولات إضافية للإتفاقية، وقد وافقت الدول الأطراف في ميثاق سان خوسيه على بروتوكول ملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف ببروتوكول سان سلفادور، لأنه تمت الموافقة عليه من قبل الدول الأطراف في مدينة سان سلفادور، خلال الإجتماع العادي الثامن عشر لمنظمة الدول الأمريكية، وقد إشتمل هذا البروتوكول على ديباجة و(22) مادة[3].

والملاحظ أن هذا البروتوكول، قد أفرد نصا للحق في بيئة صحية مستقلا عن باقي الحقوق، فأشار مثلا للحق في الصحة في المادة العاشرة منه، مما يعني أنه لم يجعل الحق في الصحة إمتداد للحق في البيئة مثلما ذهبت إلى ذلك بعض المواثيق الدولية.

وعليه فقد أقر بروتوكول سان سلفادور صراحة بالحق في بيئة صحية، وسجل تقدما واضحا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تناولها بنوع من التفصيل بالمقارنة مع الوثائق الأخرى(الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، حيث يعرف بروتوكول سان سلفادور محتوى الحقوق والإلتزامات الملقاة على عاتق الدول بقدر أكبر من التحديد[4].

([1])- أنظر:- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول سان سلفادور، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر بالموقع: Hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html.

([2])- ونشير إلى أنه فضلا عن الحق في بيئة صحية، أقر هذا البروتوكول العديد من الحقوق الأخرى نذكر منها: الحق في العمل(المادة 6)، الحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة(المادة 7)، الحقوق النقابية(المادة 8)، الحق في الضمان الإجتماعي (المادة 9)، الحق في الصحة(المادة 10)، الحق في الغذاء(المادة 12)...إلخ.

([3])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 144-146.

([4])- جولييتا روسي، "النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم 30، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص 559، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu > arab

ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العربية والإسلامية والإفريقية لحقوق الإنسان

لقد حظي موضوع حقوق الإنسان بإهتمام ملحوظ سواء على المستوى العربي أو الإسلامي أو الإفريقي، ترتب عنه إعتماد مواثيق مهمة منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد جاءت هذه المواثيق متأخرة بالمقارنة مع النظامين الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان، بالنظر للظروف التي مرت بها شعوب هذه المناطق، والملاحظ أنه لم تكتفي هذه الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإشارة إلى الحق في بيئة صحية من خلال بعض الحقوق الأخرى، بل نجدها تعترف به بشكل صريح ومباشر، وهو ما سيتبين من خلال ما يأتي:

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد كان أول مشروع لميثاق حقوق الإنسان في العالم العربي في 1971، وقد تم عرضه على الدول لإبداء تعليقاتها بشأنه، وبالفعل وبعد تلقي تعليقات 8 دول، قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد مشروع جديد للميثاق في 1985، والذي أخذ بعين الإعتبار الملاحظات والتعليقات التي أرسلتها الـ 8 دول المشار إليها، لكن مجلس الجامعة رفض هذه النسخة الجديدة للمشروع، وظهر مشروع جديد تم تحضيره في القاهرة في 1993 من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، لكن الغريب هو أن المشروع "أعاد حرفيا" الديباجة والـ 39 مادة الواردة من ذي قبل في مشروع 1985، كل ما حدث هو تغيير ترتيبها وإضافة 4 مواد جديدة إليها (هي المواد: 40، 41، 42 و 43)، وهذه المرة قام مجلس الجامعة العربية بتبني هذا المشروع في 15 سبتمبر 1994[1].

لكن ما حدث، هو أن مشروع 15 سبتمبر 1994 لم توقع عليه سوى دولة واحدة وهي العراق (لكنها لم تصادق عليه)، كما لم تنضم إليه أي دولة عربية، لذا قامت اللجنة العربية الدائمة (وهي المؤهل الوحيد فيما يتعلق بمشروعات حقوق الإنسان) خلال دورتيها الإستثنائيتين (جوان وأكتوبر 2003) "بعصرنة" الميثاق حتى يصبح أكثر إقناعا للدول العربية، وبرأي الأستاذ نبيل معماري، فإن هذه العصرنة تعد تراجعا إلى الوراء مقارنة بما كان عليه مشروع 1994 (يعتبر مشروع 2003 هو نسخة جديدة لمشروع 1994)، لذا يبدو أن نسخة 2003 قد لا تكون أكثر إقناعا من ميثاق 1994، إذا أخذنا بعين الإعتبار أن رفض المصادقة على مشروع 1994 قد برر من قبل عديد من الدول العربية مثل: (الإمارات العربية، البحرين، عمان، السعودية، الكويت، اليمن، السودان) بإرتباطها بالشريعة الإسلامية، ومن ثمة فإنه بتبني إعلان دكار (1983) وإعلان القاهرة (1990) حول حقوق الإنسان في الإسلام، حصلت هذه الدول على مبرر جديد لرفض الميثاق في صورته المعصرنة (2003) [2].

---

(1)-" Lique des Etats Arabes/ Le Caire, 15 Septembre 1994", in Bibliothèque Jeanne Hersch, http://www.droitshumains.Org/biblio/TXTArab doc

(2)-Nabil Maamari, «Les droits de l'homme dans le cadre régionale Arabe», dans le site : www.cedroma.usj.edu.lb/pdf/drtsfond/maamari.pdf

وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من الخبراء العرب، وعبر لجان جامعة الدول العربية تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية الـ 16، المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 المؤرخ في 23 ماي 2004، وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره (2004/5/23)، بعد أن صادقت عليه (7) دول (هي الأردن، لبنان، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا ودولة الإمارات)، ويعد الميثاق العربي في صيغته الجديدة لعام 2004 أكثر تقدما من صيغة مشروع 1994، إلا أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحفظت عليه في بيان لها صدر يوم 30 جانفي 2008 بسبب الإشارة الخاصة بالصهيونية[1].

يحتوي هذا الميثاق على (53) مادة وجاءت ديباجة مؤكدة على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن بإعتباره مهد الديانات، وموطن الحضارات كما أشارت إلى أن إحترام حقوق الإنسان معيار أصالة المجتمع وأدانت العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان إنتهاكا لحقوق الإنسان، كما أبرزت أهمية الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2]، وفضلا عما تضمنه هذا الميثاق من حقوق وحريات وأحكام، فقد نص على آلية للرقابة على تنفيذ أحكامه، تمثلت في لجنة حقوق الإنسان العربية، دون النص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

وقد كرس هذا الميثاق الحق في بيئة صحية في المادة (38) منه، والتي نصت على أن:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق"، كما نصت المادة (39) من الميثاق على:" 1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ)- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول الى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ب)- العمل على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات.

(ج)- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

(د)- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

([1])- عبد القادر أنيس، "قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، متوفع بالموقع:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=194996

([2])- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 153.

(هـ)- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

(و)- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

(ز)- مكافحة المخذرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة. ".

وبذلك يكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قد أشار إلى الحق في بيئة صحية، كحق مستقل بذاته بشكل صريح وواضح من خلال المادة (38) منه، أما الحق في الصحة فقد أشار إليه ضمن نص المادة (39) منه، وهذا الإقرار يعد خطوة هامة نحو إعمال هذا الحق، وضمان ممارسته لكل إنسان عربي، ويعكس من جهة أخرى إهتمام الدول العربية به، حتى وإن جاء ذلك متأخرا بالمقارنة مع غيرها من الدول.

والملاحظ أن الدول العربية لم تكتفي بمجرد النص على هذا الحق فحسب، بل حثت جميع الدول الأطراف في الميثاق على ضرورة إتخاذ التدابير الضرورية لإعماله.

2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

لقد تم إجازة هذا الإعلان من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة في الفترة من 31 جويلية- 5 أوت 1990، ويتكون من ديباجة و25 مادة[1]، وقد جاء في ديباجته أن الموافقة على إصدار ذلك الإعلان الذي يمثل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، هو تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، تهدف إلى تأكيد حرية الإنسان وحقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، والإيمان بأن الحقوق والحريات في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها والعدوان عليها منكرا في الدين[2].

وقد نصت المادة (17) من هذا الإعلان صراحة على الحق في بيئة صحية، بتأكيدها على أن:"

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والإجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية".

([1])- أنظر:- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 37.

([2])- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد2، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2005، ص 39- 40.

وبذلك فقد كرست هذه المادة في فقرتها- أ- حق كل إنسان بالعيش في بيئة صحية خالية من المفاسد والأوبئة الأخلاقية، والتي من شأنها أن تمكنه من بناء ذاته من الناحية المعنوية، وتوفير هذا الحق له يقع على عاتق المجتمع والدولة.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعد إعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من أهم الخطوات التي إتخذتها الدول الإفريقية، للتعامل مع مسألة إنتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، لاسيما وأن العديد من تلك الإنتهاكات كانت واسعة النطاق خلال السبعينيات وحتى أواخر الثمانينيات من القرن العشرين[1].

وقد تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي من قبل مجلس رؤساء الأفارقة، في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي في 27 جوان 1981، بعد مناقشات واسعة داخل المنظمة، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986[2]، بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، ويشتمل الميثاق على ديباجة و(68) مادة [3]، تتناول الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد جاء في ديباجة الميثاق أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، إذ تؤكد مجددا تعهدها الوارد في المادة الثانية من الميثاق بإزالة جميع أشكال الإستعمار من القارة الإفريقية، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها، لأجل توفير ظروف حياة أفضل لجميع شعوب إفريقيا، وتنمية التعاون الدولي[4]، كما أكد الميثاق على ضرورة إزالة كافة أشكال التفرقة، لاسيما تلك القائمة على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وواجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب، وتوفير الحماية اللازمة لذلك، وأكد الميثاق أيضا على التمسك بكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها المنظمة[5]، وكذا على مبدأ ترابط حقوق الإنسان وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، حيث نص على أن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء

([1])- "النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم 28، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص 537، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html

([2])- صادقت عليه الجزائر في 3 فيفري 1987، بموجب المرسوم رقم 87- 06 المؤرخ في 3فيفري 1987.

([3])- أنظر:- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu>arab/a005.htmt

([4])- أنظر:- جمال ونوقي،" تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير"، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي(الجزائر)، العدد 17، 2018، ص 85.

([5])- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير- في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 89.

في مفهومها أو في عالميتها، وأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1].

وما يمكن ملاحظته هو أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد أولى أهمية كبيرة للبعد الثقافي والعائلي للإنسان، ولفت النظر إلى أهمية واجبات الإنسان، وأكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أكد أيضا على التنمية، الإستقلال والسلم، وبذلك يكون هذا الميثاق جاء ليلبي المطالب الحديثة للشعوب التي كانت خاضعة للإستعمار وبقيت دائما مضطهدة إقتصاديا[2].

ويعترف هذا الميثاق إعترافا صريحا بالحق في بيئة صحية، حيث تنص المادة (24) منه على أن:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها، وأنه يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة بالميثاق، وضمان إحترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، وإتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحقوق والحريات وما يقابلها من إلتزامات وواجبات"، أي الإعتراف به كحق جماعي، وأنه يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة بالميثاق، وضمان إحترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، وإتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحقوق والحريات، وما يقابلها من إلتزامات وواجبات، كما تقضي المادة (16) من الميثاق بأن:" لكل شخص الحق في التمتع بأعلى درجة ممكنة من الصحة البدنية والنفسية".

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الميثاق يعد أول وثيقة دولية إقليمية ملزمة، إعترفت بالحق في البيئة الصحية، إعترافا مباشرا وصريحا، ودون الإستناد إلى حقوق أخرى.

وبذلك تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبقا عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتعلق بحقوق التضامن، وقد يرجع ذلك لظروف القارة الإفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والإجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين، وذلك لأجل تنمية القارة الإفريقية[3].

كما لا تفوتنا الإشارة إلى أنه في عام 2003 إعتمد الإتحاد الإفريقي البروتوكول الإضافي الثاني حول حقوق المرأة في إفريقيا والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي أقر للمرأة بهذا الحق في المادة (18) منه والتي نصت على أن:" للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة"، والملاحظ أن الإقرار هنا لم يأت بحق مستقل في البيئة، وإنما بحق في بيئة صحية ومستدامة[4].

([1])- أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في فقرتها الثامنة.

([2])- أنظر:- رزيق عمار، المرجع السابق، ص18.

([3])- جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 85.

([4])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 421.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الإفريقية هي أكبر متضرر من إنعدام البيئة السليمة، بالنظر لقلة إمكانياتها من ناحية، وإنعدام ثقافة البيئة الصحية لدى الكثير من شعوبها، ويرجع ذلك إلى الجهل والأمية وإنعدام التنشئة الاجتماعية، التي من شأنها أن تعزز هذا الحق وتنميه داخل هذه الدول[1].

وما يمكن ملاحظته مما سبق بشأن الحماية التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان للحق في بيئة صحية هي أنها بشكل عام حماية غير مباشرة، تهدف إلى ضمان التمتع الكامل بمختلف حقوق الإنسان، وليس حماية البيئة كحق مستقل بذاته عن الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا القانون، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن ننكر التزايد الملحوظ في الإهتمام بحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي بأكمله، لاسيما من خلال الوثائق الدولية التي تعكس ذلك الإهتمام، كما لا نستطيع أن ننكر الأثر الإيجابي لتلك الحماية وإن كانت بسيطة في تزايد الوعي البيئي بمختلف القضايا البيئية أو تلك التي لها علاقة بالبيئة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وعليه كانت هذه بعض الإعلانات والإتفاقيات سواء في إطار القانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفها حجر الأساس للحق في بيئة صحية، إذ من الصعب حصر جميع الإتفاقيات المبرمة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بالنظر لتتابعها وكثرتها نتيجة للإهتمام المتزايد إزاء موضوع البيئة وكذا النصوص المتعلقة بها، وبذلك فهناك إهتمام كبير بحق الإنسان في بيئة صحية، يتضح من خلال الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات والإتفاقيات الدولية، وبالتالي يقع على الدول واجب إتباعها تكريسا لهذا الحق، ومن خلال هذا التأسيس القانوني يظهر لنا بوضوح وجود طموح دولي بتحقيق هذا الحق من أجل التمتع ببيئة خالية من التلوث ومواتية لحياة أفضل على المدى البعيد.

وما يمكن قوله أن مختلف المواثيق الدولية، سواء ما تعلق منها بمجال القانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، منها ما أشار إلى الحق في البيئة بطريقة غير مباشرة، أو تم تفسيره على هذا النحو خاصة من قبل الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي فسرت مواثيقها تفسيرا يعترف بالأبعاد البيئية للحقوق المشمولة بالحماية، كالحق في الحياة، الصحة...إلخ، ولاسيما وأن بقاء الإنسان وتمتعه بمختلف حقوقه يتوقف على مدى توافر بيئة صحية، وهو ما يعد إعترافا ضمنيا بالحق في بيئة صحية، ومن المواثيق ما يشير صراحة إلى هذا الحق وإن إختلفت الصياغة بالنسبة لصفة هذا الحق، إذ كان للجهود الدولية والإقليمية المبذولة في مجال البيئة، خاصة بعد إعلان ستوكهولم دور مهم في إدراك المجتمع الدولي بأهمية الإعتراف بالحق في البيئة، وبذلك كان للصكوك الدولية أن تعترف إعترافا صريحا بهذا الحق، وبالتالي تعد الأمر من مجرد الإشارة إلى الإعتراف المباشر وذلك في العديد من الوثائق الدولية.

([1]) – مليكة خشمون وفتيحة قندوز، المرجع السابق، ص 52.

إلا أن الحماية الدولية للبيئة بصفة عامة، تبقي حماية غيركافية وغير فعالة كما يجب أن تكون، رغم كثرة النصوص المباشرة والغير المباشرة المتعلقة بهذا الحق، والتي سبق الإشارة إلى بعضها، ولعل الواقع والممارسة العملية تعكس حقيقة ذلك، وهو ما يتطلب بذل المزيد من الجهود والتعاون لأجل مجابهة مختلف المخاطر التي تهدد حق الإنسان في بيئة صحية.

المبحث الثاني: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القانون المقارن

يتفاوت الوضع القانوني للبيئة الصحية، بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان فيما بين النظم المختلفة، إذ تعترف العديد من الدساتير والقوانين الوطنية بالحق في البيئة الصحية، المستمد من إلتزام الدول بتبني المبادئ الواردة في إعلاني ستوكهولم وريو وغيرها، ذلك أنه يقع على الدول التي تصادق على المواثيق الدولية تبني ما جاء فيها من أحكام وترجمته على النطاق الوطني، من خلال إدراجه في منظومتها القانونية، ولا مراء في أن ما وصل إليه اليوم وضع البيئة العالمي، كان حافزا للدول للإهتمام بقضية البيئة ووضع نظم وطنية لحمايتها، حيث إتجهت الأعمال التشريعية الوطنية إلى تأكيد وجوب الإلتزام بحماية البيئة، وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها، بل إن بعضها رفعه إلى مصاف القواعد الدستورية، وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن الإهتمام بهذا الحق وموضوعه، أصبح شاغلا للعديد من الدول ولم يعد حكرا على دول أو منظمات معينة.

وهذا الإهتمام على مستوى التشريع الداخلي، من شأنه أن يؤدي إلى توفير الحماية الكافية للبيئة والإنسان مع تأكيد حقه في بيئة صحية، لاسيما بعد أن ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية البيئة، بإعتبارها أصبحت تشكل تحديا عالميا جديدا، يستلزم إيجاد كل السبل والوسائل وإتخاذ التدابير الملائمة للتصدي له، وهنا يبرز الدور المهم للتشريعات الداخلية للدول في إطار التنظيم القانوني الذي يحدد وينظم هذا المجال، وسنحاول توضيح ذلك من خلال تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الوطنية (المطلب الأول)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض التشريعات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الوطنية[1]

يعتبر دستور الدولة هو قانونها الأسمى، فهو بذلك الوثيقة الأساسية التي تلتزم بها وتعمل على أساسها كافة السلطات في الدولة، وهذا السمو للدستور جاء نتيجة لطريقة وضعه وإجراءات تعديله، لذلك لا يجوز للمشرع الوطني أن يخالف أحكام الدستور في القوانين، وإذا حدث ذلك قضي بعدم دستوريتها، مما يفقدها قيمتها من الناحية القانونية، وبذلك تؤدي دسترة حق ما في صلب الدستور إلى تدعيم مكانته القانونية بالنظر لمكانة الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية، لذلك نجد أن معظم الدول تحرص على النص على مختلف الحقوق ومنها حق الإنسان في بيئة صحية ضمن دساتيرها حتى تضفي

([1])– لتفاصيل أكثر عن الدول التي كرست دساتيرها الحق في البيئة الصحية أنظر:

- David R. Boyd, The Implicit Constitutional Right to Live in a Healthy Environment, 20 Review of European Community & International Environmental Law, Volume20, Issue2, 2011, p.171-179.

عليه الصفة الإلزامية من جهة، ومن جهة ثانية تمنح للفرد ضمانة لمواجهة الغير في حالة الإعتداء على هذا الحق، فضلا عن أن تفاقم المشكلات البيئية، وكل الإفرازات التي ظهرت نتيجة التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أبرزت ضرورة جعل البيئة حق دستوري للمواطن.

ونشير إلى أن الإقرار بالحق في بيئة صحية في الدستور جاء في بعض الدساتير بطريقة صريحة وفي بعضها الآخر بطريقة ضمنية، إلا أن الدول تختلف في تصنيف هذا الحق، فمنها ما يدرجه مع باقي حقوق الإنسان، ليستفيد من ذات المعاملة لهذه الحقوق، ودساتير أخرى تدخله ضمن الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، في حين تدرجه دساتير أخرى ضمن الديباجة أو في الأحكام العامة، بينما نجد دول أخرى تضع هذا الحق في موقع غير عادي من الدستور، كميثاق البيئة الفرنسي، وسنحاول توضيح ذلك من خلال تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير العربية والإفريقية (الفرع الأول)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير العربية والإفريقية

يقع حق الإنسان في بيئة صحية في قمة أولويات حقوق الإنسان، مما يستلزم إدراجه كحق دستوري، لذا تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تضمن هذا الحق في نصوصها، وذلك بالنص عليه إما صراحة، بصيغة حق الإنسان في بيئة صحية خالية من التلوث، أو بصيغة الواجب الذي يقع على الدولة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وإما ضمنيا، وهو ما سنبينه من خلال تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير العربية (أولا)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الإفريقية (ثانيا).

أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير العربية

لقد إتجهت العديد من الدساتير العربية إلى النص صراحة أو ضمنا على الحق في بيئة صحية، لاسيما أمام تزايد المشكلات البيئية من جهة، والوعي البيئي من جهة أخرى، ومع ذلك هناك دساتير أخرى لم تتطرق إلى موضوع البيئة لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر، وسنوضح ذلك من خلال التطرق إلى بيان بعض النصوص الدستورية المتعلقة بالبيئة في بعض الدساتير العربية الآتية:

1- الدستور السعودي

ينص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/92) بتاريخ 27 شعبان 1412 في الباب الخامس، تحت عنوان الحقوق والواجبات في المادة (32) منه، على أنه:" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

وبذلك نص المشرع السعودي من خلال هذه المادة على الحق في البيئة، وذلك من خلال حماية محل هذا الحق، إذ وضع على عاتق الدولة إلتزام بحماية البيئة، والمحافظة عليها وتنميتها، وجعلها بيئة خالية من التلوث، ونشير إلى أن المشرع قد نص على الصحة والرعاية الصحية في نص آخر مستقل ضمن المادة (31) والتي جاء فيها:" تعنى الدولة بالصحة العامة.. وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن".

2- الدستور العراقي

لم يتطرق القانون الأساسي العراقي لعام 1925 إلى البيئة، وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1958، أما دستور 1963 وكذا دستور 1968 المؤقتين، فقد تناولا الرعاية الصحية كحق للمواطن تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية، كما نص دستور 1970 في المادة (33) منه على أن تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة، من خلال التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء، أما في مشروع دستور 1990 فقد ظهر الإهتمام بالبيئة من خلال الإقرار بضرورة قيام جميع أجهزة الدولة والأفراد بالمحافظة على البيئة من التلوث، وأصبح هذا الإهتمام واضحا بالصحة العامة، وكذا الحق في العيش في بيئة سليمة من خلال دستور 2005[1]، إذ نص في مادته (33) على أنه:"

أولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة؛

ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما".

ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الدستوري العراقي، قد نص مباشرة على الحق في البيئة الصحية لكل فرد، حيث جعل من حق كل إنسان أن يعيش في ظروف بيئية سليمة، وفي المقابل ألزم الدولة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وخص بالذكر المحافظة على التنوع الإحيائي.

ونشير إلى أنه يمكن أيضا الإستناد إلى بعض النصوص الأخرى من الدستور، بالنظر إلى إرتباط حماية البيئة بحقوق أخرى، فقد نصت المادة (30) من دستور 2005 على: " أولا: تكفل الدولة للفرد وللأسرة- وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، وتؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانيا: تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين..."، كما جاء في المادة (31) من الدستور أن: " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانيا: للأفراد والهيئات إنشاء المستشفيات...".

3- الدستور الفلسطيني

نصت المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 على أن:" البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

يتضح من نص هذه المادة أن القانون الأساسي الفلسطيني، جعل من بين حقوق الإنسان البيئة النظيفة المتوازنة، وفي ذات الوقت نص على أن حماية البيئة والمحافظة عليها، هي مسؤولية وطنية، لأجل الأجيال الحاضرة واللاحقة.

([1])- أنظر:- محمد سامي يونس العسلي،" الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي"، في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 7، العدد 24، 2018، ص 104-105.

4- الدستور القطري

أصدرت دولة قطر دستور دائم للبلاد في 8 جوان 2004[1]، ضم 150 مادة، ويشكل هذا الدستور بديلا للنظام الأساسي المؤقت للحكم لسنة 1970، والمعدل في سنة 1972.

وقد نص الدستور القطري لعام 2004 في الباب الثاني، تحت عنوان المقومات الأساسية للمجتمع في المادة (33) منه على حماية البيئة، إذ جاء فيها:" تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال"[2].

وعليه فقد نص هذا الدستور، من خلال هذه المادة على واجب الدولة في حماية البيئة والحفاظ على توازنها، وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة الشاملة لجميع الأجيال سواء الحاضرة أو المقبلة، كما نص من خلال المادة (23) على أن:" تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقا للقانون".

وما يلاحظ أن المشرع الدستوري القطري، قد نص على البيئة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع وليس الحقوق والواجبات العامة، الواردة في الباب الثالث منه.

5- الدستور الأردني

عرفت الدولة الأردنية ثلاثة دساتير تمثلت في دستور إمارة شرق الأردن لعام 1921، دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1947 والدستور النافذ حاليا وهو دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952، وقد تضمن هذا الدستور العديد من المواد التي تحدد نظام الدولة الأساسي، السلطات العامة بها، تنظيم حقوق وواجبات المواطنين...إلخ، إلا أن الدستور النافذ أو حتى الدساتير الأردنية التي جرى إلغائها لم تشتمل على أحكام تخص البيئة وحمايتها، إذ لم ينص المشرع على الحق في البيئة أو أي حق مرتبط بالمجال البيئي، كما لم يتضمن إلتزاما على الدولة بحمايتها، ولعل هذا الإغفال جاء نتيجة تأخر الإهتمام بالبيئة على مستوى التشريع إلى مراحل لاحقة لصدور الدستور الأردني، بالإضافة إلى أن مشكلات البيئة لم تكن بتلك الدرجة التي تجعل المشرع الأردني يدرجها في أجندته[3]، إذ حتى على المستوى العالمي لم تلق البيئة الإهتمام، إلا في أعقاب مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، ولذا قد يكون موقف المشرع الأردني مبررا في تلك الفترة، التي صدر فيها الدستور الأردني، إلا أن الأوضاع تغيرت بعد ذلك، نتيجة تزايد مشاكل البيئة التي تستدعي المعالجة.

([1])- وفقا لما جاء في الديباجة ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية بعد سنة من تاريخ صدوره، أي في 8 جوان 2005.

([2])- للإطلاع على نصوص دستور دولة قطر أنظر:- دستور دولة قطر، متوفر بالموقع:
www.wipo.int > edocs > lexdocs > laws

([3])- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 40-41.

ومع ذلك نشير إلى أنه رغم التعديل الدستوري الأردني لعام 2011، إلا أن المشرع الدستوري لم ينتبه إلى ضرورة تحديث الدستور الأردني، ليشتمل على منظومة الحقوق البيئية وهي الحق في البيئة، الحق في التنمية...إلخ، وهو ما يعد إنتكاسة للعمل البيئي الوطني، إذ أن عدم إدراج الحقوق البيئية في إطار الحقوق العامة في وقتنا الحالي لا يوجد ما يبرره، بل يثير الشكوك حول وجهات المشرع تجاه مسألة البيئة وحمايتها، لاسيما على مستوى الدستور الذي يعد أعلى مستويات التشريع[1]، وبذلك على المشرع الدستوري الأردني أن يتلافى هذا النقص عند أول مراجعة للدستور، لاسيما وأنه كرس هذا الحق من خلال القوانين.

6- الدستور اليمني

لقد ورد في دستور اليمن الصادر في 10 جانفي 1994، ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الأسس الاجتماعية والثقافية في المادة (35) منه على أن:" حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن".

وبذلك فقد إقتصر المشرع الدستوري اليمني على النص على واجب الدولة والمجتمع بحماية البيئة، كما أنه إعتبرها واجب ديني ووطني بالنسبة لكل مواطن، وقد وفق المشرع في جعلها واجب ديني فضلا عن الواجب الوطني، إلا أنه كان من المفروض إستعمال مصطلح الفرد وليس المواطن، والنص على البيئة كحق من حقوق الإنسان بشكل أوضح، وعدم الإكتفاء بالنص عليها كواجب فقط، ونشير إلى أنه في مجال الحق في البيئة وبالإعتماد على الترابط بين حقوق الإنسان، يمكن الإستناد أيضا إلى نص المادة (55) من الدستور، والتي تنص على الحق في الرعاية الصحية[2].

7- الدستور البحريني

نص الدستور البحريني الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 في المادة (9) في فقرتها (ح) على أن: " تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية ".

ويتبين من خلال نص هذه المادة، أن دستور البحرين، قد كرس الحق في البيئة من خلال النص على حماية محل هذا الحق "البيئة" من قبل الدولة بإتخاذها التدابير الضرورية لذلك، والمحافظة على الحياة الطبيعية.

8- الدستور العماني

لقد تناول الدستور العماني وفقا للمرسوم السلطاني رقم (96/101) حماية البيئة، وذلك من خلال المادة (12) في إطار المبادئ الاجتماعية، حيث جاء فيها:"...- تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل

([1])- المرجع نفسه، ص 41.

([2])- للإطلاع على نصوص دستور دولة اليمن أنظر:- دستور الجمهورية اليمنية، متوفر بالموقع:
www.wipo.int > edocs > lexdocs > laws

الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون، كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها...".[1]

وعليه فقد نص الدستور العماني على حماية الحق في البيئة الصحية من خلال النص على حماية البيئة، وقد ألزم الدولة بالمحافظة عليها وحمايتها من التلوث.

ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الإفريقية

نصت العديد من الدساتير الإفريقية على الحق في البيئة الصحية، نذكر منها:

1- الدستور الجزائري

لقد خلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة من النص بشكل صريح ومباشر على الحق في البيئة الصحية، حيث لم يتطرق الدستور الجزائري الأول لعام 1963 لهذا الحق بطريقة مباشرة، إلا أنه أشار إليه بصورة غير مباشرة، ويمكن إستشفاف ذلك من خلال إقراره للحق في الحياة اللائقة، المنصوص عليه في المادة (16) منه، كما جاء دستور عام 1976[2] خاليا أيضا من النص الصريح على الحق في البيئة الصحية، ومع ذلك تم تكريس هذا الحق من خلال الحماية غير المباشرة أو الضمنية، الواردة في المادة (67) منه، والمتعلقة بالإعتراف بالحق في الرعاية الصحية، وقد ذكر هذا الدستور لفظ البيئة بمناسبة تحديد مجالات تشريع البرلمان في المادة (151) منه، والتي منها الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات، والتراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

وفي دستور عام 1989[3] ورغم التغييرات التي حدثت عقب هذا الدستور، إلا أننا لم نلمس أي تطور في مسألة حماية البيئة، إذ إستمر الوضع على حاله، بمعنى أن المشرع الدستوري لم يخصص نص صريح لتكريس الحق في البيئة الصحية، وإكتفى بمنح البرلمان صلاحيات في مجال القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وذلك من خلال المادة (115/ف20) من الدستور، أما دستور عام 1996[4] فلم يرد فيه أيضا أي نص صريح على الحق في البيئة الصحية، ومع

([1])- للإطلاع على نصوص دستور سلطنة عمان أنظر:- الدستور العماني، متوفر بالموقع:
www.refworld.org > rwmain > opendocpdf

([2])- أنظر:- أمر رقم 76- 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

([3])- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، المؤرخ في أول مارس 1989.

([4])- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

ذلك يمكن الإستناد إلى بعض النصوص التي تكرس هذا الحق بطريقة ضمنية، من خلال النص على حقوق أخرى، نذكر منها المادة (35) من الدستور، والتي تنص على أنه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، كما جاء في المادة (54) على أن:" الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، ونصت المادة (55) على:" يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته"، وأيضا نصت المادة (122/ف19) من ذات الدستور على تشريع البرلمان في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية[1].

وما يمكن قوله من خلال تفحص مختلف نصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بدءا بدستور عام 1963 إلى دستور عام 1996، أنه رغم عدم النص على الحق في البيئة الصحية صراحة ضمنها، إلا أن ذلك لا ينفي القول بوجود إعتراف دستوري ضمني له، وذلك بالإستناد إلى العديد من الأحكام ذات الصلة بهذا الحق والسابق الإشارة إليها.

وعليه فإن الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة الصحية، يظهر من خلال إرتباط هذا الحق بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة دستوريا، إذ لا يمكن أن يتمتع الإنسان بتلك الحقوق المحمية في ظل غياب بيئة لائقة لعيشه وخالية من التلوث.

وقد نص الدستور الجزائري في تعديله الجديد صراحة على الحق في بيئة صحية، وذلك بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ضمن الفصل الرابع، تحت عنوان الحقوق والحريات، من خلال المادة (68) والتي جاء فيها:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، كما جاء في الديباجة:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

ويتبين من نص المادة (68) أن المشرع الدستوري الجزائري، قد أقر بالحق في البيئة، إلا أنه إستخدم مصطلح "المواطن"، مع أن الحق في البيئة هو حق لكل انسان، وليس للمواطن فحسب، كما نص من جهة أخرى على واجب الدولة في الحفاظ على البيئة، وترك أمر تحديد هذه الواجبات سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية للقانون.

([1])- ويمكن الإستناد أيضا إلى المواد (31، 63) من دستور 1996، حيث تنص المادة (31) على:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان"، أما المادة (63) فقد جاء فيها:" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما إحترام الحق في ستر الحياة الخاصة".

وبذلك يكون المشرع الدستوري الجزائري، قد إلتحق بالدول التي تقر بالحقوق الجديدة للإنسان وتكرسه ضمن أسمى تشريع بالدولة وهو الدستور، وعليه يكون الدستور الجزائري قد إنتقل من مرحلة التضمين إلى مرحلة التصريح، مما يجعل هذا الحق يحظى بالحماية اللازمة من طرف الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، كما أنه سيقضي على إعتقاد البعض من أن التشريعات البيئية الصادرة قبل التعديل الدستوري، قد تعيق التنمية المحلية وتعرقل الإستثمارات داخل الدولة[1].

إن دسترة الحق في البيئة، يشكل بكافة المقاييس خطوة مهمة في موقف المشرع الدستوري الجزائري، وحسنا فعل بإعترافه الصريح بهذا الحق، إذ كان عليه التدخل لتلافي النقص بإضافة نص دستوري خاص يكرس الحق في البيئة، ويكون مسايرا للإتفاقيات الدولية، وكذا دساتير بعض الدول، وذلك رغم وجود بعض القوانين التي تضمن إحترام هذا الحق.

2- الدستور التونسي

نص دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه بتاريخ 26 جانفي 2014 [2]على الحق في البيئة، وذلك من خلال الباب الثاني، تحت عنوان الحقوق والحريات، ضمن الفصل (45) منه الذي جاء فيه: " تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي".

وبذلك يتبين من خلال هذه المادة أن الدستور التونسي قد كرس الحق في بيئة متوازنة، وأولى أهمية لسلامة المناخ، كما نص على إلتزام الدولة بالقضاء على مشكلة التلوث البيئي عن طريق توفير الوسائل الكفيلة بذلك.

3- الدستور المغربي

لقد نص دستور المغرب الصادر عام 2011 ضمن الباب الثاني، تحت عنوان الحريات والحقوق الأساسية في الفصل (31) الفقرة (9) منه على الحق في البيئة، إذ جاء فيه أن: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب إستفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛..."[3]

([1])- جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 88-89.

([2])- دخل الدستور التونسي حيز التنفيذ بدءا من 10 فيفري 2014، وللإطلاع على دستور الجمهورية التونسية، أنظر الموقع: www.legislation.tn > files > constitution

([3])- للإطلاع على نصوص دستور دولة المغرب أنظر:- دستور المغرب الصادر عام 2011، متوفر بالموقع: https://www.constituteproject.org > Moro…

وعليه فقد جعل المشرع الدستوري المغربي من حق كل مواطن العيش في بيئة سليمة، وفي هذا الصدد تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على توفير كافة الوسائل المتاحة، لتسهيل إستفادة المواطنين بلا تمييز من هذا الحق.

4- الدستور المصري

لقد تضمن الدستور المصري الصادر في 28 سبتمبر 1971، حقوق وحريات المواطنين، ومن بينها المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية، ونصت المادة (59) منه على:" حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"، والملاحظ من هذا النص أن المشرع المصري بإستعماله لعبارة " الواجب الوطني" لم يفرق بين واجب الدولة وواجب الأفراد في مجال حماية البيئة.

وبذلك جاءت صياغة هذا النص الدستوري قاصرة على واجب الإنسان تجاه حماية البيئة، وواجب الدولة بشأن وسائل الحماية القانونية، دون إيراد لحقوق المواطن نحو بيئته وواجب الدولة بخصوص توفير وسائل التمتع بتلك الحقوق، فضلا عن أن عبارة " البيئة الصالحة " تتسم بالغموض وعدم الدقة النحوية، ذلك أن الصلاح يتفق أكثر مع العنصر البشري دون العناصر البيئية الأخرى المائية أو الهوائية أو الترابية، ومع ذلك يعد هذا التعديل الدستوري الوارد بالمادة (59) من الدستور بادرة أمل لإصلاح البيئة المصرية التي لا تزال تعاني من التدهور نتيجة التهاون في حقها[1].

وقد إحتفظ التعديل الدستوري المصري لعام 2007 بذات النص السابق الإشارة إليه، بينما الدستور المصري لعام 2012 الصادر بعد الثورة، نص على الحق في البيئة الصحية بشكل أوضح، وفرض على الدولة واجب حماية البيئة وصيانتها من التلوث لجميع الأجيال، وذلك من خلال المادة (63) منه، والتي جاء فيها:" لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، وإستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها".

أما الدستور المصري الصادر عام 2014، فقد نص في المادة (46) منه على أن:" لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"[2]، والملاحظ أن المشرع المصري قد كرس في هذا الدستور أيضا الحق في بيئة صحيه، لكن هذه المرة جعل حماية البيئة واجب على كل مواطن مصري، مع إلتزام الدولة بإتخاذ مختلف التدابير الضرورية للمحافظة عليها، بشكل يضمن حقوق الأجيال اللاحقة.

([1])- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 268- 269.

([2])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور مصر الصادر عام 2014، متوفر بالموقع:
https//www.constituteproject.org > Egypt…

5- دستور جنوب إفريقيا

نص دستور جنوب إفريقيا المعتمد في 8 ماي 1996، والذي جرى تعديله في 11 أكتوبر 1996 بواسطة الجمعية الدستورية صراحة على الحق في البيئة[1]، كما تضمن التعديل الدستوري لعام 2012 على هذا الحق ضمن الفصل الثاني في المادة (24) منه والتي نصت على:" لكل شخص الحق في –

أ- بيئة غير ضارة بصحته أو رفاهيته؛ و

ب- حماية البيئة التي يعيش فيها، لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها-

1- تحد من تلوث البيئة وتدهورها؛

2- تعزز المحافظة على الموارد البيئية؛ و

3- تضمن من الناحية البيئية، تنمية الموارد الطبيعية وإستخدامها بشكل مستدام وفي الوقت نفسه تعزز حدوث تنمية إقتصادية وإجتماعية سليمة".[2]

يعد هذا النص من أهم النصوص التي كرست الحق في البيئة، إذ فضلا عن إقراره لهذا الحق لكل شخص، نص على حماية البيئة للأجيال الحاضرة واللاحقة، عن طريق التشريعات والتدابير التي من شأنها أن تحد من التدهور البيئي والتلوث، وتساهم في الحفاظ على البيئة، وتضمن تنمية مختلف الموارد الطبيعية وكذا إستعمالها بشكل مستدام بيئيا وفي ذات الوقت تعزز من التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

6- دستور كينيا

وقد نص دستور جمهورية كينيا لعام 2010 ضمن الباب الثاني، تحت عنوان الحقوق والحريات الأساسية في المادة (42) منه صراحة على الحق في بيئة صحية، إذ جاء فيها أن:" لكل شخص الحق في بيئة نظيفة وصحية وهو ما يتضمن الحق في:

([1])- يعد دستور جنوب إفريقيا لعام 1996 من أفضل الدساتير من حيث إشتمال مواده على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إذ يكفل الفصل الثاني منه الحقوق الأساسية لكل مواطن، وتتضمن هذه الحقوق الأساسية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، حقوقا إقتصادية وإجتماعية وثقافية منها: الحق في بيئة لا تكون مضرة بصحة المواطنين وسلامتهم(الفصل الثاني، القسم 24)، اذ جاء فيه أن: لكل شخص الحق في:

أ- بيئة لا تضر صحته أو سلامته؛

ب- في حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة، من خلال تشريعات معقولة وغيرها من التدابير التي:

1- تمنع التلوث والتدهور الايكولوجي؛

2- تدعم المحافظة على البيئة؛

3- تضمن تنمية الموارد الطبيعية وإستخدامها على نحو مستدام من الناحية البيئية، وفي نفس الوقت تعزز من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستندة إلى مبررات وجيهة، (أنظر في ذلك:- ماثيو كريفن، المرجع السابق، ص 50-51.)

([2])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > south…

أ- توفير الحماية للبيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى خاصة تلك المشار إليها في المادة 69؛ و

ب- الوفاء بالإلتزامات المتعلقة بالبيئة طبقا للمادة 70".

وبذلك فقد تضمن دستور كينيا النص مباشرة على الحق في البيئة الصحية وواجب الدولة في حمايتها، كما وضع العديد من الإلتزامات على الدولة منها حماية التنوع الحيوي، وأن تغطي الأشجار نسبة 10% على الأقل من مساحة اليابسة لإقليم دولة كينيا [1].

ولقد نصت المادة (69) المشار إليها في المادة (42) من دستور كينيا لعام 2010 على:" 1- تتولى الدولة القيام بما يلي:

أ- ضمان إستغلال وإستخدام وإدارة وصون البيئة والموارد الطبيعية بصورة مستدامة وضمان التشارك المنصف في المزايا المتجمعة؛

ب- العمل على تحقيق غطاء من الأشجار بغطي عشرة بالمائة على الأقل من منطقة الأراضي في كينيا والحفاظ عليه؛

ج- حماية وتعزيز الملكية الفكرية في المجتمعات والإدراك الفطري والتنوع البيولوجي والموارد الجينية بها؛

د- تشجيع مشاركة العامة في إدارة البيئة وحمايتها وصونها؛

هـ- حماية الموارد الجينية والتنوع البيولوجي؛

و- وضع أنظمة لتقييم الأثر البيئي والتدقيق البيئي ومراقبة البيئة؛

ز- القضاء على العمليات والأنشطة التي من المرجح أن تشكل خطرا على البيئة؛ و

ح- إستخدام البيئة والموارد الطبيعية لمصلحة شعب كينيا.

2- على كل شخص واجب التعاون مع أجهزة الدولة وغيره من الأشخاص من أجل في حماية البيئة وصونها وضمان تطوير وإستخدام مستدام بيئيا للموارد الطبيعية ".

أما المادة (70) فقد نصت على:"1- إذا إدعى أي شخص أن الحق في بيئة نظيفة وصحية الذي تقره المادة 42 وتحميه قد تم حرمانه منه أو تعرض للإنتهاك أو الخرق أو التهديد أو إحتمالية وقوع ذلك، يجوز للشخص اللجوء إلى المحكمة لطلب التعويض عن الضرر بالإضافة إلى أية تعويضات قانونية أخرى متوافرة فيما يخص نفس الأمر.

2- عند التطبيق يجوز للمحكمة إصدار أي قرار أو إعطاء أية توجيهات تراها مناسبة بموجب البند (1)-

أ- لمنع أو الحيلولة دون وقوع أي فعل أو حذف يشكل ضررا للبيئة؛

ب- لإلزام أي مسؤول عمومي بإتخاذ إجراءات لمنع أو إيقاف أي فعل أو تقصير يشكل ضررا للبيئة؛ أو

ج- لتقديم تعويض لأية ضحية إنتهاك للحق في بيئة نظيفة وصحية.

([1])- أنظر:- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 105- 106.

3- لأغراض هذه المادة، ليس على مقدم الطلب إثبات أن أي شخص قد تحمل خسائر أو تعرض لضرر".

ونشير إلى أنه بالنظر إلى الترابط بين الحقوق، يمكن الإستناد أيضا إلى المادة (43) من هذا الدستور والمتعلقة بالحق في الصحة والرعاية الصحية[1].

7- الدستور السوداني

لقد نص دستور السودان لعام 1998 في المادة (13) منه على: " تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع...وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال".

وفي الدستور السوداني لسنة 2005 نصت المادة (11) منه على أنه:" 1- لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة، وتحافظ الدولة والمواطنين على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره؛ 2- لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل، من شأنه أن يؤثر تأثيرا سالبا على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتهما الطبيعية أو المختارة ؛

3- تطور الدولة بموجب التشريع الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها".

وبذلك فقد نص الدستور السوداني من خلال هذه المادة على حق السودانيين في بيئة صحية، كما نص على واجب الدولة والمواطنين في المحافظة على التنوع الحيوي في السودان وتنميته وعدم المساس به، وأن تعمل الدولة على تطوير الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية عن طريق التشريع.

8- دستور بوركينافاسو

لقد نص دستور بوركينافاسو لعام 1991 في المادة (30) من الباب الأول منه على الحق في البيئة الصحية، إذ جاء فيها على أن:" يعترف بالحق في بيئة سليمة، وحماية البيئة والدفاع عنها وتشجيعها واجب على الجميع."

وعليه يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع يكرس صراحة الحق في البيئة الصحية، ومقابل ذلك يفرض واجب حماية البيئة وتحسينها على الجميع، وبالتالي ربط هذا النص بين الحق في البيئة الصحية والواجب نحوها.

كانت هذه بعض الدساتير العربية والإفريقية، التي تناولنا من خلالها تكريس الحق في البيئة الصحية، والملاحظ أن معظمها لم يغفل عن إقرار هذا الحق، وذلك بالنظر لأهميته، وهو مايعد خطوة مهمة في الحفاظ على البيئة، لاسيما في عصرنا الحالي، وقد جاء تكريس هذا الحق بطريقة صريحة ومباشرة في بعض الدساتير، وبطريقة غير مباشرة في بعض الدساتير الأخرى، كما تم إغفاله في بعض الدساتير كالدستور الأردني مثلا.

([1])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور كينيا الصادر عام 2010، متوفر بالموقع:
https//www.constituteproject.org > keny…

الفرع الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الغربية

لقد إزداد إهتمام الإنسان بالمشكلات البيئية بإعتبارها من المشكلات الخطيرة التي باتت تواجه البشرية جمعاء، وإدراكا لما لذلك من عواقب وخيمة، سعت الدول جاهدة للبحث عن حلول لها، وبدأت تعيد النظر في مختلف تشريعاتها، لاسيما الدساتير من خلال الحرص على تضمينها الحق في البيئة الصحية، ضمن قائمة الحقوق والحريات التي تكفلها، بإعتبار الدستور هو الوعاء الحامي للحقوق والحريات في الدولة، وتعد الدول الغربية من بين الدول التي إهتمت بإقرار هذا الحق في دساتيرها سواء بشكل صريح أو ضمني، وسنتعرض إلى بعض دساتير تلك الدول، من خلال التطرق إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الأوروبية(أولا)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الأمريكية (ثانيا).

أولا:- تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الأوروبية

تعددت الدساتير الأوروبية التي نصت على الحق في البيئة الصحية، ونذكر منها:

1- الدستور البرتغالي

نص الدستور البرتغالي لعام 1975 في المادة 1/66 على الحق في البيئة، حيث نصت على أن:" لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجيا "، أما الدستور البرتغالي لعام 1976 المعدل في سنة 2005، فقد جاء في الباب الثالث (الحقوق والواجبات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية)، ضمن الفصل الأول(الحقوق والواجبات الاقتصادية) في المادة (66) منه (البيئة ونوعية الحياة) على أن:" 1- الحق في بيئة معيشية إنسانية صحية ومتزنة إيكولوجيا مكفول للجميع، وعليهم واجب الدفاع عنها.

2- وبهدف ضمان التمتع بهذا الحق في البيئة في إطار شامل من التنمية المستدامة، من خلال الهيئات المناسبة، وبمشاركة المواطنين وإسهامهم، تضطلع الدولة بالواجبات اللآتية:

أ- منع التلوث والسيطرة عليه وعلى آثاره وعلى الصور الضارة من التعرية؛

ب- تنفيذ التخطيط الإقليمي وتشجيعه بما يراعي الأماكن السليمة للأنشطة، والتنمية الاجتماعية والإقتصادية المتوازنة، وتحسين المناظر الطبيعية؛

ج- إنشاء المحميات والحدائق الطبيعية والترفيهية وتطويرها، وتصنيف المناظر والمواقع الطبيعية وحمايتها، على النحو الذي يضمن الحفاظ على الطبيعة وحماية القيم والأصول الثقافية ذات الأهمية الثقافية أو الفنية؛

د- تعزيز الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، مع حماية قدرتها على التجدد، والحفاظ على الإستقرار البيئي، مع مراعاة مبدأ التضامن بين الأجيال؛

هـ- العمل بالتعاون مع السلطات المحلية لتعزيز الجودة البيئية للتجمعات الريفية والمناطق الحضرية، ولا سيما من الناحية المعمارية، وفيما يتعلق بحماية المناطق التاريخية؛

و- تشجيع إدماج الأهداف البيئية في مختلف قطاعات السياسات العامة؛

ز- تشجيع التثقيف البيئي وإحترام القيم البيئية؛

ح- التأكد من أن سياسة الدولة المالية توفق بين التنمية من جهة وحماية البيئة ونوعية الحياة من جهة أخرى."[1]

ويتبين من نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري البرتغالي ومن خلال الفقرة الأولى من المادة (66)، قد كرس صراحة حق جميع البرتغاليين في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا، وفي المقابل عليهم واجب صيانتها وحمايتها، كما نص من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة على الواجبات التي تضطلع بها الدولة، لضمان التمتع بذلك الحق في إطار شامل من التنمية المستدامة.

2- الدستور الإسباني

لقد أقر الدستور الإسباني لعام 1978 المعدل سنة 2011 الحق في البيئة من خلال المادة (45) منه، والتي نصت على أنه:" 1- يحق للجميع التمتع ببيئة مناسبة لنمو الفرد كما يجب على الجميع الحفاظ عليها.

2- تسهر السلطات العمومية على ترشيد إستعمال جميع الموارد الطبيعية بقصد حماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها، معتمدة في ذلك على التضامن الجماعي الضروري.

3- يتخذ في حق كل من خرق أحكام الفقرة السابقة عقوبات جنائية، وإذا إقتضى الحال عقوبات إدارية وفقا لما ينص عليه القانون، كما يجب عليه إصلاح ما أفسد "[2].

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الإسباني يعترف لجميع الإسبانيين بالحق في التمتع ببيئة ملائمة لنمو الشخص، وفي المقابل على الجميع واجب الحفاظ عليها، ولحماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها، تعمل السلطة العامة على ترشيد الإستعمال لكافة الموارد الطبيعية، وذلك من خلال التضامن الجماعي.

3- الدستور السويسري

نص دستور سويسرا الصادر عام 1999 والمعدل عام 2014، ضمن القسم (4) تحت عنوان البيئة والتخطيط العمراني في المادة 74(حماية البيئة) على حماية الحق في البيئة، حيث جاء فيها: "

1- يصدر الإتحاد التشريعات لحماية الإنسان وبيئته الطبيعية من التعديات الضارة أو المضايقة.

2- يعمل الإتحاد على تدارك هذه التعديات، على أن يتحمل المتعدي تكاليف الوقاية والإصلاح.

([1])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور البرتغال الصادر عام 1976 شاملا تعديلاته لغاية عام 2005، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Portu…

([2])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور إسبانيا الصادر عام 1978 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Spain…

3- المقاطعات مسؤولة عن تطبيق التشريعات الإتحادية طالما أن القانون لا يحتفظ بالتطبيق للإتحاد."[1]

وعليه فقد تم إقرار الحق في البيئة في الدستور السويسري من خلال الفقرة الأولى من المادة (74)، وذلك بإصدار الإتحاد لتشريعات تحمي بيئة الإنسان من أي إعتداء من شأنه أن يضر بها، وإذا وقع الإعتداء يجب تداركه مع تحمل المتسبب في الضرر تكاليف الوقاية والإصلاح.

4- الدستور الفرنسي

إن مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 تبين أن الشعب الفرنسي يعلن رسميا إرتباطه بحقوق الإنسان، وكذا مبادئ السيادة الوطنية، مثلما حددها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، والذي أكدته وأتمته ديباجة دستور 1946، ويرجع هذا الحكم إلى أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ومقدمة دستور 1946 أصبحتا جزءا لا يتجزأ من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 [2]، وقد نص ميثاق البيئة لعام 2004 لدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام1958 على حق المواطن في بيئة صحية في المادة الأولى منه، والتي نصت على أنه:" لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته ".

وقد وضع هذا النص الحق في بيئة صحية في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، مما يستلزم على جميع النصوص الأخرى ضمانها[3].

وبذلك كرس الدستور الفرنسي الحق في البيئة الصحية، كما أنه إعتبر من الواجب الحفاظ عليها طبقا للمادة (2) و(3) من نفس الميثاق[4]، وقد أعطى المشرع الدستوري لهذا الحق مكانة مهمة من خلال إيراده في هذا الميثاق.

5- الدستور البلجيكي

تنص المادة (23) من الدستور البلجيكي لعام 1931 المعدل سنة 2014 على أن:" للجميع الحق في حياة تتوافق مع الكرامة الإنسانية. تعمل القوانين والأعراف والقرارات المشار إليها في المادة (134) على تحقيق هذا الهدف، آخذة بعين الإعتبار الواجبات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعمل على تحديد الظروف اللازمة لممارسة هذه الحقوق.

من أهم ما تشمل هذه الحقوق:

([1])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور سويسرا الصادر عام 1999 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Switz…

([2])- ادريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 104.

([3])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 19.

([4])- يتكون ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004، من مقدمة عامة وعشر مواد، ويعد من المصادر الدستورية بإقرار المشرع الدستوري لأحكامه.

3- الحق في التمتع ببيئة صحية؛ ..."، كما نصت المادة (7) مكرر على:" تحقق الدولة الاتحادية، والمجتمعات والأقاليم، في ممارسة إختصاصات كل منها، أهداف التنمية المستدامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع مراعاة التضامن بين الأجيال ".

وبذلك فقد كرس الدستور البلجيكي الحق في بيئة صحية بشكل مباشر وصريح، من خلال المادة (23) منه، وإعتبره من الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي على الدولة أن تهيأ الظروف المناسبة لممارستها، حتى يتمتع الجميع بحياة تتوافق مع الكرامة الإنسانية.

6- الدستور اليوناني

تنص المادة (24/ ف1) من الدستور اليوناني لعام 1975، والذي عدل سنة 1986 و2001 و2008 على الحق في البيئة، إذ جاء فيها أنه:" 1- تشكل حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجبا على الدولة. والدولة ملزمة بأن تتخذ تدابير وقائية أو قمعية خاصة لصون البيئة. وتنظم بواسطة قانون المسائل المتعلقة بحماية الغابات وإمتدادات الغابات ويحظر تغيير إستخدام غابات الدولة وإمتدادات تلك الغابات، إلا حيثما كانت التنمية الزراعية أو الإستخدامات الأخرى التي تفرض من أجل الصالح العام تقتضي ذلك لمنفعة الاقتصاد القومي..."

يتبين من نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري اليوناني، إعتبر حماية البيئة واجبا على عاتق الدولة، والتي عليها أن تلتزم بإتخاذ التدابير الوقائية وحتى القمعية للحفاظ على البيئة وصيانتها، مع وضع قوانين لتنظيم كل ما يتعلق بالغابات.

7- الدستور الهولندي

نصت المادة (21) من الدستور الهولندي لعام 1815 المعدل سنة 2008 في الفصل الأول منه، الخاص بالحقوق الأساسية على حماية البيئة من خلال المادة (21) والتي جاء فيها:" يتعين أن يكون من إهتمام السلطات الحفاظ على البلد صالحا للسكن وحماية وتحسين البيئة"[1].

وعليه يتبين من نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري الهولندي قد كرس الحق في البيئة، من خلال نصه على حماية محل هذا الحق " البيئة ".

8- الدستور الإيطالي

لقد تضمن الدستور الإيطالي لعام 1947 المعدل سنة 2012، النص على حماية البيئة من خلال نص المادة التاسعة(9) والتي جاء فيها:" تشجع الجمهورية التنمية الثقافية والبحث العلمي والتقني، تحمي

(1)- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور هولندا الصادر عام 1815 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Nethe…

البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة"[1].

وبذلك يتضح من نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري الإيطالي، قد كرس الحق في بيئة صحية، من خلال تكريسه لحماية البيئة كقيمة جوهرية في ذاتها وهي محل الحق، دون الإشارة إلى أية تفاصيل أخرى تتعلق بهذه الحماية بالمقارنة مع الدساتير الأخرى.

ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الأمريكية

تعد الدساتير الأمريكية من بين الدساتير التي تناولت الحق في البيئة الصحية، نذكر من بينها:

1- الدستور البيروني

تنص المادة (68) من الدستور البيروني لعام 1993 المعدل عام 2009 في الفصل الثاني، تحت عنوان البيئة والموارد الوطنية على أن:" تلتزم الدولة بتعزيز المحافظة على التنوع البيولوجي، والمحميات الطبيعية ".

وبذلك يتبين أن المشرع البيروني، أقر بالحق في البيئة من خلال حماية محله، بإلزام الدولة بالمحافظة على التنوع البيولوجي وكذا المحميات الطبيعية.

ونشير إلى أن دستور البيرو، قد إعتبر الموارد الطبيعية سواء المتجددة أو غير المتجددة ميراث للأمة، وترجع سلطة إستخدامها للدولة، وشروط إستخدامها يحددها قانون تأسيسي، فالدولة هي التي تقرر السياسة البيئية الوطنية، وتعمل على تشجيع الإستخدام المستدام لمواردها الطبيعية، كما تعمل على تشجيع التنمية المستدامة لمنطقة الأمازون عن طريق التشريعات الملائمة[2].

2- الدستور البنمي

تنص المادة (110) من دستور بنما لعام 1972 على أنه:" حماية البيئة الطبيعية ومنع تلويثها والمحافظة على التوازن البيئي تكون أساسا مسؤولية الدولة".

وبذلك فقد نص الدستور البنمي على حماية البيئة، إلا أنه إقتصر مسؤولية المحافظة عليها وحمايتها من التلوث في الأساس على الدولة وحدها، ولم يشر إلى تكريس الحق في البيئة بشكل صريح ومباشر.

3- الدستور البرازيلي

لقد نص الدستور البرازيلي الصادر عام 1988 المعدل في عام 2014 على الحق في البيئة، ضمن الفصل السادس في نص المادة (225) منه، والتي جاء فيها أنه:" للجميع الحق في بيئة متوازنة،

([1]) - للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور إيطاليا الصادر عام 1947 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Italy…

([2]) - المواد (66، 67، 69) من الدستور البيروني، وللإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور البيرو الصادر عام 1993 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Peru-…

الأمر الذي يمثل نفعا عاما يستخدمه الناس وله أهمية لحياة صحية. وعلى الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

1- لضمان فعالية هذا الحق، من مسؤولية الحكومة القيام بمايلي:

1- المحافظة على العمليات البيئية الرئيسية وإستعادتها وتوفير الإدارة البيئية للأصناف والأنظمة البيئية؛

2- المحافظة على تنوع وسلامة الموارد الوراثية في البلاد والإشراف على المؤسسات المخصصة للأبحاث والإستفادة من الموارد الوراثية؛

3- تعريف، في جميع وحدات الإتحاد، المناطق الجغرافية ومكوناتها التي ينبغي حمايتها بشكل خاص، بحيث لا يتم إجراء أي تغيير إلا بالقانون، وحيث يحظر أي إستخدام يمس سلامة الخصائص التي تبرر حمايتها؛

4- طلب دراسة مسبقة للتأثير البيئي، بموجب أحكام القانون، تنشر للجمهور، عندما يعتزم إجراء أعمال أو أنشطة يمكن أن تتسبب في تدهور كبير للبيئة؛

5- مراقبة إنتاج وإستعمال التقنيات والطرائق والمواد التي تشكل خطرا على الحياة وجودة الحياة والبيئة والإتجار بها؛

6- دعم التعليم البيئي على جميع مستويات التدريس والتوعية العامة بالحاجة إلى المحافظة على البيئة؛

7- حماية الغطاء النباتي والحيواني، وحظر بموجب أحكام القانون، جميع الممارسات التي تعرض وظائفه البيئية للخطر، والتسبب بإنقراض الأنواع أو تعريض الحيوانات للقسوة؛

2- يجبر أولئك الذين يستغلون الموارد المعدنية على تصحيح أي تدهور بيئي، طبقا للحلول التقنية اللازمة التي تطلبها الهيئات الحكومية ذات الصلة، بموجب أحكام القانون.

3- القيام بأنشطة تعتبر مضرة بالبيئة يعرض المرتكبين، سواء كانوا أفرادا أو كيانات قانونية، إلى عقوبات جنائية وإدارية، بصرف النظر عن الإلتزام بتصحيح الخطأ الذي تم إحداثه.

4- تعتبر الغابات الأمازونية البرازيلية والغابة الأطلسية وسيرادومار وبانتنال ماتو غروسو والمنطقة الساحلية جزءا من الإرث الوطني، يتم إستغلالها، بموجب أحكام القانون، في ظل شروط تضمن المحافظة على البيئة، بما في ذلك إستخدام الموارد الطبيعية.

5- يحظر التعدي على الأراضي الضرورية لحماية الأنظمة البيئية الطبيعية والأراضي الشاغرة، أو التي أعيدت إلى الولايات من خلال إجراءات تمييزية.

6- تقام محطات الطاقة التي تحتوي مفاعلات نووية على مناطق يحددها قانون إتحادي ولا تجوز إقامتها إلا على هذا الأساس"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري البرازيلي إعترف لجميع البرازيليين بالحق في بيئة متوازنة، لما لذلك من أهمية للحياة الصحية، يقع على الدولة واجب الدفاع عن البيئة وحمايتها، وبذلك نصت هذه المادة على مضمون هذا الحق بالنص من جهة على الإلتزامات المفروضة على السلطات العامة في مجال المحافظة على البيئة، ومن جهة ثانية إعتبره حقا للأفراد، وحدد مختلف الجزاءات الخاصة بالإضرار بالبيئة.

4- الدستور الفنزويلي

ينص دستور فنزويلا لعام 1999 في الفصل التاسع تحت عنوان الحقوق البيئية في المادة (127) منه على أنه: " من حق وواجب كل جيل أن يحمي البيئة ويصونها، حفاظا على مصلحته وعلى مصلحة الأجيال القادمة. ويحق لكل فرد وجماعة أن ينعموا بحياة وبيئة آمنة وصحية ومتوازنة. وتحمي الدولة البيئة والتنوع الحيوي والوراثي والعمليات البيئية والمنتزهات الوطنية والمعالم الطبيعية، وغيرها من المناطق المهمة بيئيا. ولا يمكن تسجيل براءة إختراع لجينوم أي كائن حي، ويخضع هذا المجال للقانون الذي يحكم مبادئ الأخلاقيات الحيوية.

من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكفل، من خلال المشاركة الفعالة للمجتمع، نمو السكان في بيئة خالية من التلوث يحصل فيها الهواء والماء والتربة والسواحل والمناخ وطبقة الأوزون والكائنات الحية على حماية خاصة بموجب القانون"[2].

ويتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري الفنزويلي، قد جعل البيئة حق وواجب في ذات الوقت، فهي حق لجميع الأجيال الحاضرة واللاحقة من جهة، وواجب على هذه الأجيال أيضا الحفاظ عليها وصيانتها لمصلحتهم، كما نصت هذه المادة على مسؤولية الدولة في حماية المناطق المهمة من الناحية البيئية، ومن واجباتها أيضا كفالة نمو السكان في بيئة صحية خالية من التلوث في جميع عناصرها بمقتضى حماية القانون، ومن خلال مشاركة المجتمع الفعالة في ذلك.

5-الدستور المكسيكي

نصت المادة (4) من دستور المكسيك لعام 1917 المعدل عام 2007 على الحق في البيئة، حيث جاء فيها أن:" ... لكل شخص الحق في العيش في بيئة تناسب تطوره ورفاهيته..."

([1])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور البرازيل الصادر عام 1988 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Brazil…

([2])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور فنزويلا(جمهورية..البوليفارية) الصادر عام 1999 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Vene…

ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع الدستوري المكسيكي، قد إعترف بكل صراحة ووضوح بحق كل فرد في العيش في بيئة تتلائم مع تطوره ورفاهيته.

كما تضمنت المادة (2/ف/أ/5) من هذا الدستور النص على حماية البيئة، إذ نصت على أن:" أ- يعترف هذا الدستور ويضمن حق الشعوب الأصلية والمجتمعات في تقرير المصير، ومن ثم في إستقلاليتهم فيما يتعلق بالمسائل اللآتية: ...

5- حماية وتحسين البيئة التي يعيشون فيها والمحافظة على سلامة أراضيهم، طبقا لأحكام هذا الدستور."[1].

وبذلك فقد كرست هذه المادة حق الشعوب الأصلية في حماية البيئة، التي يعيشون فيها وتحسينها والمحافظة عليها.

6- الدستور الأرجنتيني

نص دستور الأرجنتين لعام 1853 الذي أعيد تفعيله سنة 1983 والمعدل سنة 1994 على تكريس الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال المادة (41) منه والتي نصت على أن:" يتمتع جميع السكان بالحق في بيئة صحية ومتوازنة مناسبة للتنمية البشرية، بحيث تلبي الأنشطة الإنتاجية الحالية الإحتياجات دون التأثير على إحتياجات الأجيال القادمة، ويكون من واجب الجميع الحفاظ على البيئة. ويجب على من يتسبب في أضرار بيئية، كأولوية، إصلاح هذا الضرر وفقا لأحكام القانون.

توفر السلطات الحماية لهذا الحق وللإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية للحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتنوع الإحيائي والمعلومات والتثقيف بشأن البيئة.

يقع على عاتق الدولة سن قوانين تضمن الحد الأدنى من الموازنة(الضروري) لحماية البيئة، ويقع على عاتق الأقاليم(سن) القوانين الضرورية لإستكمال القوانين الوطنية، دون أن تغير تلك القوانين من(سلطة) الإختصاص المحلي.

يمنع دخول النفايات الخطرة أو التي يحتمل خطورتها والمواد الإشعاعية إلى الأراضي الوطنية"[2].

وما يلاحظ من نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري الأرجنتيني، قد نص بشكل صريح ومباشر على الحق في بيئة صحية، تكون مناسبة لتنمية الإنسان، بحيث توفر متطلبات الأجيال الحاضرة دون المساس بإحتياجات الأجيال اللاحقة، وجعل الحفاظ على البيئة واجب على الجميع، وأن يلتزم بإصلاح الضرر البيئي المتسبب فيه، كما نصت على أن الدولة توفر الحماية لهذا الحق، وكذا للإستخدام الرشيد

([1]) - للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور المكسيك الصادر عام 1917 شاملا تعديلاته لغاية عام 2007، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Mexi...

([2]) - للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور الأرجنتين الصادر عام 1853، أعيد العمل به عام 1983، شاملا تعديلاته لغاية عام 1994، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Arge...

للموارد الطبيعية، ويقع عليها أيضا سن القوانين التي تضمن حماية البيئة، ومنعت دخول النفايات الخطرة أو أية مواد أخرى خطرة إلى الأرجنتين.

7- الدستور الكولومبي

تنص المادة (79) من الدستور الكولومبي لعام 1991 المعدل سنة 2015 على تكريس الحق في البيئة الصحية، حيث جاء فيها:" لكل فرد الحق في التمتع ببيئة صحية. يضمن القانون مشاركة المجتمع في القرارات التي يمكن أن تؤثر به. إنها مسؤولية الدولة حماية تنوع البيئة وسلامتها، والحفاظ على المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وتعزيز التعليم لتحقيق هذه الغايات".

وعليه يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري الكولومبي قد كرس الحق في بيئة صحية لكل فرد، وللمجتمع أن يشارك في القرارات المهمة التي من شأنها التأثير عليه، وتقع مسؤولية حماية البيئة وتنوعها، والحفاظ على المناطق المهمة بيئيا على الدولة، مع تعزيز التعليم للوصول إلى ذلك.

كما نصت المادة (80) من ذات الدستور على:" تخطط الدولة طريقة التعامل مع الموارد الطبيعية وإستخدامها من أجل ضمان تطويرها المستدام، والمحافظة عليها وترميمها أو إستبدالها.

إضافة إلى ذلك، يتوجب عليها التحذير من عوامل التردي البيئي والسيطرة على هذه العوامل، وفرض العقوبات القانونية والمطالبة بإصلاح الأضرار الناجمة.

وبنفس الطريقة، تتعاون مع الدول الأخرى في حماية اللوائح البيئية الواقعة في المناطق الحدودية"، وقد أضافت المادة (81) بأنه:" يحظر تصنيع الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية وإسترادها وإمتلاكها وإستخدامها، وكذلك إدخال النفايات النووية والسامة إلى البلاد.

تنظم الدولة دخول الموارد الوراثية إلى البلاد وخروجها منها، إضافة إلى إستخدامها بما يتفق مع المصلحة الوطنية"[1].

8- الدستور الإكوادوري

نص دستور الإكوادور لعام 2008 المعدل سنة 2015 على تكريس الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال الفصل الثاني: حقوق العيش الكريم في القسم الثاني منه: البيئة الصحية، ضمن المادة (14) منه والتي جاء فيها:" حق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة تضمن الإستدامة والعيش الكريم...هو حق أصيل معترف به.

ويعتبر الحفاظ على البيئة وحماية النظم البيئية والتنوع الحيوي وسلامة الأصول الجينية للدولة والوقاية من الأضرار البيئية وإسترداد المساحات الطبيعية المتدهورة مسائل ذات أهمية عامة".

([1])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور كولومبيا الصادر عام 1991 شاملا تعديلاته لغاية عام 2015، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Colo…

من خلال نص هذه المادة، يتضح أن المشرع الدستوري الإكوادوري، قد كرس الحق في بيئة صحية لجميع السكان، توفر لهم العيش الكريم، وإعتبر ذلك حق أصيل ومعترف به، وأن حماية البيئة بشكل عام من القضايا ذات الأهمية العامة، بمعنى تهم الجميع وليس فرد أو مجموعة فقط.

وقد أضافت المادة (15) من ذات الدستور أنه:" تشجع الدولة، في القطاعين العام والخاص، إستخدام تكنولوجيات نظيفة وغير ملوثة للبيئة ومصادر طاقة بديلة ذات ضرر منخفض. ولا يجوز تحقيق السيادة في مجال الطاقة على حساب السيادة الغذائية، ولا أن تؤثر على الحق في الماء.

يحظر تطوير وإنتاج وملكية وتسويق واستيراد ونقل وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، والملوثات العضوية الثابتة شديدة السمية، والكيماويات الزراعية المحظورة دوليا، والتقنيات والعوامل البيولوجية التجريبية، والكائنات الحية المعدلة جينيا، التي تضر بصحة الإنسان أو قد تهدد السيادة الغذائية والأنظمة البيئية، فضلا عن إدخال المخلفات النووية والنفايات السامة إلى أراضي البلاد"[1].

يتبين مما تقدم، أن المشرع الدستوري في الكثير من المواثيق الدستورية يحرص على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو بيئته، بحمايتها والحد من تدهورها وتلوثها، فضلا عن تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها، كما نجد أن الأساليب التي إنتهجتها الدساتير الوطنية في تقرير الحق في بيئة صحية، تراوحت بين منهجين، منهج يقر بالحماية الصريحة للحق في البيئة الصحية، ومنهج آخر يقر بالحماية الضمنية لهذا الجق.

المطلب الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض التشريعات الوطنية

إن إنتشار وتزايد المشكلات البيئية وتفاقم أخطارها، وتأثيرها المباشر وغير المباشر في حياة الإنسان، وكذا الكائنات الأخرى، دفع إلى تدخل المشرع الوطني في غالبية الدول، لإيجاد قواعد قانونية تعمل على الحد من تدهور البيئة وتلوثها، حيث باتت معالجة تلك المشاكل البيئية، لاسيما من الناحية القانونية ضرورة لابد منها، بعد أن تنبهت كافة دول العالم إلى التهديدات المباشرة للتلوث والتدهور البيئي، وقد تم ذلك من خلال إصدار عدة تشريعات وطنية خاصة تعنى بحماية البيئة وتتوافق مع طبيعة الأخطار البيئية، إذ لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري لهذا الحق، إلا من خلال التجسيد التشريعي، وبالنظر إلى إتساع وتشابك عناصر البيئة، إتخذت الدول عدة مسالك لمحاولة حمايتها، لذا يمكن التعرف على مكانة موضوع حماية الحق في البيئة الصحية بالرجوع إلى القوانين البيئية وكذا القوانين الأخرى التي

([1])- للإطلاع على نص الدستور كاملا، أنظر:- دستور الإكوادور الصادر عام 2008 شاملا تعديلاته لغاية عام 2015، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Ecua…

لها علاقة بحماية البيئة، إلا أننا سنقتصر على القوانين البيئية لإتساع الدراسة[1]، وسنحاول تبيان ذلك من خلال التطرق إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية العربية والإفريقية(الفرع الأول)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الغربية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية العربية والإفريقية

لقد كان التفطن إلى تقنين المسائل المتعلقة بالبيئة في الآونة الأخيرة، بعد أن أدرك الجميع ضرورة وضع قانون من شأنه حماية البيئة من الأخطار التي تصيبها، وتعد البيئة العربية وكذا الإفريقية من بين أكثر البيئات تضررا، بالنظر للظروف التي مرت بها، لذا إهتم المشرع في كثير من هذه الدول بإصدار قوانين خاصة بحماية البيئة للتخفيف من هذه الأخطار وتعزيز وحماية البيئة وصيانتها، وسنتطرق إلى بعض هذه القوانين من خلال، تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية العربية(أولا)، ثم تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الإفريقية(ثانيا).

أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية العربية

لقد أكدت معظم التشريعات العربية على حق الأفراد في بيئة صحية، ويتبين ذلك في الغالب من حماية محل هذا الحق "البيئة"، إذ عملت معظم الدول العربية على حماية البيئة والمحافظة عليها، كما عملت على ترسيخ القواعد القانونية التي يمكن من خلالها تجسيد إلتزاماتها الدولية، نتيجة إنضمامها ومصادقتها على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما وأنها من الدول التي تعاني من العديد من المشكلات البيئية، وسنبين من خلال تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية لبعض الدول العربية:

1- القانون البيئي السعودي

صدر المرسوم الملكي رقم م/34 في 1422/07/28هـ، والمتعلق بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم 193 بتاريخ 1422/07/07هـ، بالموافقة على النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، وقد تم إصدار القرار الوزاري رقم 924/1/2/4/1/1 بتاريخ 1424/08/03هـ، والخاص بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، وكذا القرار الوزاري رقم 2391/4/1/1 بتاريخ

([1])- نشير إلى أن إصدار النصوص المتعلقة بحماية البيئة يعود إلى ما قبل القرن التاسع عشر(19)، حيث قام عدد من الحكام بوضع تشريعات وأوامر وذلك في العديد من الدول، وقد إنحصرت في البداية في عملية منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنهار والمحيطات، للحفاظ على الصحة العامة، وإهتم البعض بإصدار تنظيمات خاصة بتحديد أصناف معينة من الطيور والحيوانات، بهدف المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان ومصلحته.(أنظر:- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2017، ص 155.).

1425/05/08هـ، والمتضمن الموافقة على التعديلات، ويشتمل النظام العام للبيئة السعودي على 24 مادة مقسمة إلى 4 فصول[1].

إن هذا النظام يستهدف بصفة رئيسية رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها[2]، حيث جاء في المادة السابعة (7) أنه:" 1- على الجهات المسئولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة.

2- على الجهات المسئولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي.

3- على الجهات المسئولة عن الشئون الإسلامية والدعوى والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها.

4- على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها".

والملاحظ أن النظام العام للبيئة السعودي، من خلال ما تضمنه من شأنه أن يسهم في رفع مستوى الوعي البيئي، وهو ما يؤدي إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها، وتنميتها بما يتوافق ومتطلبات المجتمع، وبذلك وإن لم ينص المشرع السعودي صراحة على تكريس الحق في البيئة، فإن ذلك يظهر ضمنيا من خلال الحماية الموجهة للبيئة.

2- القانون البيئي اليمني

أكد قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995، على الإلتزام بالعمل على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها، وفقا لما نصت عليه المادة (4/ف9).

ويعالج هذا القانون البيئة من منظور عنصريها الكوني والإنساني، ويضع الأسس والضوابط التي تضمن الحفاظ على البيئة، ومنع التلوث عنها، وذلك في (95) مادة محاولا من خلالها المشرع اليمني وضع حماية عامة للبيئة اليمنية في كافة عناصرها، ولعل أبرز أهداف هذا القانون تتمثل في صيانة أنظمة البيئة الطبيعية والمحافظة على سلامتها، والعمل على منع التلوث بكافة أشكاله، وحماية الإنسان وصحته، وضمان إلتزام اليمن بالقوانين الدولية التي تخدم هذه الأهداف، وقد أصدر المشرع اليمني إلى جانب هذا القانون تشريعات بيئية خاصة[3].

([1])- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 207- 208.

([2])- أنظر المادة(2/ف5) من النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 07/28/ 1422، الموافق ل2011/10/15.

([3])- أنظر:- قانون رقم (26) المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية اليمنية، العدد 20، لسنة 1995، أنظر أيضا:- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 224- 225.

وعليه فقد أولى المشرع اليمني إهتمامه بالبيئة من خلال الحماية التي أقرها لها في هذا القانون، وهو ما يعد إقرارا ضمنيا بالحق في البيئة، فضلا عن ذلك فإن المشرع في معرض تناوله لأهداف هذا القانون، نص على حماية الإنسان وصحته من التلوث والأضرار التي تصيب البيئة.

3- القانون البيئي القطري

أصدر المشرع القطري قانون حماية البيئة رقم (30) لسنة 2002، والذي يشتمل على (75) مادة، حاول من خلالها وضع حماية عامة للبيئة في مختلف عناصرها، ويستهدف هذا القانون طبقا لما نصت عليه المادة الثانية (2) منه تحقيق الأغراض الآتية:

1- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي؛

2- مكافحة التلوث بكافة أشكاله وترسيخ الوعي البيئي لدى المواطنين وكذا تجنب الآثار السلبية الناتجة عن برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة، وتحقيق الحماية المتكاملة للبيئة؛

3- تنمية وترشيد استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي للحفاظ على مصلحة الأجيال الحاضرة واللاحقة؛

4- حماية المجتمع وصحة الإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى من الأنشطة التي تسبب أضرار بيئية وتعيق الإستخدام المشروع للوسط البيئي؛

5- حماية البيئة من الآثار الضارة للأنشطة التي تتم خارج الدولة[1].

وما يلاحظ على هذا القانون أنه أعطى حماية عامة للبيئة، ولم ينص على تكريس الحق في البيئة بشكل صريح، حيث إكتفى بالنص ضمن أهداف هذا القانون على حماية المجتمع وصحة الإنسان وحتى الكائنات الأخرى المختلفة من الأضرار البيئية، مما يمكن إعتبارها حماية ضمنية للحق في البيئة الصحية، من خلال حماية محل هذا الحق.

4- القانون البيئي اللبناني

لقد صدرت العديد من القوانين التي تعالج الحماية البيئية في لبنان، كان آخرها قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) لعام 2002، والذي يشتمل على (68) مادة حاول من خلالها المشرع اللبناني وضع حماية عامة للبيئة في مختلف عناصرها.

فقد تناول في الباب الأول مبادئ أساسية وأحكام عامة، وفي الباب الثاني تعرض لتنظيم حماية البيئة، وتطرق إلى نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها في الباب الثالث وإلى موضوع تقييم الأثر البيئي في الباب الرابع، وفي الباب الخامس تناول حماية الأوساط البيئية، أما الباب السادس فتطرق فيه لموضوع المسؤوليات والعقوبات.

([1])- أنظر:- قانون رقم (30) المتعلق بحماية البيئة، الصادر في الديوان الأميري 2002/9/29، الجريدة الرسمية القطرية، العدد 11، المؤرخ في 2002/12/1.

والملاحظ أن المشرع من خلال هذا القانون، وضع مجموعة من الموانع والإلتزامات والتدابير لحماية البيئة من أي تلوث من شأنه المساس بصحة الإنسان والموارد الطبيعية[1].

وقد نص هذا القانون صراحة على الحق في بيئة صحية في المادة الثالثة (3) منه، والتي جاء فيها:" لكل إنسان الحق في بيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة".

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع اللبناني إعترف بحق المواطن اللبناني في بيئة صحية، وعليه واجب حمايتها وعدم الإعتداء عليها، وتوفير متطلبات الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال اللاحقة، كما إعتبر هذا القانون أن سلامة البيئة والحفاظ عليها من أي خطر يهددها هي مسؤولية كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص[2].

ويعد هذا الإعتراف بالحق في البيئة من قبل المشرع اللبناني، خطوة مهمة في سبيل حماية البيئة اللبنانية، ويأمل أن يجسد هذا الإعتراف أيضا على مستوى الدستور اللبناني.

5- القانون البيئي العراقي

صدر في العراق قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997، وذلك بقصد الحد من التلوث البيئي الناتج عن الممارسات الخاطئة وإعطاء دور أكبر للجهات التي ليس لها نشاطات ملوثة للبيئة في إتخاذ القرارات البيئية، وتعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية وتحسين البيئة، ويهدف هذا القانون إلى حماية البيئة من التلوث وتحسينها، والحد من تأثيراته في الصحة والبيئة والموارد الطبيعية، ووضع السياسة البيئية وإعداد الخطط اللازمة لذلك بشكل يحقق التنمية، كما أخضع القانون جميع النشاطات المؤثرة في البيئة للرقابة البيئية، وتلتزم الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات بإبداء التسهيلات اللازمة لفرق الرقابة للقيام بواجباتها للتأكد من سلامة البيئة[3].

وفي عام 2009 أصدر المشرع العراقي القانون رقم (27) لسنة 2009 والمتعلق بحماية وتحسين البيئة، والذي يشتمل على (39) مادة، حاول من خلالها المشرع وضع حماية عامة للبيئة في مختلف جوانبها وعناصرها، حيث تناول الأهداف والتعاريف ونص على مجلس حماية وتحسين البيئة ومجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات، وقرر أحكام عامة لحماية البيئة، ثم خصص أحكام لحماية كل عنصر من عناصرها على حدى، حيث نص على حماية المياه، الهواء والحد من الضوضاء وحماية الأرض، كما تناول حماية التنوع الحيوي وموضوع إدارة المواد والنفايات الخطرة، حماية البيئة من التلوث

([1])- أنظر في ذلك على سبيل المثال المواد(25، 26، 30، 32، 38) من قانون رقم (444) المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية اللبنانية، رقم 44، المؤرخ في 8/8/ 2002.

([2])- أنظر المادة (4/ف2) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002.

([3])- أنظر: - محمد صديق محمد عبد الله، " الحماية القانونية للبيئة من التلوث- دراسة تحليلية مقارنة-"، في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل(العراق)، المجلد 9، السنة 12، العدد 32، 2007، ص 83- 84.

الناتج عن إستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي، الرقابة البيئية، صندوق حماية البيئة، التعويض عن الأضرار والعقوبات المقررة عن مخالفة أحكام هذا القانون[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هناك العديد من التشريعات العراقية المختلفة، التي صدرت والمتعلقة بحماية البيئة من التلوث، نذكر منها قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1981...إلخ.

6- القانون البيئي الأردني

يعد من أبرز التشريعات البيئية في الأردن قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، والذي تضمن (27) مادة، حاول المشرع الأردني من خلالها وضع حماية عامة للبيئة في كافة عناصرها، وقد وضحت المادة الثانية معنى العديد من المفاهيم كالبيئة، التلوث، حماية البيئة والتنمية المستدامة...إلخ، وإعتبر هذا القانون وزارة البيئة الجهة المختصة بحماية البيئة بالمملكة الأردنية، وأنها المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة[2]، ويعد الهدف الرئيس لهذه الوزارة هو حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام، من خلال وضع سياسة عامة للبيئة وإعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة[3]، كما نص هذا القانون على العديد من الأحكام وكذا العقوبات للمخالفين، ونص أيضا على إنشاء صندوق حماية البيئة للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها[4].

والملاحظ أن قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، لم ينص صراحة على تكريس الحق في البيئة الصحية، حيث لم يفرد له نص خاص، كما لم يشر له من خلال ما تضمنه من أحكام، إلا أننا يمكن أن نستشف ذلك من خلال حماية محل الحق "البيئة"، وبذلك تعد هذه الحماية للحق في البيئة الصحية حماية غير مباشرة أو ضمنية.

ونشير إلى أنه قد صدر قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017، حيث ألغت المادة 31 من هذا القانون قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006، وقد إشتمل القانون الجديد على (32) مادة، إعتبرت المادة (02) منه أن حماية البيئة تعني المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها وتطويرها ومنع تدهورها أو تلوثها، كما أعطت نفس المادة معاني للعديد من الكلمات والعبارات، كالتدهور البيئي، أما

([1])- أنظر:- قانون رقم (27) المتعلق بحماية وتحسين البيئة، الجريدة الرسمية العراقية(الوقائع العراقية)، العدد7142، المؤرخ في 2010/1/25، أنظر أيضا:- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 196

([2])- أنظر المادة الثالثة(3) من قانون حماية البيئة الأردني رقم(52) لسنة 2006.

([3])- للإطلاع على جميع مهام هذه الوزارة، أنظر المادة الرابعة(4) من قانون حماية البيئة الأردني رقم(52) لسنة 2006.

([4])- للإطلاع على نص هذا القانون كاملا، أنظر:- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص 267- 277.

المادة الثالثة (03) منه فقد إعتبرت الوزارة هي الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة، ونصت المادة الرابعة (04) منه على الصلاحيات والمهام التي تتولى هذه الوزارة القيام بها، كما نص هذا القانون على العديد من المحظورات بهدف حماية البيئة[1]، وقد تضمنت المادة (13) منه على إنشاء صندوق حماية البيئة في الوزارة يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على عناصرها، وذلك من خلال تمويل المشاريع والأنشطة وفق الأولويات البيئية، كما نص هذا القانون أيضا على العديد من العقوبات[2].

وما يلاحظ أن هذا القانون على غرار قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، لم ينص صراحة على تكريس الحق في البيئة الصحية، حيث لم يفرد له نص خاص، كما لم يشر له من خلال ما تضمنه من أحكام، إلا أننا يمكن أن نستشف ذلك أيضا من خلال حماية محل الحق وهو "البيئة"، وبذلك تعتبر هذه الحماية للحق في البيئة الصحية حماية ضمنية.

7- القانون البيئي الفلسطيني

أصدر المشرع الفلسطيني القانون رقم (7) لسنة 1999، المتعلق بحماية البيئة، ويهدف هذا القانون إلى:

1- حماية البيئة من التلوث بمختلف صوره وأشكاله؛

2- حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي؛

3- إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة؛

4- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية؛

5- تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة[3].

وقد حاول المشرع الفلسطيني من خلال نصوص هذا القانون الذي يتألف من (82) مادة، وضع حماية عامة للبيئة الفلسطينية بمختلف عناصرها، ونص في المبادئ العامة التي تضمنها من خلال المادة الخامسة (5) على أن:" يكفل هذا القانون:

- حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكثر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه.

([1])- أنظر المواد (7 ،8، 9، 10، 11، 12) من قانون رقم (6) المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد5455، المؤرخ في 4/16/ 2017.

([2])- أنظر المواد (18 ،19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017.

([3])- أنظر المادة الثانية (2) من قانون رقم (7) لعام 1999، بشأن البيئة في فلسطين، الصادر في 1999/12/28، متوفر بالموقع: info.wafa.ps/ar-page.aspx ?id=2700

-حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون إضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلا أو آجلا نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية".

وبذلك يتضح من خلال نص هذه المادة في شطرها الأول، أن قانون البيئة الفلسطيني قد كرس الحق في البيئة الصحية بشكل صريح ومباشر، وهو ما يعد خطوة مهمة في طريق إعمال هذا الحق.

8- قانون البيئة العماني

أصدر المشرع العماني قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم (114) لسنة 2001، وقد حاول المشرع من خلال نصوص هذا القانون الذي يشتمل على (43) مادة، وضع حماية عامة للبيئة، حيث تضمن القانون ثلاثة أبواب، تناول في الباب الأول التعاريف والأحكام العامة، وفي الباب الثاني القواعد والمبادئ الأساسية لتأمين سلامة البيئة العمانية، أما الباب الثالث فخصصه للعقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا القانون[1].

وقد برز إهتمام المشرع العماني بالبيئة وعناصرها من خلال هذا القانون، حيث منحها الحماية اللازمة بإيراده لمجموعة من الموانع والإلتزامات[2]، ضمانا لصونها والمحافظة عليها من التلوث، وهو ما من شأنه أيضا أن يضمن سلامة وصحة الإنسان.

وبتفحص نصوص هذا القانون لم نجد إشارة صريحة للحق في البيئة الصحية، وعليه يمكن الإستناد إلى الحماية العامة الموجهة للبيئة كمحل لهذا الحق.

ومن خلال ماسبق نلاحظ الإهتمام الكبير من قبل التشريعات العربية بمسألة حماية البيئة من التلوث، حيث تناولت معظم التشريعات العربية موضوع حماية البيئة، ويظهر هذا الإهتمام من خلال ما تم إصداره من التشريعات المتعلقة بالبيئة، والتي إعترفت بالحق في البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الإفريقية

إلى جانب إهتمام الدول العربية في تشريعاتها بحماية البيئة، إهتمت أيضا معظم الدول الإفريقية من خلال تشريعاتها الوطنية بحماية البيئة والحق فيها، وهو ما سنحاول توضيحه بالتطرق إلى بعض القوانين البيئية في بعض الدول الإفريقية فيما يأتي:

([1])- للإطلاع على نصوص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم (114) لسنة 2001، أنظر:- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 298- 308.

([2])- أنظر في ذلك على سبيل المثال للمواد (9، 10، 11،22، 23، 24، 25) من قانون رقم(114) المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث، الجريدة الرسمية العمانية، رقم 707، المؤرخ في 11/17/ 2001.

1- القانون البيئي الجزائري

عرفت الجزائر في مجال القوانين البيئية[1]، قانونين يعدان من أهم القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر، ويتمثلان في القانون رقم 03/83 الصادر في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، وبعد 20 سنة كاملة صدر القانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فبالنسبة للقانون رقم 03/83 فقد تطرق المشرع الجزائري من خلاله إلى مشكلة البيئة والمحافظة عليها في عدة أبواب وتعرض إلى عناصرها والمجالات التي تنطوي عليها حماية البيئة، وبين السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها وإتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[2]، وقد أجاز هذا القانون إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها، وفقا لما نصت عليه المادة (16) منه، كما أنشأ شرطة لحماية البيئة[3]، ونص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالنسبة للجرائم التي تشكل إعتداءات على البيئة[4].

وعلى الرغم من النقد الموجه لهذا القانون، إلا أنه يؤكد على تنبه المشرع الجزائري للمخاطر التي تتعرض لها البيئة، وإستجابته لمتطلبات الحماية قبل العديد من التشريعات الأخرى.

أما قانون رقم 10/03 فقد تضمن الأهداف التي يسعى هذا القانون لتجسيدها من خلال المادة الثانية(2) منه، ومن بين هذه الأهداف تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة، وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة.

وإنطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع من خلاله جملة من المبادئ، يقوم عليها هذا القانون، تهدف إلى الحفاظ على البيئة، وقد تم ذكرها في المادة الثالثة(3) منه، والتي تتمثل في مبدأ الإدماج، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإستبدال، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر ومبدأ الإعلام والمشاركة، وهو ما يعد توسيع في نطاق الحق في البيئة.

([1])- أنظر فيما يخص تطور التشريع البيئي في الجزائر:- علواني امبارك، المرجع السابق، ص 156- 166.

([2])- أنظر أيضا المواد (8، 28، 32، 74، 89، 102، 109) من قانون البيئة الجزائري رقم (3) لسنة 1983.

([3])- أنظر في ذلك للمواد (134- 135) من قانون البيئة الجزائري رقم (3) لسنة 1983.

([4])- أنظر في ذلك للمواد (27، 30، 55، 56، 58، 66، 69، 73، 122، 128، 129) من قانون البيئة الجزائري رقم (3) لسنة 1983.

وقد إعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة سواء بالنسبة للقاضي أو الإدارة، وعليه فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة حسب الحالة المعالجة، فضلا عن أن هذه المبادئ تساهم بالنظر لطابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية، وهذه المرونة تسمح بمسايرة التطور العلمي، وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها هذه المبادئ العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به[1]، وهكذا يعد هذا القانون بما تضمنه نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة.

2- القانون البيئي المصري

أصدر المشرع المصري قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994[2]، والذي إشتمل على (104) مواد حاول المشرع من خلالها توفير حماية عامة للبيئة بمختلف جوانبها وعناصرها، حيث تناول الباب التمهيدي في أربع فصول، تعرض في الفصل الأول إلى الأحكام العامة، وإلى جهاز شؤون البيئة في الفصل الثاني، وفي الفصل الثالث إلى صندوق حماية البيئة، أما الفصل الرابع فقد نص فيه على الحوافز التي يمكن تقديمها للأفراد والهيئات التي تقوم بأعمال من شأنها حماية البيئة، وتناول في الباب الأول حماية البيئة الأرضية، وفي الباب الثاني حماية البيئة الهوائية وحماية البيئة المائية في الباب الثالث، أما الباب الرابع فخصصه للعقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون، الذي يعد أول تشريع مصري يصدر تحت عنوان حماية البيئة، ويضع تنظيما قانونيا كاملا بشأن حماية البيئة[3].

([1])- يحي وناس، المرجع السابق، ص 8-9.

([2])- جاءت أول حماية قانونية خصها المشرع المصري للبيئة بمقتضى القانون رقم 35 لعام 1946، والمتعلق بصرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة، والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 47 لعام 1948، وقد تضمنت هذه النصوص قواعد مختصرة وإجراءات وقائية لحماية البيئة، وبموجب القانون رقم 137 لعام 1958 صدر قرار رئاسي خاص بالإحتياطات والوقاية من الأمراض المعدية، وقد نص على أنه يمكن لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لمراقبة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج، وخلال سنة 1974 صدر القرار رقم 291، الذي إشتمل على أحكام خاصة بالمرور، فقد نص على ضرورة أن يكون محرك المركبات بحالة جيدة لا يخرج منه دخان مكثف من شأنه أن يضر بالصحة العامة، كما صدر القانون رقم 48 ولائحته التنفيذية رقم 08 عام 1982، والمتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، أما سنة 1994 فقد صدر القانون رقم (4) الذي دخل حيز النفاذ في 1994/02/04، وهو أول قانون يصدر في مجال حماية البيئة، وقد جاء جامعا لكل مكونات البيئة، وقد تم تعديله بالقانون رقم (9) لعام 2009، (أنظر:- علواني امبارك، المرجع السابق، ص 169.).

([3])- للمزيد أنظر:- ممدوح سلامة مرسى، "التشريعات البيئية"، في مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 31، 2010، ص 10- 26، متوفر بالوقع:www.aun.edu.eg > pdf > ajoes-article-9

وقد أورد المشرع المصري من خلال هذا القانون مجموعة من الموانع والإلتزامات لحماية البيئة بأنواعها من أي خطر من شأنه أن يهدد سلامتها وبالتالي يهدد سلامة الإنسان وصحته[1]، وأعطى للمواطن دور المراقب على تطبيق القواعد والأنظمة البيئية، وهو ما يتطلب وعي بيئي عال، يأتي من خلال وضع برامج التثقيف البيئي من قبل جهاز شؤون البيئة، وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري إعتبر أن تلوث البيئة، هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2]، وهو بذلك يوجه الحماية للإنسان من مختلف المخاطر التي قد تنجم عن البيئة.

3- القانون البيئي السوداني

أصدر المشرع السوداني قانون حماية البيئة رقم (18) لسنة 2001، ويهدف هذا القانون حسب ما جاء في المادة الرابعة (4) منه إلى تحقيق ما يلي:

أ- حماية البيئة وتوازنها الطبيعي والمحافظة على مكوناتها من العناصر الأساسية ونظمها الاجتماعية والثقافية تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال.

ب- ترقية البيئة والإستخدام المستدام للموارد الطبيعية بهدف تنميتها والمحافظة عليها.

ج- الربط بين قضايا البيئة والتنمية.

د- التأكيد على مسؤولية السلطة المختصة عن حماية البيئة والسعي الجاد لتحقيق هذه الحماية.

هـ- تنشيط دور السلطة المختصة وكذا الأجهزة التابعة لها لمنع التراخي والقصور في الآداء.

وقد تناول المشرع السوداني أحكام هذا القانون في (28) مادة محاولا من خلالها وضع حماية عامة للبيئة السودانية في جميع جوانبها، حيث تعرض في الفصل الأول إلى أحكام تمهيدية، وفي الفصل الثاني إلى المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية، وتناول في الفصل الثالث السياسات العامة لحماية البيئة، وفي الفصل الرابع المخالفات والعقوبات، أما الفصل الخامس فخصصه لأحكام عامة[3].

ونشير إلى أن المشرع السوداني قد أولى أهمية كبيرة لعملية نشر التوعية البيئية، بالنظر لدورها في تفعيل القوانين البيئية، وهو ما يتبين من خلال نص المادة السابعة (7) من هذا القانون وكذلك المادة (19).

([1])- أنظر على سبيل المثال للمواد (29، 32، 34، 36، 37، 38، 39...إلخ) من قانون حماية البيئة المصري رقم(4) لسنة 1994.

([2])- أنظر الباب التمهيدي في فصله الأول(المادة 1/ف7) من قانون حماية البيئة المصري رقم(4) لسنة 1994.

([3])- أنظر: قانون رقم (18) لعام 2001 المتعلق بحماية البيئة في السودان، 2016/09/02، 10.39، متوفر بالموقع: http://moj.gov.sd/content/lawsv4/10/20.htm

4- القانون البيئي الليبي

أصدر المشرع الليبي القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، والذي ألغى القانون رقم (7) لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة، وقد قنن المشرع الليبي أحكام القانون الجديد في (79) مادة محاولا من خلالها وضع حماية عامة للبيئة في كافة عناصرها، حيث قسم هذا القانون إلى إثنى عشر فصلا، تناول في الفصل الأول أحكام عامة، الثاني حماية الهواء الجوي، الثالث حماية البحار والثروة البحرية، الرابع حماية المصادر المائية، الخامس حماية المواد الغذائية، السادس إصحاح البيئة، السابع الحماية من الأمراض المشتركة، الثامن حماية التربة والنباتات، التاسع حماية الحياة البرية، العاشر السلامة الإحيائية، الحادي عشر العقوبات وفي الفصل الثاني عشر والأخير تناول أحكام ختامية.

ويهدف المشرع الليبي من خلال هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها، بإعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى، بما في ذلك التربة الماء والغذاء من التلوث، بالإضافة إلى إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي، وكذا الوقاية من التلوث بمختلف الأخطار الناتجة عنه ومكافحتها ومحاولة التقليل منها، فضلا عن تحسين إطار الحياة وظروفها، ووضع الخطط والبرامج العملية لذلك، كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التنمية المستدامة والإستفادة من الموارد الطبيعية وإستغلالها بطرق مثلى[1].

وقد أشار المشرع في إطار تحديده لمعاني بعض العبارات الواردة فيه إلى أن عبارة إصحاح البيئة، تعني التحكم في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الإنسان البدنية أو النفسية أو الاجتماعية[2]، ونص على الحق في بيئة صحية ضمن الفصل المتعلق بإصحاح البيئة من خلال المادة (51) منه والتي جاء فيها:" على اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للشعبيات والجهات الأخرى ذات العلاقة الإلتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة والتنسيق والتعاون معها فيما يتعلق بوضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتقديم الخدمات لتوفير بيئة صحية للمواطنين، والتي تشمل على وجه الخصوص مايلي:

1- توفير كميات كافية من المياه الصالحة للشرب...".

وبذلك يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الليبي، قد كرس الحق في البيئة الصحية لجميع المواطنين، كما نص على ما تتضمنه هذه البيئة الصحية.

5- القانون البيئي التونسي

يعد القانون رقم 91 لعام 1988 الصادر في 2 أوت 1988، والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط، أول نص قانوني كرس الحماية الشاملة للبيئة وأقر الضرر البيئي والجريمة البيئية، كما

([1]) - أنظر المادة الثانية من القانون رقم (15) لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة في ليبيا، متوفر بالموقع:
https//site.eastlaws.com/General Search/Home/Article

([2]) - أنظر المادة الأولى(1/فـ2) من القانون الليبي رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.

كرس مجمل الآليات الحمائية للبيئة وأقر ضرورة دراسات التأثير على البيئة ومبدأ الملوث المسؤول، ونص على إنشاء صندوق لمكافحة التلوث، وقد جعل من الوكالة الوطنية لحماية المحيط الهيكل المختص في حماية البيئة وفي تمثيل مصالح البيئة أمام القضاء، وبعد هذا القانون توالت النصوص القانونية التي أقرت الحق في البيئة، إبتداءا من الأمر الصادر عام 1993 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، بعدها أقرت مجلة الهيئة الترابية الصادرة عام 1994 هذا الحق، وأكده قانون نوعية الهواء لسنة 2007، وكذا قانون 2009 المتعلق بالمحميات البحرية[1].

وقد نص مثلا الفصل الأول من مجلة التهيئة الترابية والتعمير رقم (122) لسنة 1994 على مختلف القواعد الواجب إتباعها لتنظيم الفضاء العمراني وإستغلاله الإستغلال الأمثل، وقد جاء فيه" في إطار الملائمة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتوازنات البيئية ضمانا لتنمية مستديمة ولحق المواطن في محيط سليم..."، وهو ما يعد تكريس صريح للحق في البيئة، فحماية البيئة هي حماية للإنسان وسلامته من خلال عيشه في محيط سليم.

6- القانون البيئي المغربي

إن الجانب التشريعي المتعلق بالبيئة في المغرب يتميز بوجود عدد مهم من القوانين القديمة، والتي أدت دورا في حماية نسبية لبعض المجالات، غير أن الأمر يستدعي تحديثها، لأنها لم تعد تساير المفاهيم الحديثة لحماية البيئة، ومنها تلك التي وضعت منذ فترة الإستعمار الفرنسي كنصوص حماية الغابات منذ 1917، وإقامة المحميات منذ 1925...إلخ، أما بالنسبة للقوانين الجديدة والمتعلقة بالبيئة فإنها عانت من بطء عملية المصادقة عليها، وقد تمت المصادقة على العديد من القوانين كقانون الماء، قانون حماية وإستصلاح البيئة، قانون دراسات التأثير على البيئة وقامون محاربة تلوث الهواء...وقوانين قطاعية ذات علاقة بالبيئة، ويبقى الإطار القانوني للبيئة مفتوحا في سبيل تقنين كافة المجالات البيئية[2].

ويعد القانون رقم 03-11 الذي أصدره المشرع المغربي في 2003/05/12، والمتعلق بحماية وإستصلاح البيئة، هو القانون الذي وضع المبادئ والقواعد المرجعية لحماية البيئة، وقد إشتمل على (80) مادة مقسمة على سبعة أبواب، تناول في الباب الأول مقتضيات عامة، الباب الثاني حماية البيئة والمستوطنات البشرية، الثالث حماية الطبيعة والموارد الطبيعية، الرابع أشكال التلوث والإيذاءات، الخامس آليات تدبير وحماية البيئة، السادس قواعد المسطرة، أما الباب السابع فقد تضمن مقتضيات نهائية.

ويهدف المشرع من خلال هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في ميدان حماية البيئة وإستصلاحها، وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى:

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره؛

([1])- "الحق في البيئة في الدستور التونسي"، متوفر بالموقع: https:// agora – parl. Org > news >...الحق- بال

([2])- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 183- 184.

- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان؛
- وضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة؛
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين[1].

ويرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على مبادئ عامة هي:

- أن حماية البيئة وإستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- أن حماية البيئة وإستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات؛
- الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي عند وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني؛
- تفعيل مبدأ "المستعمل المؤدي" ومبدأ "الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات؛
- إحترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي[2].

وما يلاحظ أن المشرع المغربي، يرمي من خلال حماية البيئة في هذا القانون إلى حماية الإنسان وسلامته من مختلف الأضرار البيئية التي قد تلحق به، فضلا عن أن إحترامه لمختلف المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة، يعني إقراره بحق كل إنسان في بيئة صحية وذلك بصفة ضمنية، لاسيما وأن معظمها يكرس هذا الحق.

كانت هذه بعض التتشريعات المتعلقة بالبيئة في بعض الدول الإفريقية، والتي أكدت في معظمها على تكريس الحق في البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر(حماية محل هذا الحق أو حقوق أخرى)

الفرع الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الغربية

تعد الدول الغربية من أكثر وأكبر الدول المساهمة في مسألة تلوث البيئة، بالنظر لتطورها الصناعي والتكنولوجي، ولرغبتها الشديدة في الحفاظ على إقتصادها، إلا أنها في المقابل تسعى جاهدة للتقليل من هذا التلوث بإتباع مختلف الوسائل التي من شأنها الحفاظ على البيئة وصيانتها، والتي من بينها الوسائل القانونية، وذلك من خلال عملية سن تشريعات تعمل على حماية البيئة والحفاظ على حق الأفراد فيها، وسنحاول فيمايلي التطرق إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الأوروبية (أولا)، ثم إلى تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الأمريكية (ثانيا).

([1])- أنظر المادة الأولى من القانون 03-11، المتعلق بحماية وإستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5118، المؤرخ في 2003/6/19.

([2])- أنظر المادة الثانية من القانون المغربي 03-11 لسنة 2003، المتعلق بحماية وإستصلاح البيئة.

أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الأوروبية

لقد إعتنت الدول الأوروبية بموضوع البيئة وأولته الأهمية البالغة، سواء من حيث الجانب العلمي والتكنولوجي أم من حيث الإطار القانوني، الذي ينظم نشاطات الإنسان التي من شأنها أن تسبب إضرار بالبيئة، وذلك بالنظر للتطور الصناعي والتكنولوجي وكثرة إستخدام الطاقة لدى الدول الأوروبية، وما نجم عن ذلك من تلوث لجميع عناصر البيئة من ماء وتربة وهواء، فكان لزاما أن يتدخل القانون بنصوصه التشريعية لضبط هذه المسائل، وسنتطرق فيما يلي لبعض القوانين البيئية لهذه الدول.

1- قانون البيئة الفرنسي

إن بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا قد ظهرت للوجود لأول مرة أثناء صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك عام 1829، إذ جاء في المادة (25) منه حظر لإلقاء أي نوع من المخلفات التي يمكن لها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية، وكذا صدر قانون حماية الثروة المائية في 8 أفريل 1898، وقانون الصحة العامة بتاريخ 15 فيفري 1902، وقد عمد المشرع الفرنسي مع ظهور الثورة الصناعية إلى سن قانون بشأن المنشآت المصنفة عام 1917، وتعد هذه القوانين بمثابة المرحلة الأولى من التشريع البيئي[1].

وفي سنة 1951 صدر منشور وضع بموجبه قانون الصحة العامة السابق الذكر حيز التنفيذ، وصدرت التعليمة الوزارية رقم 1954/97 بتاريخ 06/10/ 1954، التي ألغت المنشور السابق وألزمت الولاة بإتخاذ كل التدابير المتعلقة بمعالجة النفايات الصناعية، وذلك في إطار برامج التطهير الحضري[2]، وقد تم تعديل قانون الصحة بموجب الأمر الصادر في 1958/10/23، والذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف[3]، وفي بداية الستينيات أول قانون ظهر في فرنسا هو القانون رقم 1331/64 بتاريخ 1964/12/26، والمتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية، ومن بين ما تضمنه هذا القانون حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية[4]، كما صدرت عدة قوانين ومراسيم تنفيذية متعلقة بحماية البيئة في السبعينيات منها المرسوم التنفيذي رقم 438/73 بتاريخ 22 مارس 1973 والخاص بالمنشآت المصنفة[5].

ولقد بدأت الجهود الفرنسية الحقيقية لإقرار حق الإنسان في البيئة منذ 1976، إذ يعد القانون رقم (76- 629) الذي صدر بتاريخ 10 جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة من أهم القوانين في مجال

([1])- علواني امبارك، المرجع السابق، ص 181-182.

([2])- Colas Rence, La pollution des eaux, France : presse universitaire de France, 1962, p. 48.

([3])- أنظر:- علواني امبارك، المرجع السابق، ص 182.

([4])- Colas Rence, op.cit, p. 66.

([5])- علواني امبارك، المرجع السابق، ص 182.

حماية البيئة[1]، وقد إستعملت المادة (1/ف1) عبارة المصلحة العامة في البيئة، كما إستعملت الفقرة الثانية من ذات المادة عبارة المواطنة البيئية بنصها:" أنه من الواجب على كل إنسان أن يسهر على حماية الإرث أو الموروث الطبيعي الذي يعيش فيه"، وبذلك فقانون البيئة الفرنسي لعام 1976، بعد أن قرر إعتبار حماية البيئة ومواردها من المسائل ذات النفع العام، أضاف في البند الثاني من المادة الأولى أنه من واجب كل فرد أن يسهر على الحفاظ على الثروة الطبيعية التي يعيش عليها، وأيضا على مختلف الأنشطة العامة والخاصة في مجال التنظيم والتجهيز والإنتاج الإستجابة لتلك المقتضيات[2].

وعلى الرغم من ذلك فإن حق الإنسان في البيئة لم يتبلور بشكل صريح وواضح، إلا بموجب قانون رقم (95- 101) الصادر بتاريخ 2 فيفري 1995 بشأن تعزيز حماية البيئة، إذ جاء هذا القانون مؤكدا وبعبارات واضحة وصريحة على أن:" القوانين والأنظمة تنظم حق كل إنسان في بيئة سليمة"[3]، ومن أهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات، وكذا الوقاية من الأخطار الطبيعية...إلخ، ويعد هذا القانون أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا، ويسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة في ذلك الوقت (BARNIER MICHEL)[4].

وقد تأكد الحق في البيئة أيضا في نص المادة رقم (2-110-L) من تقنين البيئة، كما تضمنت المادة (1-110-L) العديد من المبادئ العامة القانونية في مجال البيئة، والتي تشير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة تضمن صحته ورفاهيته، وتقوم على التوازن البيئي والحفاظ على التنوع البيئي والطبيعي والموروث الثقافي الذي لا غنى عنه لوجود بيئة إنسانية[5]، حيث نصت المادة رقم (2-110-L)[6] من من قانون رقم 1087-2016 المؤرخ في 8 أوت 2016 على أنه: " تنظم القوانين واللوائح حق كل شخص في بيئة صحية. فهي تساهم في تحقيق توازن متناغم بين المناطق الحضرية والريفية والحفاظ على الإستمرارية البيئية وإستخدامها المستدام.

من واجب الجميع حماية البيئة والمساهمة فيها، في جميع ظروف.

([1])- ونشير إلى أنه في الثمانينات قد صدرت بعض التشريعات المتعلقة بحماية البيئة مثل قوانين التهيئة العمرانية ومنح رخص البناء والتجزئة والهدم، ومن أهمها القانون المتعلق بتوزيع الإختصاص بين البلديات ومقاطعات الدولة في منح التراخيص الخاصة بعمليات البناء الصادر بتاريخ 1983/01/7 تحت رقم 08/83، والمرسوم المؤرخ في 1983/09/09 المعدل له والمتعلق بمخطط شغل الأراضي، وأيضا المرسوم المتعلق بشهادة التعمير رقم 1262/83، كما صدرت في التسعينيات العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما القانون رقم 646/92 بتاريخ 1992/07/13 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة، (أنظر: - علواني امبارك، المرجع نفسه، ص 182.).

([2])- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 84.

([3])- أنظر:- موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 173.

([4])- علواني امبارك، المرجع السابق، ص 183.

([5])- موسى مصطفى شحادة، المرجع نفسه، ص 173.

([6]) - LOI n°2016- 1087 du 8 août 2016 – art. 5 – NOR : DEVL 1400720L

يجب على الأشخاص من القطاعين العام والخاص، في جميع أنشطتهم، الإمتثال لنفس المتطلبات." [1]

وعليه فقد كرس المشرع الفرنسي حق كل شخص في بيئة صحية، كما إعتبر حماية البيئة واجب على الجميع وفي كل الأحوال.

2- قانون البيئة المجري[2]

لقد نص قانون حماية البيئة المجري لعام 1976 في المادة الأولى منه:" إن هدف القانون هو وضع القواعد الأساسية المتعلقة بصيانة وحماية التنمية المنهجية للبيئة الإنسانية من أجل حماية صحة البشر والتحسين النظامي لظروف حياة الأجيال المستقبلية"، كما قررت المادة الثانية من ذات القانون (2/ف1) على أن:" حماية البيئة الإنسانية هي مصلحة ومهمة كل المجتمع"، وأضافت المادة الثالثة (3) منه:" تلتزم أجهزة الدولة والمشروعات والتعاونيات والتنظيمات الاجتماعية والمواطنين بمراعاة قواعد حماية البيئة والإرتقاء بحماية البيئة في نطاق نشاطهم".

والملاحظ أن المشرع المجري من خلال هذا القانون، يهدف إلى توفير حماية لصحة الإنسان، وتحسين معيشة الأجيال المقبلة، ويأتي ذلك من خلال حماية بيئة الإنسان، كما قرر المشرع بأن حماية هذه الأخيرة، يعد في آن واحد مصلحة ومهمة كافة أفراد المجتمع، وأيضا وضع إلتزام يقع على عاتق الدولة وأجهزتها والمشروعات والتعاونيات والتنظيمات الاجتماعية، وكذا جميع المواطنين بالأخذ في الحسبان قواعد حماية البيئة، فضلا عن الإرتقاء بحماية البيئة ضمن مجال عملهم.

وقد نصت المادة الأولى (1/ف1) من قانون حماية وتكوين البيئة للمجر لعام 1980 على أن:" يحدد القانون مبادئ الحماية والتكوين المعقول للبيئة من أجل ضمان ظروف حياة مواتية للأجيال الحاضرة والمستقبلية ولتحقيق حق الإستفادة من موارد البيئة وصيانة قيمتها".

ويتبين من نص هذه المادة، أن المشرع المجري من خلال هذا القانون يحدد مبادئ حماية البيئة، بغرض ضمان معيشة مواتية للأجيال الحالية والمقبلة، وكذا تحقيق حق الإستفادة من ثروات البيئة والمحافظة على قيمتها، وهو ما يعد تكريس للحق في البيئة الصحية لكل شخص.

3- قانون البيئة اليوناني

لقد ذكر القانون اليوناني رقم 86/1650 المتعلق بحماية البيئة أن الغاية العامة منه تتجلى في إقامة إطار تشريعي بهدف المحافظة على البيئة وحمايتها حتى تتحسن نوعية حياة الإنسان كفرد وكعضو في المجتمع، وحتى تصان شخصيته وصحته، كما ذكر هذا القانون أن من بين الأهداف الثانوية، حماية صحة الأفراد من كافة أشكال تردي البيئة.

([1])- للمزيد أنظر:

- Code de L´environnement, Dernière modification : 09/06/2018, Institut Français d´Information Juridique, Edition : 01/10/2018, Production de droit. org, p. 8.

([2])- أنظر:- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 71، 84، 85.

وبذلك جعل المشرع اليوناني الهدف من حماية البيئة بالدرجة الأولى هو الإنسان، بإعتباره فرد وعضو في المجتمع، لذا فقانون البيئة اليوناني جاء لأجل تحسين نوعية معيشة الإنسان، وصيانة شخصيته والحفاظ على صحته من كافة أشكال التدهور البيئي، وهو ما يعد تكريس للحق في بيئة صحية.

ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الأمريكية

لقد تنبهت معظم الدول الأمريكية لأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها، لذلك كان لابد من سن تشريعات متعلقة بهذا الجانب، حفاظا على حق الأفراد والبشرية جمعاء في العيش في بيئة صحية خالية من التلوث، وغيره من المشكلات البيئية الأخرى، وهذا ما سنتناوله من خلال بعض القوانين البيئية في بعض الدول الأمريكية فيما يلي:

1- قانون البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد سنت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969، قانونا بشأن السياسة الوطنية في مجال البيئة تعد الحكومة الإتحادية بموجبه:"... بإستخدام جميع الوسائل الممكنة...لتمكين الدولة من:

1- أن تفي بالمسؤوليات التي تقع على عاتق كل جيل بوصفه مؤتمنا على البيئة للأجيال القادمة.

2- أن تكفل للأمريكيين بيئة سليمة وصحية ومنتجة ومستحبة من الناحية الجمالية والثقافية.

وعلاوة على ذلك فإن الكونغرس الأمريكي يسلم بأن:

لكل إنسان الحق في بيئة صحية وبأن من واجب كل إنسان المساهمة في صون البيئة وتحسينها"[1].

وبذلك فقد كرس قانون البيئة الأمريكي الحق في البيئة من خلال هذه المادة، والملاحظ أنه إستند إلى المعيار الشخصي في تحديده للحق في البيئة، بمعنى حماية البيئة لأجل الإنسان، ولم يشر إلى واجب الفرد تجاه البيئة.

ونشير إلى أنه يوجد في إطار التشريع الأمريكي العديد من النصوص القانونية العامة، التي تحمي عناصر البيئة في مجملها، إلى جانب التشريعات الخاصة بحماية كل عنصر من عناصر البيئة، حيث أنه في عام 1970 صدر تشريع خاص لحماية الهواء من التلوث، عرف بقانون الهواء النظيف، ثم عدل عام 1976، وهذا لضمان المزيد من الحماية أمام تصاعد أخطار تلويث الهواء، وفي نفس السنة صدر قانون معدل لتشريع حماية المياه، يهدف إلى السيطرة على التلوث الناجم من النفايات في المجاري المائية، وهذا على الرغم من وجود قانون خاص لضمان سلامة مياه الشرب، إلى جانب كل هذا أصدر المشرع الأمريكي العديد من التشريعات الخاصة بالمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية[2].

([1])- أنظر:- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 68.

([2])- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص 18.

2- قانون البيئة المكسيكي

يتجسد الهدف الرئيسي الأول للقانون المتعلق بحماية البيئة والتوازن الأيكولوجي، وفقا للتعديلات التي أدخلت عليه في عام 1996 في: " ضمان حق كل شخص في الحياة في بيئة سليمة، من أجل تنميته وصحته وسلامته"، حيث يؤكد البند (12) من المادة الخامسة عشر(15) من هذا القانون على الحق في بيئة صحية، كما يخول السلطات المختصة صلاحية إتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسته، غير أن هذه النصوص لا تعني الكثير على إعتبار أن المحاكم لا تقوم بفرضها، إذ ترى أنها غير كافية لتوفير السند القانوني لأجل رفع دعوى من طرف شخص لا يستطيع تقديم دليل على وقوع ضرر بيئي شخصي ومباشر[1].

وعليه فقد كرس المشرع المكسيكي حق كل شخص في بيئة صحية، والغاية هي الإنسان وليس حماية للبيئة كقيمة في ذاتها.

3- قانون البيئة في هايتي

تناول المشرع في قانون الإدارة البيئية وتنظيم سلوك المواطن والمواطنون من أجل التنمية المستدامة لعام 2005 الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال نص المادة التاسعة (9) منه، الواردة ضمن الفصل الثاني المتعلق بالمبادئ الأساسية، والتي جاء فيها:" لكل فرد الحق في بيئة صحية ولطيفة، وهذا الحق مصحوب بإلتزام الحماية الدستورية للبيئة".

وقد جعل المشرع تكريس الحق في البيئة الصحية في الفصل المتضمن على المبادئ الأساسية، بالنظر لقيمة ومكانة هذا الحق، كما جعله مرفوق بالحماية التي يوفرها الدستور للبيئة بشكلها العام.

وهكذا فقد كان لزاما على المجتمع الدولي بأكمله والدول منفردة، التفكير في ضرورة إيجاد صيغ قانونية تضع حدا للإعتداءات الخطيرة والمتكررة على البيئة، لاسيما بعد ظهور الثورة الصناعية وما خلفته من آثار سلبية أدت إلى التدهور التدريجي للبيئة، خاصة بعد الإستغلال المفرط للثروات الطبيعية، ومع تزايد التطور الصناعي والتكنولوجي تزايد معه إهتمام الإنسان بالبيئة، وذلك بالقدر الذي تزايدت معه صدور تشريعات منظمة لذلك الجانب[2].

إلا أن الملاحظ أن العديد من التشريعات تتسم بعدم إستكمال التكريس القانوني للحق في البيئة، إذ رغم أن الطبيعة والمحيط والبيئة لم تعد مصطلحات نظرية أو ترفا تشريعيا، بل أصبحت موضوع تنظير وتأطير من الفقه والمشرع الوطني والمجتمع المدني، إلا أن ما يثير الإستغراب هو التأخر في التفطن للبيئة كحق للإنسان رغم كونها لصيقة به وملازمة لوجوده ولممارسة بقية حقوقه وحرياته الأساسية، ويرجع البعض نقص التكريس التشريعي للحق في البيئة إلى غموضه كمفهوم صعب الحصر والتحديد من

([1])- أنظر:- ماس أحمد سانتوسا، المرجع السابق،ص 300.

([2])- علواني امبارك، المرجع السابق، ص 155.

جهة، وإلى جمعه بين عدة مجالات وإختصاصات من جهة أخرى، كالإقتصاد والقانون والتعمير والصحة والتنظيم الإداري وغيرها[1].

ولعل هذا ما يفسر تشتت النصوص الداخلية بكل دولة حول البيئة، حيث توجد قوانين وأوامر خاصة بكل مكون منها على حده، كالماء أو الهواء النظيف والأرض وما إلى ذلك[2]، وهناك قوانين جاءت لحماية البيئة بشكلها العام.

كانت هذه بعض المواثيق سواء كانت دولية أو وطنية، التي كرست الحق في البيئة الصحية ضمن نصوصها وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أنه في الحقيقة حتى في حالة عدم النص على الحق في البيئة الصحية ضمن بعض المواثيق الدولية أو حتى الوطنية، فإن ذلك لا يفقد هذا الحق أهميته ومكانته، لأنه يبقى حاضرا في القانون اللين الذي غالبا ما يتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة.

(1)- Michel Prieur, Le droit international de ĺenvironnement, Pedone, Paris, 2000, p.21.

(2)- ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص55.

الباب الثاني

لقد أصبحت القضايا البيئية وما ينتج عنها من أثار سلبية على حياة البشر، مصدر قلق كبير لدى المهتمين بالبيئة، وكذا المهتمين بحقوق الإنسان على حد السواء، وهذا ما أدى إلى المطالبة بصفة خاصة ومستمرة إلى تكريس الحق في البيئة بإعتباره حقا من حقوق الإنسان، لاسيما وأن التمتع بمختلف الحقوق لا يتم إلا في بيئة صحية خالية من التلوث، ولعل المجهودات التي بذلت من أجل تكريس الحق في بيئة صحية، كانت كافية لتجسيد هذا الحق في مواثيق دولية، أكدت بما لا يدع مجالا للشك أن الحق في البيئة يعد حقا من حقوق الإنسان، وهو ما دفع إلى تكثيف الجهود والأعمال في هذا المجال، من أجل إيجاد آليات فعالة لحمايته كباقي حقوق الإنسان الأخرى، إذ أنه رغم أهمية مختلف الجهود المبذولة لتكريس هذا الحق، تظل غير كافية ما لم توفر للأفراد آليات، تمكنهم من المطالبة بحقوقهم البيئية.

لذلك تعد قضية البيئة بجوانبها المتعددة، لاسيما ما تعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة عليها من أبرز القضايا، التي حظيت ولا زالت تحظى إلى حد الساعة بقدر كبير من الإهتمام، سواء دوليا أو وطنيا، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن البيئة بمفهومها الواسع تمثل القاسم المشترك بالنسبة إلى مختلف القضايا والمشكلات البيئية العالمية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ناحية أخرى تعد القاسم المشترك بالنسبة للبشرية جمعاء، بإعتبارنا نتقاسم الحياة على وجه كرة أرضية واحدة، لذا لابد من تكاثف جميع الجهود وعلى جميع المستويات لوضع أجهزة فعالة قادرة على حماية هذا الحق وموضوعه من أي إعتداء مهما كان مصدره.

إن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان المختلفة، يتوقف على توافر بيئة صحية، لذا فإن حماية البيئة وتعزيزها باتت ضرورة ملحة، تتطلب التضامن والتعاون الدولي لإيجاد الحلول المناسبة بشأن مختلف المشاكل البيئة، ومحاولة التصدي لها ومواجهتها بوسائل دولية، يفرضها البعد العالمي لقضايا البيئة نتيجة لطابعها العابر للحدود، وإذا كان إهتمام القوانين الداخلية بحقوق الإنسان وحرياته جعلها توفر وسائل حماية فعالة لها، فإن النظام القانوني الدولي فعل نفس الشيء، وذلك من خلال المنظمات الدولية المختلفة، وكذا أجهزة الرقابة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث شكلت المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، الآلية المناسبة لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة للحد من المشكلات المرتبطة بها، وذلك عن طريقها مباشرة أو عن طريق إنشاء أجهزة فرعية خاصة تابعة لها، وفضلا عن المنظمات الدولية تم إنشاء أجهزة دولية للرقابة على إحترام حقوق الإنسان سواء العالمية المنشئة في إطار منظمة الأمم المتحدة، أو من خلال الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أم تلك الإقليمية المنشئة في إطار الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

وقد حظي الحق في البيئة الصحية بإهتمام كبير من قبل هذه الآليات الدولية، وذلك في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام، لذا سنحاول فيما يلي بيان دور المنظمات الدولية في حماية الحق في البيئة الصحية(الفصل الأول)، ثم دور أجهزة الرقابة الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية(الفصل الثاني).

الفصل الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد شغل موضوع حماية البيئة وتبعا لذلك الحق في البيئة حيزا واسعا من إهتمام المجتمع الدولي، بسبب الأخطار التي باتت تحدق بالبيئة والتي تعدى مداها إلى العالم كله، الأمر الذي تطلب ضرورة التعاون الدولي لمعالجتها على نحو منظم، للوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث، فكان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في كل ما يتعلق بمشكلات البيئة، لاسيما وأن التصدي لتلك المشكلات يتطلب عمل جماعي منظم ومشترك بين جميع الدول، وذلك لن يتحقق إلا من خلال المنظمات الدولية، بإعتبارها الإطار المناسب لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة، لما تتوافر عليه من وسائل وهياكل وأجهزة دائمة تمكنها من القيام بهذه المهمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مسألة حماية البيئة ليس بالأمر الهين الذي يمكن للدولة بمفردها التكفل به، لما يتطلبه من إمكانيات وخبرات عالية المستوى، لذا شكلت المنظمات الدولية القائمة العالمية منها والإقليمية، العامة والمتخصصة، الآلية أو الإطار التنظيمي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية هذا الحق.

وسنتعرض إلى ذلك من خلال دور المنظمات العالمية في حماية الحق في البيئة الصحية(المبحث الأول)، ثم دور المنظمات الإقليمية في حماية الحق في البيئة الصحية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المنظمات العالمية في حماية الحق في البيئة الصحية

تلعب المنظمات العالمية دور كبير في حماية البيئة، بإعتبارها من المواضيع التي لها تأثير مباشر على الإنسان، وتعد الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية عالمية، تنشط في جميع مجالات الحياة، وقد بذلت في مجال حماية البيئة عموما والحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان العديد من الجهود من خلال الإعلانات المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة كإعلان ستوكهولم 1972 وإعلان ريو ديجانيرو لعام 1992، والإتفاقيات الدولية في هذا المجال وأجهزة حقوق الإنسان التابعة لهذه الإتفاقيات، وأيضا من خلال أعمال الوكالات الدولية المتخصصة، فضلا عن أن للمنظمات الدولية غير الحكومية دور مهم في مجال حماية الحق في البيئة الصحية، وبذلك فإن البحث في دور المنظمات العالمية في مجال حماية ذلك الحق، يقتضي بيان دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها، وأيضا المنظمات غير الحكومية، وسنحاول التطرق إلى ذلك من خلال دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة الصحية(المطلب الأول)، ثم دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في البيئة الصحية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة الصحية

تعد منظمة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأولى في مجال الإهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك فإن ميثاقها لم يكتفي بمجرد الإشارة لهذه الحقوق والحريات، والتي يعد الحق في البيئة الصحية من بينها، وإنما حرص كذلك على النص على الوسائل الفعالة لحمايتها وتعد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة من أهمها، لذا سنتعرض فيما يلي إلى دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة الصحية(الفرع الأول)، ثم إلى دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة الصحية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة الصحية

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم أهداف الأمم المتحدة، لذلك فهي تراقب الدول في تطبيقها للمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، ومنها الحق في البيئة الصحية، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الأجهزة التي تحقق هذه المهمة، وأسند الجزء الأكبر منها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن ذلك لا يعني إنكار أو إلغاء دور الأجهزة الأخرى، وسنتطرق فيما يلي إلى الجمعية العامة(أولا)، ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي(ثانيا).

أولا- الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، فهي أهم جهاز بعد مجلس الأمن، وتختص بالدرجة الأساسية بمناقشة ودراسة وإصدار التوصيات في المسائل التي تدخل في إطار الأمم المتحدة أو تتعلق بإختصاصات الأجهزة التابعة لها، إذ تقوم بإعداد دراسات وتشير بتوصيات بقصد الإعانة على

تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

ونظرا لإهتمام الجمعية العامة بمسألة حقوق الإنسان، فقد إنطلقت من نصوص ميثاق الأمم المتحدة لتباشر نشاطها التشريعي في هذا المجال، فنجحت في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليكون نموذجا للدول، إذ منه إنطلقت معظم الدول لتعدل من دساتيرها وقوانينها الوطنية لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الإنسان[2]، كما نجحت في إقرار العديد من الإتفاقيات الدولية الهامة كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الملحق بالعهد الأول الخاص بالشكاوى الفردية، وغيرها من الإتفاقيات الدولية الهامة في هذا المجال.

وقد أدى هذا النشاط التشريعي إلى تنظيم مسألة حقوق الإنسان وحمايتها بإتفاقيات جماعية، كما هو الشأن بالنسبة للدول الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية، وفضلا عن الدور التشريعي تمارس الجمعية العامة دورا رقابيا على تطبيق وإحترام الدول لإلتزاماتها الناشئة عن الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتباشر دورها في الرقابة من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة[3]، وتنتهي الجمعية العامة بعد دراسة هذه التقارير إلى إصدار توصيات إلى الدول الأعضاء، وقد تطلب من مجلس الأمن أن يتدخل(عمل تنفيذي) لحماية حقوق الإنسان، أو توصي الأمين العام للمنظمة بالقيام بعمل ما في هذا المجال[4].

وفي حقيقة الأمر يدعي الكثير من الفقهاء أن توصيات الجمعية العامة غير ملزمة من الناحية القانونية ولها قيمة أدبية فقط، ورغم ذلك نادرا ما تخالف الدول هذه التوصيات، وتصرفات القلة من الدول بعدم إلتزامها لا تصلح سندا في التقليل من شأن تصرفات أغلبية الدول، التي تلتزم بهذه التوصيات إلتزاما كاملا[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه من حق الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروري لأداء وظائفها[6]، وإستنادا إلى ذلك فقد أنشأت الجمعية العامة العديد من الأجهزة والهيئات الفرعية لتساعدها في مهمتها الرقابية على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، ومن بينها لجنة القانون الدولي التي أنشأت بموجب

([1])- المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

([2])- نخبة من أساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان- أنواعها طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية-، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 334.

([3])- المرجع نفسه، ص 335.

([4])- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص73-74.

([5])- نخبة من أساتذة وخبراء القانون، المرجع السابق، ص 335.

([6])- المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

قرار الجمعية العامة رقم 174 لعام 1947، وتختص بدراسة وإعداد مشروعات الإتفاقيات الدولية الخاصة بتطوير وتدوين قواعد القانون الدولي في جميع موضوعاته وفروعه، والتي منها مسائل حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة بمناهضة التمييز العنصري وغيرهم من اللجان، وقد كانت هذه اللجان بمثابة الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة تنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان، وقامت تلك اللجان بمهامها وحققت مع الجمعية العامة إنجازات واضحة في مجال إحترام حقوق الإنسان وإدانة إنتهاكاتها، كما كان لها دور في دفع الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية في إتجاه مناصرة حقوق الإنسان وفرض حمايتها[1]، وللجمعية العامة كذلك الفضل في إنشاء منصب المفوض السامي للأمم المتحدة، والذي سنأتي إلى دراسته لاحقا.

ونشير إلى أن لجنة القانون الدولي، قد إعتبرت أن إنتهاك إلتزام دولي له أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية والحفاظ عليها، يعد جريمة دولية تشكل خرقا لإلتزام دولي لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية[2].

وفي الممارسة العملية نجد أن الجمعية العامة قامت بمناقشة العديد من إنتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من دولة، وإنتهت في بعضها إلى إدانة الدول التي وقعت فيها هذه الإنتهاكات، دون الإكتراث بإحتجاجات بعض الدول، لذلك غالبا ما يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنودا تتعلق بحقوق الإنسان، والتي تحيلها عادة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة(لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)، وهي من بين اللجان الرئيسية الستة التي أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في القيام بوظائفها[3].

وبالنسبة لدور الجمعية العامة في حماية الحق في البيئة يظهر ذلك من منظورين، منظور حقوق الإنسان من خلال آليات حقوق الإنسان القائمة التي تعمل في نطاق الجمعية العامة- وهذا سنتطرق إليه لاحقا-، ومن منظور بيئي من خلال القرارات التي إتخذتها، وكذا الجهاز الذي أنشأته لحماية البيئة [4]، وسنتناول ذلك تباعا.

1- قرارات الجمعية العامة لحماية الحق في البيئة الصحية

إهتمت الجمعية العامة بمسألة البيئة بوسائل مختلفة، لعل أهمها القرارات التي تصدرها، سواء تعلقت بالإعتراف بالحق في بيئة صحية صراحة، أم بحماية هذا الحق من خلال حماية محله، البيئة بمفهومها الواسع، كما أن الحماية التي تعرضت لها تلك القرارات، قد تكون منصبة على عنصر أو أكثر

([1])- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 74- 76.

([2]) - Ariane Ayer, Droit international de l environnement:responsabilité de l Etat pour inactivité législative et droits des particuliers, Helbing et Lichtenhahn, 2001, p.137.

([3])- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص 39

([4])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 190.

من عناصر البيئة أو على البيئة ككل[1]، ومن أهم القرارت التي إتخذتها الجمعية العامة في سبيل حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث نجد مايلي:

1-1- القرارات التي ساهمت من خلالها الجمعية العامة في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والأجهزة المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

- قرار الجمعية العامة 2398(د-23) المؤرخ في 1968/12/3، الذي بموجبه تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972[2].

- قرار الجمعية العامة 38/161 المؤرخ في 1983/12/19، الذي بموجبه أنشئت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، والتي أعدت تقريرا قدم إلى الجمعية العامة في عام 1987، حمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، ويعرف أيضا بإسم تقرير برونتلاند؛

- قرار الجمعية العامة 44/228 المؤرخ في 1988/12/20، والذي تم بموجبه عقد مؤتمر ريو ديجانيرو لعام 1992، وأدى هذا الأخير إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة(CSD)[3]، بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي1993/207 في 1993/2/12، بعد أن طلبت منه الجمعية العامة ذلك في قرارها 47/191 المؤرخ في 1992/12/22، لضمان المتابعة الفعالة لمؤتمر البيئة والتنمية، وكانت اللجنة تجتمع سنويا وتقدم تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغالبا ما تعمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات الرئيسية المتعلقة بالمسائل البيئية، إلا أنه ووفقا لقرار الجمعية العامة 67/203 المؤرخ في 2012/12/21، حل محل هذه اللجنة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وهو هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، حيث يعقد سنويا على المستوى الوزاري في إطار المجلس، وكل 4 سنوات على مستوى رؤساء الدول في إطار الجمعية العامة[4].

- قرار الجمعية العامة دإ-S/19/2 المؤرخ في 1997/6/27، حيث دعت الجمعية العامة إلى عقد دورة الجمعية العامة الإستثنائية المكرسة للبيئة، من خلال قراريها 47/190 و51/181، وتعرف بإسم قمة الأرض+5، وقد عقدت في نيويورك من 23 إلى 27 جوان 1997، وإستعرضت تنفيذ جدول أعمال القرن 21؛

([1])- المرجع نفسه، ص 213.

([2])- أنظر:

-Jean Marc Lavieille, Droit international de l environnement, 3éme éd, Ellipses, Paris, 2010, p.109.

([3])- وثائق الأمم المتحدة: البيئة، المؤتمرات والتقارير المتعلقة بالبيئة، متوفر بالموقع:

http://research.un.org/ar/docs/environment/bodies

([4])- وثائق الأمم المتحدة: البيئة، الهيئات البيئية الرئيسية، متوفر بالموقع:

http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

– قرار الجمعية العامة 55/199 المؤرخ في 2000/12/20، الذي تم بموجبه عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، يعرف بإسم ريو+10، وقد عقد في جوهانسبرغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، وإستعرض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 منذ إعتماده عام 1992؛

– قرار الجمعية العامة 66/197، الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقد تم عقده في ريو ديجانيرو من إلى 22 جوان 2012، ويعرف بإسم ريو+20 [1].

1-2- القرارات الأخرى التي صدرت عن الجمعية العامة وتتعلق بحماية البيئة بصفة عامة، نذكر منها:

– لائحة الجمعية العامة رقم 94/45 الصادرة في 1990/12/14 والمتعلقة بضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد في فقرتها الأولى، والتي نصت على:" أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته"، وقد دعا القرار إلى تعزيز الجهود في سبيل ضمان توفير بيئة أفضل وأصح للأفراد[2]، كما أشارت أيضا إلى أن لكل شخص وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الحق في مستوى المعيشة الذي يفي بمتطلبات الصحة والرفاه له ولأسرته، وضمان إستمرار تحسن الأحوال المعيشية، والأخذ في الإعتبار وجود بيئة أفضل للإنسان، وأنه يجب أن يتمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا، وقد أكدت أيضا على الدور المتزايد الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة في مجال التصدي للمشاكل البيئية العالمية[3].

– القرار 74/35 المؤرخ في 5 ديسمبر 1980 " التعاون الدولي في ميدان البيئة"، وركز هذا القرار على التنمية المستدامة من الناحية البيئية؛

– القرار 186/420 المؤرخ في 11 ديسمبر 1987 " المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها"، ويعد هذا المنظور إطارا واسعا لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الهادفة لتحقيق التنمية السليمة بيئيا؛

– القرارات 87/45- أ و87/45- ب و41/46- أ" مسألة أنتاركتيكا"، وتتعلق هذه القرارات بمسألة البيئة في قارة أنتاركتيكا؛

– القرار190/45" التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة تشرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها"[4]، وذلك من أجل تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية، ووضعت برنامج بغرض تنسيق أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتخفيف من آثار كارثة تشرنوبيل بإعتبارها كارثة

([1])- وثائق الأمم المتحدة: البيئة، المؤتمرات والتقارير المتعلقة بالبيئة، المرجع السابق.

([2])- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 12.

([3])- عباس محمد أمين، "جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة"، في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)، المجلد05، العدد 02، 2018، ص 311.

([4])- لمزيد من التفاصيل عن هذه القرارات أنظر:- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 214- 218.

بيئية، وقد جاء هذا القرار يعبر عن مبدأ الحماية اللاحقة لحق الإنسان في البيئة بعد حدوث الكارثة البيئية، وتأخذ هذه الحماية صورة التخفيف من حدة تلوث البيئة بالإشعاعات النووية وإعادة تأهيلها، وكذا تقديم المساعدات المادية والإنسانية لضحايا الكارثة البيئية[1].

– القرار رقم 53/43 المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفحة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، وقد أشارت فيه الجمعية العامة إلى أن تغير المناخ يعد مصدر قلق مشترك للبشرية، وأنه شرط أساسي لإستمرار الحياة على الأرض، وأكدت على ضرورة منح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أهمية كبيرة لمشكلة تغير المناخ، ودعت لضرورة حماية المناخ العالمي للأجيال الحاضرة والقادمة، وطالبت الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العالمية معالجة مشكلة تغير المناخ بوصفها قضية ذات أولوية تتطلب تضافر الجهود وتعاون الدول جميعها ليس لحماية حق الإنسان في البيئة فحسب، بل بغرض حماية حق الإنسان في الحياة[2].

– القرار رقم 172/44 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، والذي تضمن خطة عمل لمكافحة التصحر، وقد دعى فيه الدول إلى التعاون فيما بينها لمكافحته، وذلك من خلال إستخدام كافة الطرق والوسائل بما فيها الموارد المالية والعملية والتقنية اللازمة لوقفه والحفاظ على التوازن الإيكولوجي، وقد إعتبر هذا القرار التصحر ظاهرة دولية وأن الدول الإفريقية هي أكثر الدول تضررا منه[3].

– القرار رقم 202/43 المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وقد أقرت الجمعية العامة من خلاله بأن هذه الكوارث تسببت في العقدين السابقين في هلاك مالا يقل عن 800 مليون نسمة، وخلفت أضرارا كبيرة في جميع أنحاء العالم، لاسيما في الدول النامية، لذا دعت إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ومساعدة الدول المتضررة[4].

– القرار رقم 212/43 والمتعلق بمسؤولية الدول حول حماية البيئة ومنع الإتجار الدولي الغير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطيرة والتخلص منها وما ينشأ عنها من تراكم يضر بشكل خاص الدول النامية، وقد أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بالنظر لما تشهده تجارة النفايات الصناعية من رواج، إذ أصبحت الشركات الصناعية الكبرى تصدر نفاياتها السامة والمشعة الشديدة الخطورة إلى الدول الفقيرة،

([1])– عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 311.

([2])– أنظر القرار رقم 43/53، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والأربعون(43)، بتاريخ 6 ديسمبر 1988، والمتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة.

([3])– أنظر القرار رقم 172/44، الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الامم المتحدة، الدورة الرابعة والأربعين(44)، بتاريخ 19 ديسمبر 1989، والمتعلق بخطة عمل لمكافحة التصحر.

([4])– أنظر القرار رقم 202/43، الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الامم المتحدة، الدورة الثالثة والأربعين(43)، بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

لاسيما قارة إفريقيا وآسيا لدفنها في أراضيها، وهذه النفايات يستمر وجودها قبل تحللها مئات السنين، مما يهدد حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة نظيفة[1].

– القرار رقم 42/183 الصادر بتاريخ 1987/12/11 والخاص بنقل ومرور النفايات الخطرة؛

– القرار رقم 43/212 والصادر في 1988/12/20 والمتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع النقل الدولي غير المشروع وإسقاط النفايات الخطرة في الدول النامية؛

– التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة في 1989/9/11(362.8.7.89/doc. A/44Un)، وقد أشار التقرير إلى خطورة المرور غير البريء أو غير المشروع للنفايات الخطرة، وأثر ذلك على البيئة وتعارضه مع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ؛

– القرار رقم (189/A/RES/60) الصادر في 2005/12/22، والذي نص في بنده السابع على تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة ؛

– القرار رقم (A/RES/62/34) الصادر في 2008/12/5 والخاص بحضر إلقاء النفايات المشعة[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه القرارات ماهي إلا أمثلة، فهناك العديد من القرارات التي لم يسع المجال لذكرها، فمجهودات الجمعية العامة في مجال تكريس الحق في البيئة واسعة، حيث نجد بعض القرارات وإن لم تنص صراحة على حق الإنسان في البيئة، فإنها تحمي هذا الحق ضمنيا.

2– دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد كان من النتائج الأساسية الإيجابية، وأهم الإنجازات التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، هو إقتراح إنشاء وكالة متخصصة لحماية البيئة، كجهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة، وقد أنشأ نتيجة هذا الإقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعروف إختصارا (UNEP)[3]، بقرار من الجمعية

([1])– أنظر:– عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 312– 313.

([2])– أنظر:– محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص154.

([3])– يتألف الهيكل التنظيمي للبرنامج من:

– مجلس إدارة وهو عبارة عن جهاز حكومي يضم 58 دولة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، يجتمع كل عام لإستعراض حالة البيئة العالمية، وتعد الجمعية العامة السلطة العليا للبرنامج، حيث يرفع لها المجلس الاقتصادي والإجتماعي تقرير سنوي عن نشاط البرنامج؛.

– أمانة دائمة يرأسها المدير التنفيذي للبرنامج، الذي تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات، مقرها بنيروبي، وللأمانة فروع هي المكاتب الإقليمية؛

– لجنة التنسيق الإدارية التي تكفل روابط عمل وثيقة وفعالة بين البرنامج ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى المتصلة بها، يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتقدم تقريرا سنويا لمجلس الإدارة؛

– صندوق البيئة، مقره بنيروبي، يتلقى مساهمات تطوعية من مختلف الدول، (أنظر في ذلك:– رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 199.)

العامة للأمم المتحدة رقم 2297 في 1972/12/15، كهيئة دولية مختصة في مجال البيئة، مهمتها العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة بشكل عام، وبدأ بممارسة نشاطاته سنة 1973، ولهذا البرنامج أولويات يمكن إبرازها فيما يلي:

- الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة؛
- تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظمة الأمم المتحدة؛
- زيادة الوعي العام للبيئة؛
- تيسير تبادل المعلومات عن التكنولوجيا السلبية بيئيا؛
- تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات، وقد عمل هذا البرنامج على تأسيس مفهوم الشراكة العالمية من أجل البيئة من خلال أهدافه التي من بينها:
- الإسهام في تطوير قانون دولي للبيئة يتناسب مع المتطلبات التي تبحث عن العناية بالبيئة والمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الواقعة ضمن سيادة الدولة، وتمتد آثارها خارج حدود الدولة؛
- مساعدة الدول خاصة النامية على حل المشاكل البيئية وتقديم المساعدات المالية لتشجيع هذه الدول على الأنشطة الدولية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحسينها [1].

ومنذ نشأته عمل برنامج الأمم المتحدة على دمج الأولويات البيئية في معايير التنمية بالتأكيد على الترابط بين الإقتصاد والإيكولوجيا، وكذا دمج العوامل البيئية بالتجارة الدولية وأسعار السلع وديون الدول النامية، كما عمل على متابعة الأنشطة في مجال حماية البيئة وضمان تحقيق التنمية على أسس قابلة للإستمرار، وواصل هذا البرنامج أنشطة التنسيق نحو بعض القضايا، من خلال السعي للتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى، وقد ورد في التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة لعام1989، أن هناك الكثير من الإنجازات في مجال القانون البيئي، مع بدء نفاذ بروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وإعتماد إتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وفي عام 1990 تم تحقيق إنجازات في مجال حماية طبقة الأوزون بإعتماد آلية لتنفيذ بروتوكول مونتريال، بالإضافة إلى إنجازات أخرى في مجالات ثمانية أوصى بها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره 1/15 وهي:

حماية الغلاف الجوي من خلال مكافحة تغيير المناخ وإرتفاع درجة حرارة الأرض العالمية وإستنفاذ طبقة الأوزون وتلوث الهواء عبر الحدود، حماية نوعية موارد المياه العذبة، حماية البحار والمناطق والموارد الساحلية، حماية موارد الأرض من خلال مكافحة التصحر، صيانة التنوع البيولوجي، حماية الصحة

(1)- أنظر:- زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص328-330.

البشرية، الإدارة السلمية بيئيا للتكنولوجيا الحيوية، الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة[1]، وهذه الأخيرة أولاها البرنامج إهتمام كبير من خلال:

– إصدار المبادئ والتوجيهات العامة المتعلقة بإدارة وتداول النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا؛

– برنامج مونتيفيديو عام 1981، وهو مجموعة من التوصيات صدرت عن لجنة شكلها البرنامج، تهدف إلى تطوير ومراجعة القانون الدولي للبيئة في عدة مجالات؛

– مبادئ القاهرة التوجيهية عام 1987، والتي دفعت إلى تبني إتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود عام 1989؛

– إصدار القرار رقم 35/16 الصادر في 31 مارس 1991، والخاص بتطوير الوسائل والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من النفايات[2].

وقد لعب البرنامج منذ تأسيسه دورا مهما في حماية البيئة في أكثر من دولة من دول العالم، ومن بينها العراق، حيث صنفها البرنامج من الدول الأكثر تلوثا بالعالم، نتيجة إستخدام أسلحة تحتوي على اليورانيوم، مما أدى الى تلوث التربة بالإشعاعات، كما أن قيام العراق بحرق آبار النفط أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، أثر بشكل واضح على البيئة، إضافة الى تداعي البنية التحتية الصناعية في العراق نتيجة العمليات العسكرية أدى إلى إرتفاع معدلات التلوث بشكل كبير في مناطق عدة من العراق، لذا ولخطورة الوضع البيئي هذا قام البرنامج بدراسة الواقع البيئي فيه عامي 2004 و 2005، وقد تم إختيار خمسة من أشد المواقع تلوثا وتأثرا بالإشعاعات، وقد قرر البرنامج مساعدة العراق من خلال التعاون مع وزارة البيئة العراقية لتطهير وتنظيف تلك المواقع، وبجهود مشتركة إستطاعا تطهير موقعين من تلك المواقع عام 2009 [3].

ونشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد إشترك إلى جانب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC) عام 1988، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها 43/53 المؤرخ في 1988/12/6، وهي هيئة خبراء متخصصة تقوم بإستعراض البحوث العلمية عن تغير المناخ وإعداد التقارير إلى صناع السياسات، وتهدف من خلال ذلك الى تزويد العالم برؤية علمية واضحة للحالة الراهنة للمعرفة بتغير المناخ وآثاره البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة[4]، كما تجدر الإشارة الى أن برنامج الأمم المتحدة لا يعد هيئة تنفيذية، فقد تم إنشاؤه للنهوض

([1])– أنظر:– المرجع نفسه، ص 330–331.

([2])– لتفاصيل أكثر أنظر:– محمد بواط، المرجع السابق، ص 87– 90.

([3])– أنظر:– أحمد عبد الرزاق هضم، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، جامعة تكريت، المجلد 1، السنة 7، العدد 28، ديسمبر 2015، ص 387–388.

([4])– وثائق الأمم المتحدة: البيئة، الهيئات البيئية الرئيسية، المرجع السابق.

بحماية وتحسين البيئة البشرية، لذا فان دوره يشتمل على أربع مجالات هي وضع المفاهيم والتقنين والتشجيع والتنسيق[1].

وبذلك كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا جهود متميزة في توقيع المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالبيئة وهي مطبقة لوقتنا الحاضر، في ظل دعم المنظمة الدولية لهذا البرنامج، لاسيما أمام تزايد النشاطات والتجارب النووية التي أثرت بشكل مباشر على البيئة والإنسان، لذا أسهم البرنامج في وضع عدد من المعاهدات الدولية في المجال الجوي والبحري والبري، لمعالجة مسألة البيئة وحمايتها ومن أبرزها[2]:

-الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987.

- الإتفاقية المتعلقة بالتنوع الإحيائي لعام 1992.

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام 1992.

وعليه يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور هام في مجال حماية الحق في بيئية صحية، من خلال حماية البيئة كقيمة في ذاتها، وهي محل لهذا الحق، أو من خلال الحفاظ على حياة الإنسان وصحته ورفاهيته، لكن على الرغم من هذا الدور الفعال لهذا الجهاز، إلا أنه من الأفضل تحويله من جهاز تابع للأمم المتحدة(شبه مستقل) إلى وكالة دولية متخصصة، ووضع البيئة في الوقت الراهن بحاجة إلى مثل هذا التغيير، بل إنه أمر لابد منه.

ثانيا- المجلس الاقتصادي والإجتماعي

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور بارز في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ له أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها، كما أنه يعد مشروعات إتفاقات لتعرض على الجمعية العامة في مسائل تدخل في إختصاصه، وله كذلك أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه[3]، وطبقا للمادة (60) من ميثاق الأمم المتحدة يقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة مسؤولية العمل على نشر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أعطت المادة (68) من الميثاق الحق للمجلس في أن ينشئ:" لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"، وتطبيقا لذلك أنشأ المجلس العديد من اللجان والأجهزة الفرعية

([1])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 200.

([2])- أنظر:- زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع نفسه، ص 332.

([3])- أنظر المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

لمساعدته في تحقيق أهدافه والتي من أهمها لجنة حقوق الإنسان لعام 1946، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعام 1947.

وقد لعب المجلس دور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان ومازال، إذ يكفي أنه عن طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، وأنه أصدر في دورته (42) القرار 1235(د-42) في 6 جوان 1967، والذي بموجبه أعطى المجلس للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية سلطة فحص المعلومات المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته في جميع الدول، كما سمح للجنة حقوق الإنسان بأن تجري دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الإنتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تقدم للمجلس تقريرا مصحوبا بتوصياتها بخصوص هذه الحالات[2].

وقد أقام المجلس سنة 1956 نظاما لتقديم التقارير الدولية بخصوص حقوق الإنسان، بموجبه يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تقدم إلى السكرتير العام كل (3) سنوات تقارير، تتضمن التطورات والتقدم الذي تحقق في مجال حقوق الإنسان خلالها والتدابير المتخذة لحمايتها، كما تزود الوكالات المتخصصة بتقارير كل (3) سنوات أيضا، تتضمن المعلومات التي تلقتها من الدول الأعضاء حول التطورات والتقدم الذي تحقق في مجال تحقيق هذه الحقوق والحريات[3]، وفي سنة 1959 أتخذ القرار رقم 728، الذي قرر بموجبه أن الشكاوى التي ترسل إلى الأمم المتحدة والمتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

وبتاريخ 1970/05/27 تبنى المجلس في دورته (48) ما يعرف بإسم الإجراء 1503، وذلك بموجب قراره رقم 1503(د-48) والمتعلق ببحث الشكاوى التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الإنتهاك الجسيم والمؤكد لحقوق الإنسان وحرياته، ويتميز هذا القرار بأنه:

- يطبق على كل الدول؛
- يطبق على كل إنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلا يقتصر على إنتهاك حق معين؛
- يمكن أن تقدم الشكاوى من أي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية[4].

وفي عام 1971 قام المجلس الاقتصادي والإجتماعي بتعديل نظام التقارير الدولية، الذي أقامه سنة 1956، ودعا إلى تقديم المعلومات مرة كل عامين حسب دورة ثلاثية مستمرة، وتكون الدورة الأولى

([1])- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 43.

([2])- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001، ص 205.

([3])- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 105.

([4])- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 43-44.

حول الحقوق المدنية والسياسية[1]، ونشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان يباشر نشاطا واسعا في مجال حقوق الإنسان، تقوم بالدور الأكبر فيه لجنة حقوق الإنسان، والتي سنأتي إلى دراستها لاحقا.

وبالنسبة لدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية الحق في البيئة، يبرز من منظورين، منظور حقوق الإنسان من خلال آليات الحماية التي تعمل بالتبعية للمجلس، والتي سنأتي لدراستها لاحقا، ومن منظور بيئي من خلال القرارات التي إتخذها المجلس في مسألة البيئة، فضلا عن عمل اللجان الخاصة المعنية بالبيئة والتي أنشأها المجلس[2]، وسنبين ذلك فيما يأتي:

1- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية الحق في البيئة: نذكر منه بين أهم هذه القرارات المتعلقة بالبيئة أو ذات الصلة المباشرة بها مايلي:

- القرار 313/1991 – التقارير التي نظرها المجلس فيما يتعلق بمسألة البيئة، حيث بين هذا القرار التقارير الأربعة التي نظرها المجلس بخصوص مسألة البيئة؛

-القرار 55/1992 بشأن مكافحة القحط وتآكل التربة والملوحة والتشبع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا المؤرخ في 31 جويلية 1992؛

- القرار 302/1993- تقرير لجنة الموارد الطبيعية في أعمال دورتها الأولى؛

- القرار 46/1995- توفير مياه الشرب والمرافق الصحية[3].

- أوصى قرار المجلس 1346(د-45) المؤرخ في 30 جوان 1968 الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة البشرية[4].

- قرار المجلس الصادر في 1989/5/24 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة، كما نص البند السادس (6) من جدول الأعمال المؤقت للجنة التنمية المستدامة، الذي أقره المجلس في تقريره رقم 314/1993 بتاريخ 1993/7/29 على إستعراض المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة ؛

- قرار المجلس رقم 251/2004 الصادر بتاريخ 2004/7/22، والمتعلق بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، وكذا القرار رقم 31/2008 الصادر بتاريخ 2008/7/25، والمتعلق بالإنعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للإحتلال

([1])- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص105-106.

([2])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 223.

([3])- لمزيد من التفاصيل عن هذه القرارات أنظر:- المرجع نفسه، ص 223- 224.

([4])- وثائق الأمم المتحدة: البيئة، المؤتمرات والتقارير المتعلقة بالبيئة، المرجع السابق.

الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني والجولان، إذ ينص على عدم إلقاء النفايات بما فيها النفايات الخطرة في هذه المناطق، مما ينعكس بشكل خطير على سكان هذه المناطق[1].

2- أعمال اللجان المعنية بالبيئة والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشأ المجلس العديد من اللجان الفرعية الجديدة، كلجنة الموارد الطبيعية، اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ولجنة التنمية المستديمة، وسنقتصر على هذه الأخيرة لإتساع الدراسة، وأيضا بالنظر الى القرارات والتوصيات الهامة التي إتخذتها والمتعلقة بالبيئة عامة أو بعنصر من عناصرها، مع الإشارة إلى أنه قد حل محلها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وهو هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وقد عقدت لجنة التنمية المستديمة (3) دورات إتخذت فيها عدد من القرارات والتوصيات الهامة المتعلقة بالبيئة، نذكر منها:

- الدورة الأولى من 14-25 جوان 1993 بنيويورك، وأهم الموضوعات التي تناولتها نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، وأيدت اللجنة إنشاء مراكز للتكنولوجيا البيئية على جميع المستويات، وتعزيز عمل المراكز القائمة، كما قررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، ينعقد بين الدورات لفترة تجريبية مدتها سنة، حول نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات، لتنفيذ جدول أعمال القرن 21؛

- الدورة الثانية من 16-27 ماي بنيويورك 1994، وتناولت فيها موضوعات هامة منها: تعزيز وحماية الصحة البشرية، المياه العذبة، النفايات الخطرة والصناعية ؛

- الدورة الثالثة من 11-28 أفريل 1995 بنيويورك، تطرقت فيها اللجنة لموضوعات هامة منها: التجارة والبيئة، التربة، الجبال، الغابات، التنوع البيولوجي[2].

ونشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأ بموجب قراره 2000/35 المؤرخ في 2000/10/18، منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وهو هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جاء من أجل تعزيز الإلتزام السياسي، بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[3].

مما سبق يتبين، أن للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور مهم في حماية الحق في بيئة صحية من منظور بيئي، إلا أن للجمية العامة الدور الأكبر في ذلك، بإعتباره يعمل تحت إشرافها.

([1])- أنظر:- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 155.

([2])- لمزيد من التفاصيل عن هذه الأعمال أنظر:- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 226- 229.

([3])- وثائق الأمم المتحدة: البيئة، الهيئات البيئية الرئيسية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة الصحية

إذا كانت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، تلعب دور مهم في مجال حماية الحق في بيئة صحية كما تم توضيحه، فإن ذلك الدور لا يقتصر على تلك الأجهزة فحسب، بل يتعدى ذلك الأمر للأجهزة الأخرى في المنظمة، أبرزها مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، والتي لها أيضا دور في حماية هذا الحق، وهو ما سنبينه فيما يلي من خلال مجلس الأمن(أولا)، ثم محكمة العدل الدولية(ثانيا):

أولا- مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة بإعتباره الجهاز التنفيذي فيها، يتكون من خمسة عشر عضوا (15) من بين أعضاء الأمم المتحدة، فهو بذلك ذو تمثيل محدود على خلاف الجمعية العامة، وقد فرقت المادة (23) من الميثاق بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن هما الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين، فالطائفة الأولى تضم الأعضاء الدائمين، إذ تتكون من خمس دول معينة بالإسم وهي: جمهورية الصين، فرنسا، إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، أما الطائفة الثانية فهي تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ويراعى في ذلك مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، وأيضا يراعى التوزيع الجغرافي العادل[1]، وإلى جانب العضوية الدائمة وغير الدائمة هناك أيضا العضوية المؤقتة في حالات معينة يشير إليها ميثاق الأمم المتحدة[2].

ولمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه طبقا للمادة (29) من الميثاق، لذا أنشأ المجلس اللجان الدائمة ولجان غير الدائمة (مؤقتة)، ويعقد المجلس إجتماعات دورية عندما تعرض عليه مسألة تدخل في إختصاصه داخل مقر هيئة الأمم المتحدة، كما يجوز له أن يجتمع في غير مقر الهيئة إذا كان ذلك أدنى إلى تسهيل مهامه[3].

ويعتبر مجلس الأمن الدولي آلية فعالة في إطار المنظومة القانونية الدولية، فهو يمتلك من أدوات الردع ما يمكنه من أن يكون ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وفقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب المادة (3/1) من الميثاق يعمل مجلس الأمن على تعزيز إحترام حقوق الإنسان

([1])- للمزيد من التفاصيل فيما يخص معايير إنتقاء الأعضاء غير الدائمين، (أنظر:

- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994، (دون معلومات أخرى)، ص 22.

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 233.)

([2])- أنظر المواد (31، 32 و44) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

([3])- أنظر المادة (28) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

لذلك من الممكن أن يتخذ مجلس الأمن أيا من التدابير الواردة في المادتين (41)و(42) من الميثاق بسبب التعدي على حقوق الإنسان داخل إحدى الدول، وذلك يتوقف على مقدار ما يؤدي إليه هذا الإنتهاك من تهديد للسلم أو الإخلال به، فإنتهاك حقوق مجموعة ما على نحو خطير من شأنه أن يؤدي إلى تدخل مجلس الأمن، وعليه ووفقا للميثاق يحق لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي يجب إتخاذها في حالة وجود تهديد للسلم ناشئ عن إنتهاك لحقوق الإنسان[1]، وما يمكن قوله هو أن مجلس الأمن يمكنه مناقشة أية مسألة لها علاقة بالأمن والسلم الدوليين، وإتخاذ موقف بشأنها سواء بحلها سلميا أو بإتخاذ التدابير العقابية.

وبالنظر إلى مهام مجلس الأمن التي أنيطت به والمتمثلة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإنه لم يكن يتوقع أن يأخذ في إعتباره الأبعاد البيئية في مهامه، مع أن إستعمال تدمير البيئة كوسيلة حرب جرى في أكثر من مرة، ولعل أهمها سياسة الأرض المحروقة، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وإستعمال إسرائيل مادة الفوسفور الأبيض في إعتداءاتها على غزة في فلسطين، ورغم غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن إهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن والسلم، فيما يتعلق بمكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية، التي تعرضت لها ليبريا بعد نهاية الحرب في 1989، مع أن إهتمام المجلس بالبيئة كان ظرفيا ولا يعكس بأي شكل من الأشكال إرادته في الإهتمام بالحماية الإيكولوجية، بإعتباره جاء في إطار الإهتمام بالموارد الطبيعية الثمينة، مثل الخشب والألماس التي تتمتع بها ليبريا، وتتمثل أهم إستحقاقات مجلس الأمن في ليبريا في تأمين الحظيرة الوطنية(SOPO)، حيث غادرها حوالي 500 شخصا كانوا يعملون في تهريب تلك المواد الأولية، وتمكن أيضا من تحقيق الأمن والحفاظ على مزارع المطاط فيها[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان مجلس الأمن كأحد أجهزة الأمم المتحدة فوض بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم وفقا لهذا التفويض بإختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذا إلتزام عام بالنسبة للمجلس، فأي إضرار بالبيئة بإمكان المجلس أن يعتبره تهديدا أو إنتهاكا للسلم والأمن الدولي، وبالتالي سيتطلب الأمر تدخل مجلس الأمن، كما أن هناك إلتزامات خاصة وردت بنصوص الإتفاقيات الدولية، فوفقا للمادة (2/ف1) من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجوز للوكالة أن تحيل إلى الجمعية العامة أو لمجلس الأمن أي خرق للإتفاقية خصوصا إذا كان الخرق إستخداما للأسلحة النووية للأغراض العسكرية.

([1])- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 191.

([2])- أنظر:- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 170.

وهنا يمكن لمجلس الأمن أن يعد هذا الخرق تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويقوم بممارسة إختصاصاته بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق، ولا شك أن في هذا حماية للبيئة وردع لأية دولة أو جماعة تنوي تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذه الإختصاصات التي أنيطت بالمجلس هي خروج عن الدور التقليدي له الذي يستلزم تدخله، إذ كان المجلس لا يتدخل إلا إذا كان هناك تهديد أو إنتهاك للسلم والأمن الدوليين نتيجة إستخدام أو التهديد بإستخدام القوة، حيث أصبح الآن المجلس يتدخل عند وجود تهديد حقيقي للإنسان والبيئة[1].

وفي هذا الصدد أصدر المجلس قراره رقم 686 في 2 مارس 1991، بموجبه ألزم العراق وفقا للفقرة (د) منه على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد مواقع الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات إضافة إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الموجودة في العراق والكويت، كما أن المجلس يلزم أية دولة في حالة ثبوت مسؤوليتها بدفع تعويض عن تلك الأضرار، وهو ما حصل للعراق الذي تحمل مسؤولية الأضرار التي لحقت بالكويت ودول الجوار نتيجة إجتياحه الكويت عام 1990، إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 687 عام 1991 بذلك[2].

كما أنشأ في أفريل 1991 لتعويض ضحايا غزو العراق للكويت، لجنة خاصة لتلقي الدعاوى عن الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية، وقد تلقت أكثر من (300) شكوى قدمت من قبل (6) منظمات دولية وحوالي (43) دولة، وقدر المبلغ الإجمالي للتعويضات بحوالي (210) مليار دولار، وفي القرار وقم 7/ف35 الصادر عن مجلس إدارة اللجنة عام 1992 أشير الى الأضرار البيئية الواجب تعويضها[3].

وتجدر الإشارة الى أن مجلس الأمن قد يتدخل في حالة وقوع كارثة بيئية لها خطورة استثنائية تهدد الأمن والسلم البيئيين، ولا يتدخل في حالة التدهور البطيء والمستمر على المدى الطويل، مع أن هذه الوضعية كذلك تتطلب اتخاذ تدابير فعالة، فعلى سبيل المثال ارتفاع درجة حرارة المناخ تؤدي الى حركة واسعة للاجئين، إذ من شأنها تحويل (50) مليون شخص في العالم الى لاجئ ايكولوجي، وهو ما سيتسبب في تغيرات سياسية، اقتصادية واجتماعية تتجلى خاصة في الاستغلال المتزايد للموارد الطبيعية والإستراتيجية، وهذا دون شك سيكون مصدر للنزاعات[4].

وما يمكن قوله هو أنه لم يعد دور مجلس الأمن مقتصرا على إتخاذ إجراءاته عند تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد أو الإنتهاك بسبب إستخدام أو التهديد بإستخدام القوة، بل تطور هذا الدور ليشمل حالات الإضرار بالبيئة، حيث أنيطت بالمجلس هذه الصلاحية بموجب الإتفاقيات الدولية التي تحد من الأسلحة الكيميائية والنووية، وهذا تطور لافت للنظر وخروج عن المألوف، ونشير هنا إلى تلك القرارات

([1])- أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 386.

([2])- أنظر:- المرجع نفسه، ص 386-387.

([3])- أنظر:- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 171.

([4])- أنظر:- المرجع نفسه.

التي صدرت عن مجلس الأمن بعد إحالة البرنامج النووي لإيران إليه من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتضمنت تلك القرارات عقوبات إقتصادية على إيران، وتمثلت في القرار رقم 1737 في 2006/12/23، والقرار 1747 في 2007/3/24، والقرار 1803 في 2008/3/3، والقرار 1929 في 2010/6/9[1].

وفي الواقع أن مسألة الأمن والسلم ومسألة حماية البيئة، لا يمكننا فصلهما عن بعضهما البعض لترابطهما الوثيق، فالنزاع المسلح بحكم طبيعته يدمر البيئة، ولنا أن نتصور ما لذلك من آثار خطيرة على حياة الإنسان.

ثانيا- محكمة العدل الدولية

تلعب محكمة العدل الدولية دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة[2]، وهي محكمة دائمة تتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية المرفوعة أمامها من طرف الدول، كما تختص بتقديم آراء إستشارية(لها دور إستشاري) بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وقرارات محكمة العدل الدولية غير قابلة للإستئناف من قبل المعنيين بالأمر، وقد تأسست المحكمة سنة 1945 بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت نشاطها عام 1946، يقع مقرها في قصر السلام بمدينة لاهاي بهولندا[3].

وتتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر(15) قاضيا من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم، على أن لا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة، وذلك طبقا لما جاء في نص المادتين (2 و3) من النظام الأساسي للمحكمة، وحسب المادة (13) من ذات النظام ينتخب أعضاء المحكمة لمدة (9) سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى، كما يراعى في التعيين التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا للمادة التاسعة (9) من النظام الأساسي للمحكمة[4]،

وبالنسبة للجهات المخول لها رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية، نص النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن للدول فقط حق التقاضي أمامها، إذ جاء فيه:" يحق للدول وحدها أن تكون أطرافا في

([1])- أنظر:- أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 402، 390.

([2])- المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة.

([3])- معاش سارة، " دور القضاء الدولي في حماية البيئة"، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، لبنان، طرابلس، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30، ص 85

([4])- للمزيد أنظر:- مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 139.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 217.

الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة"[1]، وبذلك لا يمكن للأفراد العاديين اللجوء إلى المحكمة لعرض إدعاءاتهم بشأن إنتهاك حقوقهم وحرياتهم، لأن هذه الأخيرة هي محكمة مختصة بالنزاعات الدولية وليست محكمة أفراد، إذ لا يوجد أي نص قانوني لا في النظام الأساسي للمحكمة، ولا حتى في الميثاق يمنح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة.

وتعد هذه النقطة محل إنتقادات وجهت لدور محكمة العدل الدولية، والذي يبقى قاصرا مادام أن الأشخاص المخول لهم التقاضي أمامها هم فقط من الدول، لاسيما لما يتعلق الأمر بالقضايا البيئية والتي يتأثر بها الأفراد والمنظمات الناشطة في المجال البيئي إلى جانب الدول، وكلها أطراف لها حق رفع دعوى ضد إنتهاكات تحدث على البيئة، بالنظر إلى الضرر المباشر الذي تتعرض له أو لأنها من المدافعين عن الحق في سلامة البيئة، وهذا النقد هو الذي جعل دور محكمة العدل الدولية في نظر الكثيرين مقيدا في مجال حماية البيئة[2].

ولقد إعتمدت محكمة العدل الدولية على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات إليها، مع إضافة إمكانية جديدة بأن تعترف الدولة مقدما بإختصاص المحكمة الإلزامي فيما يخص أي نزاع قد ينشأ في المستقبل مع دولة أخرى تكون قد أعلنت ذلك أيضا، وبذلك فإن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون إختياريا على أن تعترف الأطراف إختياريا بإختصاص المحكمة الإلزامي في النزاعات المستقبلية، فلا يحق للمحكمة التدخل للفصل في قضايا لم تعرض عليها من قبل أطرافها [3].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن المنازعات التي ترفع إلى المحكمة قد تخص:

- تفسير معاهدة دولية.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- وجود أية واقعة والتي إذا أثبتت تشكل إنتهاكا لإلتزام دولي.
- طبيعة أو مدى التعويض الواجب نتيجة لإنتهاك إلتزام دولي[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تنطبق الحالتان الأخيرتان على القضايا البيئية، من حيث إمكانية تدخل المحكمة في حالة ثبوت خرق لإلتزام دولي أو لتقدير تعويض عن خرق معين، وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا السياق[5]، ومن الأحكام التي أثيرت أمام المحكمة في هذا الصدد، الطلب المقدم من البوسنة عام 1993 للمحكمة، لمطالبة صربيا والجبل الأسود بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت

([1])- أنظر المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

([2])- معاش سارة، المرجع السابق، ص 85- 86.

([3])- أنظر:- المرجع نفسه، ص 86.

([4])- أنظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

([5])- معاش سارة، المرجع السابق، ص 85- 86.

بالأشخاص والممتلكات وبالبيئة والاقتصاد البوسني، نتيجة الإنتهاكات الجارية للقانون الدولي على أن يحدد التعويض من طرف المحكمة وتحتفظ البوسنة لنفسها بالحق في تقديم تقييم محدد للأضرار[1].

ومما لاشك فيه أن كل المسائل المذكورة (في المادة 26) من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان أمام هذه المحكمة، لأنه لا يوجد أي عائق قانوني لنظر المحكمة في هذه المسائل، وقد تطرقت المحكمة إلى العديد من مسائل حقوق الإنسان في أحكامها وآرائها الإستشارية، ونشير إلى أن الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي تتبناها الأمم المتحدة تعطي عادة لمحكمة العدل الدولية دورا بخصوص حل المنازعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بطريقة يتفق عليها الأطراف المعنيين[2].

وعليه تختص المحكمة في النظر في كل القضايا المعروضة عليها من طرف المتقاضون، وكذا كافة المسائل المنصوص عليها، لاسيما في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والإتفاقيات المعمول بها، طبقا للمادة (36)، وفي هذا الصدد تعتبر القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، والتي تم إبرامها بشكل متزايد، وبالتالي تدخل ضمن إختصاص محكمة العدل الدولية[3].

وفيما يتعلق بالإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية[4]، تعد الآراء الإستشارية التي تصدرها المحكمة مجرد فتاوى غير ملزمة للجهة التي طلبت الفتوى، إلا أنه تبقى لها القيمة القانونية التي تتميز بها بإعتبارها الجهة المصدرة لها[5].

وفي الرأي الإستشاري للمحكمة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية وإستخدامها[6]، وذلك بموجب طلب من الجمعية العامة، سلمت المحكمة بأن البيئة فكرة مجردة، تمثل حيز المعيشة ونوعية الحياة وصحة الكائنات البشرية الحالية واللاحقة، وأن وجود إلتزام عام بكفالة أن تحترم الأنشطة التي

([1])- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص 317.

([2])- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 41-42.

([3])- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان(الجزائر)، 2016، ص40.

([4])- أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته (96) بنصها:" لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتائه في أية مسألة قانونية"، وقد تناوله النظام الأساسي للمحكمة بنوع من التفصيل بموجب المادة (65) بنصها على أن:" للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بإستفتائها، أو حصل ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

([5])- هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 84.

([6])- في مدى مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي للبيئة، (أنظر:- صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة- المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2017، ص 253- 259.).

تمارس داخل الدول أو تحت إشرافها، بيئة الدول الأخرى، هو جزء من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة، وخلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة وإن لم يحظر تحديدا إستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه يشير إلى عوامل بيئية هامة يجب أخذها بالإعتبار، وبذلك أكد هذا الرأي للمحكمة على مبدأ عدم إحداث ضرر بالبيئة، خاصة وأن إستخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة، ونشير إلى أنه مع التطورات التي حدثت في القانون البيئي والحماية البيئية في السنوات الأخيرة، بدأت محكمة العدل الدولية تبدي إهتماما ملحوظا بقضايا البيئة، ورأت أنه من المناسب حاليا إنشاء دائرة لتناول المسائل البيئية لتكون مستعدة للنظر في أية قضية بيئية تقع في نطاق إختصاصها[1].

ذلك أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص في المادة (26) منه على ما يسمى بأسلوب الدوائر، التي تنشأ وفقا لأسلوب معين لمعالجة قضايا معينة، حيث تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتكون كل منها من ثلاث (3) قضاة أو أكثر وفقا لما تقرره، وذلك بغرض معالجة قضايا خاصة، كالقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات، وينحصر الإختصاص في هذه الدوائر في القضايا التي يلجأ فيها أطراف الدعوى إليها طلبا للحكم، بمعنى أنه ليس لها إختصاص جبري على أي نوع من القضايا، ويعد كل حكم صادر عن هذه الدوائر كأنه صادر عن المحكمة ذاتها وفقا للمادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد قررت محكمة العدل إنشاء غرفة محكمة متخصصة مكلفة بالنظر في النزاعات البيئية، وفي 1993 بعد نظر محكمة العدل في قضية بين المجر وسلوفاكيا، أنشأت المحكمة غرفة تتكون من (7) قضاة للنظر في المسائل البيئية[2]، وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة إستحسان الكثير من الملاحظين، وأعتبرت بمثابة خطوة جادة نحو بناء قضاء بيئي متخصص، حيث يعد إنشاء هذه الغرفة بمثابة تشجيع للدول على الإدلاء بالقضايا البيئية بعيدا عن حالة الإمتناع الفعلي أو المزعوم الذي تبديه بعض الدول تجاه تقديم مثل هذه القضايا أمام المحكمة، وأيضا لما يتسم به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاتها[3]، بينما شكك آخرون في مدى إقبال وإرادة الدول في اللجوء إليها، وبالفعل توقفت إجراءات إعادة الإنتخابات الخاصة بعضوية الغرفة منذ سنة 2006، مما يدل على عدم ورود أي قضية للفصل فيها أمام هذه الغرفة البيئية[4].

([1])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 220-222.

([2])- أنظر:- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 241.

([3])- هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص 77- 78.

([4])- رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 48.

وبالتالي لم يتم اللجوء إليها من قبل الدول، ولم تتمكن من التكيف مع المسائل البيئية، لذا في عام 2006 إتخذت المحكمة قرار بعدم تجديد الغرفة معتبرة أن القانون البيئي جزء من القانون الدولي بشكل عام[1].

وتظل التحديات والإشكالات التي واجهت محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة، هي ذاتها الإشكالات التي تواجه الجهات القضائية الأخرى المختلفة في هذا المجال، والتي من بينها كون الأحكام التي تقضي بها قد تشكل ضغطا عاما لتحديد حقوق وواجبات الدول، وهو ما يحد من رغبة الدول في عرض منازعاتها على هذه الهيئة التي من الصعب السيطرة عليها أو حتى توجيهها، وما يؤكد على ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الإستماع لأية منازعة تتعلق بتشريعها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي، وفي الدفاع عن قرار كندا لربط التحفظ المتعلق بمسائل التلوث مع إعلانها القبول بحكم محكمة العدل الدولية الإجباري، ونظرا لكون غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى التخوف من أن تكون عديمة الأثر في إطار مواجهة حجم الجرائم البيئية، التي باتت واسعة الإنتشار في الآونة الأخيرة، لذا لم يتم الإعتماد على هذه المحكمة بشكل كلي لمعالجة هذا النوع من القضايا، وقد إستمرت المحاولات بشأن إنشاء قضاء مختص بحماية بعض عناصر البيئة، كما إستمرت المطالبة بخصوص إنشاء محكمة دولية بيئية تعالج القضايا المتعلقة بالمناخ[2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، قد أشارت في ذات الرأي الإستشاري في 8 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية وإستخدامها إلى مصالح الأجيال اللاحقة في قولها:" ...من شأن الإشعاع الذري الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والمواد الطبيعية والسكان...ويشكل إستخدام الأسلحة النووية خطرا جسيما على الأجيال المستقبلية،... وتكمن في الإشعاع المؤين...على التسبب في تشوهات جينية وأمراض في الأجيال اللاحقة"، وأضافت المحكمة أنه يتعين عليها أن تضع في الإعتبار خواص الأسلحة النووية المميزة، لاسيما قدرتها على إحداث الضرر بالأجيال المستقبلية، وقد أشار القاضي (WERMENTRY) في رأيه المعارض بقوله:" إذا كان ثمة محكمة بإمكانها أن تعترف بمصالح هذه الأجيال وتحميها فهي هذه المحكمة"، ويضيف:" أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا يقتصر على الوقت الحالي، وإنما تتطلع إلى مزيد من التقدم الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة، ولا تضع نصب أعينها الحاضر فحسب، بل الأجيال اللاحقة أيضا"[3].

وبذلك فإن البيئة الصحية والمتوازنة، تعد ضرورة ملحة لرفاهية الأجيال الحالية واللاحقة، وعليه لابد من تفعيل دور القضاء في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك بإنشاء قضاء بيئي دولي موحد،

([1])- أنظر:- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 241.

([2])- أنظر:- معاش سارة، المرجع السابق، ص 87- 88.

([3])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 101.

لمواجهة مختلف التحديات، لاسيما أمام تنامي تدهور حالة البيئة وبشكل مستمر، وتزايد النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير وتطبيق الإتفاقيات البيئية، مع العلم أن مسألة إقامة قضاء بيئي موحد أو محكمة بيئية دولية، يتوقف على مدى إستعداد الدول الصناعية لمنح أولوية للقضايا البيئية، وتحمل مسؤوليتها بشأن الأضرار البيئية، والملاحظ أن هذه الأخيرة لم تبدي جميعها إستعدادها لتقبل ذلك حفاظا على مصالحها الإقتصادية، وهو ما يتطلب إرادة حقيقية وفعلية لهذه الدول، للحد من الأضرار التي تسببها المشاكل البيئية، لاسيما تلك الناتجة عن التطور الصناعي لتلك الدول الكبرى، والتي قد تمتد آثارها إلى بيئات الدول الأخرى، فتأثيرها لا يتوقف عند شعوب وبيئة تلك الدول فحسب، بل من شأنه أن يؤثر أيضا في شعوب وبيئات الدول الأخرى.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في البيئة الصحية

إن معالجة المشكلات البيئية ومحاولة التصدي لها، يتطلب عملا جماعيا منظما تشارك فيه جميع الدول، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المنظمات الدولية بإعتبارها إطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة، لا سيما وأنها تتوافر على هياكل وأجهزة دائمة، ووسائل وخبرات فنية على مستوى عال، مما يسهل لها القيام بهذه المهمة، التي يصعب على الدولة توفيرها بمفردها، ورغم التنوع في المنظمات الدولية، إلا أنها أدرجت البيئة ضمن أهدافها، وأعطتها قيمة فعلية بإعتبارها حق من حقوق الإنسان، وسنتطرق فيما يلي إلى دور هذه المنظمات الدولية في مجال حماية الحق في البيئة من خلال دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الحق في البيئة الصحية(الفرع الأول)، ثم دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في البيئة الصحية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد منحت الوكالات الدولية المتخصصة[1] قسطا كبيرا من إهتماماتها لحماية البيئة، رغم أن مواثيقها لم تتضمن نصا يتعلق بحق الإنسان في البيئة، بإعتبار أن تاريخ إنشائها يرجع الى الأربعينيات في حين أن الإهتمام بهذا الحق كان مع بداية السبعينيات، لذا كان لزاما عليها مواكبة مختلف التطورات، إذ أسهمت في إعداد المؤتمرات والندوات العلمية، ومتابعة تنفيذها والدعوة إليها لدراسة المشاكل البيئية وإتخاذ ما يلزم بشأنها، وقد أصدرت العديد من القرارات والتوصيات في مجال حماية البيئة، والتي لا يمكن تجاهل أهميتها، فهي تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية

([1])- لقد تم إنشاء العديد من الوكالات الدولية المتخصصة للتعامل مع قضايا متنوعة، وتتميز هذه الوكالات بإتساع نشاطها وعضويتها، وقد عرفتها المادة(1/57) من ميثاق الأمم المتحدة بأنها:" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63"، (أنظر في ذلك أيضا:- مراد ابراهيم الدسوقي،" القمة العالمية للتنمية المستدامة"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 150، 2002، ص 118).

والاجتماعية والثقافية، وسنتعرض فيما يلي إلى إبراز دور أهم المنظمات التي يتعلق عملها بالبيئة، وذلك من خلال التطرق إلى منظمة الأغذية والزراعة(أولا)، المنظمة البحرية الدولية(ثانيا)، منظمة العمل الدولية(ثالثا)، منظمة الصحة العالمية(رابعا)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية(خامسا)، منظمة التجارة العالمية(سادسا) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والتعليم(سابعا).

أولا- منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O)

لقد تم عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية، دعت إليه دول العالم بالنظر للمشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت الى إتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة، وفي عام 1945 تأسست المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة لها 24 دولة في مدينة كيبيك بكندا، وإنتقلت المنظمة الى مقرها الدائم بمدينة روما بايطاليا عام 1951[1].

وعملت هذه المنظمة منذ نشأتها على الإهتمام بالبيئة وحماية مختلف عناصرها، بالنظر لكون هذا الموضوع من صميم إختصاصها، إذ جاء في ميثاق المنظمة على أن تعمل هذه الأخيرة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي بإتخاذه حيث ما يكون مناسبا فيما يتعلق بصيانة الموارد الطبيعية، تدعيم وتشجيع التشريعات الوطنية لاسيما في الدول النامية، تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية، مساعدة السلطات العامة بوضع ميكانزمات لمكافحة الفقر وسوء التغذية وتطوير الزراعة وصيد الأسماك، وجمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها ونشرها[2].

ولتحقيق المنظمة أهدافها تقوم بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية من خلال التوصيات التي تضعها اللجان الفرعية للمنظمة، والتي تستعمل أساسا للإعلام والتوجيه في إطار تسيير الموارد في مجال التغذية والزراعة[3].

وتقوم المنظمة في مجال حماية البيئة بدور أساسي في وضع القواعد القانونية، وهي تمتلك الوسائل التي تسمح لها بالتوجيه والدفاع عن بعض مجالات البيئة، كالمحافظة على البيئة البحرية وحماية الصيد، وذلك من خلال لجنة الصيد المنشأة عام 1965، وهي الجهاز الوحيد على الصعيد الدولي الذي يعمل بشكل منتظم ومستمر، وتصدر هذه اللجنة توصيات إلا أنها غير إلزامية، كما إهتمت المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية التربة والأغذية من التلوث، عن طريق تحديد بقايا المبيدات أو بواسطة المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها، وقامت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية

([1])- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص 130.

([2])- أنظر المادة (1/ف2) من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة.

([3])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 250.

بإنشاء لجان مشتركة لوضع المستويات الدولية المتعلقة بهذه المسائل، ومنها اللجنة المشتركة للمجموعات الغذائية، لجنة المواد المضافة للأغذية واللجنة المشتركة لبقايا المبيدات[1].

ويمكن حصر أنشطة المنظمة في مجال البيئة وتطوير القانون الدولي للبيئة في أربع مجالات، تتمثل في جمع ونشر المعلومات التشريعية، الدراسات القانونية بخصوص المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء، كما قامت المنظمة بإعداد بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، كإتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976، بالإضافة إلى إتفاقيات دولية أخرى متعلقة بالأسماك وحماية الزراعة[2].

ومن أهداف هذه المنظمة:

– تجسيد التنوع البيئي: فمن أهداف المنظمة البحث في ظروف الزراعة والإستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية، ودراسة مصادر المياه والتربة ومحاولة تبادل أنواع جديدة من النباتات وإستعمال طرق زراعية متطورة لخدمة العمال في العالم والمساهمة في برنامج المساعدات الفنية، والعمل لأجل رفع مستوى التغذية وزيادة القدرة على الإنتاج وحسن توزيع كافة المواد الغذائية والزراعية وكل ما يتصل بذلك من تحسين أحوال المزارع ومصائد الأسماك والغابات[3]، وتعمل أيضا على تحسين ورفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات وزيادة مصادر الإنتاج تماشيا مع إرتفاع الإستهلاك وما يتطلبه ذلك من إيجاد إستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية، ودراسة مصادر المياه والتربة ومحاولة تبادل أنواع جديدة من النباتات وإستعمال أساليب زراعية متطورة لخدمة العاملين بها ولزيادة الإنتاج وعدم إستنزاف التربة، وكذا نشر المعلومات الفنية عن بعض الأمراض الحيوانية وتنمية الثروة المائية والسمكية وإشاعة إستعمال الأسمدة الكيماوية والعضوية، والإهتمام بالغابات وتطوير هندسة الري وطرقه[4].

– التصدي لخطر التصحر: نتيجة لإستغلال الإنسان المفرط للأراضي، أدى ذلك إلى فقدان من 1 إلى 2 مليار هكتار من الأراضي الخصبة، لذا ساهمت هذه المنظمة في إبرام الإتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994 منبهة إلى خطورة التأثيرات السلبية العالمية التي تنتج عن ظاهرة التصحر، والتي من شأنها أن تسبب الفقر وتزايد الهجرة ؛

– المحافظة على المياه من التلوث: طرحت في الملتقى العالمي لعام 1997 مشاكل المياه الصالحة للشرب، إذ يعد الحصول عليها بمثابة رهانات محلية وعالمية لاسيما في الدول النامية، وقد شاركت فيه

([1])– أنظر:– صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 173– 174.

([2])– أنظر:– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 110.

([3])– علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوثّ"، في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، العدد 14، جانفي 2017، ص 616.

([4])– إبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 518.

منظمة الأغذية والزراعة، وقد تم الإتفاق فيه على خطورة ندرة هذه المادة وبعدها الدولي، إلا أن جهود التسوية التي بذلتها المجموعة الدولية مازالت ضعيفة وغير كافية؛

- الحفاظ على الأسماك: حيث كشف تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك فحوالي 70% منه تم إستنفاذه من خلال الإستغلال المفرط له، ونتيجة لإخفاق إجراءات التسيير المعمول بها، دعت المنظمة المجموعة الدولية إلى المصادقة على مدونة سلوك بغرض صيد مسؤول، وهو ما دفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات، وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تطبق عليها، وكذا إنتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تحترم المقاييس[1].

وعليه ما يمكن قوله، هو أن نشاط المنظمة المتعلق بالبيئة، عرف إتساعا بالنظر للتغيرات العالمية، ومع ذلك لا تزال العديد من الدول خاصة النامية تعاني من مشكل تدهور البيئة، مما يؤثر سلبا في التغذية، الزراعة، الموارد الطبيعية ويزيد من نسبة الفقر...إلخ.

ثانيا- المنظمة البحرية الدولية (IMO)

تأسست المنظمة البحرية الدولية في عام 1948، وبدأت عملها بتاريخ 17 مارس 1958، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التي ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة بموجب إتفاق بينهما[2]، ولم تكتسب تسميتها الحالية إلا عام 1982، حيث كانت تسمى بالهيئة الإستشارية الحكومية للملاحة البحرية[3]، وتعنى هذه المنظمة بالتلوث الدولي الناتج عن ناقلات النفط، وتعد بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الإتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، إذ ينحصر الجزء الأكبر من نشاطها في مجال البيئة البحرية ومعالجة مختلف مشاكل التلوث البحري[4].

وتهدف المنظمة البحرية الدولية إلى تبني المعايير العلمية لدى الدول بشأن السلامة البحرية، وأيضا إلى منع ومراقبة التلوث البحري بسبب السفن، وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وقد أنشأت المنظمة لهذا الغرض "لجنة البيئة البحرية" سنة 1973، لتسيير مهام المنظمة ووضع الإتفاقيات المعنية بالتلوث البحري موضع التطبيق[5].

([1])- أنظر:- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوثّ"، المرجع السابق، ص 616- 617.

([2])- سه نكة رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات، 2012، ص 166.

([3])- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص432.

([4])- سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 166.

([5])- بدرية عبد الله العوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة"، في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 9، العدد 2، 1985، ص70. أنظر أيضا:- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 432.

وقد أصدرت المنظمة العديد من القرارات لحماية البيئة البحرية، أهمها القرار رقم 13/42 لعام 1990، والمتعلق بإتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود، وحثت الدول على تطبيق الأحكام الخاصة بتلك الإتفاقية، وذلك لأن التخلص من النفايات الخطرة بدفنها في أعماق البحار يعد من أخطر أنواع التلوث البحري، لذلك أولت المنظمة لموضوع النفايات الخطرة سواء عند نقلها أو إغراقها أهمية بالغة، لاسيما وأن المناطق البحرية لها دور هام كوسيلة لنقل النفايات أو إغراقها في أعماق البحار أو المحيطات، ولمواجهة هذه الظاهرة عقد إجتماع في لندن عام 1990 تحت رعاية المنظمة وبحضور 20 دولة من أنحاء مختلفة من العالم، وقد تم فيه الإتفاق على إستخدام التكنولوجيات المتطورة بهدف تقليص توليد النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا، وفي أكتوبر 1993 عقد إجتماع بمشاركة المنظمة البحرية، للوصول إلى صيغة تتوافق مع إتفاقية بازل بخصوص النفايات الخطرة السائلة، التي يتم تصريفها في المياه البحرية، والقرار الذي تم التوصل إليه رقم 18/1 لعام 1993، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1994 يتفق مع أحكام إتفاقية بازل[1].

وبذلك يتبين، أن لهذه المنظمة دور مهم في حماية البيئة البحرية من التلوث، وهو ما من شأنه أن يحمي حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية.

ثالثا- منظمة العمل الدولية (O.I.T)

تعد منظمة العمل الدولية واحدة من أنشط المنظمات الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أنشأت بموجب معاهدة فرساي عام 1919، ويستند هيكل المنظمة وإجراءاتها إلى المشاركة الثلاثية للنقابات العمالية ومنظمات أرباب الأعمال والدول الأعضاء[2].

ومع بداية الإهتمام بالحق في البيئة، وجهت المنظمة إهتمامها لحماية البيئة بشكل عام، وبيئة العمل بشكل خاص، ويظهر ذلك من خلال مشاركتها في أعمال المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، خاصة مؤتمر ستوكهولم، وقد ساهمت المنظمة في حماية الحق في البيئة من خلال عدة وسائل منها:

- القرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمة منها القرار الصادر في جوان 1972، والمتعلق بمساهمة المنظمة في حماية وتحسين البيئة في علاقاتها مع العمل، وأوضحت ديباجته بأن لا تكون التنمية ضارة بالبيئة، كما أصدرت عام 1975 عدة توصيات بخصوص أنشطتها في مجال القانون البيئي ذات الصلة ببيئة العمل، والتي أعتبرت جزء من البيئة البشرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي مؤتمرها السابع الإقليمي الأفريقي عام 1988 إعتمدت المنظمة قرار يتعلق بحماية بيئة العمل والبيئة بشكل عام

([1])- أنظر:- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 239، 245.

([2])- ماريو جوميز،" آليات الأمم المتحدة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم24، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص 478، متوفر بالموقع:hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html

في إفريقيا، ودعت كل الدول للقيام بالأعمال المختلفة المتعلقة بعدد من القضايا الخطرة كقضايا النفايات الخطرة[1].

ومنذ عام 1990 وضع مكتب العمل الدولي من بين أولويات عمله المسائل المتعلقة بالبيئة، لاسيما منها تقوية الروابط بين أنشطة التعاون الفني والقواعد الدولية، للعمل بصورة تساعد الدول النامية على تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة[2].

وفي عام 1991 أصدرت المنظمة مدونة سلوك، للإرشاد بخصوص وضع نظام إداري قانوني، وتعنى بالتحكم في المنشآت التي يمكن أن يقع فيها أخطار كبرى، وقد أنشأت اللجنة البحرية المشتركة تعمل بالإشتراك مع المنظمة البحرية الدولية، حيث تساهم في عقد المؤتمرات بخصوص تحسين ظروف العمل، كما أنشأت المنظمة أيضا المركز الدولي للمعلومات عن الصحة والسلامة المهنية، وتم عام 1992 وضع خطة إقليمية إفريقية عن الصحة والسلامة المهنية، تهدف إلى تعليم ومساعدة 19 دولة إفريقية، تتضمن إقامة ندوات ومجموعات عمل عن الإستعمال الآمن للكيماويات في العمل ومنع الحوادث والأخطار الكبرى، وقد وقعت المنظمة في مارس 1995 مع منظمة الأغذية الزراعة واليونيب ومنظمة الصحة العالمية، مذكرة تفاهم تنظم تعاونهم بخصوص برنامج المنظمة من أجل الكيماويات، وأقرت المنظمة في جوان 1995 الإتفاقية رقم 176، المتعلقة بالصحة والسلامة في المناجم[3].

– عقد الإتفاقيات المتعلقة بحماية العمال وتحسين بيئة العمل منها، الإتفاقية رقم 115 المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤذية لعام 1960، الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات لعام 1977 والإتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم 169 لعام 1989 [4].

وعليه فقد كان لمنظمة العمل الدولية، دور بارز في حماية الحق في البيئة الصحية، ويظهر ذلك من خلال نشاطاتها المختلفة في مجال حماية البيئة.

رابعا– منظمة الصحة العالمية (WHO)

أنشأت منظمة الصحة العالمية بموجب إتفاق التعاون والتنسيق، الذي أقرته الجمعية العامة للصحة، وأصبح نافذا بتاريخ 10 جويلية 1948، بعد أن صادقت على دستورها 26 دولة من الدول التي حضرت المؤتمر العالمي للصحة، الذي عقد في نيويورك[5]، وتعد المنظمة من بين الوكالات المتخصصة

([1])– رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 238–239.

([2])– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 124

([3])– رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 238–239.

([4])– المرجع نفسه، ص 240.

([5])– سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 167.

التي تقوم بدور هام في مجال الحفاظ على الصحة العالمية[1]، وذلك من خلال تقارير دورية تساهم في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقدم المساعدات الفنية وكذا المادية للدول التي تعاني من الأمراض للحصول على مجتمع صحي متناسب[2].

وقد تمكنت منظمة الصحة العالمية من مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع، وذلك إستنادا الى نص المادة الأولى التي حددت هدف المنظمة، بأنه يتمثل في بلوغ كافة الشعوب أعلى مستوى صحي، ولقد بات التمتع بأعلى مستوى صحي حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، إعترفت به المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، بل ذهب البعض الى إعتبار الحق في البيئة مستمدا من الحق في الصحة[3]، كما تسعى المنظمة وفقا للمادة الثانية من دستورها إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية، الإسكان، الصحة، والعمل على تقديم برامج ميدانية لتحسين الصحة، والوقاية من الأمراض، وبشكل خاص تحسين الصحة الأسرية والبيئية[4]، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا في ظل وجود بيئة صحية.

وبذلك فإن المنظمة تهدف إلى الوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى يمكن بلوغه، ونظرا للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان، فإن حماية الإنسان من تلك الآثار الضارة بالبيئة يدخل في صميم إختصاص المنظمة[5]، وقد جعلت من الحفاظ على صحة الإنسان ورفاهيته على المدى القريب والبعيد أساس سياستها وبرامجها[6]، ومن أهدافها الأساسية الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثير الملوثات المعروفة والمتوقعة على صحة الإنسان، من خلال تطوير الأبحاث في هذا المجال، للوصول إلى نتائج دولية وإتخاذ الإجراءات الملائمة للحد من الملوثات البيئية[7]، حيث أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية، الذي عقد في ألماطا في كازاخستان عام 1978 إلى أن الصحة لم تعد تعني مجرد

([1])- أنظر:- خليفة تركية، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة- وزارة الموارد المائية والبيئة الجزائرية نموذجا-، أطروحة دكتوراه علوم في علم الإجتماع، تخصص علم الاجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2017، ص 107.

([2])- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 265- 266.

([3])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 265.

([4])- أنظر:- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 30.

([5])- Alexandre KISS, Jean Pierre BEURIER, Le droit international, 3eme édition, Paris, 2004, p.82.

([6])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 264.

([7])- سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 168.

إنتفاء المرض، وإنما يجب تمكين الأفراد من تنمية إمكانياتهم البدنية والعقلية إلى أعلى حد ممكن[1]، وذلك لن يتأتى إلا من خلال تمكين الأفراد من التمتع بحقهم في بيئة صحية.

وقد دعت جمعية الصحة العالمية في قرارها 31 لعام 1992، الدول الأعضاء للإشتراك في التخطيط الوقائي وفي تحليل آثار التنمية على الصحة، وتعزيز وإستخدام قواعد البيانات المتعلقة بالمخاطر الصحية البيئية، كما دعت إلى التصديق على الإتفاقيات الدولية، التي تدعم تدابير حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2].

وللمنظمة الوسائل التي تمكنها من تحقيق هذه الحماية، وفقا للمادة (19) من دستور المنظمة، والتي أجازت للجمعية العامة للمنظمة، سلطة تبني وتطوير الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وغيرها من الإتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن إهتماماتها، وللمنظمة أيضا صلاحية إصدار توصيات تتعلق بالقانون البيئي، وفقا للمادة (23) من دستور المنظمة، وبموجب ذلك قامت الجمعية العامة بإصدار توصيات عديدة في هذا المجال منها التوصية المتعلقة بموضوع معايير البيئة الصحية[3]. إذ بعد مؤتمر ريو وإستجابة للمذكرة 21، قامت المنظمة بوضع إستراتيجية عامة للصحة والبيئة[4]، حيث تبث جهودها نحو الآثار الصحية الناتجة عن عوامل التلوث والمخاطر البيئية، وتساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مستويات وطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث[5]، وقد أنشأت بالتعاون بالتعاون مع هذا البرنامج عام 1980 البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لتقييم المخاطر التي تسببها المواد والنفايات الكيميائية الخطرة على الصحة البشرية والبيئة، ويقدم البرنامج تقييماته في صيغة دولية يسمى "بطاقات السلامة الكيميائية" كمراجع جاهزة للإسترشاد بها[6].

ومن الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة لتحقيقها:

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان؛
- العمل على وضع مبادئ توجيهية تتناسب مع المعايير الصحية بهدف وضع حد فاصل بين المؤثرات الملوثة، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة...إلخ؛
- إعداد البيانات بخصوص تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة؛

([1])- أنظر:- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوثّ"، المرجع السابق، ص 621.

([2])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 268.

([3])- أنظر:- بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 67-68.

([4])- Alexandre KISS, Jean Pierre BEURIER, op.cit, p.82.

([5])- أنظر:- أشرف هلال، المرجع السابق، ص 16.

([6])- أنظر:- محمد بواط، المرجع السابق، ص 96.

– الحث على تطوير الأبحاث في الميادين التي تكون المعلومات فيها ناقصة بغرض الحصول على نتائج دولية[1].

وعليه تعتبر أهداف منظمة الصحة العالمية، أهدافا بيئية تعمل على حماية الإنسان وصحته من كافة الأوبئة والأمراض ومحاربة التلوث بمختلف أنواعه، لذا فأهداف المنظمة وقائية تعمل على المحافظة على الصحة العالمية[2].

ولقد أدركت المنظمة الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جراء تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمقبلة، وأقرت جمعية الصحة العالمية في قرارها 57 أن الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية، يضيف أخطارا لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرض لها البشر، كما أيدت جمعية الصحة العالمية سنة 1991، إنشاء برنامج دولي تحت إشراف المنظمة، للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشرنوبيل لعام 1986[3].

وما يمكن قوله هو أنه رغم الطابع الصحي الغالب على أنشطة منظمة الصحة العالمية، إلا أن لها دورا فعالا في مجال حماية البيئة البشرية، إذ بالنظر إلى التغيرات البيئية العالمية، لم يعد نشاط المنظمة يقتصر على النواحي الصحية البحتة، بل إتسع ليمتد إلى النواحي الصحية للتلوث البيئي، حيث كان لزاما عليها مواكبة التطورات الحديثة للمجتمع الدولي.

خامسا– الوكالة الدولية للطاقة الذرية (I.A. E.A)

لقد تم إنشاء هذه الوكالة بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ عقد في 1956/9/20 بمقر الأمم المتحدة، مؤتمر دولي لبحث إنشاء وكالة متخصصة في الطاقة الذرية، ونتج عن هذا المؤتمر قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية كوكالة متميزة ومستقلة عن منظمة الأمم المتحدة[4]، حيث أقر النظام الأساسي لها بتاريخ 1956/10/23، وبدأ نفاذه في 1957/7/29، وقد تم تعديله عام 1963 و1973، 1959، ومقر الوكالة الحالي في فيينا بالنمسا، من أهدافها الأساسية العمل على توسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلم والصحة والرخاء في العالم بأسره[5].

وتعد الوكالة منظمة دولية حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تأسست بغرض تشجيع الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، والحد من التسلح النووي، لذا فهي تقوم بأعمال الرقابة

([1])– أنظر:– علواني مبارك،" دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوثّ"، المرجع السابق، ص 622.

([2])– المرجع نفسه، ص 622.

([3])– رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 270.

([4])– مهداوي عبد القادر، الإستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان(الجزائر)، 2014، ص 153–154.

([5])– لأهداف الوكالة أنظر المادة (2) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956.

والتفتيش والتحقق في الدول التي لها منشآت نووية[1]، وتخضع في علاقاتها مع الأمم المتحدة لإتفاقية خاصة، من بنودها أن تلتزم الوكالة بتقديم تقرير دوري سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وعند الإقتضاء إلى مجلس الأمن، فيما يتعلق بخرق الدول لإلتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، وفي سبيل تحقيق أهدافها العامة تعمل على تشجيع الإستخدامات المأمونة والسليمة للطاقة الذرية مع الوقاية من إستخداماتها المدمرة، كما تعمل على أن تكون الجهة العالمية لتبادل المعارف والتقنيات النووية بين الدول[2].

وهي من الوكالات المتخصصة التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن إستخدام الطاقة الذرية، وذلك بالتعاون مع الدول، وكذا المنظمات المتخصصة الأخرى، للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان والثروات[3]، بوضعها أو إعتمادها لمعايير السلامة بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات[4]، حيث تشكل الحوادث النووية أخطر الحوادث التي أصابت البشرية والتي منها إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناجازاكي في اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية، وكذا حدوث تسرب إشعاعي من مفاعل تشرنوبل في روسيا بتاريخ 1986/04/28، وأيضا حادث الإنفجار النووي في بنسلفانيا في 1979/03/28...إلخ[5] .

وقد أسهمت الوكالة في تطوير القواعد والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد الذرية حين شرعت اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام 1972 [6]، وصدر عنها العديد من القرارات المتعلقة بمنع بمنع إغراق النفايات المشعة في البحار، كما صدر عنها عدة تقارير عن مؤتمرات عقدت بمعونة الوكالة وتتعلق بنقل النفايات الخطرة، والتي من بينها توصيات المؤتمر العام للوكالة عام 1990 و1991، وقد تبنت الوكالة بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بنقل وتخزين النفايات المشعة، كالإتفاقية الدولية للإبلاغ المبكر عن الحادث النووي لعام 1986[7]، وإتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وساهمت مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي لكرة أرضية خالية من التلوث، وإستخدام الطاقة الذرية

([1])- لوظائف الوكالة أنظر المادة (3) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956.

([2])- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 248-249.

([3])- بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 72-73.

([4])- أنظر المادة (3/ف6) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1956.

([5])- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوثّ"، المرجع السابق، ص 622- 623.

([6])- سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 165.

([7])- أنظر:- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 119.

لأغراض سلمية لا تأثر على صحة الإنسان والبيئة[1]، حيث جاء في إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية أنه:" يجب أن يكف الإنسان وبيئته الآثار المترتبة عن الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة إلى تحقيق إتفاق في أقرب الآجال بشأن هذه الأسلحة وتدميرها"[2].

وقدمت الوكالة مشروع مواد متعلق بحركة نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية سنة 1990، حددت فيه مفهوم النفايات المشعة، وكذا التخلص والإدارة السليمة لتلك النفايات، وأكدت على الحق السيادي للدول في حظر دخول النفايات المشعة إلى إقليمها، وكذا حث الدول على التعاون من خلال الدخول في إتفاقيات جماعية أو إقليمية بهدف منع أية حركة للنفايات المشعة عبر الحدود، لذلك منعت الوكالة دفن النفايات المشعة في القارة القطبية، وقامت بإصدار منشور يشتمل على بعض الإحتياطات الواجب أخذها بعين الإعتبار عند معالجة وتخزين النفايات المشعة الخطرة، كما منعت نهائيا إغراق النفايات المشعة في البحار[3].

وقد عقدت الوكالة ندوة في فيينا للفترة من 8 إلى 12 جوان 1995، حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، وكذا آثار هذه النفايات على كافة الموارد كالأنهار، البحيرات، الهواء والتربة[4].

ولعل أبرز دور للوكالةّ إدارتها للملف النووي الإيراني، حيث أشار مديرها العام في أول تقرير له بهذا الشأن، والذي قدمه غلى مجلس الأمناء في الوكالة عام 2003 إلى عدم إحترام إيران لإلتزاماتها الدولية بتقديم معلومات عن برنامجها النووي، مما أثار الشكوك حول طبيعة هذا البرنامج والخوف من تحويله للأغراض العسكرية، وبعد ممارسة ضغوط دولية شديدة على الوكالة قرر مجلس الأمناء إحالة البرنامج إلى مجلس الأمن عام 2005 وعلى إثر ذلك صدرت العديد من القرارات من مجلس الأمن منذ عام 2006، تضمنت فرض عقوبات إقتصادية على إيران، ومما لا شك فيه أن تطبيق الوكالة لإلتزاماتها من شأنه تجنيب البيئة الدمار الذي سيصيبها إذا ترك إستخدام الأسلحة النووية وإمتلاكها مباح للجميع دون قيد، ودورها هنا دور وقائي يحول دون إستخدام الأسلحة النووية أو إنتشارها، وهو ماله آثار بالغة وعواقب وخيمة على البيئة، إذ يعرضها لمخاطر التلوث الإشعاعي الذي يمتد أثره لآلاف السنين[5].

([1])- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 269-270.

([2])- أنظر المبدأ (26) من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972.

([3])- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 240-242.

([4])- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

([5])- أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 390-391.

وبذلك لعبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا هاما في حماية البيئة، وذلك من خلال أنشطتها الفعالة، حيث حرصت على الإستخدام السلمي للطاقة الذرية، بوضعها لإجراءات الوقاية من الأخطار التي تحدث أثناء نقل المواد والنفايات المشعة للوقاية من الإشعاع، وحرصت أيضا على التحكم في التكنولوجيا النووية لتفادي الكوارث البيئية، وعملت على تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية المختلفة، وتسعى لحث الدول على إحترام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتطوير البحث العلمي في المجال النووي، كما تحث الدول الأعضاء على الموافقة على عمليات التفتيش والمتابعة لمنشآتها النووية من قبل خبراء الوكالة، كل ذلك ينطوي على حماية الحق في البيئة الصحية.

سادسا- منظمة التجارة العالمية

لقد تضمنت إتفاقية مراكش لعام 1994 إشارة صريحة في سياق النظام التجاري المتعدد الأطراف، لأهمية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من خلال ديباجتها، حيث دعت الدول للأخذ في الإعتبار البيئة، ويعد ذلك تطورا أساسيا جاءت به المنظمة مقارنة مع إتفاقية الجات لعام 1947، والتي لم تتضمن أي إشارة صريحة عن موضوع البيئة، وقد أدت القيود الواردة في الإتفاقيات البيئية لأسباب صحية وبيئية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة إلى تضارب قواعد إتفاقات منظمة التجارة العالمية مع العديد من الإتفاقيات البيئية، لذا قرر وزراء التجارة المجتمعون في مراكش في 1994/04/15، التوقيع على الوثيقة الختامية لإنشاء لجنة التجارة والبيئة في أول جلسة يعقدها، وتضمن قرار مراكش الوزاري حول التجارة والبيئة مجموعة من الشروط المرجعية التي حددت مهام اللجنة، والتي منها تعزيز التفاعل الإيجابي بين سياسات التجارة الدولية والسياسات البيئية لتشجيع التنمية المستدامة، وتفادي الإجراءات الحمائية للتجارة، والإلتزام بالقواعد التجارية الفعالة لضمان إستجابة النظام التجاري متعدد الأطراف للأهداف البيئية المحددة في أجندة القرن 21 وإعلان ريو، لاسيما المبدأ 12 منه[1].

إن المنظمة العالمية للتجارة هي ليست هيئة للمحافظة على البيئة، ولا تتدخل في البحث على الأولويات الوطنية أو وضع معايير تخص البيئة، فضلا عن أن لجنة التجارة والبيئة في حالة وجود مشاكل تنسيق متعلقة بتدعيم المحافظة على البيئة، فإنها تلجأ إلى حل هذه المشاكل بطريقة تحفظ مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف، وبهذا تكون النتيجة مخيبة للدول النامية[2].

ورغم ضعف نتائج بعض أشغال هذه اللجنة، فإنها على الأقل تبقى تجسد مختلف الإنشغالات البيئية في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال فحصها لمختلف المسائل التي قد تثار في حالة

([1])- أنظر:- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 205، 221.

([2])- أنظر:- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوثّ"، المرجع السابق، ص 619.

تلاقي المجالين التجاري والبيئي، ولعل الأمر المهم في كل ذلك هو ضرورة تحقيق التكامل بين النظام التجاري والنظام البيئي، لضمان عدم المساس بالحق في البيئة الصحية.

سابعا- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والتعليم

أعتمد الميثاق التأسيسي للمنظمة في لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945، وقد عدله المؤتمر العام في عدة مرات من دوراته[1]، وبذلك تأسست اليونسكو عام 1945، كوكالة متخصصة منبثقة عن الأمم المتحدة، تعمل على إيجاد ظروف عمل ملائمة، تشجع الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أساس الإحترام التام للقيم المشتركة، فهي تسعى إلى بناء السلام، القضاء على الفقر، تحقيق التنمية المستدامة وإقامة الحوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والإتصالات والمعلومات، وهي الوكالة الوحيدة التي لها لجان وطنية تعمل كحلقات وصل بينها وبين الحكومات[2].

وقد نص الميثاق التأسيسي لليونسكو في ديباجته على:" لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"، ذلك أن الحروب هي أكبر الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تدمير البيئة والإنسان والحياة، كما ورد في الديباجة:" تعتزم تأمين التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الإنصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف"، ويعد هذا من بين المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها للمحافظة على البيئة، وقد نادت به كل الإتفاقيات التي إعتمدت على المحافظة على البيئة وحمايتها[3].

وعلى ما يبدو أن هذه المنظمة بعيدة عن الإعتبارات البيئية، إلا أنه تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية، بدأت الإهتمام بالبيئة من خلال دراسة التفاعل بين الإنسان والمجال الحيوي، وقد قامت المنظمة منذ 1970 بدراسة 14 موضوع، منها موضوع يتعلق بتأثير نشاطات الإنسان على المجالات المختلفة، أو الحفاظ على المناطق الطبيعية والموارد الوراثية[4]، كما ساهمت في وضع بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة كإتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي لعام 1972، وأنشأت شبكة عالمية لمحميات الكرة الأرضية[5].

([1])- أنظر:- المرجع نفسه، ص 624.

([2])- اليونسكو، مكتب اليونسكو عمان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2010، ص1، متوفر بالموقع:
www.unesco.org > FIELD >Amman > pdf

([3])- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوثّ"، المرجع السابق، ص 624.

([4])- Alexandre KISS, Jean Pierre BEURIER, op.cit, p.80.

([5])- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 255- 256.

وقد قامت اليونسكو بنشر العديد من البرامج الدولية الخاصة بالبيئة، منها برنامج دولي للتعليم البيئي، يجرى تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، كما أعدت برنامج لعلوم الأرض بغية ترقية أنشطة البحث والتدريب الدولية، وبرنامج خاص بالكوارث الطبيعية[1].

وعليه فإن لهذه المنظمة، دور مهم في حماية البيئة، سواء من خلال إسهامها في وضع بعض الإتفاقيات ذات الصلة بالبيئة أو في توجيه الدول التي تسعى لحماية بيئتها والمحافظة عليها من التلوث.

وبذلك يعد من بين الآليات التي إعتمدت عليها اليونسكو للمحافظة على البيئة وحمايتها، هي التوعية ونشر أخطار التلوث البيئي، وكذا نشر الطرق التقنية والعلمية والعمل على إلزام الدول بإدراج البعد البيئي في المسارات الدراسية، وما إعتمدت عليه المنظمة تجاه البيئة مستمد من المبادئ التي جاءت بها مؤتمرات البيئة الدولية من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 إلى مؤتمر ريو ديجانيرو لعام 1992 ومؤتمر باريس لعام 2015 [2].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في البيئة الصحية[3]

إن العمل البيئي الدولي لا يقتصر على الدول والمنظمات الدولية المتخصصة فحسب، بل يتعداه إلى الجهود التي تبذلها أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية التي أخذت على عاتقها التخفيف من المشاكل والأضرار التي تلحق بالبيئة، من خلال العمل التطوعي، وبالنظر للإنتشار الواسع لهذه المنظمات وتواجدها في مختلف المجالات، لم يعد بالإمكان إنكار دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان بمختلف أشكالها، لاسيما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويوجد من هذه المنظمات من قامت خصيصا لتكريس الحق في البيئة، لذا سنتناول فيما يلي دور أبرز هذه المنظمات في مجال حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال التطرق إلى منظمة أصدقاء الأرض(أولا)، منظمة السلام الأخضر (ثانيا)، الإتحاد العالمي للمحافظة على البيئة(ثالثا) والصندوق العالمي للطبيعة(رابعا).

([1])- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 125.

([2])- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوثّ"، المرجع السابق، ص 625.

([3])- المنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشائها بإتفاق يعقد لا بين الحكومات، بل بين أفراد أو هيئات غير حكومية، فهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشائها بموجب إتفاق بين الحكومات، وأيضا تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للمزيد من التعاريف بشأن المنظمات غير الحكومية،(أنظر:

– شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2013، ص 14– 21.

- Marcel Merle, Sociologie des relations lnternationales, Dalloz, Paris, 1983, p.388.

- Daniel Colard, Les relations Internationales de 1945 A nos jours, 7^{éme} édition, masson, Paris, 1997, p. 107.)

أولا- منظمة أصدقاء الأرض

تعود فكرة إنشاء هذه المنظمة الى عام 1968 أثناء حرب بيافرا في نيجيريا على يد مجموعة من الأطباء الشبان الفرنسيين الذين كانوا يساعدون الجرحى هناك، وقررو إنشاء هذه المنظمة على أن تكون مستقلة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تأسست عام 1971، وتهدف إلى تقديم المساعدات الطبية العاجلة للدول التي تتعرض لكوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة، وبذلك يبدو أن دور المنظمة ينصب على حماية أحد عناصر البيئة الطبيعية وهو الإنسان[1].

وقدمت منظمة أصدقاء الأرض تقريرا بعنوان " بيئتنا وحقوقنا: مناصرة الأرض وسكانها"، وهذا التقرير يحلل عدة دراسات حالات إفرادية بيئية، ويبين تأثير تلوث البيئة وترديها على التمتع الفعلي والمتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويذهب إلى أن تعريف حقوق الإنسان يجب أن ينظر إليه على أنه يشمل الحقوق البيئية، كالحق في اللجوء لأسباب بيئية، والحق في المطالبة بالدين الأيكولوجي، والحق في العدالة البيئية والإنتهاكات على صعيد العالم[2].

وقد تعاونت المنظمة مع منظمات غير حكومية إقليمية ومحلية، خاصة فريق الخبراء الدوليين لتغير المناخ، لإنشاء شبكة تبادل المعلومات وإتخاذ مواقف متجانسة والمشاركة في مختلف اللقاءات والإجتماعات حول المسائل المناخية، كمؤتمر طوكيو 1997[3]، وتمكنت هذه الشبكة من التأثير على ممثلي بعض الحكومات للضغط على الولايات المتحدة وبريطانيا لوقف إنتاج مادة CFC منذ 1997، بدلا من سنة 2000[4]، كما سمحت لمختلف المنظمات غير الحكومية فهم الظواهر البيئية الأكثر تعقيدا، وساعدت البعثات الرسمية للدول بالخصوص النامية على فهم الظواهر المعقدة المتعلقة بتغير المناخ، وتقوم منظمة السلام الأخضر بدور هام في هذا الصدد[5].

ثانيا- منظمة السلام الأخضر

تعد منظمة السلام الأخضر من بين المنظمات البيئية الرائدة في العالم، بالنظر إلى تجربتها الفريدة من نوعها في مجال الدفاع عن البيئة، يتواجد مقرها بأمستردام[6]، تأسست عام 1971 من قبل مجموعة من المتطوعين الذين إعترضوا على إجراء التجارب النووية من طرف الولايات المتحدة في ولاية ألاسكا،

([1])- أنظر:- أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 399-400.

([2])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند 17(د) من جدول الأعمال المؤقت، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة: (E/CN.4/2005/96)، 19 جانفي 2005، ص 11. -([2])

([3]) - Corine Gendron, Jean Gruy, Vaillan Court, Développement durable et participation publique, Presse de l'université, Montréal, 2003,p.131.

([4])-Phillipe Le Prestre, op.cit, p. 114.

([5])- Corine Gendron, Jean Gruy, Vaillan Court, op.cit, p. 158- 159.

([6])- نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016، ص 472- 473.

لتكون إحدى أهم المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعمل على حماية البيئة زمن السلم والنزاع المسلح، وتتبع في عملها أساليب سلمية للفت نظر الرأي العام للمشاكل البيئية ونشر السلام في العالم[1].

وبذلك تعمل المنظمة في مجال حماية البيئة من التلوث، وتحريك الرأي العام العالمي، للضغط على الحكومات والمنظمات الدولية للحد من التلوث البيئي، لاسيما في مجال الأنشطة النووية، إستخدام المنتوجات الخطيرة والسامة وحماية الفضاء الخارجي[2]، حيث تشتهر المنظمة وفقا لأهدافها بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة، فتعرف بموقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات، والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية، مما أدى إلى هدم توازنها الإيكولوجي، وتعرف المنظمة طبقا لخصائصها وتمثيلها الدولي الواسع بأنها منظمة بيئية عالمية مستقلة، لا تهدف إلى الربح ممثلة في (44) دولة في أوروبا وأمريكا وآسيا وإفريقيا، وهي ترفض المساهمات المالية من طرف الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها حرصا منها على إستقلالية قراراتها، لذا فهي تعتمد على المساهمات الفردية من دعمها وعلى الهبات من جمعيات مانحة خيرية [3].

وتعد هذه المنظمة من أشهر المنظمات التي تجسدت جهودها على أرض الواقع، فتدخلاتها تتميز بالفاعلية، وهي تتكيف مع مختلف المواقف وتختار الوسائل الملائمة لمعالجة كل قضية، وعادة ما تكون قريبة من المناطق المهددة بخطر التلوث فتستعمل وسائل الإحتجاج غير المباشر، إذ يتوجه أعضائها إلى مكان النشاط ويسعون لمنعه دون إستعمال القوة، وقد إكتسبت المنظمة إهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ بعض الحيوانات، ولمعارضتها قتل صغار حيوانات الفقمة في سواحل نيوفلوندلاند، وفي سنة 1985 خطط أعضاء المنظمة لإستخدام قوس قزح للإحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي، إلا أن إنفجارا أغرق السفينة في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا، وتسبب ذلك في مقتل مصور تابع للمنظمة[4].

وقد أنشئت المنظمة محطة في القطب الجنوبي في بداية التسعينات للبحث ومراقبة النشاطات الملوثة وتقديم النصائح والإرشادات للدول، لذلك يمكن القول أنها تلعب دور المفتش المستقل[5].

وقد أصبحت المنظمة تصدر دليلها السنوي بإنتظام تصنف فيه الشركات الصناعية والتجارية، مثلما فعلت مع مصنعي التلفزة وأجهزة الحاسوب والهواتف النقالة، فمثلا تحصلت شركة "سوني إريكسون" على المرتبة السادسة في الدليل الذي تم إطلاقه عام 2012، وسجلت أعلى نقاطها فيما يخص فعالية

([1])- أنظر:- أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 399.

([2]) -Christian de Perthus, La génération future à t'elle un avenir développement durable et mondialisation, édition Ballin, 2003, p.64.

([3])- أنظر:- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 313- 314.

([4])- المرجع نفسه، ص 324- 325.

([5]) -Phillipe Le Prestre, op.cit, p. 111.

هواتفها لإستهلاك الطاقة، وكذا النصائح التي تقدمها للمستخدمين، وتجنب المواد الخطرة في منتجاتها، مما يعد مؤشرا رئيسيا على إلتزام الشركة البيئي، إذ إلتزمت الشركة بجعل الهواتف المحمولة صديقة للبيئة، وأدمجت التكنولوجيا المميزة الصديقة للبيئة في إطلاقها الأخير للهواتف الذكية، ووقعت على معاهدة كوبنهاغن وهي الإتفاقية التي تعنى بتغير المناخ، وتأتي الطاقة التي تستخدمها في السويد من مصادر متجددة كطاقة الشمش والكهرباء والمياه[1].

وكان لمنظمة السلام الأخضر دور كبير في المحافظة على نظام الدلافين، حيث أسهمت في توعية الرأي العام وممارسة الضغط على اللجنة فيما يتعلق بصيد الدلافين، وتهدف المنظمة إلى العمل على منع تلوث البحار وحماية الأحياء البحرية، لاسيما تلك المعرضة لخطر الإنقراض، ووضع حد للتجارب النووية التي تقام في عرض البحر، وقد كان لمشاركة هذه المنظمة في إتفاقية لندن المتعلقة بتفريغ النفايات في البحر، دورا فاعلا خاصة في تبني مبدأ الوقاية[2].

وتقوم المنظمة بالإحتجاج على تدهور البيئة وتأثيراتها الضارة على النظم الإيكولوجية الطبيعية في مختلف مناطق العالم، وتشهد العديد من الميادين على ما تقدمه المنظمة من إرشادات وتعليمات سواء في مجال الصناعة، الزراعة، الصحة، الإستهلاك والغذاء حفاظا على حياة الناس ومحيطهم، ولتتسم هذه الجهود بالفاعلية لجأت المنظمة للمجال القانوني لتدعيم هذه الحماية، وذلك بمشاركتها في الحلقات التدريبية أو في المفاوضات أو في صياغة المواثيق الدولية، إذ أصبحت تساهم وبشكل فعلي في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي، وقد شاركت المنظمة في حلقة التدريب العملية التابعة لإتفاقية ستوكهولم والمعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي بالأكاديمية الدبلوماسية في 19 سبتمبر 2002، وعقدت هذه الحلقة إستجابة لطلب من مؤتمر المفوضين في قراره الرابع، الذي طلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل مع دولة واحدة أو أكثر، تتناول الحلقة المسؤولية والجبر في إطار الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والمسائل ذات الصلة في موعد أقصاه 2002، وقد كان للمنظمة دور بارز ضمن الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في إطار المادة (27) من القسم الرابع إلى القسم الحادي عشر من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، حيث قدمت عدة إقتراحات[3].

وبذلك فإن الدور الذي تقوم به منظمة السلام الأخضر، والمجهودات المتواصلة لها في مجال البيئة من شأنها أن توفر حماية فعالة للبيئة، وبالتالي يتمكن الأفراد والشعوب من التمتع بحقهم في بيئة صحية.

([1])- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 325- 326.

([2])- المرجع نفسه، ص 326.

([3])- المرجع نفسه، ص 326- 327.

ثالثا- الإتحاد العالمي للمحافظة على البيئة

أنشأ في عام 1948، يضم أعضاء من (82) دولة، (111) وكالة حكومية وأكثر من(800) منظمة غير حكومية وحوالي (1000) عالم خبير من (181) دولة، يسمى كذلك بالإتحاد العالمي للطبيعة، يمتاز بطبيعة خاصة، حيث يتكون من هيئة مركزية وأخرى غير مركزية، لذا وصفته J.OLIVIER) بأنه هيئة مهجنة غير مركزة[1].

ويتشكل هذا الإتحاد الذي يتخذ من سويسرا مقرا له، من أمانة عامة مقرها بمدينة(جلاند) في سويسرا، ومركزا لقانون البيئة مقره بمدينة(بون) في ألمانيا، ويعقد الإتحاد إجتماعه العام مرة كل ثلاث سنوات على أنه منتدى لمناقشة مشكلة المحافظة الدولية على الطبيعة، وإتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها، ويرافق ذلك إجتماع خبراء تقنيين في المسائل المتخصصة لحماية الطبيعة بغرض التركيز على مسائل الحماية في مناطق معينه[2].

ويعتبر الإتحاد من المنظمات الأساسية التي كان لها دور في حماية البيئة وصون الطبيعة، وذلك من خلال الإستراتيجية التي تبناها والمتمثلة في المحميات الطبيعية في جميع أنحاء العالم، وكذا ما يقدمه للدول في هذا المجال من مساعدات فعلية، فعلاقته بالدول تقوم على أساس المساعدة المادية أو القانونية، حيث يقترح ويقدم سياسات تشريعية لها كنماذج لوضع الأنظمة البيئية، وله علاقات وثيقة مع مختلف المنظمات غير الحكومية خاصة الصندوق العالمي لحماية الطبيعة، بالنظر للتقارب الكبير بين أهدافهما، وقد إتخذ الإتحاد لحماية البيئة من التلوث سلسلة من الإجراءات القانونية الدولية في مجال المحافظة على الغابات الإستوائية والحفاظ على مناخ القطب الجنوبي من التلوث، كما أعد أول مسودة للميثاق العالمي لحفظ البيئة، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982[3].

ويرجع الفضل الأول إلى هذه المنظمة في إستخدام عبارة التنمية المتواصلة التي إستعملتها في إستراتيجياتها العالمية للمحافظة على الطبيعة عام 1980، والتي أصبحت فيما بعد أساسا لقرار لجنة "برنت لاند" في 1987، ثم إعلان ريو 1992، كما يرجع لها الفضل في دخول الإتفاقية المتعلقة بحماية الدب الأبيض حيز التنفيذ في 1976، وقد ساهم الإتحاد مع المنظمات الدولية كاليونسكو والفاو في العديد من الأعمال، أهمها وضع سياسة المناطق المحمية[4].

وقد إشتهر الإتحاد بشكل خاص بوضع الإستراتيجية العالمية لحماية الطبيعة، وكذا صياغة الإتفاقيات البيئية التي من شأنها أن تعزز هذه الحماية، فأهم نشاطات الإتحاد بشأن تخطيط الأنشطة

([1])- Juliette Olivier, L'Union mondiale pour la nature une organisation singulière au service du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2005, p.28.

([2])- أنظر:- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 331.

([3])- أنظر:- المرجع نفسه، ص 330، 332.

([4])- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ديوان المطبوعات الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 170.

الخاصة بالمحافظة على البيئة تظهر على المستوى الإستراتيجي من خلال الإستراتيجية العالمية للصيانة، وإستراتيجية العناية بالأرض، والتي تم وضعها من ثلاث مظمات دولية هي، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، برنامج الأمم المتحدة والصندوق العالمي للحياة البرية، وقد وضعت الإستراتيجية الأولى سنة 1980، وأكدت على ثلاث أهداف لحفظ الموارد الطبيعية تمثلت في:

– المحافظة على العمليات الإيكولوجية الأساسية.

– دعم نظام الحياة (إنسان، نبات، حيوان).

– صيانة التنوع البيولوجي، وقد أطلقت الأمم المتحدة عدة نداءات حذرت فيها المجتمع الدولي وطلبت منه تنفيذ إتفاقية التنوع البيولوجي، ومكافحة إنقراض أنواع الحيوانات والنباتات، فالعالم لا يتحمل أن يفقد الثروات الطبيعية التي تدعم الحياة والإقتصاد، حيث يواجه العالم أسوأ معدل لإنقراض الأنواع منذ إختفاء الديناصورات[1].

أما بالنسبة لإستراتيجية العناية بالأرض والتي وضعت عام 1991، فإنها تعزز أهداف الإستراتيجية الأولى، وتؤكد على المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية التي يجب تلبيتها لتحقيق التنمية المستديمة، وهي تهدف إلى:

– إحترام كافة أشكال الحياة ورعايتها: إذ ينبغي على الأفراد أن يدركوا وجوب الإلتزام الأخلاقي تجاه الآخرين، وأشكال الحياة الأخرى حاليا ومستقبلا ؛

– تحسين نوعية الحياة الإنسانية ومستواها: إن التنمية لا يقتصر هدفها على النمو الاقتصادي فحسب، بل يجب أن تسهل الوصول إلى الموارد بهدف توفير الحياة الكريمة، بما تتطلبه من غذاء، ماء نقي، تعليم...إلخ ؛

– حفظ التنوع والقدرة على النماء لكوكب الأرض: وذلك من خلال الحفاظ على العمليات الإيكولوجية التي من شأنها الإبقاء على هذا الكوكب ملائما للحياة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وإستغلال الموارد المتجددة بمعدلات تضمن إستمرارها ؛

– تقليل إستنزاف الموارد غير المتجددة إلى الحد الأدنى: وذلك بتقليل الإعتماد على النفط والفحم والمعادن والإنتقال إلى إستغلال الموارد المتجددة ؛

– عدم تحميل الأرض أكثر من طاقتها: من خلال عدم إستنزاف المحيط الحيوي فهناك حدود يؤدي تخطيها إلى تدهور البيئة، حيث يجب تحقيق التوازن بين طاقة الطبيعة، وحجم السكان، والكائنات الحية الأخرى؛

– تغير الإتجاهات والممارسات الشخصية: بإعادة النظر في سلوكيات الأفراد وأعرافهم لتحقيق العيش في بيئة سليمة مع إعلام الجمهور بالحقائق الراهنة، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال التعليم النظامي وغير

([1])– أنظر:– شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 334– 335.

النظامي، ووجوب إقناع الحكومات وأصحاب الصناعات وكذا الأفراد، بضرورة تبني الأخلاق التي تدعو إلى الحياة المستديمة ؛

– إيجاد إطار لدمج التنمية وحماية الموارد الطبيعية: تحتاج كافة المجتمعات إلى قاعدة من المعلومات، نظام قانوني ومؤسسي وسياسات إقتصادية وإجتماعية ملائمة للتقدم، ويجب إيجاد الحوافز الإقتصادية للصناعات التي تلتزم بالمعايير البيئية ؛

– تشكيل تحالف عالمي من أجل البيئة: وذلك حرصا على مستقبل مستدام، لاسيما بعد فشل الحكومات في الوفاء بإلتزاماتها السابقة حتى عام 2010 لتحقيق خفض ملحوظ في فقدان التنوع الحيوي، وقد تم بالفعل تعديل الإستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة، للأعوام الآتية حتى القرن الحادي والعشرين، حيث أخذت هذه الإستراتيجية بعين الإعتبار مبدأ التنمية المستدامة ضمن إطار المحافظة على الطبيعة، وذلك من خلال ما يقوم به الإتحاد من نشر للدراسات ومساعدة الحكومات في إصدار الإعلانات وإبرام الإتفاقيات الدولية من خلال مركز القانون التابع للإتحاد[1].

وعليه يسعى الإتحاد إلى إعداد إستراتيجية عالمية جديدة، تقوم على التنمية والمحافظة على الطبيعة، بهدف تحسين ظروف الحياة ورفاهية الإنسان من غير الإعتداء على الأنظمة البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي، ويعتمد نشاط المنظمة في الحفاظ على الطبيعة على فكرة أساسية تتمثل في الحياة المستديمة[2].

وقد لعب الإتحاد أيضا دورا أساسيا في صياغة العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية، ونذكر منها إتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية للأحياء البرية المهددة بالإنقراض لعام 1992، الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، وشارك الإتحاد إلى جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في لجنة الخبراء في إطار الأعمال التحضيرية لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1989، وقد نتج عن إجتماعات لجنة الخبراء مشروع إتفاقية إطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون، ومشروع بروتوكول بشأن الكلوروفلور كربون، كما أسهم مركز القانون التابع للإتحاد في إعداد الإتفاق الدولي بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لعام 1971، وإتفاق باريس بشأن التراث الثقافي والحضاري لعام 1972، وإتفاق بشأن التجارة في السلالات المهاجرة للحيوانات البرية لعام 1979، وإتفاق بشأن المحافظة على التنوع الحيوي لعام 1992، وميثاق الأرض الذي تم تبنيه في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الإتحاد قدم معلومات عن المؤتمر العالمي الثالث لحفظ الطبيعة (بانكوك 17– 25 نوفمبر 2004)، الذي قرر أنه على الإتحاد أن يعزز عمله بشأن الحقوق البيئية، وكذا الصلة

([1])– أنظر:– المرجع نفسه، ص 335– 337.

([2]) -Franck Dominique Vivien, Le développement soutenable, Edition la découverte, Paris, 2005, p. 16-17.

([3])– أنظر:– شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 337– 339.

بين إعمال حقوق الإنسان وحفظ الطبيعة، كما شجع المؤتمر الإتحاد على إستخدام صكوك وآليات حقوق الإنسان القائمة أكثر لحماية البيئة، وأيضا حقوق الذين يدافعون عنها[1].

وبذلك يقوم الإتحاد بالعديد من النشاطات المهمة والمتنوعة في مجال المحافظة على الطبيعة وفي إطار عالمي، سواء بمفرده أو من خلال التنسيق وتكاتف الجهود مع مختلف الجهات الأخرى، دولا كانت أو منظمات حكومية أو غير حكومية.

رابعا- الصندوق العالمي للطبيعة

تم إنشاء الصندوق العالمي للطبيعة في زيوريخ عام 1961، مقره الحالي في سويسرا، وقد نظم أول تجمع للمنظمة من قبل الباحثين المهتمين بحماية فئة الطيور المهددة بالإنقراض، وفي البداية سميت هذه المنظمة بالصندوق العالمي للمحافظة على حياة الحيوانات البرية، ثم توسعت للإهتمام بحماية وصيانة الأنظمة البيئية، لذا تغير إسمها إلى الصندوق العالمي للمحافظة على الطبيعة[2]، والذي يهدف إلى المحافظة على الوسط الطبيعي من خلال توعية الجمهور عن مختلف التهديدات التي تقع على البيئة، ليجلب الدعم المعنوي والمالي للمحافظة على الحيوانات، كما يسعى إلى ترقية نظام المحميات الطبيعية[3].

وقام الصندوق العالمي بعدة نشاطات وتدخلات تهم حماية البيئة الطبيعية في أكثر من 120 دولة، وكانت بمثابة عامل يساعد للبدء في أنشطة للمحافظة على البيئة، بالإضافة إلى قيامه بالتمويل المالي لعمليات المحافظة على الطبيعة في العالم سواء كانت صحاري، غابات...إلخ، حيث يتدخل في الكثير من الأحوال من أجل إحترام الدول والهيآت القواعد الدولية الخاصة بحماية الطبيعة، ويقوم أيضا في بعض الحالات بتدعيم العمليات التي تهدف إلى مقاضاة الدول والهيآت على تبنيها برامج ضارة بالبيئة[4].

وقد أصبح الصندوق العالمي بعد (40) سنة من إنشائه يضم شبكة دولية، تتكون من حوالي (5) مليون عضو، يمثلون (65) جمعية وطنية، وله مكاتب جهوية وتتجاوز ميزانيته (300) مليون دولار، ويملك خبرة عملية لا تملكها غالبية الدول النامية[5]، وبفضل النظام الذي وضعه نجح في القضاء على بعض العصابات التي تتاجر في الفيلة، السلاحف، الببغاوات[6]، كما أنه يعمل على حماية البيئة من التلوث من خلال تمويل مشروعات بيئية في العالم، إذ إستثمر في الفترة مابين 1961 و2001 حوالي

([1])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق، ص 11.

([2])- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 246.

([3])- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 170.

([4])- للمزيد أنظر:- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 343- 345.

([5])- Philipe Ryfman, Les organizations non gouvernementales, edition la Découverte, Paris, S.D, p.44- 45.

([6])- Phillipe Le Prestre, op.cit, p. 110-111.

(62.5) مليون دولار لإنجاز أكثر من (12000) مشروع في (54) دولة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الدولية كمجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

وما يمكن قوله، هو أن دور المنظمات الدولية غير الحكومية تمثل في جهود غير رسمية، أي أنها ليست ملزمة للدول، إلا أنه رغم ذلك تلعب دورا مهما في تحريك الرأي العام العالمي بشأن القضايا البالغة الخطورة على البيئة، لذا من الضروري الإهتمام بها ودعمها في عملها، بإعتبارها تحظى بالقبول أكثر من المنظمات الحكومية، لأنها تعمل بحيادية لاسيما في التعامل مع الأزمات الدولية، وهو ما أعطى جو من الثقة بينها وبين الدول، مما ينعكس على إلتزام هذه الأخيرة بتنفيذ هذه الإتفاقيات[2].

وبذلك لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها- المتخصصة والغير الحكومية- دورا كبيرا في مجال حماية البيئة مسايرة في ذلك التطور التكنولوجي والصناعي، ويبرز ذلك خاصة من خلال إسهامها وعملها على إبرام العديد من الإتفاقيات في مجال البيئة، ومع كل الجهود المبذولة من قبل هذه المنظمات، إلا أن هدفها والمتمثل في حماية البيئة من التلوث لم يتحقق بعد، إذ لا تزال البيئة إلى حد الساعة وفي أنحاء عديدة من العالم تعاني من التلوث، ولا يزال الإنسان يعاني من أضرار ذلك التلوث والمشاكل البيئية الأخرى بشكل عام، مما يعني أن الوعي البيئي لم يؤدي دوره كما يجب، وهو ما يجعل الحماية الموفرة للحق في بيئة صحية غير كافية .

ومن كل ما سبق يتبين أن الحق في البيئة الصحية قد تبلور نتيجة للمجهودات المبذولة من قبل هيئة الأمم المتحدة، وكذا الوكالات الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية، وذلك من خلال المؤتمرات الدولية وما نتج عن هذه الأخيرة من تكريس لهذا الحق، وكذا تسخير هيئاتها وإستحداث هيئات أخرى جديدة تعنى بموضوع حماية البيئة، وهذا ما ساعد على وجود حق للإنسان في بيئة صحية، قائم بذاته كباقي الحقوق الأخرى، إلا أنه يحتاج للمزيد من الجهود في سبيل توفير حماية فعلية وكافية له، لاسيما وأنه من الحقوق الجديدة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد إنتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف أنحاء العالم، إذ تعد وسيلة للتقارب والتعاون بين مختلف الشعوب المتجاورة جغرافيا، والتي تجمعها مصالح مشتركة أو تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين، فعلى الرغم من الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية العالمية في مجال حماية البيئة، إلا أنها لا يمكنها الإلمام بجميع المشاكل التي تخص كل إقليم على حدى، لاسيما وأن كل إقليم يتسم بخصائص تختلف عن الإقليم الآخر، لذلك كان لابد من وجود منظمات إقليمية تسعى للحد من الأضرار التي تلحق

([1])- صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 154.

([2])- أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 400.

بالبيئة من ناحية، وتسهم في تطوير القانون الدولي للبيئة من ناحية أخرى، وذلك من خلال وضع نظام قانوني لحماية البيئة والصحة الإنسانية من الآثار الناتجة عن مختلف المشكلات البيئية التي تتعرض لها البشرية، لاسيما في عصرنا الحالي، والتي تهدد حياة الأجيال الحالية وتقضي على مستقبل الأجيال القادمة، فمسألة حماية البيئة لم تعد قضية داخلية بل أصبحت قضية عالمية تتطلب إشراك كافة الدول والكيانات والمنظمات الدولية والإقليمية وتكثيف الجهود في إطار وضع سياسات عامة وعالمية لحماية البيئة، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى دور المنظمات الغربية في حماية الحق في البيئة الصحية (المطلب الأول)، ثم إلى دور المنظمات العربية والإفريقية في حماية الحق في البيئة الصحية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات الغربية في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد إهتمت المنظمات بكافة المواضيع التي لها تأثير مباشر على الإنسان وصحته وتطوره، ورغم تنوعها فقد أعطت جميعها قيمة فعلية للبيئة وأدرجتها ضمن أهدافها، بالنظر لكون البيئة حق من حقوق الإنسان، وتعد المنظمات الإقليمية الغربية سواء الأوروبية منها أو الأمريكية من بين هذه المنظمات التي لها دور مهم في مجال حماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال توفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك، لاسيما وأنها تضم أكثر الدول تطورا في المجال الصناعي والتكنولوجي، مما يجعلها عرضة لمختلف المشاكل البيئية، التي تؤدي إلى مخاطر كبيرة تمس بالإنسان والبيئة معا، وسنتعرض فيمايلي إلى دور المنظمات الأوروبية في حماية الحق في البيئة الصحية(الفرع الأول)، ثم إلى دور المنظمات الأمريكية في حماية الحق في البيئة الصحية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات الأوروبية في حماية الحق في البيئة صحية

تعد المنظمات التابعة لدول الجماعة الأوروبية رائدة في مجال حماية البيئة، وذلك بالنظر لظروف القارة الأوروبية التي تتنوع وتكثر فيها مختلف الصناعات وتكتض بالسكان، مما يسهم في حدوث العديد من المشكلات البيئية نتيجة التدهور البيئي، ومن أهم هذه المنظمات على المستوى الأوروبي نجد كل من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والإتحاد الأوروبي، وسنتناول فيمايلي دور كل منهما في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال التطرق إلى منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية(أولا) ثم الإتحاد الأوروبي(ثانيا).

أولا- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

أنشأت هذه المنظمة بموجب معاهدة باريس في 14 ديسمبر 1960، ودخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1961، وذلك بعد حلولها محل منظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي، وقد إهتمت هذه المنظمة بمسألة التلوث وذلك بإعتبارها تضم في عضويتها معظم الدول الصناعية الكبرى[1]، مقرها في باريس،

([1])- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 156.

وهي تتألف من جميع دول غربي أوروبا، بالإضافة إلى الولايات المتحدة، أستراليا، كندا، اليابان ونيوزيلندا...إلخ، ووفقا للنظام الأساسي لهذه المنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، والتي تمتد لتشمل قضايا البيئة [1]، حيث تهتم المنظمة بمشاكل حماية البيئة في الدول الأعضاء، لاسيما تلك التي تؤثر على النمو الاقتصادي، وكذا حركة التجارة الدولية والإستثمارات المختلفة[2].

وقد كان للمنظمة دورا مهما وفعالا في إطار حماية البيئة من التلوث، وذلك من خلال صياغتها لتوصيات مصحوبة بإعلانات المبادئ، ووضعها للمعايير الأساسية المناسبة للتلوث العابر للحدود، وإستنباطها للقواعد الأساسية للقانون الدولي البيئي[3]، حيث أخذت بمبدأ المتسبب في التلوث يلتزم بدفع التعويض[4]، وهو مبدأ قانوني هام في مجال القانون الدولي للبيئة، كما أقرت المنظمة ضوابط دقيقة فيما يتعلق بتنظيم إستخدام الكيماويات والنفايات الصناعية والمخلفات النووية، وأقرت المنظمة أيضا توصية لضمان أن تعمل الدول الأعضاء على الأخذ بعين الإعتبار المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية المقترحة بهدف التمويل[5].

ولقد أنشأت المنظمة سنة 1970 لجنة حول البيئة، تهدف إلى تقديم المساعدة إلى حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمة، لأجل تحديد سياساتها المتعلقة بمشاكل البيئة، مع الأخذ بعين الإعتبار المعلومات ذات الصلة لاسيما الاقتصادية والعلمية، والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى اللجنة أيضا مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية[6].

وقامت المنظمة في عام 1976 بعقد حلقة دراسية بالتعاون مع وكالة الطاقة الذرية التابعة للمنظمة في لندن، لتطوير برنامج مراقبة إغراق النفايات المشعة في البحار، وإنتهت الحلقة بتوصيات تؤكد ضرورة إجراء دراسات أساسية قبل إغراق النفايات المشعة وغيرها من النفايات، ووضع برنامج تفصيلي للمراقبة لتطبيقها على عمليات الإغراق[7]، وبوسع وكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة مراقبة الإلقاء في البحر للمخلفات الإشعاعية، ومنع إستخدام الأسلحة النووية، وقراراتها ملزمة بهذا الشأن، لذا أصدرت الوكالة

([1])- صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 122- 123.

([2])- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 251.

([3])- سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 177.

([4])- أنظر:- رشاد السيد، "حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، في مجلة القانون والإقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، العدد 62، 1992، ص 56.

([5])- صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 123.

([6])- المرجع نفسه.

([7])- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 252.

قرارا بحضر الهجوم على المنشآت النووية، نظرا للنتائج الخطيرة المتمثلة في الإشعاعات، التي قد تترتب داخل وخارج حدود الدولة التي يقع الهجوم عليها[1].

ولوضع مبادئ توجيهية وعملية للمساهمة في إستحداث سياسات منسقة في مجال التلوث البيئي، قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة في عام 1985 بدراسة التلوث البيئي، وكنتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، وكذا تم إعداد تقارير بشأن المسؤولية والإلتزام والمعلومات والتشاور[2].

وللمنظمة توجهات سنتها للحفاظ على البيئة من خلال الإستراتيجيات القطاعية كخطوة عملية لتنفيذ الإلتزامات الدولية، وصياغة مؤشرات رقمية لتقييم هذه الإستراتيجيات، فبالنسبة للإستراتيجيات القطاعية ركزت المنظمة على القطاعات التالية:

– التنوع الحيوي والمياه وتدبير الموارد الطبيعية: حيث عملت المنظمة من خلال المقاربة التنظيمية والوسائل الاقتصادية والوسائل التطوعية على توجيه السياسات العمومية للبلدان الأعضاء؛

– التغيرات المناخية: وفي هذا المجال إقترحت المنظمة العديد من الإجراءات منها مساعدة الدول الأعضاء للتكيف مع آثار التغيرات المناخية؛

– الإستهلاك، الإبتكار والبيئة: وتسعى المنظمة في هذا المجال إلى تطوير إستعمال الإبتكار في المجال البيئي، وتعزيز السياسة الطاقية والمناخية من خلال إستغلال التطور والإبتكار التكنولوجي وتقديم التحفيزات البيئية؛

– البيئة والتنمية: من خلال برنامج التعاون من أجل التنمية تسعى المنظمة إلى تحفيز الدول النامية على تعزيز الإستدامة البيئية، رفع الكفاءة في إستخدام الموارد وتكييف إقتصاداتها مع التغيرات المناخية؛

– البيئة والمبادلات التجارية: بهدف التغلب على المشاكل البيئية دعت المنظمة إلى إصلاح أو إلغاء التحفيزات العمومية الممنوحة لإستهلاك أو إنتاج الموارد الطاقية الأحفورية، كما أوصت بإدماج البعد البيئي ضمن الإتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية وألحت على ضرورة تقييمها حسب الأهداف المسطرة ؛

– النقل والحركية: دعت المنظمة إلى ضرورة إعتماد سياسات فاعلة في هذا المجال وربطها بالبعد البيئي، مركزة على التقليص من نفث ثاني أكسيد الكربون لمختلف المحركات، وإستعمال وسائل النقل المحافظة على البيئة؛

([1])– أنظر:– شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 167.

([2])– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2008، ص 137.

– تدبير النفايات وعلاقتها بالبيئة: دعت المنظمة لمواجهة مشكل تزايد النفايات إلى الإستعمال المستدام للمواد بغرض تقليص آثارها السلبية في البيئة وخفض حجم نفاياتها[1].

أما بالنسبة لمؤشرات تقييم الإستراتيجيات، فقد إعتمدت المنظمة مؤشرات عدة تهم ثلاث مجالات أساسية هي:

– الطاقة والمناخ: من بين المؤشرات التي أقرتها المنظمة في هذا المجال، نذكر الإنبعاث الإجمالي لثاني أكسيد الكربون، فإستنادا إلى بروتوكول كيوتو تم تحديد 1990 سنة مرجعية، فيما يتعلق بتقليص الإنبعاث الإجمالي لثاني أكسيد الكربون، إذ على دول المنظمة تخفيض هذه الإنبعاثات بنسبة 8% بين سنتي 2008–2012 ؛

– النفايات والمياه: وفي هذا المجال سنت المنظمة المؤشرات التالية: النفايات المحلية(حسب حصة الفرد)، الإستهلاك الفردي من المياه والمستفيد من شبكة التطهير؛

– الضرائب: إقترحت المنظمة: الرسوم المرتبطة بالبيئة(نسبتها في الناتج الداخلي الاجمالي)، الضريبة العامة على الدخل(نسبتها في الناتج الداخلي الإجمالي) ؛

وبالنسبة لتقييم السياسات الوطنية، يبقى الجانب المهم للمنظمة إستنادا إلى المبادئ العامة التي صاغتها للسياسات القطاعية، وبناءا على المؤشرات التي وضعتها في ميدان المحافظة على البيئة، حيث تصدر المنظمة مثلا تقارير سنوية تبين فيها مدى توافق سياساتها الوطنية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة إهتمت أيضا بمسألة التلوث بالنفايات الخطرة، لاسيما وأنها تضم في عضويتها معظم الدول الصناعية الكبرى المنتجة للنفايات الخطرة، وفي سبيل وقاية الدول الأعضاء من خطر هذه النفايات أصدرت العديد من القرارات والتوصيات والتي من بينها:

– القرار بتوصية رقم 84/127 الصادر عام 1984، بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ويعد هذا القرار ملزما للدول الأعضاء في المنظمة، والهدف الأساسي له حماية البيئة من التلوث بهذا النوع من التلوث، إذ يدعوا إلى تقليص نقل وتصدير النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة، دون أن يتضمن منع تام لعمليات تصدير النفايات من دول المنظمة[3]، ومنح للدول الأعضاء حق الإعتراض على دخول هذه النفايات إلى حدودها لتصريفها أو لمجرد عبورها لدولة أخرى، وفي المقابل حث الدول على إتخاذ الإجراءات العملية التي تضمن عدم البدء بنقل النفايات عبر الحدود في

([1])– أنظر:– أبو القاسم زياني والحسن شكراني، "الاقتصاد الأخضر: بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسيا من العالمية إلى الوطنية"، البيئة والتنمية في الوطن العربي(ملف)، في المستقبل العربي، (دون معلومات أخرى)، ص 96–99.

([2])– أبو القاسم زياني والحسن شكراني، المرجع نفسه، ص 99–100.

([3])– أنظر:– صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 53–54.

حالة رفض الدول المعنية جلب أو عبور تلك النفايات إلى إقليمها الوطني، مع إخطار السلطات المسؤولة في الدول المصدرة بذلك[1].

– القرار بتوصية رقم 86/64 الصادر عام 1986 بشأن تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء، وقد أعتمد هذا القرار بتاريخ 1986/6/5، وهو ينظم عمليات تصدير النفايات الخطرة من الدول الأعضاء في المنظمة إلى الدول غير الأعضاء فيها، حيث أنه طبقا لهذا القرار يمنع تصدير النفايات الخطرة إلى دولة غير عضو إلا بعد موافقتها، كما يمنع ذلك في حالة عدم التأكد من سهولة التخلص من تلك النفايات في أراضي تلك الدولة وبطريقة سليمة بيئيا[2].

وقد تضمن هذا القرار على عدد من التدابير والمبادئ، التي يجب على الدول المصدرة للنفايات الخطرة أن تلتزم بها، ونذكر من بين هذه المبادئ مبدأ الإخطار، مبدأ عدم التمييز، مبدأ الموافقة المسبقة والإدارة السليمة بيئيا، وكذلك أوصى هذا القرار الدول الأعضاء في المنظمة بالبحث عن إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول غير الأعضاء في المنظمة، بهدف تنسيق الإجراءات بشأن عمليات تصدير النفايات الخطرة[3].

– القرار بتوصية رقم 88/90 الصادر عام 1988، بشأن تعريف النفايات الخطرة وقوائمها[4]، وقد إشتمل هذا القرار على قائمة النفايات الخطرة وتعريفها، وقد أستند إليه عند إعداد إتفاقية بازل لإشتماله على تعريف النفايات الخطرة والمصطلحات الأخرى كنقل وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة[5].

وبذلك أصدرت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، التي عملت الدول الأوروبية على إنشائها، العديد من القرارات الدولية التي لها أهمية خاصة بالنسبة لقانون حماية البيئة(كإعلان السياسة البيئية والمبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود...إلخ)، مما يجعل المنظمة تتمتع بإختصاص واسع في مجال حماية البيئة، إذ لها الحق في إتخاذ قرارات بيئية ملزمة لكافة أعضائها، فغالبا ما تقوم المنظمة بإقتراح قواعد قانونية جديدة للحد من ظاهرة التلوث، وقد تصبح هذه القواعد في كثير من الأحيان بمثابة توصيات

([1])– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 133 وما بعدها.

([2])– أنظر:– صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 54–55.

([3])– أنظر:– محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 157.

([4])– حول تصنيفات النفايات أنظر:

- Maria Teresa, Perez Martin, Que fait le village Planétaire De Déchets Dangereux, Etablissement Emille Bruylant, Bruxelles, 2001, p.47 – 49.

([5])– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 255–257.

وأحيانا قرارات ملزمة للدول، كما أن هذه الدراسات يمكن أن تصبح مشاريع معاهدات متى أسندت إلى لجنة خبراء، لتقدم في الأخير بصورة ندوة دبلوماسية تنبثق عنها المعاهدة الدولية وتصادق عليها الدول[1].

يتضح مما سبق أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تلعب دور كبير وتتمتع بإختصاص واسع في مجال حماية البيئة، من خلال جهودها المبذولة في سبيل تحقيق حماية دولية للبيئة من التلوث.

ثانيا- الإتحاد الأوروبي[2]

لقد بدأ التنظيم الدولي الأوروبي عام 1951 وقت إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وذلك بمقتضى معاهدة باريس في 1951/04/18، وفي 1957/03/25 تم إنشاء ما يعرف بالجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وقد تم في 1965/04/08 دمج الأجهزة التابعة للمنظمات الثلاث تحت مسمى الجماعة الأوروبية، ووقع وزراء خارجية الجماعة الأوروبية في مارس 1992 على معاهدة جديدة للوحدة الأوروبية في ماستريخت، والتي أدخلت تعديلات أساسية على إتفاقية روما عام 1957 [3].

ويعد الإتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي أحد الكيانات عبر الوطنية، التي تحتل مكانة هامة على المستويين العالمي والإقليمي، إذ تعتبر مسألة حماية البيئة تكملة لسياساته من قبله ومن قبل أعضائه، حيث يدرج الإتحاد هذا الموضوع ضمن جدول أعماله وأولوياته، وهو يحاول من خلال الدور الذي يقوم به في هذا المجال أن يقدم أكثر في السياسات البيئية في الدول الأعضاء داخل الإتحاد، وتبرز جهوده في هذا المجال من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمرات والمشاركة في العديد من الإتفاقيات الدولية، التي تسعى إلى الوقاية من المخاطر التي من شأنها أن تهدد سلامة البيئة والحياة البشرية، وتهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الحماية البيئية[4].

إن السياسات البيئية في الإتحاد الأوروبي، تصبو إلى تحقيق الإستدامة في مجالات البيئة وحماية المستهلك، التعاون بغرض التنمية، السياسة الطاقية والبحث والتكنولوجيا، وتنطلق في ذلك بتوفير

([1])- أنظر:- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 166.

([2])- يعد الإتحاد الأوروبي جمعية دولية للدول الأوروبية، يضم 27 دولة، تأسس بناء على إتفاقية ماستريخت لعام 1992، من أهم مبادئه نقل الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية، إلا أن هذه المؤسسات تبقى محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة لها من قبل كل دولة على حدا، وينفرد الإتحاد بنظام متميز عن الأنظمة الأخرى، لذا يعتبر منظمة سياسية من نوع خاص، (أنظر:- محمد المجذوب، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2006، ص 484- 485).

([3])- أنظر:- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 158.

([4])- صلاب سيد علي وحليمة فوغالي،" دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة- الاتحاد الأوروبي نموذجا-"، في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1(الجزائر)، العدد11، جوان 2017، ص 481.

المتطلبات الآنية للمجتمع دون المساس بالتوازن البيئي المستقبلي حفاظا على فرص الأجيال اللاحقة، ولتحقيق ذلك يسعى الإتحاد الأوروبي من خلال سياسات البحث والتطوير إلى ديمومة الموارد الطبيعية والتشجيع على التصرفات الأكثر حفاظا على البيئة[1].

وينتهج الإتحاد مجموعة من المبادئ لتجسيد أهدافه وسياساته البيئية المختلفة من أهمها:

– مبدأ الملوث يدفع، والذي يعني أن الشركات التي تخرج الملوثات الغازية والمجارية والثابتة إلى البيئة عليها أن تدفع الرسوم إلى الصندوق الوطني لحماية البيئة، بهدف علاج البيئة الملوثة[2].

– مبدأ التواصل المتحد، ومفاده أن يكون القرار بالترخيص في إستخدام الآلات المختلفة والأجهزة الضارة بالبيئة يعتمد على إستخدام أحسن التقنيات المتوفرة أو ما يسمى بالتكنولوجيا الأكثر نقاء.

– مبدأ العمل الوقائي، والذي يقوم على منع الأضرار البيئية قبل حدوثها بدلا من علاجها.

– مبدأ الترغيب مقابل الترهيب، حيث يهدف مبدأ الترغيب إلى تشجيع المنشآت والأفراد لتطوير وإبتكار حلول لتحسين الأداء البيئي المطلوب[3]، على عكس مبدأ الترهيب القائم على القوانين الملزمة.

وقد نشأت سياسة الإتحاد البيئية إبتدءا من قمة باريس لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية الأوروبية في أكتوبر 1972، وتم في هذه القمة إعتماد إعلان بشأن البيئة وسياسة المستهلك، حيث طلب الإتحاد من المفوضية الأوروبية وضع برنامج عمل لحماية البيئة، أعتمد عام 1973، ويمثل هذا البرنامج سياسة الإتحاد الأوروبي البيئية الأولى، ونشير إلى أن سياسة الإتحاد البيئية تتشكل من مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك كافة مؤسسات الإتحاد الرئيسية، فضلا عن جماعات الضغط والدول الأعضاء، ولقد تقاسم هذه السلطة مع البرلمان الأوروبي في إطار الإجراءات التشريعية العادية، ويوجد أيضا المجلس الأوروبي للبيئة الذي له دور مهم في سياسة الإتحاد، لاسيما في مجال تغير المناخ، كما كان للمفوضية الأوروبية التي أنشأت عام 1950 الحق الحصري في إقتراح السياسات البيئية والمسؤولية عن ضمان تنفيذ القواعد البيئية، وتم أيضا إنشاء المديرية العامة للبيئة بإعتبارها وحدة مخصصة لقضايا البيئة، أما البرلمان الأوروبي فيعتبر حليفا للمصالح البيئية داخل الإتحاد من خلال تبني التعديلات الخضراء، كما إنصب إهتمام الإتحاد بعدد كبير من المنظمات غير الحكومية، ومن أهم الأجهزة الإدارية كذلك في الإتحاد الناشطة في مجال البيئة:

– الوكالة الأوروبية للبيئة.

– محكمة العدل الأوروبية.

– المكتب الأوروبي للبيئة الذي يهدف إلى حماية وتحسين البيئة والقيادة الخضراء في أوروبا.

([1])– أبو القاسم زياني والحسن شكراني، المرجع السابق، ص 101.

([2])– محمد صالح الشيخ، المرجع السابق، ص 3.

([3])– نجم الغزاوي وعبد الله النقار، المرجع السابق، ص 126.

– بنك الإستثمار الأوروبي والذي له دور في حماية البيئة وتحسين مستوى المعيشة، وكذا دعم سياسة تغير المناخ بالإتحاد، حيث يعطي الأولوية للبيئة في كافة المشاريع التي يقيمها[1].

وتعتبر الهيئات والوكالات التابعة للإتحاد الأوروبي رائدة في مجال حماية البيئة وتوفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك، ومن بين الأجهزة واللجان والمؤتمرات التي أنشأتها المجموعة الأوروبية وخولتها سلطات وإختصاصات نشير إلى: اللجنة الأوروبية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، اللجنة الفرعية الخاصة بتلوث الهواء، اللجنة الفرعية الخاصة بتلوث المياه، اللجنة الاقتصادية الخاصة بالجوانب المتعلقة بالسياسات الاقتصادية لحماية البيئة، المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة، المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن البيئة واللجنة الخاصة بالبيئة والصحة[2].

وفضلا عن هذه الهياكل المتخصصة، فإن الهيئات الرئيسية للإتحاد تلعب دور مهم في توعية الدول الأعضاء بالأخطار البيئية وإنعكاساتها على الإنسان الأوروبي، إذ صادق رؤساء دول وحكومات الإتحاد الأوروبي الذين يشكلون " المجلس الأوروبي" في مارس 2007 على خطة متكاملة، خاصة بتغير المناخ والطاقة، تقدمت بها " اللجنة الأوروبية"– التي تعد أحد الأجهزة التنفيذية للإتحاد– تحدد الخطوط العريضة لمقترحات الإتحاد الأوروبي، بخصوص إتفاقية دولية شاملة للتصدي لتغير المناخ بعد سنة 2012 عند إنقضاء مدة أهداف بروتوكول كيوتو، ويبين تحليل اللجنة أنه:" لكي ينال العالم فرصة مناسبة للحفاظ على معدل الحرارة بما لا يزيد عن 2°م، ينبغي أن تستقر الغازات المنبعثة العالمية الناتجة عن غازات الصوبة بحلول عام 2020، ثم تنخفض بما يصل إلى 50% عن مستويات 1990 بحلول عام 2050"[3].

ونشير إلى أن الإتحاد قد وضع برامج من أجل حماية البيئة تمثلت في:

– **البرنامج البيئي الخامس لعام 1992:** إن التوصل إلى هذا البرنامج الذي جاء بعنوان" من أجل تنمية مستدامة ومنسجمة مع البيئة" 1992– 2000"، كان نتيجة التلوث البيئي في أوربا بسبب تزايد الإنتاج الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة والموارد الطبيعية، وقد أخذ هذا البرنامج تطور هام في مسيرة حماية البيئة في أوروبا، وذلك من خلال سعيه إلى تغيير السلوك الإنتاجي والإستهلاكي بإتجاه إمكانية ديمومة الحياة أكثر على وجه الأرض، وتمثلت الخطوط العريضة لهذا البرنامج الذي إستمر حتى سنة 2000 في الحفاظ على الموارد القديمة والمستعملة، معالجة النفايات بطريقة آمنة والتوسع في الإعتماد على مصادر

([1])– كما أنشأت دول الإتحاد أجهزة ولجان ومنحتها إختصاصات واسعة كاللجنة الفرعية الخاصة بتلوث الهواء، اللجنة الخاصة بتلوث المياه، اللجنة الخاصة بالآثار والمواقع الطبيعية المميزة، اللجنة الخاصة بالتنسيق حول المشاكل البيئية، اللجنة الخاصة بالبيئة والصحة والأحزاب الخضراء.(أنظر:– صلاب سيد علي وحليمة فوغالي، المرجع السابق، ص 483– 485.)

([2])– أنظر:– فطحيزة تجاني بشير، المرجع السابق، ص 153– 154.

([3])– أنظر:– المرجع نفسه، ص 154.

الطاقة التي لا تضر بالبيئة، وفي هذا السياق أصدرت المفوضية الأوروبية سنة 1996 تقريرا أشارت فيه إلى كيفية تطبيق هذا البرنامج في القطاعات الأساسية الخمسة(المواصلات، الصناعة، الطاقة، الاقتصاد الزراعي والسياحة)، كما أصدرت المفوضية في فيفري 1996 ورقة إستراتيجية عن التجارة والبيئة، أكدت من خلالها على إمكانية تحقيق العلاقة التكاملية غير المتناقضة بين حرية التجارة والتدابير البيئية[1].

- **البرنامج البيئي السادس لعام 2010:** يمثل هذا البرنامج الأساس البيئي في الإتحاد الأوروبي في الفترة من 2002- 2012، وقد جاء تحت عنوان" بيئة 2010 مستقبلنا خيارنا"، وقد أكدت فيه المفوضية الأوروبية على مسألة حماية كوكب الأرض، وذلك من خلال إستخدام أفضل للموارد الطبيعية، زيادة الكفاءات وعدم إمكانية قطع الإرتباط بين النمو الاقتصادي والضرر البيئي، مشيرة إلى أن الإتحاد بإمكانه أن يكون أكثر إزدهار وإخضرار من خلال إستخدام الموارد الطبيعية بكفاءة وحكمة أكبر[2].

وقد حدد هذا البرنامج الأهداف لعشر سنوات مقبلة وما ورائها، ويركز بشكل رئيسي على كل من التنمية المستدامة لإيجاد طرق تحسن من نوعية الحياة دون التسبب في أضرار للبيئة، تشجيع رجال الأعمال من خلال التشريعات بزيادة الإهتمام لإتخاذ التدابير البيئية وتحسين الكفاءة والإنتاج، التوسع في السوق فيما يخص السلع الخضراء الصديقة للبيئة، تخفيض إنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري بنسبة 8%، فضلا عن مقترحات أخرى للمفوضية الأوروبية[3].

- **مقترح لبرنامج العمل البيئي الجديد للإتحاد الأوروبي لعام 2020(الطاقة وتغير المناخ):** تم إقتراحه من قبل المفوضية الأوروبية بعنوان" العيش بشكل جيد في حدود كوكبنا"، وأشارت إلى أنه سيتم توجيه السياسة البيئية حتى سنة 2020، وأن الهدف المطلوب هو أن يقود الإتحاد العالم في تسريع الإنتقال إلى إقتصاد منخفض الكربون، وفي عام 2006 وافقت الحكومات الأوروبية على وضع هدف بتحقيق خفض بنسبة 20% من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري بالنسبة لمستويات 1990 بحلول 2020، لترتفع إلى نسبة 30% في حالة وجود إتفاقية دولية، إلا أن تطلعات الإتحاد بتحقيق إلتزاماته في الخفض بمقتضى بروتوكول كيوتو تظل غير مؤكدة بإعتبار أن الدول الأعضاء لا تزال في العشر الأول في طريقها لتحقيق هدف خفض بنسبة 8%، وفي مجال الطاقة دعا الإتحاد إلى إنشاء أسواق للطاقة المتجددة مستقرة يمكن التنبؤ بها، من خلال التدخلات التنظيمية، بالنظر إلى أنها إحدى الوسائل التي يتسنى من خلالها خلق الحوافز وحل المشكلات البيئية، ويعد قانون مصادر الطاقة المتجددة في ألمانيا لسنة 2000 مثال على ذلك[4].

([1])- أنظر:- طلال العازمي،" مساعي أوروبا لحماية البيئة تصطدم بعقبات"، في مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد 45، 2002، ص 22-23.

([2])- أنظر:- المرجع نفسه، ص 22.

([3])- أنظر:- صلاب سيد علي وحليمة فوغالي، المرجع السابق، ص488.

([4])- أنظر:- المرجع نفسه، ص489.

وبذلك يتبين مجهود الإتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة من خلال إعداد هذه البرامج البيئية، ووضع البعد البيئي ضمن أولويات سياسات معظم دول الإتحاد الأوروبي، لاسيما في مجال الطاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الإتحاد الأوروبي في مجال البيئة لم يقتصر على إعداد البرامج، بل إمتد ليشمل عقد المؤتمرات وإعداد الإتفاقيات الدولية، فضلا عن المشاركة في وضع التوصيات والإقتراحات، حيث نجده ساهم في إبرام العديد من الإتفاقيات الخاصة بالبيئة والإلتزام بأحكامها، ففي مجال الهواء والمناخ نجد مثلا: – بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ لعام 1997.

– إتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، حيث وقع الإتحاد على بروتوكول آرهوس بشأن الملوثات العضوية الثابتة بعيدة المدى وتلوث الهواء العابر للحدود.

– إتفاقية جنيف بعيد المدى حول تلوث الهواء العابر للحدود.

– إعلان المبادئ الصادر في إطار مجلس أوروباعام 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي ؛

وفي مجال السياسة المائية نجد مثلا:

– إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976.

– إتفاقية هلسنكي بشأن حماية بحر البلطيق لعام 1974؛

وفي مجال الطبيعة والتنوع البيولوجي نجد:

– إتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992.

– إتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة(إتفاقية بون) لعام 1979،..إلخ ؛

وفي مجال التربة نجد: مشاركة الإتحاد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994، فضلا عن مشاركة الإتحاد في إتفاقيات أخرى، كإتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية الخطرة لعام 1998 وإتفاقية باريس لعام 1960 بشأن التجارب الذرية ؛

أما من بين المؤتمرات التي عقدها الإتحاد فيما يتعلق بالبيئة نجد مؤتمر المحافظة على البيئة، المؤتمر الأوروبي للسلطات المحلية والأهلية والمؤتمر الوزاري بشأن حماية البيئة[1].

ويظهر أيضا دور دول الإتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، من خلال البرامج البيئية التي قامت بها الجماعة الأوروبية، بالإضافة إلى التوجيهات الصادرة عنها، فمن بين البرامج التي أصدرها المجلس الأوروبي في هذا المجال، إجراءات حصر نوعي وكمي للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ودراسة مختلف الصعوبات الفنية والقانونية والاقتصادية، التي تبرز عند جمع ونقل وتخزين النفايات الخطرة وتحديد الإجراءات التي تتخذ على مستوى الجماعة الأوروبية، للتصدي لمشكلة

(1) – لتفاصيل أكثر أنظر: – المرجع نفسه، ص490– 493.

التلوث بالنفايات الخطرة، وقد عني البرنامج الثاني(1977- 1981) بعمليات تدوير أو إعادة إسترداد المواد الأولية من تلك النفايات وإستخدامها[1].

أما عن التوجيهات التي صدرت عن الجماعة الأوروبية بشأن حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة نذكر، التوجيه الأوروبي رقم 78/319 الصادر في 1978/03/20، والذي نص على إلتزام الدول الأعضاء بإتخاذ الإجراءات الملائمة للتخلص من النفايات الخطرة بشكل لا يضر صحة الإنسان والبيئة، وبطريقة سليمة بيئيا، وتبنى هذا التوجه مبدأ الملوث يدفع، كما صدر التوجيه الأوروبي رقم 84/631 في 1984/12/6، ويعني بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية للدول الأعضاء، وقد تضمن هذا التوجيه مبادئ أساسية كمبدأ الإخطار، وإشترط في ذلك عدة شروط كتوافر القدرة الفنية والتقنية لمالكي النفايات عند التخلص منها، وكذا تطابق المعلومات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة لدى كافة الدول المعنية، أما التوجيه الأوروبي رقم 91/689 الصادر في 1991/12/12، فقد إشتمل على جميع النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، كما وضع تعريف للنفايات وتضمن أيضا قائمة بالنفايات الخطرة، فضلا عن العديد من التوجيهات الصادرة في ذات الشأن[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن الإتحاد يعمل مع سائر الفواعل الدولية كشريك، فالإتحاد ممثل في المفاوضات البيئية الدولية، والتطورات الحاصلة على الصعيد الدولي لها تأثير كبير عليه وعلى سياساته، فهو طرف في جميع الإتفاقيات البيئية الرئيسية متعددة الأطراف والمفاوضات البيئية الدولية، بصفته مراقب في الأمم المتحدة أو كطرف في المعاهدة الأم في المؤتمرات والإجتماعات متعددة الأطراف، وتظهر العلاقة بين الإتحاد ومختلف الفواعل المهتمة بالمجال البيئي والناشطة فيه، من خلال علاقة الإتحاد بمنظمة الصحة العالمية، منظمة التغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة اليونسكو، لجنة التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة السلام الأخضر...إلخ[3].

وعليه يمكن إجمال أهم إنجازات الإتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة في النقاط الآتية:

- إسهامه في التعريف بالقضايا والمشكلات البيئية الحديثة؛
- دوره الكبير في إقناع صناع السياسات البيئية العالمية، وكذا المجتمع المدني بقابلية المشكلات البيئية للحل؛
- تقديم الحلول والبدائل الملائمة والعمل على مراقبة تنفيذها؛

([1])- أنظر:- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها.

([2])- أنظر:- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 264- 267.

([3])- لمزيد من التفاصيل حول هذه العلاقة أنظر:- صلاب سيد علي وحليمة فوغالي، المرجع السابق، ص493- 495.

– إتباع الإتحاد لمنهجين في إطار تطوير قواعد القانون البيئي، المنهج العلاجي وذلك من خلال إعداد البرامج التي تهدف لتقديم البدائل لعلاج المشاكل البيئية، والمنهج الوقائي من خلال الوقوف على المشكلات البيئية وعرضها ثم المبادرة بتخفيض الضرر؛

– الإسهام في حماية البيئة وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي بصفته شريك مع الفواعل الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة، وأيضا بصفته أصيل أو حتى وكيل، من خلال المبادرة لتنظيم مؤتمرات بيئية والمشاركة فيها وإثرائها بإتفاقيات يمكن لها أن تشكل منطلقا لقواعد قانونية تهتم بحماية البيئة[1].

وبذلك يتبين أن للإتحاد الأوروبي دور هام في مجال حماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال إنجازاته المختلفة في هذا المجال، سواء من خلال إعداد البرامج والتوجيهات المختلفة أو من خلال الأجهزة واللجان المنشأة وكذا الإتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالبيئة، ومع ذلك يبقى الإتحاد مطالب ببذل المزيد من الجهود في سبيل النهوض بحماية البيئة، لاسيما في ظل التطور الصناعي الكبير للدول المكونة له.

الفرع الثاني: دور المنظمات الأمريكية في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد إنتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم، ففي القارة الأمريكية جاء تأسيس هذه المنظمات تعبيرا عن رغبة هذه الدول في تعميق التعاون والترابط بينها كدول لقارة واحدة، وبإعتبار مشاكل البيئة عابرة لحدود الدولة الواحدة، فقد أولت المنظمات الإقليمية الأمريكية إهتمامها بمسألة حماية البيئة، إلا أن نشاط دول القارة الأمريكية إختلف من حيث إستعداد الدول الأعضاء للعمل في مجال حماية البيئة، إذ يمكن الإشارة إلى العديد من الفوارق الكبيرة لاسيما بين دول شمال القارة عن دول الجنوب، لذا سنتعرض لدور دول القارة في حماية الحق في البيئة، وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية(أولا)، ثم إلى نشاط الدول الثلاث في شمال القارة، وذلك في إطار إتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية(ثانيا).

أولا: منظمة الدول الأمريكية[2]

إنتهى المؤتمر الذي عقد في بوجوتا عاصمة كولومبيا، والذي ضم ممثلين عن 35 جمهورية أمريكية، بتوقيع الإتفاقية المعروفة ب" ميثاق بوجوتا" في 30 أفريل 1948، وهذا الميثاق أدى إلى إنشاء منظمة الدول الأمريكية، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951[3].

وقد أكد ميثاق بوجوتا على أن منظمة الدول الأمريكية، هي منظمة دولية إقليمية تعمل إنطلاقا من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[4]، وتضمن بمقتضى المادة الأولى والثانية النص على الأهداف التي تقوم عليها منظمة الدول الأمريكية، والتي من بينها تحقيق النظام والأمن والعدالة وتدعيم التضامن وتقوية أواصر التعاون بين الدول الأمريكية، وكذا توفير الحلول للمشاكل السياسية والقانونية والاقتصادية، التي قد

([1])– المرجع نفسه، ص 496.

([2])– أنظر:– جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 336.

([3])– نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط1، 2013، ص 161.

([4])– أنظر المادة الأولى من ميثاق بوجوتا لعام 1948، وأيضا المادة المادة (137) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

تنشأ بين الدول الأعضاء وتدعيم تقدم الدول الأعضاء إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا من خلال التعاون المشترك.

وقد وقعت على ميثاق منظمة الدول الأمريكية (25) دولة، وتضم المنظمة إلى الآن (53) دولة أمريكية من بينهم: جزر البهاما، بوليفيا، الأرجنتين، بيرو، سورينام، أوروجواي، فنزويلا، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا...إلخ[1].

وتعد العضوية في منظمة الدول الأمريكية مفتوحة لجميع الدول الأمريكية، التي تتوافر فيها الشروط الموضوعية والإجرائية المطلوبة، وتصبح الدولة عضو متى تم قبول طلب الإنضمام[2].

كما تضمنت المادة الثالثة(3) من الفصل الثاني، المبادئ التي تقوم عليها منظمة الدول الأمريكية، والتي تمثلت في:

- الإلتزام بالقانون الدولي كنمط للسلوك الذي يستوجب على الدول الأعضاء أن تتبعه في علاقاتها المتبادلة.
- يعني النظام الدولي إحترام شخصية وسيادة وإستقلال الدول، والوفاء بالإلتزامات التي تترتب عن المعاهدات أو أي مصادر أخرى للقانون الدولي.
- العمل بمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية.
- قيام النظم السياسية في الدول الأعضاء للمنظمة على أساس التطبيق الفعلي للنظام الديمقراطي النيابي.
- تدين المنظمة الحرب العدوانية.
- العدوان على دولة من الدول الأمريكية هو إعتداء على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.
- إستعمال الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي قد تنشئ بين الدول.
- أساس السلام الدائم العدالة الإجتماعية والضمان الإجتماعي.
- ضرورة التعاون الاقتصادي لتحقيق الرفاهية والرخاء المشترك لشعوب القارة الأمريكية.
- إحترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز.
- توجيه تعليم الشعوب للعدالة والحرية والسلام.

ويتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة الدول الأمريكية من ثلاثة(3) أجهزة رئيسية تمثلت في:

1- المؤتمر العام: هو ذلك الجهاز الموكول له وضع السياسة العامة للمنظنة وضبط نشاطها، كما يهتم بتدعيم سبل التعاون بين الدول الأعضاء، لذلك تمثل فيه كافة الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد،

([1])- هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016، ص 144.

([2])- للمزيد عن أحكام العضوية أنظر: الفصل الثالث من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

وقد كان المؤتمر يجتمع مرة كل خمس(5) سنوات في دورة عادية، مع إمكانية دعوته إلى دورة إستثنائية وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء، إلا أنه وطبقا للتعديل لعام 1967 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1969، تقرر أن يجتمع المؤتمر في دورة إنعقاد عادية، وذلك مرة في كل عام؛

2- مجلس وزراء الخارجية: والذي يتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء، ويجتمع للنظر في الحالات العاجلة، لاسيما في حالة وقوع أي إعتداء مسلح على واحدة من الدول الأعضاء، وتتبعه لجنة إستشارية لشؤون الدفاع، تقوم بتنظيم الجهود المشتركة للدفاع عن تلك الدولة ورد العدوان عنها؛

3- الأمانة العامة: وهي تمثل الجهاز الإداري، بترأسها أمين عام ويساعده أمين عام مساعد، ويتم تعيينهما لمدة خمس(5) سنوات من قبل المؤتمر[1].

إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية لم يتناول ضمن نصوصه موضوع حماية البيئة، غير أن المنظمة إهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، لاسيما ما يتعلق بحماية الطبيعة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء بهدف دراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد إتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، حيث أقرت هذه الإتفاقية عام 1940، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1942، وقد كان الهدف منها هو حماية البيئة، وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغرض المحافظة على الطبيعة، وإتخاذ كافة الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وأيضا حماية مختلف الأصناف المهددة بالإنقراض[2].

وبذلك فإن هذه الإتفاقية المعروفة بإتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى زمن إبرامها، إلا أنها أخفقت في تضمينها إجراءات للإشراف الدولي[3].

وقد أقرت منظمة الدول الأمريكية العديد من البنود القانونية الضرورية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وذلك بغرض ضمان الإستقرار الأيكولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الإيكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث.

ونشير إلى أنه على الرغم من مختلف المساعي والجهود المبذولة من طرف منظمة الدول الأمريكية في مجال حماية البيئة بشكل عام، إلا أنها تبقى متراجعة نوعا ما في حماية البيئة ومعالجة مشاكلها، إذا ما قورنت بالحماية التي توفرها أنظمة الدول الأوروبية، وهو ما ينعكس على الحق في البيئة الصحية.

([1])- هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 146- 147.

([2])- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي- النظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ، 2012، ص 263.

([3])- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

ثانيا- إتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية[1]

يعد تكتل منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية تكتل إقليمي يجمع بين دول أمريكا الشمالية، والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك، وقد أبرم إتفاق إنشاء هذا التكتل في البداية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وذلك عام 1989، ثم إتسع نطاقه بعد إنضمام المكسيك في أكتوبر عام 1992، ليدخل حيز التنفيذ في جانفي 1994، وتتمحور أهداف هذا التكتل في تشكيل منطقة تجارة حرة بين هذه الدول، ويتسم هذا التكتل بميزتين أساسيتين هما:

- إقتصاره على منطقة التجارة الحرة، وهي تهتم بالمسائل التجارية بين الدول الأطراف دون أن يمتد للمجالات الإقتصادية الأخرى والمالية، بخلاف التجربة الأوروبية؛

- نشأة التكتل بين دول متباينة إقتصاديا، إذ تعتبر كل من كندا والمكسيك من بين الدول الأقل تطورا بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يجعلها الدولة القائدة لهذا التكتل[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية، كل الإتفاقيات الجديدة التي تنشئ مناطق للتبادل الحر، تتضمن أحكاما تهدف إلى ضمان حماية البيئة أو على الأقل تشير إليها، ويعد إتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية من أهم الإتفاقيات المنشئة لمنطقة التبادل الحر على الصعيد الأمريكي، والتي أشارت للبيئة[3]، إذ أثناء المناقشات المتعلقة بهذا الإتفاق، كانت مشكلة تلوث البيئة من بين المواضيع الرئيسية في المفاوضات المتعلقة بالإتفاق[4].

([1])- يمكن تعريف إتفاقية التبادل الحر على أنها إلتزام الأطراف الموقعة على إزالة الحواجز التجارية التي قد تكون موجودة فيما بينها، ومع ذلك يظل كل بلد حرا في تحديد سياسته التجارية والتعريفية تجاه الدول الأخرى، ويعرف هذا النوع من إتفاقيات التبادل الحر عموما بمنطقة التبادل الحر(FTA)، في حين نجد أن الإتحاد الجمركي(CU) هو شكل متقدم من التكامل، حيث يمكن الدول الموقعة من إعتماد تعريفة خارجية مشتركة، وتوحيد بعض التدابير الأخرى للسياسة التجارية تجاه الدول غير الأعضاء، أما السوق المشتركة فتتبني على الإتحاد الجمركي وتستوجب فضلا على التكامل التجاري إلغاء حواجز أخرى من شأنها أن تعرقل تنقل السلع والخدمات وتنقل عوامل الإنتاج بين الأطراف الموقعة، وتندرج هذه الأنواع الثلاثة ضمن ما يسمى في مصطلحات منظمة التجارة العالمية بالإتفاقيات التجارية الإقليمية(RTA_S)، (أنظر:- دراسة حول الجيل الجديد من إتفاقيات التجارة الحرة وتأثيرها على التجارة البينية للدول الأعضاء في منطقة التعاون الإسلامي، المركز الإسلامي لتنمية التجارة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الوثيقة: OIC/COMLEC/31-15/D(11)، نوفمبر 2015، ص 12، متوفر بالموقع: www.comcec.org > PRE-A.PDF).

([2])- هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 233.

([3])- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، 2012، ص 42.

([4])- أنظر:- عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية- نظامها القانوني ودورها في تطبيق إتفاقات التجارة العالمية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 457.

وقد إهتم هذا الإتفاق بمجال البيئة، إذ نصت المادة (104) منه على المحافظة على حقوق والتزامات الدول الأطراف المترتبة عن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، والتي تتضمن أحكاما تجارية، لها الأولوية في التطبيق في حالة الخلاف على إتفاق التبادل الحر هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وفيما يخص المقاييس البيئية، بما فيها الأنظمة التقنية وإجراءات مراقبة المطابقة، فهذا الإتفاق يسمح لكل طرف أن يضع المقاييس التي يختارها لغرض حماية البيئة على أن يكون ذلك في حدود تحقيق هدفين، يتمثل الأول في ضمان عملية إدماج المقاييس في مجال البيئة، أما الهدف الثاني فيتمثل في تفادي أن تكون هذه المقاييس نفسها مستعملة كوسائل حمائية، وعليه يتعين على الأطراف المتعاقدة منح معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بالسلع القادمة من الدول الأخرى التي ليست أطرافا في الإتفاق، كما يجب عليها من ناحية أخرى تفادي إستعمال مقاييس من شأنها أن تخلق عوائق للتجارة، وبالتالي عليها أن تأخذ كأساس لمقاييسها الوطنية تلك الموضوعة على الصعيد الدولي، كما عليها أن تجعل مقاييسها متطابقة أو متوافقة فيما بينها[1].

وقد جاء في ديباجة الإتفاق المنشئ لمنطقة التبادل الحر، بين كندا، الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، الموقع عليه في الفترة مابين 11 و 17 ديسمبر 1992، التعبير عن إرادة هذه الحكومات في النهوض بالتنمية المستدامة وترقيتها، وتدعيم القواعد والأنظمة ذات الصلة بحماية البيئة، وإلتزام هذه الدول بتطبيق القواعد والقوانين المتعلقة بالبيئة، يظهر من خلال عقد إتفاق خاص للتعاون في مجال البيئة، وذلك في 13 سبتمبر 1993، والآلية المتبعة في ذلك هي إعداد ونشر تقارير دورية عن وضع البيئة، وكذا تقييم الأثر البيئي للأنشطة الإنمائية، وقد أنشأ هذا الإتفاق لجنة للتعاون البيئي[2].

وبذلك فإن إتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي يتطلب من كل طرف في هذا الإتفاق بذل جهدا واعيا بغرض نشر القوانين والأنظمة والقواعد والإجراءات التي تتعلق بالإتفاق، بما في ذلك نشر المعلومات مقدما عن مختلف التدابير التي ستتخذ لاحقا، وهذا ما أكدته المادة الرابعة (4) من الإتفاق، والتي جاء فيها:" 1- على كل طرف أن يكفل فورا نشر قوانينه وأنظمته وإجراءاته وقواعده الإدارية، ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها هذا الإتفاق، أو إتاحتها بشكل آخر بطريقة تمكن الأشخاص والأطراف المهتمين بالأمر من الإطلاع عليها. 2- على كل طرف أن يعمل قدر المستطاع على مايلي:

(أ) أن ينشر مقدما أي تدبير يقترح إعتماده؛

(ب) أن يوفر للأشخاص والأطراف المهتمين بالأمر الفرصة للتعليق على تلك التدابير المقترحة" [3].

([1])- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 42- 43.

([2]) - Kiss Alexandre, Beurier Jean- Pierre, droit international, 2éme édition, Pedone, Paris, 2000, p. 89.

([3])- أنظر:- خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية والقوانين العربية، ص 100، متوفر بالموقع: http:// portal.arid.my > Public…Pdf

ونشير إلى أن الإتفاق قد نص أيضا على تدابير صحية وبيئية لا يحق للحكومة التخفيض منها، إلا أنه يعترف وبشكل صريح بسيادة الدول الثلاث الأعضاء في مجال وضع القواتين والأنظمة المتعلقة بالبيئة، وكذا التدابير التي تكفل إحترامها، وبالموازاة مع ذلك تتعهد دول الإتفاق الثلاثة بوضع وسائل داخلية لضمان مشاركة المواطنين، ويعد من أهم مظاهر هذا الإتفاق المتعلق بالتعاون في مجال البيئة، الإلتزام السياسي للأطراف بضمان شفافية أكبر في ميدان البيئة، ويتعلق ذلك بمنح سلطات حقيقية للجمهور، وجمعيات حماية البيئة، وكذا المنظمات غير الحكومية، بالصفة التي تتمكن فيها من عملية المشاركة في وضع قرارات وسياسات حكومية في مجال البيئة[1].

أما فيما يتعلق بلجنة التعاون في مجال البيئة، والتي أنشأت لضمان تطبيق الإتفاق، فإن من أهم أهدافها الأساسية هي:

– ترقية نشر المعلومات التي تتعلق بالمشاكل المشتركة بين دول إتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية.

– تشجيع الحفاظ على البيئة وتحسينها في أمريكا الشمالية، لاسيما فيما يتعلق بالمظاهر المرتبطة بالمشاكل البيئية والحدودية، وتضع هذه اللجنة برنامجا مهما للتعاون حيز التطبيق، يهدف إلى حل المشاكل البيئية المشتركة الحدودية أو الإقليمية للدول الثلاث المكونة للإتفاق[2].

إن هذه اللجنة مؤهلة أيضا لتلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بإنتهاك القواعد التي تحمي البيئة، وهو ما قد يتطلب إجراء تحقيق من طرف أمانة اللجنة، الذي يمكن أن ينتهي بوضع تقرير عام، حيث إذا قدرت دولة عضو بأن دولة أخرى، قد إنتهكت إتفاق شمال أمريكا للتعاون في مجال البيئة، يمكن في هذه الحالة أن تحال القضية إلى جهاز مكلف بتسوية الخلافات، والذي من شأنه أن يؤدي إلى توقيع جزاءات[3].

ويعطي هذا الإتفاق الإضافي لإتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية مظهرا خاصا، ويعد الإستثناء الوحيد على الصعيد العالمي، حيث لم توجد أية مؤسسة خاصة إقليمية سابقا، تربط بين التبادل الحر وترقية التعاون في إطار البيئة، لذا فهو يعتبر نموذجا للإهتمام في مجال العلاقات والإلتزامات بين الدول في إتفاق التبادل الحر، وكنتيجة لنظرته الحديثة بخصوص كل ما يتعلق بالترقية والأهمية التي يوليها لمشاركة الجمهور، عرف هذا الإتفاق إهتماما دوليا عميقا[4].

وهكذا فقد كان لإتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية آثار إيجابية على البيئة، حيث أكدت دراسة علمية بأن نسبة التلوث في منطقة أمريكا الشمالية، قد إنخفضت بنسبة 10%، وذلك خلال فترة ثلاث

([1])– قايدي سامية، المرجع السابق، ص 43– 44.

([2]) - LICHTINGER Victor, « Commerce international et environnement: un équilibre difficile pourtant incontournable », 2005, p. 12-14, dans le cite : www.copa.qc.ca/Forces/Français/article7.htm

([3]) - Kiss Alexandre, Beurier Jean- Pierre, droit international de l environnement, 3éme éd, Pedone, Paris, 2004, p.422.

([4])– قايدي سامية، المرجع السابق، ص 43.

سنوات، كما أشار التقرير النهائي لتلك الدراسة أن عدة مصادر للتلوث الصناعي حققت تقدما أكبر، وقد جاء أيضا في التقرير الذي نشرته لجنة التعاون في مجال البيئة عام 2001، بأن نسبة الإنخفاض في معدلات التلوث كانت بين سنتي 1998- 2001، وقد أشار هذا التقرير إلى أن البيانات المتعلقة بمعدلات التلوث، تؤكد على أن كمية الملوثات التي تعرضت لها دول أمريكا الشمالية قدرت ب 3.25 مليون طن خلال عام 2001، وتم إعادة إستخدام ما قيمته مليون طن من تلك الملوثات، في حين تم معالجة 600 ألف طن، وقد قال المدير التنفيذي للجنة التعاون ويليام كينيدي أن الهواء في أمريكا الشمالية مازال يستقبل كميات كبيرة من المواد الكيميائية كل عام، غير أنه أشار إلى أن تلك الكميات إنخفضت بنسبة 18% خلال الثلاث سنوات سابقة الذكر[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات العربية والإفريقية في حماية الحق في البيئة الصحية

بالنظر لتعدد وتعقد المشاكل التي تواجهها الدول، ويقينها بعدم قدرتها على العمل منفردة، أصبحت التكتلات الإقليمية هي الوسيلة المثلى للتعامل مع هذه المشاكل المختلفة، وذلك من خلال إعتماد سياسات تعاونية لحل المشاكل المشتركة، إذ تعتبر المنظمات الإقليمية وسيلة للتعاون بين الشعوب المتجاورة جغرافيا، أو تلك التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين، وتعد المنظمات الإقليمية سواء العربية منها أو الأفريقية من بين المنظمات التي تؤدي بشكل أو بآخر دورا بارزا في مجال حماية البيئة، والحد من تلوثها، بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان، وبذلك فهي تسهم في تطوير القانون الدولي للبيئة، وسنتعرض إلى ذلك من خلال التطرق إلى دور المنظمات العربية في حماية الحق في البيئة الصحية(الفرع الأول)، ثم إلى دور المنظمات الأفريقية في حماية الحق في البيئة الصحية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات العربية في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد جاءت المنظمات الإقليمية على المستوى العربي للعمل على التعاون وتوثيق الصلات بين مختلف الدول العربية، والتنسيق المشترك في مختلف المجالات، ويعد مجال حماية البيئة من بينها، حيث تعاني الدول العربية من مشاكل بيئية عديدة، تقف عوامل الفقر والتخلف ونقص الوعي البيئي لدى شعوبها حائلا دون النهوض بالبيئة، وسنحاول التطرق إلى دور بعض هذه المنظمات في حماية الحق في البيئة الصحية فيمايلي من خلال جامعة الدول العربية(أولا)، مجلس التعاون لدول الخليج العربي(ثانيا)، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي(ثالثا) ومنظمة إتحاد المغرب العربي(رابعا)

أولا- جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية، تجمع بين الدول العربية، وهي بمثابة إطار للتنسيق السياسي والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، تقوم على أساس إحترام الدول الأعضاء وإستقلالها والمساواة بينها، وذلك طبقا لما نص عليه ميثاق إنشائها، الذي تم التوقيع عليه بالقاهرة بتاريخ 22 مارس

([1])- المرجع نفسه، ص 45.

1945، من طرف سبع(7) دول مستقلة هي: مصر، سوريا، الأردن، لبنان، المملكة العربية السعودية واليمن، وبذلك تكون جامعة الدول العربية هيئة عربية تضم الدول العربية الموقعة على ميثاقها، تأسست إستجابة للرأي العام في الدول العربية، وتعد من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية[1].

يتألف ميثاق جامعة الدول العربية من ديباجة و(20) مادة وثلاثة ملاحق، ويمثل بروتوكول الإسكندرية الوثيقة الرئيسية التي وضع على أساسها ميثاق الجامعة، وقد نص هذا الميثاق على أنه يحق لكل دولة عربية مستقلة الإنضمام إلى جامعة الدول العربية، ويتم تقديم طلب الإنضمام إلى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض الطلب على مجلس الجامعة في أول إجتماع يعقده بعد تقديم الطلب[2]، وبذلك بدأت عضوية جامعة الدول العربية بسبع دول وأصبح عددها الآن (22) دولة، أما عن الهيكل التنظيمي للجامعة فهي تتكون من ثلاثة فروع رئيسية أنشأت بموجب الميثاق، وهي: مجلس الجامعة، اللجان الدائمة، مؤسسة القمة العربية، الأمانة العامة.

وتعمل الجامعة على توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء، والتنسيق السياسي لتحقيق التعاون بينها وصيانة لإستقلالها وسيادتها والنظر بشكل عام في شؤون البلاد العربية ومصالحها، وكذا تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظام كل دولة منها وأحوالها وذلك في الشؤون الإقتصادية، المواصلات، الثقافة، الجنسية، الشؤون الإجتماعية والشؤون الصحية[3].

ونصت المادة الثالثة (3) من الميثاق على تشكيل مجلس من ممثلي الدول الأعضاء تكون مهمته تحقيق هذه الأغراض، كما نصت المادة الرابعة (4) على تشكيل لجنة لكل من هذه الشؤون تتولى وضع قواعد التعاون بين الدول العربية.

وقد تمكنت الجامعة من القيام بالعديد من الأدوار في العديد من المجالات، ففي مجال البيئة بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة ومكثفة بغرض حماية البيئة والحد من تلوثها، إذ وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم ف/4783/ و/88 بتاريخ 22 سبتمبر 1987 على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب، وبمقتضى هذا النظام تم إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة[4]، والذي يعد الآلية العربية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق والتعاون في جميع مجالات البيئة، وتأتي بدايات إنشاء المجلس الوزاري خلال المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الإعتبارات البيئية في التنمية[5].

([1])- هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 171.

([2])- أنظر المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.

([3])- أنظر المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.

([4])- أنظر:- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 105.

([5])- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 163.

ولقد تم تحديد الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها في شؤون البيئة، من خلال نص المادة الثالثة(3) من نظامه الأساسي والتي تتمثل في:

– وضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسية وتحديدها في الوطن العربي وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها.

– تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية، والعمل على نشر الوعي البيئي.

– الإهتمام بوضع التشريعات المتعلقة بالبيئة، وتشجيع الدول الأعضاء على الإنضمام للإتفاقيات المتعلقة بقضايا البيئة، وعلى إنشاء هياكل ومؤسسات مسؤولة عن صون البيئة وحمايتها[1].

وقد صدر عن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة العديد من القرارات في إطار حماية البيئة، نذكر منها:

– القرار الصادر في بيان الدورة ج13/ع02 (10/89)/1– ق.، والمعنون ب:" إتفاقية بازل لتداول النفايات الخطرة عبر الحدود"، حيث أكد هذا القرار على ضرورة التنسيق والتكامل في المواقف العربية بشكل يكفل تحقيق المصلحة العربية ومواجهة كل أنواع الأخطار المترتبة عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود العربية، وكذا إتخاذ التدابير اللازمة لإدخال اللغة العربية في جميع الإجتماعات والوثائق المتعلقة بهذه المسألة، وأيضا التأكيد على ضرورة المشاركة العربية في جميع المسائل المتعلقة بالنفايات الخطرة[2].

– إتخذ المجلس قرارات أثناء إجتماعه بدمشق في دورته الثالثة عام 1991 أهمها، إقامة مركز عربي للمعلومات البيئية والإهتمام بشبكة معلومات بيئية للمنطقة العربية والربط بينها وبين الشبكات الدولية القائمة، لاسيما مركز معلومات الأرض لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

– بعد مؤتمر ريو للبيئة والتنمية عقد المجلس دورته الرابعة بالقاهرة عام 1992، حيث دعى الدول العربية إلى التريث في التصديق على إتفاقيتي" تغير المناخ" و" التنوع البيولوجي"، وتكثيف التشاور والتنسيق مع الدول العربية في المفاوضات والنشاطات التي تهتم بوضع الإجراءات التنظيمية والتنفيذية لمواثيق البيئة المعتمدة من مؤتمر ريوديجانيرو، فضلا عن تكوين فريق من الخبراء في شؤون البيئة للقيام بتقييم شامل لنتائج المؤتمر وتقديم توصيات وإجراءات محددة، كما إعتمد المجلس أيضا خلال هذه الدورة برنامج العمل البيئي العربي للعامين 1993–1994[3].

([1])– للمزيد عن أهداف وإختصاصات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، أنظر المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمجلس.

([2])– أنظر:– محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 163.

([3])– أنظر:– فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة(الجزائر)، 2012، ص 233– 234.

– القرار الصادر في بيان الدورة ج13/ع05(11/93)/1– ق.، والمعنون ب" تبادل المعلومات حول السفن التي تحمل مواد تسبب تلوثا للبيئة"، وتدعو المادة الثانية من هذا القرار إلى دعم التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية بهدف حماية البيئة البحرية، لاسيما بشأن إستعراض الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بمسألة التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، وكذا تبادل المعلومات بين الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية المعنية بشأن السفن العابرة التي تقوم بنقل النفايات الخطرة والنووية[1].

– عقد المجلس دورته السادسة بالقاهرة عام 1994، والتي يمكن أن نطلق عليها دورة التعاون البيئي، حيث تم توقيع إتفاق تعاون بين الأمانة العامة للجامعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تطوير مجالات التعاون في المرحلة المقبلة 96– 97؛

– قرر المجلس من خلال دورته السابعة عام 1995 إنشاء آلية للتنسيق بين الدول العربية في مجال إدارة المواد الخاضعة للرقابة في إطار أحكام بروتوكول مونتريال[2].

– القرار الصادر في بيان الدورة ج13/ع09(11/97)/1–، والمعنون ب" متابعة الإتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة"[3]، حيث تم التأكيد على الحضور العربي المستمر في المؤتمرات والإتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، وكذا تأسيس الشبكة العربية الإقليمية للمعلومات البيئية[4].

وقد إعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، خلال دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة عام 2005، إعلان القاهرة الخاص بالنهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والإتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة، وتم من خلال هذا الإعلان وضع مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة بالعمل على تحقيقها، كما عقد المجلس إجتماع عام 2007 في القاهرة في الفترة من11 إلى 2007/11/13، وذلك بدعم من رئاسة الأرصاد الجوية وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، وبالتعاون بين الجامعة العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربية(الأسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث خصص هذا الإجتماع للبيئة في المنطقة العربية، وشاركت فيه (17) دولة عربية، فضلا عن ممثلي المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وقد أقر مجموعة من الخطوات لحماية البيئة العربية والحد من تلوثها[5].

وعلى الرغم من الجهود والمساعي المبذولة من قبل جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، إلا أن دورها يبقى ضعيفا وغير قادر على مواجهة كافة التحديات والمشاكل البيئية، ويظهر ذلك من خلال وضع البيئة في المنطقة العربية، والذي يشهد تزايد مستمر للعديد من

([1])– أنظر:– محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 164.

([2])– أنظر:– فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 236– 237.

([3])– محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 164.

([4])– أنظر:– فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 237.

([5])– أنظر:– علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 105– 106.

المشاكل البيئية كالتصحر، إستنزاف الموارد الطبيعية، تلوث المياه الإقليمية العربية، إنتشار الأوبئة والأمراض، الإنفجار السكاني...إلخ، مما يستدعي إيجاد حلول مستعجلة، لتفادي تفاقم حالة البيئة وحماية حق الإنسان فيها.

ثانيا- مجلس التعاون لدول الخليج العربي

أنشأ مجلس التعاون لدول الخليج العربي في 25 ماي 1981، وذلك بعد أن وافق قادة الدول الست المكونة له- المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان- على نظامه الأساسي، وأعلنوا رسميا عن إنشاء منظمة تستهدف توثيق الروابط بين الأعضاء في مختلف المجالات، ويكون مقرها في الرياض[1]، حيث يعد المجلس كمنظمة سياسية إقتصادية إقليمية[2].

وتتمثل الأهداف الأساسية لمجلس التعاون الخليجي وفقا للمادة الرابعة (4) من النظام الأساسي للمجلس في:

1- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في كافة الميادين وصولا إلى وحدتها.

2- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

3- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية:

- الشؤون الاقتصادية والمالية.
- الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.
- الشؤون التعليمية والثقافية.
- الشؤون الاجتماعية والصحية.
- الشؤون الإعلامية والسياحية.
- الشؤون التشريعية والإدارية.

4- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص، مما يعود بالفائدة على شعوبها.

ويتكون المجلس من الأجهزة الرئيسية التالية: المجلس الأعلى، المجلس الوزاري، الأمانة العامة وهيئة تسوية المنازعات[3].

وقد حرصت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ إنشاء المجلس على حماية البيئة من التلوث بهدف الحفاظ على الإنسان والمحيط الذي يحيا فيه، لاسيما وأن هذه الدول تعاني من العديد من

([1])- نزيه رعد، المرجع السابق، ص 112.

([2])- للمزيد من التفاصيل حول خطوات إنشاء مجلس التعاون الخليجي، (أنظر:- هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 249- 250.)

([3])- لتفاصيل أكثر حول هذه الأجهزة، أنظر:- نزيه رعد، المرجع السابق، ص 113- 114.

الملوثات، والمتابع لهذا المجلس يلاحظ إهتمامه بمختلف قضايا البيئة وحمايتها من التلوث، حيث شهدت قمة المجلس الأعلى السادسة(6) لدول مجلس التعاون في مسقط سنة 1985، إقرار دول المجلس لمجموعة من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة، وقد تضمنت المادة السابعة(7) من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس لحماية البيئة والعمل من أجل توحيدها، وبالنظر لذلك قرر مجلس التعاون العديد من الأنظمة القانونية بغرض الحفاظ على البيئة، والتي من أهمها النظام العام لحماية البيئة(مسقط 1995)، كما أقر مجلس التعاون في مجال إدارة النفايات العديد من الأنظمة، وسنتعرض لكل تلك الأنظمة فيمايلي:

– النظام العام للبيئة، وقد تم وضع هذا النظام من قبل الأمانة العامة وبالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وذلك إنطلاقا من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والتي تم إقرارها في قمة مسقط 1985، وبالتحديد تماشيا مع البند الثاني من تلك السياسات، والذي ينص على:" وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها" وكذا البند الثالث منها، والذي ينص على:" وضع خطة واضحة المعالم لعلاج المشاكل البيئية تستهدف حمايتها من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية وتنمية ودعم الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامتها، مع الإهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة"، وقد وضع هذا النظام العام للبيئة بهدف تحديد الأسس والإجراءات اللازمة لحماية البيئة في دول مجلس التعاون، وإعتمد هذا النظام بصيغته النهائية" النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي"، وذلك في 20 أفريل 1994 في أبوظبي من طرف الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة، وبتفويض من المجلس الأعلى خلال دورته السادسة عشر(16) في مسقط عام 1995 وافق المجلس الوزاري في دورته الستين(60) في سبتمبر 1996 على هذا النظام بإعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية المماثلة في الدول الأعضاء، ويشتمل هذا النظام على مجموعة من المبادئ والإلتزامات، وكذا يحدد مهام وواجبات السلطات المختصة وذلك بهدف الحفاظ على البيئة[1].

أما في مجال إدارة النفايات فقد أقر مجلس التعاون الأنظمة الآتية:

– النظام الموحد لإدارة النفايات (الكويت 1997)، وقد تم إقرار هذا النظام من قبل الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة في إجتماعهم الخامس(5) بتاريخ 1997/3/12 في البحرين، وذلك بإعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الواجب تبنيها في حالة إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة للنفايات في الدول الأعضاء، وقرر المجلس الوزاري خلال دورته (63) التي عقدت في الرياض

(1)– أنظر:– محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 174– 175.

في ماي 1997 برفع هذا النظام إلى الدورة الثامنة عشر(18) للمجلس الأعلى، إذ تم إعتماده في هذه الدورة[1].

والهدف من هذا النظام هو وضع نظام مناسب للتحكم في عمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة النفايات والتخلص منها، وذلك بشكل يمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة الإنسان، كما يهدف هذا النظام إلى تشجيع وتطوير عمليات معالجة وإعادة إستخدام الموارد بطريقة تراعى فيها صحة الإنسان والبيئة معا، ويطبق هذا النظام على كل منتج للنفايات الخطرة أو أي شخص أو شركة يدخل أو تدخل في عمليات تخزين أو نقل او معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة[2]، وقد عرف هذا النظام أيضا النفايات والنفايات الخطرة، ووضح الإستثناءات من المواد التي تشكل النفايات والنفايات التي لا تعد نفايات خطرة[3].

– إجراءات التنسيق بين دول المجلس فيما يتعلق بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فيما بينها بغية معالجتها أو تدويرها أو التخلص منها، وقد إعتمدت هذه الإجراءات من طرف المجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وذلك خلال دورته الثامنة عشر(18) عام 1997 بالكويت، والغرض من هذه الإجراءات هو إستفادة دول المجلس من المرافق القائمة في أي دولة منها من أجل التعامل مع النفايات الخطرة من حيث معالجتها وتدويرها، وذلك بهدف توحيد الجهود وخفض التكاليف؛

– النظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة (الكويت 1997)، أعتمد هذا النظام خلال الدورة الثامنة عشر(18) سنة 1997 بالكويت، والهدف منه هو وقاية صحة الإنسان وكذا حماية البيئة من أخطار الأشعة والمواد والنفايات المشعة التي يتعرض لها من المصادر المختلفة ؛

– النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية (مسقط 2001)، وقد أعتمد هذا النظام من قبل المجلس الأعلى خلال دورته الثانية والعشرين(22) عام 2001 بمسقط، ويمثل هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في إطار التعامل مع نفايات الرعاية الصحية، ويهدف إلى وضع أسلوب تحكم ومراقبة مناسب لعمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطرق آمنة، ويهدف أيضا إلى دعم عمليات معالجة هذه النوعية من النفايات بالشكل الذي يحافظ على الصحة العامة ومنع تلوث البيئة[4].

([1])– أنظر:– المرجع نفسه، ص 176.

([2])– انظر المادة الثانية (2) من نظام إدارة النفايات لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام 1997.

([3])– انظر المادة الرابعة (4) من نظام إدارة النفايات لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام 1997.

([4])– أنظر:– محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 181– 182.

ثالثا- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي

طبقا للمادة السادسة عشر(16) لإتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978[1]، نشأت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، والتي تسمى أيضا بمنظمة روبمي، وبالتالي فإن من أهم نتائج إتفاقية الكويت هي إنشاء هذه المنظمة، لأجل متابعة الإنجازات التي توصل إليها مؤتمر الكويت الإقليمي لعام 1978 في شأن حماية البيئة البحرية من التلوث[2].

ويعد إنشاء هذه المنظمة أول محاولة جادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث، وذلك عام 1979، حيث أنشأت في الكويت، وضمت في عضويتها الدول المطلة على الخليج العربي وهي البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية، العراق وإيران[3].

ومن بين الأهداف الرئيسية للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، تنسيق الجهود المبذولة من الدول الأعضاء بغرض حماية جودة المياه في الخليج العربي، وحماية البيئة، بالإضافة إلى حماية النظم البحرية الحية وتخفيف التلوث الناتج عن الأنشطة الإنمائية للدول الأعضاء، فضلا عن دور المنظمة الأساسي لتوحيد الجهود للدول الأعضاء من أجل حماية البيئة البحرية ومتابعة الإجراءات مع كافة أعضاء المنظمة، كما تطالب المنظمة الدول الأعضاء ببذل أقصى الجهود بهدف حماية البيئة البحرية[4].

ووفقا للمادة (16/ب) لإتفاقية الكويت تتكون المنظمة من ثلاث أجهزة رئيسية، تمثلت في المجلس الذي يضم الدول المتعاقدة، الأمانة العامة واللجنة القضائية[5]، ونشير إلى أن أمانة هذه المنظمة قد قامت منذ 1982 بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث، ونظمت دورات تدريبية جماعية، وورشات عمل وندوات للدول الأعضاء بغرض رفع القدرات العلمية والتقنية عند شعوب المنطقة، وقد تدرب مئات الأشخاص في عدة ميادين كأخذ العينات الملوثة بالنفط، وغير الملوثة وتحليلها، تداول المعلومات وصيانة المعدات، فضلا عن مكافحة التلوث البحري وضبطه ومعالجته وعلى تشغيل معدات مكافحة التلوث بالنفط وصيانتها وكذا تخزينها[6].

وبذلك قامت هذه المنظمة بدور كبير في مجال المحافظة على البيئة البحرية في منطقة الخليج العربي من التلوث بشكل عام، ومن التلوث بالنفايات الخطرة على وجه خاص، حيث صدر في مجال

([1])- أنظر المادة (16) من إتفاقية الكويت لعام 1978.

([2])- أنظر:- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 168.

([3])- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 273.

([4])- أنظر:- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 168.

([5])- لتفاصيل أكثر عن هذه الأجهزة، أنظر المواد (17، 18 و26) من إتفاقية الكويت لعام 1978.

([6])- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 273.

حماية البيئة البحرية من التلوث من خلال المنظمة عدة بروتوكولات متعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، تمثلت في:

- البروتوكول المتعلق بالتلوث البحري الناتج عن إستكشاف وإستغلال الجرف القاري (1989).
- بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية عام 1990.
- البروتوكول المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وإنشاء مناطق محمية، فضلا عن الإشراف على تنفيذ بروتوكول التعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ 1978[1].

أما في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات الخطرة، يعد من أهم إنجازات المنظمة في هذا المجال، بروتوكول التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها لسنة 1998، الذي تم تحريره بطهران(إيران) في 1998/3/17، وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ 2005/8/5، ويتكون من ديباجة و(16) مادة، ويهدف هذا البروتوكول إلى التحكم بالنقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها، وذلك بغرض حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للنفايات الخطرة وأيضا النفايات الأخرى، وكذا مساعدة الدول الأطراف فيه على الإدارة السليمة بيئيا للنفايات التي تنتجها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون والتنسيق الإقليمي في هذا المجال[2].

رابعا- منظمة إتحاد المغرب العربي

بتاريخ 17 فيفري 1989، عقد بمدينة مراكش مؤتمر تأسيسي للإتحاد، إنتهى بإعلان قيام إتحاد المغرب العربي، الذي يضم الدول المغربية الخمس التي تشمل كل من ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا، وقد عبر قادة الدول الخمس في البيان الختامي عن رغبتهم في توطيد أسس العدالة والكرامة والحفاظ على الحقوق الفردية والجماعية، وإقامة إتحاد يشكل خطوة أساسية على طريق الوحدة العربية، ويرتكز على الحفاظ على إستقلال أقطار المغرب وتوثيق التعاون والإحترام المتبادل بينها[3]، فقد نصت المادة الثانية (2) من معاهدة إنشاء الإتحاد على أن الهدف من الإتحاد هو توثيق أواصر الأخوة بين الدول الأعضاء، وتحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتهم والدفاع عن حقوقها، المساهمة في صيانة السلام القائم

([1])- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 171.

([2])- لمزيد من التفاصيل حول هذا البروتوكول أنظر: - المرجع نفسه، ص 171- 174.

([3])- نزيه رعد، المرجع السابق، ص 118، أنظر أيضا:- عاكف يوسف صفوان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ط1، 2004، ص 51.

على العدل والإنصاف، وإنتهاج سياسة مشتركة في مختلف المجالات والعمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وإنتقال الخدمات والسلع[1].

وتعد دول الإتحاد هي من بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي(منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) وجامعة الدول العربية قبل إنشاء إتحاد المغرب العربي، لذا كان التعاون فيما بينها مسبقا، وقد إستمر ذلك في إطار توحيد الجهود وحماية المصلحة المشتركة للشعوب المغاربية، وللإشارة فإن دول الإتحاد كانت أيضا من بين الدول التي شاركت في معظم المؤتمرات المتعلقة بالبيئة والتنمية، كمؤتمر ستوكهولم لعام 1972، مؤتمر نيروبي لعام 1981 ومؤتمر ريو لعام 1992، بالإضافة إلى أنها كانت من بين الدول التي صادقت على معظم الإتفاقيات ذات الصلة بالبيئة والتنمية، وذلك لتفعيل القانون البيئي وتجسيد الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، لاسيما وأنها دول تحظى بإمتلاك موارد طبيعية هامة.

ويتجسد إهتمام إتحاد المغرب العربي بالبيئة بشكل واضح، من خلال الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستديمة، الموقع عليه بمدينة نواكشوط، بتاريخ 11 نوفمبر 1992، وقد وضع الميثاق المغاربي للبيئة وفقا لديباجة هذا الميثاق، ليرسم الأهداف الكبرى لسياسات الدول، ويحدد توجهاتها العامة في المجالات ذات العلاقة، وذلك بالنظر للأهمية الدولية للمسائل المتعلقة بالبيئة في عصرنا الحالي، ولتشابه القضايا البيئية في دول إتحاد المغرب العربي كمشاكل التصحر، تدهور الموارد المائية، الغابات والمراعي، الوسط البحري والتلوث الصناعي...إلخ، وبالنظر كذلك للترابط الوثيق بين سياسات الدول في هذا المجال وإنعكاساتها على كافة الدول المغاربية[2].

وقد إشتمل الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستديمة على ديباجة وستة (6) أبواب، تضمن الباب الأول منه توجهات عامة[3]، أكدت من خلالها دول الإتحاد على مسؤوليتها الفردية والجماعية في حماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها في الحاضر والمستقبل، لاسيما وأن لكل شخص حق أساسي في بيئة متوازنة وظروف حياة ملائمة تكفل له صحة جيدة، وأن الرقي بالإنسان هو الهدف الرئيسي من العمل التنموي، وأن ما تقوم به دول الإتحاد لحماية البيئة يعد مساهمة في الجهود المبذولة في هذا المجال على المستوى الدولي، وعلى هذا الأساس فإن دول الإتحاد تتعهد بمايلي:

([1])- للإتحاد المغاربي أجهزة تعمل على تسيير شؤونه تتمثل في: مجلس رئاسة الإتحاد، مجلس وزراء الخارجية، اللجان الوزارية المتخصصة، الأمانة العامة، مجلس الشورى وهيئة قضائية، لتفاصيل أكثر فيما يتعلق بهذه الأجهزة، (أنظر:- هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 241.).

([2])- أنظر:- الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستديمة، الملحق ي/2، ص 1.

([3])- أنظر:

- Rachid Makhloufi, Le droit de l'environnement en Algérie, Les instrument juridique de la politique de l'environnement : le droit de l'environnement ; la bonne gouvernance et le développement durable, opportunité et perspectives, Tunis 13 et 14 décembre, 2005, p. 71.

– إدراج البعد البيئي في مختلف سياسات التنمية (الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية)، وإعطاء الأولوية للبيئة ضمن مخططات التنمية لدول الإتحاد.

– تعزيز الهياكل الإدارية المكلفة بالبيئة وإعطائها الوسائل الضرورية التي من شأنها أن تكفل تحقيق أهداف حماية البيئة.

– إقرار تشريعات وتنظيمات قانونية متجانسة ومتكاملة في مجال حماية البيئة وكذا الموارد الطبيعية.

– إعداد برامج عمل تضبط أولويات التدخل الفورية واللاحقة في كافة المجالات المتعلقة بالبيئة في كل بلد مغاربي.

– معالجة كافة الأغراض البيئية السلبية، التي من شأنها أن تهدد إستقرار الموارد الطبيعية، وسلامة البيئة والصحة ونوعية حياة الفرد والجماعة.

– دراسة التأثيرات البيئية عند وضع المشاريع التي قد يكون لها إنعكاسات سلبية على البيئة، مع أخذ نتائج تلك الدراسات بالحسبان عند تنفيذ المشاريع.

– دعم التكوين والبحث في مجال حماية البيئة، والعمل على تبادل المعلومات والتقنيات والتجارب في ذلك المجال بين دول الإتحاد.

– تدعيم المشاركة المغاربية في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة.

– نشر الوعي البيئي بين مختلف فئات المجتمع، بهدف إشراك كل الطاقات في حماية البيئة.

– تحسيس المنظمات والهيئات الدولية بقضايا البيئة في المغرب العربي.

وبالنظر لأهمية التنمية المستديمة كسلوك يهدف للإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، والنمو الاقتصادي المتوازن للأجيال الحالية واللاحقة، فإن من بين ما تتعهد به دول إتحاد المغرب العربي هو إنتهاج سياسات تنموية، تكرس البعد البيئي لتجنب إحداث إختلال بالتوازنات الطبيعية، ويظهر ذلك من خلال العديد من المجالات:

1– ففي مجال المحافظة على التربة والغطاء النباتي ومقاومة التصحر، وبالنظر لتدهور التربة، فإن من بين ما تتعهد به دول الإتحاد هو، وضع سياسات ناجعة لإستصلاح وإستعمال وإستخدام الأراضي للمحافظة على التربة، دعم كل المشاريع التي تهدف للحفاظ على الموارد الطبيعية للفلاحة وتنميتها، حماية الأراضي الفلاحية من الإتلاف والزحف العمراني العشوائي، إستعمال أساليب ملائمة للإستخدام السليم للأراضي، العمل على الحد من تدهور التربة، لاسيما ذلك الناتج عن التصحر، الإهتمام بالغابات ودعم المشروع الإقليمي لمقاومة التصحر في دول المغرب العربي...إلخ؛

2– في مجال المحافظة على الموارد المائية، وبالنظر لمحدودية الموارد البيئية الطبيعية، فإن من بين ما تتعهد به دول الإتحاد هو، السهر على حماية الموارد المائية المهددة بمخاطر الإستنزاف وكذا التلوث بمختلف أشكاله.

3- في مجال المحافظة على الثروات الحيوانية والنباتية، وبالنظر لدور النباتات والحيوانات في التوازن البيئي والمحافظة على التنوع البيولوجي، فإن من بين ما تتعهد به دول الإتحاد هو إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحماية الكافية للأصناف الحيوانية والنباتية، تنظيم الصيد والمحافظة على المحميات الموجودة في دول المغرب العربي والنهوض لها...إلخ ؛

4- في مجال مقاومة التلوث، وتحسين ظروف العيش، وبالنظر لتأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية على طاقة ونشاط الإنسان المغاربي، فإن من بين ما تتعهد به دول الإتحاد هو مقاومة كل أشكال التلوث والوقاية من أضرارها بما يضمن سلامة البيئة، إعداد إطار تشريعي مغاربي يضبط الإجراءات الكفيلة بضمان حماية البيئة من التلوث وتشجيع إستعمال الطاقة النظيفة في جميع الميادين...إلخ؛

5- في مجال حماية السواحل والوسط البحري، وبالنظر لحساسية الوسط البحري والسواحل لعوامل التدهور والتلوث، فإن من بين ما تتعهد به دول الإتحاد هو، إتخاذ الإجراءات الضرورية خاصة التشريعية لحماية السواحل من الإنجراف والتلوث، المحافظة على الموارد البحرية ومقاومة تلوث البحار، تفادي إلقاء الملوثات السائلة والغازية والصلبة في الوسط البحري وعدم إلقاء السوائل النفطية والنفايات والمواد السامة والخطيرة في الشواطئ والمياه الإقليمية لدول الإتحاد المغاربي...إلخ؛

6- في مجال المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي، تعتبر دول الإتحاد أن المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي من مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا فهي تتعهد بحماية تراثها، لاسيما المحافظة على الميزات البيئية وتوازن الموارد الطبيعية؛

7- في مجال التهيئة الترابية والعمرانية، وبالنظر لمكانة التهيئة الترابية والعمرانية السليمة في الوقاية من إنتشار مظاهر تدهور البيئة، وما توفره من صيانة للموارد وترشيد إستغلالها، فإن دول الإتحاد تعتبرها عنصر أساسي في سياسات حماية البيئة، لذا فهي تتعد بإعتماد سياسات متكاملة على المستوى المغاربي في هذا الميدان تمكن من توظيف أمثل للموارد الطبيعية، وإشغال الأراضي بما يتلاءم مع حاجيات المجتمع والتوازن البيئي...إلخ [1].

وعلى إعتبار أن حماية البيئة تعد واجب على كل مواطن من مواطني إتحاد المغرب العربي، ووعيا بأهمية التربية والتوعية البيئية في إدراك هذا الواجب، وبضرورة إعطائها مكانة هامة في البرامج في كل دولة لحماية البيئة، فإن دول الإتحاد تتعهد من خلال الباب الثالث من الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستديمة بإدراج البعد البيئي ودراسة البيئة في برامج التدريس في مختلف مراحل التعليم بدول الإتحاد، دعم البرامج التثقيفية والإعلامية المتعلقة بالبيئة في مختلف وسائل الإعلام، دعم البحث العلمي

([1])- للمزيد من التفاصيل أنظر:- الباب الثاني تحت عنوان توجهات قطاعية من الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستديمة لعام 1992.

في الميادين البيئية والتنسيق بين دول الإتحاد في ذلك، وتشجيع إحداث تنظيمات غير حكومية بشأن حماية البيئة والطبيعة، ودعم مشاركتها الفعلية في المسائل المتعلقة بحماية البيئة.

وإعترافا بأهمية التعاون في مجال مواجهة الكوارث البيئية الطارئة، فإن دول الإتحاد تتعهد بمزيد من التنسيق بين المخططات وبرامج مواجهة الكوارث البيئية الطارئة وإزالة أضرارها والوقاية منها، مع إتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والقانونية والعملية في هذا الشأن[1].

إن دول إتحاد المغرب العربي تتميز بموقع جغرافي خاص، وهو ما يفرض عليها التعاون مع الجماعة الدولية في مجال حماية البيئة، وبالنظر لأن البيئة ليس لها حدود، تتعهد دول الإتحاد بتنسيق وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والإفريقية والدولية، وذلك في إطار تمويل المشاريع البيئية ذات الإهتمام المشترك، المشاركة والمساهمة الفاعلة في الجهود المبذولة لإيجاد حلول للمخاطر التي تهدد البيئة، كالتصحر، التغيرات المناخية وتنقل النفايات الخطرة عبر الحدود...إلخ، كما تتعهد بتمثيل إتحاد المغرب العربي لدى الهيئات الدولية[2].

ونشير إلى أن الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستديمة، قد أختتم بباب سادس، تضمن أحكاما عامة، نصت في مجملها على إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، المبرمة بين دول الإتحاد في مجال البيئة، وبقاء سريانها مالم تتعارض مع نص الميثاق.

وقد عملت الدول الأطراف المكونه للإتحاد بشكل فعلي على تجسيد المبادئ التي يحملها الميثاق وكذا الإتفاقيات الدولية، ويبرز ذلك من خلال تشريعاتها الوطنية وإنضمامها للعديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، فعلى سبيل المثال تعد الجزائر من الدول السباقة في إعداد قانون إطاري للبيئة من خلال القانون 83-03 لعام 1983 الملغى بمقتضى القانون 03-10 لعام 2003، ولا تقتصر المنظومة التشريعية لحماية البيئة على هذا القانون فحسب، بل هناك مجموعة من القوانين والأوامر والمراسيم التي تعنى بشؤون البيئة والحد من التلوث كقانون المياه، قانون الصيد وقانون الغابات، وغيرها من القوانين التي تعمل على تحقيق حماية فعلية للبيئة، فضلا عن الآليات التي تعمل على تسيير ومتابعة المجال البيئي، كما صادقت الجزائر على أغلب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة سواء الدولية أو الإقليمية، وهو ما طبقته دول الإتحاد الأخرى كتونس والمغرب، وبذلك كان لتوجيهات الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة التطبيق الفعلي على مستوى دول إتحاد المغرب العربي.

الفرع الثاني: دور المنظمات الأفريقية في حماية الحق في البيئة الصحية

إن حال البيئة على المستوى الأفريقي ليس أفضل حال منه على المستوى العربي، إذ تعاني الدول الأفريقية كما هو الحال على المستوى العربي من مشاكل بيئية عديدة، تتطلب التعاون لإيجاد حلول لها،

([1]) - أنظر الباب الرابع من الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستديمة لعام 1992.

([2]) - أنظر الباب الخامس من الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستديمة لعام 1992.

وفي هذا الصدد تلعب المنظمات الإقليمية الأفريقية دورا مهما في مجال حماية البيئة بشكل عام، والحق في البيئة الصحية بشكل خاص، وسنقتصر الدراسة فيمايلي على منظمة الوحدة الأفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) (أولا).

أولا- الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا)[1]

تعد منظمة الوحدة الإفريقية نموذج للمنظمات الإقليمية القائمة على وحدة الإقليم، حيث ظهرت العديد من المحاولات لتوحيد القارة الإفريقية، فتأسست هذه المنظمة في 25 ماي 1963 كمنظمة إقليمية تضم كافة الدول الإفريقية المستقلة(تضم 53 دولة إفريقية) ماعدا المغرب التي إنسحبت منها في 1984 إحتجاجا على قبول إنضمام الصحراء الغربية، ولتطوير المنظمة تم طرح تشكيل الإتحاد الإفريقي كبديل للمنظمة لتجاوز مختلف العقبات المتعلقة بتوحيد الجهود في مختلف المجالات الأمنية، السياسية، الإنسانية...إلخ[2].

وقد ولدت فكرة إنشاء هذا الإتحاد في منتصف التسعينات بقيادة الزعيم الليبي السابق معمر القذافي، حيث دعا رؤساء الدول الإفريقية بعد إعلان سرت في 9 سبتمبر 1999 إلى إنشاء الإتحاد الإفريقي، وقد أعقب ذلك الإعلان إنعقاد العديد من القمم، ففي عام 2000 أقيمت قمة في لومي والتي أعتمد فيها القانون التأسيسي للإتحاد، وفي قمة لوساكا لعام 2001 أعتمدت الخطة لتنفيذ الإتحاد الإفريقي، وفي 9 جويلية 2002 أنشئ الإتحاد الإفريقي في قمة مدينة ديربان في جنوب إفريقيا خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية ومقره في أديس أبابا عاصمة أثيوبيا[3].

وقد نصت المادة الخامسة (5) من القانون التأسيسي على أن أجهزة الإتحاد الإفريقي تتمثل في: مؤتمر الإتحاد، المجلس التنفيذي، برلمان عموم إفريقيا، محكمة العدل، اللجنة، لجنة الممثلين الدائمين، اللجان الفنية المتخصصة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، المؤسسات المالية وأي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشائها[4].

ويتضح من خلال القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي أنه قد وضع في إعتباره المبادئ والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وفي المعاهدة المؤسسة للجماعة الإقتصادية الإفريقية، ومن ثمة فقد نص القانون التأسيسي على مجموعة من الأهداف تضمنتها المادة الثالثة(3)، والتي من بينها:

- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([1])- أنظر:- جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 386.

([2])- هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 199، 200، 205.

([3])- نزيه رعد، المرجع السابق، ص 124. أنظر أيضا:- صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية- الواقع... مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل-، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2007، ص 233- 239.

([4])- للمزيد من التفاصيل حول أجهزة الإتحاد، (أنظر:- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع نفسه، ص 245- 249.)

– تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

– تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الإهتمام للقارة الإفريقية وشعوبها، والدفاع عنها.

– تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تكامل الاقتصاديات الأفريقية.

– العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة...إلخ.

أما عن المبادئ فقد أوردتها المادة الرابعة(4) من القانون التأسيسي، والتي يعمل الإتحاد بمقتضاها وعددها ستة عشر(16) مبدءا، والتي من بينها:

– مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد.

– وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

– إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الراشد.

– إحترام قدسية الحياة البشرية...إلخ.

ولقد قامت منظمة الوحدة الأفريقية منذ نشأتها بنشاطات معتبرة في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية في إفريقيا، حيث نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للدول الأعضاء، وقد شكل ذلك قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة الإفريقية[1]، فضلا عن أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتبنى في جوان 1981 بنيروبي، والذي يعد أول معاهدة دولية تقر لكل الشعوب بالحق في بيئة مرضية وشاملة، وذلك من خلال المادة (24) منه، وبذلك تعد إفريقيا من المهتمين الأوائل بحماية البيئة.

وفي هذا الصدد نجد أن منظمة الوحدة الأفريقية قد شاركت في مراجعة إتفاقية لندن لعام 1933، وكان ذلك إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، المنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم والإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، فضلا عن تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الإقتصادية لإفريقيا(1980– 2000)، الذي تضمن مجال البيئة وحماية الطبيعة، ولقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، وأيضا المخطط الأفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الأفريقية الأعضاء المنعقد بالقاهرة عام 1986، والهدف من هذا المخطط هو إرساء تعاون جهوي متعلق بالثروات الطبيعية الأساسية، المتمثلة في المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة والبحار[2].

([1])– محمد بواط، المرجع السابق، ص 106.

([2])– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 166– 167.

إن التدهور البيئي الذي تشهده أفريقيا فرض عليها الإهتمام بمختلف مشاكل البيئة، وقد ترجم هذا الإهتمام في إجتماع بماكو في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 جانفي 1991، بالتعهد بالقيام بما يفرضه هذا الإهتمام، إذ عبر وزراء البيئة الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك عن إنشغالهم بالإختلال القائم في كافة المجالات الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية للقارة الأفريقية، ومن خلال تعهد بماكو تم التأكيد على ضرورة وضع إستراتيجية بيئية تضمن التنمية المستدامة على المدى الطويل، وكان ذلك إستجابة لدعوة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ويتجلى الهدف من الإستراتيجية الأفريقية في إتباع التنمية المستدامة في جميع المجالات، وقد حث التعهد أعضاءه على المشاركة الفعالة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو لعام 1992[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القارة الإفريقية بشكل عام تعد الوجهة المفضلة للعديد من الدول الصناعية الكبرى للتخلص من نفاياتها فيها، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ومع ذلك بذلت العديد من الدول الإفريقية متمثلة في منظمة الإتحاد الإفريقي جهود كبيرة بهدف منع التخلص من النفايات الخطرة للدول الصناعية الكبرى في أراضيها[2]، وفي مجال إتفاقية بال(BALE) لعام 1989 المتعلقة بحركة النفايات الخطرة العابرة للحدود[3]، والتي تعد أول إتفاق يهدف إلى تنظيم عالمي في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة[4]، قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإستحداث إتفاقية خاصة تحظر إستيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والرقابة عليها، وهي إتفاقية باماكو(BAMAKO) [5].

وتعد هذه الإتفاقية بشأن حظر إستيراد النفايات الخطرة داخل إفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية والتحكم في إدارتها أهم نجاح لهذه المنظمة حتى وقتنا الحالي[6]، وقد تم التوقيع عليها في 30 جانفي 1991 في مدينة "باماكو" بدولة مالي، وبدأ سريانها في 20 مارس 1998[7]، وتختلف هذه الإتفاقية عن

([1])- Prieur Michel, Doumbe- bille Stéphane, Sous la direction de : Recueil francophone des textes internationaux en droit de l´environnement, Bruxelles, Bruylant, 1998, p. 64-72.

([2])- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 161- 162.

([3])- نشير إلى أنه خلال جلسة الفريق العامل الختامية في مؤتمر بازل في 30 مارس 1989، حدد وزير البيئة في مالي بالنيابة عن أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية الإطار العام لموقف منظمة الوحدة الأفريقية، وقد شدد على قناعة الأمم الأفريقية بأن إلقاء النفايات السامة في أفريقيا يعد عمل إجرامي، وإقترح إدخال ست (6) تعديلات جوهرية على مشروع الإتفاقية، تم إدماج خمسة منها ضمن النص النهائي لإتفاقية بازل، وسحب الوزير المالي تعديلا منها على إعتبار أنه كان مشمولا سلفا بصورة مرضية في الإتفاقية،(أنظر:- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 272.)

([4])-Laurance Boisson de Chazournes, et autres, Protection international de l´henvironnement, Pedone, 2005, p. 487.

([5]) - Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, Droit International de l´environnement, 4éme éd, Pedone, Paris, 2010, p.115.

([6])- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 162.

([7]) - Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Droit International De L´environnement, édition Yvonblais, 2006, (sans autres détails) p. 561.

إتفاقية بازل لعام 1989 في أن النفايات المشعة أو النووية تدخل في نطاق إتفاقية باماكو، كما تفرض هذه الأخيرة حظرا على عمليات إستيراد النفايات الخطرة والنفايات النووية إلى داخل القارة الإفريقية[1].

ويبقى وضع هذه الإتفاقية قيد التنفيذ الفعلي إختياريا، لذلك قامت الدول الأفريقية بتاريخ 11 جويلية 2000 في(LOME) بالإمضاء على عقد تأسيس الإتحاد الأفريقي، الذي يدعم التعاون بين الأطراف، والذي جعل حماية البيئة تدخل ضمن صلاحيات المجلس التنفيذي وفقا للمادة (13)، وقد قامت اللجان التقنية بتحضير مشاريع وبرامج لعرضها على المجلس، والتي من بينها ما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والطاقة والصناعة والموارد الطبيعية والبيئة، ومن هنا يمكن ملاحظة المكانة المتواضعة للبيئة، وهو ما يفسر لنا إرادة الدول الأفريقية وهي لا بيئة دون تنمية، والملاحظ أن الوضعية السياسية للدول الأفريقية لم تتغير منذ مؤتمر ريو، بينما هناك دعم وتركيز على التنمية المستدامة، وهذا ما يعد تناقض أولويات[2].

ويعد القرار الصادر من مجلس الإتحاد الإفريقي في دورته (48) بتاريخ 19- 1988/5/23 أهم قرار صدر بشأن النفايات الخطرة والمعنون ب " قرار مجلس الوزراء بشأن دفن النفايات النووية والصناعية في إفريقيا"، ويعتبر هذا القرار أن دفن النفايات الخطرة النووية والصناعية في إفريقيا جريمة ضد إفريقيا والشعب الإفريقي، وأيضا يدعو القرار الدول الإفريقية بالقيام بحملات إعلامية لتوعية شعوبها بالمخاطر التي من شأنها أن تنتج عن تلك النفايات الخطرة[3].

وفي ذات الشأن عقدت منظمة الوحدة الأفريقية مؤتمر عن التلوث النووي في "أكرا" بغانا، وذلك في ماي 1988، وقد أدان هذا المؤتمر عمليات دفن النفايات في الأراضي الأفريقية، كما حذر من أخطار التسرب الإشعاعي على أراضي وصحة مواطني القارة الأفريقية[4] .

وقد دعا الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك بمناسية إعلان القارة الأفريقية منطقة خالية من الأسلحة النووية في إعلان القاهرة بتاريخ 11 أفريل 1996، إلى ضرورة إتخاذ إجراء ملموس في مجال حظر الأسلحة النووية، وكذا حظر إستيراد النفايات الخطرة، والتي من شأنها أن تعرض العديد من المناطق في العالم إلى مخاطر جسيمة[5].

ومن إنجازات الإتحاد الإفريقي الإيجابية العديد من الإتفاقيات، ففي مجال البيئة نجد الإتفاقية الإفريقية المعدلة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية(إتفاقية الجزائر العاصمة) لعام 2003، وتتضمن هذه الإتفاقية إطارا ملائما للتصدي لمسألة حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة الإفريقية مع الأخذ في

([1])- Laurance Boisson de Chazournes, et autres, Op.cit, p.489.

([2]) - Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, Op.cit, p.115.

([3])- أنظر:- محمد راشد الشحي، المرجع السابق، ص 162.

([4])- أنظر:- محمد بواط، المرجع السابق، ص107.

([5])- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 274.

الحسبان نشأة التحديات المناخية والبيئية وتلك المتعلقة بالموارد الطبيعية، وقد إعتمد رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الإتحاد الإفريقي الإتفاقية المعدلة في مابوتو (موزنبيق) في جويلية 2003[1].

وتستهدف هذه الإتفاقية عدة أمور منها، تعزيز الحماية البيئية، ودعم الحفظ والإستخدام المستدام لمختلف الموارد الطبيعية، وكذا تنسيق السياسات في تلك المجالات بغرض تحقيق سياسات وبرامج إنمائية تكون رشيدة إيكولوجيا وسليمة إقتصاديا ومقبولة إجتماعيا، كما تتعرض أحكامها لمسائل تتعلق بالأراضي والتربة والمياه والغطاء النباتي، وتنوع الجينات والأنواع المحمية، والأنشطة التي تؤثر في البيئة والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة والموارد الطبيعية[2].

وقد تم عقد الجزء الوزاري من الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر وزراء الإتحاد الإفريقي المعني بالبيئة في ليبرفيل، الجابون، في الفترة من 15 إلى 16 جوان 2017، ولقد سبق إنعقاد الجزء الوزاري إجتماع لفريق خبراء عقد في الفترة من 12 إلى 14 جوان 2017، وكانت الدورة تحت عنوان" الإستثمار في الحلول البيئية المبتكرة للتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والأجندة 2063 في أفريقيا"، وتداولت المجموعة الوزارية حول المواضيع التالية:

– الإستثمار في حلول بيئية مبتكرة للتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والأجندة 2063 في أفريقيا؛

– نحو كوكب خال من التلوث: مشاركة أفريقيا في الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

– مساهمة أفريقيا في مكافحة تغير المناخ.

ودعت هذه الدورة بلدان أفريقيا إلى:

أ– اتخاذ تدابير بهدف تعزيز التدخلات المبتكرة والاستثمار فيها لأجل التحسين المستدام لإنتاجية رأس المال الطبيعي في أفريقيا؛

ب– تشجيع تخصيص نسبة مئوية كافية من الإيرادات الوطنية أو دون الوطنية المتحصل عليها من الأصول الرأسمالية الطبيعية في إعادة الإستثمار في مجال الحلول البيئية المبتكرة[3].

وقد كان الهدف الأساسي للدورة السادسة عشر لمؤتمر وزراء الإتحاد الأفريقي المعني بالبيئة، هو منح فرصة للوزراء للتداول حول الكيفية التي يمكن بها للبيئة من خلال إستراتيجيات وخطط وإستثمارات عملية أن تساهم في التعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والأجندة 2063، فضلا عن أن هذا الإجتماع نظر في القضايا الأساسية التي ستناقش في الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي

([1])– هذه الإتفاقية معدلة للإتفاقية الإفريقية لعام 1968 لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وقد قام رؤساء الدول والحكومات بإعتماد هذه الإتفاقية والتوقيع عليها في الجزائر العاصمة في 15 سبتمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 16 جوان 1969 وفقا للمادة (21).

([2])– خالد السيد المتولي محمد، ، المرجع السابق، ص 100.

([3])– تقرير الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر وزراء الإتحاد الأفريقي المعني بالبيئة ليبرفيل، الجابون، 12– 16 يونيو 2017، المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، ص 1،3، متوفر بالموقع: https://au.int > documents > 3…pdf

عقدت في ديسمبر 2017 في نيروبي، تحت عنوان" نحو كوكب خال من التلوث"، وتم الإتفاق على النهج المشتركة لأفريقيا للمشاركة في الجمعية، كما أتاح هذا الإجتماع فرصة للوزراء للتحضير للدورة الثالثة عشر لمؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي عقدت في سبتمبر 2017 في الصين، وكذا الدورة الثالثة والعشرين لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عقدت في بون بألمانيا، وذلك في نوفمبر 2017، وأيضا أتاحت الدورة فرصة لمناقشة القضايا والمبادرات الأخرى التي لها علاقة بالبيئة والتنمية المستدامة في القارة الأفريقية، بما في ذلك إدارة المحيطات وتنفيذ خطة العمل بشأن التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية والطاقة والإعداد للمؤتمر الرابع عشر للأطراف في الأمم المتحدة وإتفاقية التنوع البيولوجي، وإستعراض نتائج إجتماعات مؤتمرات الأطراف في بازل وروتردام واستكهولم[1].

وإعتمد الوزراء خلال هذه الدورة إعلان ليبرفيل بشأن الإستثمار في الحلول البيئية المبتكرة، وأربعة مقررات ورسائل رئيسية، ومن ما دعا إليه الإعلان، الإلتزام الحاسم بإتخاذ التدابير المناسبة بغية تشجيع الإستثمار في التدخلات الإبتكارية وإستثمارها بهدف دعم وتحسين إنتاجية رأس المال الطبيعي للبلدان الأفريقية، بغرض التعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والأجندة الأفريقية 2063، وتشجيع تخصيص نسبة مئوية كافية من الإيرادات الوطنية أو غير الوطنية المتأتية من الأصول الرأسمالية الطبيعية لإعادة الإستثمار في الحلول الإبتكارية البيئية، أما عن المقررات، فقد تم إعتماد أربعة مقررات بشأن المسائل البيئية أثناء الإجتماع تمثلت في:

- **المقرر 1:** الإستثمار في الحلول البيئية الإبتكارية من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الإنمائية المستدامة والأجندة 2063 في أفريقيا

هذا المقرر يدعو لإتخاذ تدابير ملائمة لتشجيع الإستثمار في التدخلات الإبتكارية في ميدان السياسة العامة، بما في ذلك التكرار بهدف الإستثمار في إستدامة إنتاجية رأس المال الطبيعي وتحسينه، والتسريع بتنفيذ الأهداف الإنمائية المستدامة، فضلا عن الأجندة 2030 والأجندة 2063، ويشير المقرر للحاجة لتعزيز التنمية والشراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والأطراف الأخرى ذات الصلة، لتشجيع وتعزيز الإستثمارات في الحلول البيئية المبتكرة، ويدعو كل الدول الأعضاء في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أن تعتمد خلال دورتها الثالثة، قرارا قابلا للتطبيق عالميا، بخصوص الحلول الإبتكارية البيئية لحفز الإهتمام الدولي على تعزيز الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي؛

- **المقرر 2:** المقرر الجامع بشأن البيئة في أفريقيا

يتضمن المقرر ستة (6) أقسام:

([1])- المرجع نفسه، ص 1-2.

1- آليات الحوكمة للإدارة القائمة على النظم الأيكولوجية للمحيطات في أفريقيا

يوافق هذا المقرر على تقوية المؤسسات الوطنية والإقليمية، بغرض تعزيز نهج الحكم والإدارة ووضع سياسات وتشريعات مناسبة للمحيطات، بهدف توجيه إستخدام أدوات التخطيط القائمة على المناطق، وتشمل هذه الخطط التخطيط المكاني البحري والمناطق البحرية المحمية في إدارة الموارد البحرية والساحلية داخل مناطقها الإقتصادية الخالصة والمياه المجاورة لها، كما يوافق على مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي لإدارة الموارد البحرية المشتركة أو المتقاسمة، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والإتصال والتعاون وبناء القدرات والتنسيق، وشجع هذا المقرر الدول الأعضاء الأفريقية على تنفيذ نداء المحيطات الذي إعتمده مؤتمر المحيطات في جوان 2017 بنيويورك.

2- إدارة التلوث في أفريقيا

يدعو المقرر المجتمع المدني وقطاع الأعمال والصناعة والقطاع الخاص في أفريقيا إلى الإلتزام بجعل أفريقيا قارة خالية من التلوث، ويلزم الدول الأفريقية بتحسين الموارد الكيميائية والنفايات والسيطرة على الأراضي والهواء والمياه العذبة والبحرية وغيرها من أشكال التلوث، وذلك من خلال تعزيز إدارة المعارف والسياسات والأطر التشريعية والتنظيمية، ودمج وتعزيز جوانب إدارة التلوث في برامج التنمية الوطنية، وإستيعاب تكاليف التلوث، وإذكاء الوعي على الصعيدين دون الوطني والمحلي ومجتمع الأعمال والمجتمعات المحلية بالآثار السلبية البيئية والصحية والاجتماعية والاقتصادية للتلوث.

3- التصحر، الأراضي، التدهور والجفاف

يؤيد هذا المقرر إعلان ويندهوك لتعزيز القدرة على مواجهة الجفاف في أفريقيا، خاصة الدعوة لوضع بروتوكول ملزم حول إدارة الجفاف وتعزيز القدرة على التحمل في أفريقيا في نطاق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كما يوصي هذا المقرر بأن يقدم رئيس مؤتمر وزراء الإتحاد الأفريقي للبيئة، قرار بخصوص إقرار البروتوكول الملزم، بشأن إدارة الجفاف وتعزيز القدرة على التحمل في أفريقيا في نطاق إتفاقية مكافحة التصحر، لتنظر فيه وتقره قمة الإتحاد الإفريقي في جويلية 2017...إلخ.

4- الحياة البرية: الإدارة والتجارة غير المشروعة

يوصي هذا المقرر بتنفيذ الإستراتيجية الأفريقية لمكافحة الإستغلال غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا على مختلف المستويات، ويؤيد إنشاء فريق خبراء لتسهيل تنفيذ الإستراتيجية بالكيفية الوصى بها من طرف اللجنة الإستشارية الفنية، كما يوافق على مواصلة الإرتباطات مع البلدان التي لها مراعي للأفيال الأفريقية، بدعم من الشركاء، بهدف تعزيز التفاهم المشترك حول الحفظ والإدارة والتجارة، وغيرها من القضايا التي تهم دول أفريقيا.

5- إستضافة الدورة الرابعة عشر لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي في مصر

يوافق المقرر ويدعم إقتراح مصر بإستضافة حدث رفيع المستوى للتنوع البيولوجي في أفريقيا، بالتزامن مع الإجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بغرض تقديم توجيهات

سياسية وإستراتيجية حول أولويات التنوع البيولوجي في أفريقيا، ويحث الدول الأعضاء الأفريقية على المشاركة بكثف في الإجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها، الذي سيعقد في مصر خلال نوفمبر 2017.

6- الطاقة المتجددة المستدامة

يؤيد هذا المقرر زيادة تطوير وإستخدام الطاقة المتجددة النظيفة، التي ستقود التسخير المستدام وإضافة القيمة لرأس المال الطبيعي لأفريقيا، كما يوصي بعقد إجتماعات مشتركة لوزراء البيئة والطاقة الأفريقيين، لتقديم التوجيهات السياسية والإستراتيجية حول الحلول البيئية الإستثمارية المبتكرة للتسريع بتنمية أنواع الطاقة النظيفة ؛

-**المقرر 3:** مشاركة أفريقيا في الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

في هذا المقرر تم التشديد على أهمية إيجاد حلول للتلوث في أفريقيا موجهة نحو التنمية، وفي ذات الوقت تساهم في القضاء على الفقر وإيجاد فرص للعمل والثروة في القارة الأفريقية، وأيضا يشدد المقرر على أنه ينبغي أن توجه نتائج الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، نحو توفير الدعم التكنولوجي والمالي وبناء القدرات، بغرض تعزيز جهود أفريقيا لصياغة وتنفيذ السياسات والتشريعات والبرامج، بهدف كفالة الإدارة البيئية السليمة، مثلا من خلال منع آثار التلوث وعكس إتجاهها والتصدي لها، كما يحث هذا المقرر الدول الأعضاء بالإستعجال ببدء المناقشات والمداولات حول القضايا البيئية ذات الأهمية لأفريقيا، بغرض صياغتها في مشاريع قرارات، لعرضها أثناء الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة...إلخ ؛

- **المقرر 4:** تغير المناخ

تم التأكيد في هذا المقرر من جديد على إلتزام الدول الأفريقية بإتفاق باريس التاريخي ودعم تطبيقه، وضمان التكافؤ بين التخفيف والتكيف، كما يحث الأطراف الأعضاء في إتفاقية باريس بشأن تغير المناخ على الإعتراف بالظروف والإحتياجات الخاصة للدول الأفريقية، تماشيا مع المقررات ذات الصلة والسابقة لمؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي هذا الصدد تتأسف الحكومات الأفريقية من أن الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعد أكبر مصدر إنبعاث للغازات الدفيئة، قد إنسحبت من إتفاق باريس، وفي ذات الوقت تحثها على إعادة النظر في قرارها[1].

وبذلك يتضح أن منظمة الوحدة الأفريقية(الإتحاد الأفريقي حاليا)، قد ساهمت بشكل كبير وواضح في حماية البيئة والمحافظة عليها، وبالتالي حماية الحق في البيئة الصحية، ومع ذلك يبقى التعاون الأفريقي في مجال حماية البيئة من الناحية الواقعية والفعلية، يحتاج إلى المزيد من الجهود والفعالية، وأن يتعدى مجرد عقد مؤتمرات والتوقيع على الإتفاقيات.

([1])- المرجع نفسه، ص 3-7.

ويتبين مما سبق أن المنظمات الدولية منها والإقليمية، قد لعبت دور كبير في مجال تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما تضمنته أنظمتها الداخلية من نصوص، أو حتى تلك المتضمنة في المعاهدات التي أنشأنها، حيث لعبت هذه المنظمات الدور المنوط بها، مسايرة في ذلك التطور الصناعي والتكنولوجي، وذلك بالمساهمة والعمل على إبرام العديد من الإتفاقيات وفي جوانب متعددة في مجال البيئة، ويبرز دورها بوضوح –سواء ضمن نطاق الأمم المتحدة أو خارجها– في مواجهة مختلف المشاكل البيئية المعاصرة، ومع ذلك فهي مطالبة ببذل المزيد من الجهود لتحقيق أهدافها في مجال حماية البيئة، لاسيما وأن البيئة مازالت تعاني لحد الآن من العديد من المشاكل، مما يعني أنها لم تتمكن من تحقيق هدفها الرئيسي، وهو حماية البيئة، وبالتالي تبقى الحماية الموفرة للبيئة بشكل عام، والحق في البيئة الصحية بشكل خاص غير كافية.

الفصل الثاني: دور أجهزة الرقابة الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد إهتم المجتمع الدولي بصياغة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال المعاهدات الدولية، التي وضعت إطارا لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وشكلت أساسا للتشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد عد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الإنطلاقة في ذلك، لباقي المواثيق والإتفاقيات الدولية، العالمية منها والإقليمية، التي وضعت العديد من الآليات لحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها من خلال مراقبة إحترام النصوص الواردة فيها، وبذلك فإن صياغة النصوص يعد أمر غير كافي لحماية حقوق الإنسان، بل يتطلب الأمر آليات وأجهزة تناط بها مهمة مراقبة إحترام هذه النصوص، للتأكد من عدم وجود فجوة بين ما تم صياغته وما يتم تنفيذه واقعيا، وبمعنى آخر فإن هذه الأجهزة تعد الرقيب على تفعيل النصوص، وبدونها تفقد تلك الإتفاقيات فاعليتها، وتصبح بذلك لا معنى لها، لذلك نجد أن مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان قد حرصت على إنشاء آليات لتنفيذ نصوصها.

وسنتطرق فيما يلي إلى دور أجهزة الرقابة العالمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية(المبحث الأول)، ثم إلى دور أجهزة الرقابة الإقليمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة العالمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية

أنشأت الأمم المتحدة العديد من الآليات لمتابعة ومراقبة تطبيق مختلف حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى قسمين، الأول منها تم إنشاؤه بموجب المعاهدات الدولية، وتسمى بالآليات التعاهدية، أما الثاني فهو الذي تم إنشاؤه خارج نطاق هذه المعاهدات، إذ لا يستند هذا النوع من الآليات إلى أي معاهدة، وإنما يستند إلى سلطة أحد أجهزة الأمم المتحدة، ويسمى بالآليات غير التعاهدية، وسنحاول التعرض بنوع من التفصيل إلى دور كل من هذه الآليات على حدا في مجال حماية الحق في البيئة، وذلك من خلال إبراز دور أجهزة الرقابة غير التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية(المطلب الأول)، ثم دور أجهزة الرقابة التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة غير التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة أجهزة للرقابة على التمتع بحقوق الإنسان بدون تعاهد أو إتفاق بين الدول، لذا أعتبرت هذه الأجهزة الرقابية غير تعاهدية أو غير إتفاقية، وهي تتمثل في لجنة حقوق الإنسان، التي حل محلها فيما بعد مجلس حقوق الإنسان، وكذا المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وسنحاول إظهار دور كل آلية على حدا في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال مجلس حقوق الإنسان(الفرع الأول)، ثم المفوضية السامية لحقوق الإنسان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان

لقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان عام 2006، وبالنظر لدور هذه اللجنة المهم في مجال حماية مختلف حقوق الإنسان، لابد من دراستها ، ثم نأتي لدراسة مجلس حقوق الإنسان.

طبقا للمادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان بقراره 5(1) في 16 فيفري 1946، والمعدل بالقرار رقم 9(2) في 21 جوان 1946 [1]، وفي ذات العام كانت اللجنة تتألف من (18) عضو، ثم أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 845 (د-32) في 3 أوت 1961 بموجبه أصبح عدد الأعضاء (21) عضو، ثم زيدت إلى (32) عضو بموجب القرار 1147(د-41) المؤرخ في 4 أوت 1966، وفي قراره 36/1979 المؤرخ في 10 ماي 1979 رفع عدد أعضائها إلى (43) عضو ليصل العدد سنة 1992 إلى (53) عضو إلى غاية 16 جوان 2006 تاريخ حلها[2].

([1])- United Nations Action in The Field of human Rights, x L, 40th Anniversary of The Universal Declaration of human Rights 1948-1988, p.15.

([2])- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2006، ص 163.

وقد أصبحت مدة العضوية في هذه اللجنة (4) سنوات، وهي تجتمع مرة واحدة كل عام في دورة عادية في مقر الأمم المتحدة بجنيف لمدة (6) أسابيع من كل عام، ويجوز لها أن تعقد دورات غير عادية بناءا على دعوة أغلبية الدول في اللجنة، ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء، وكذا مراقبون من المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات المتخصصة، وحركات التحرر والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن لهؤلاء المراقبين الإشتراك في المداولات والمناقشات من خلال تقديم بيانات كتابية أو شفوية، لكن ليس لهم حق التصويت[1].

وتختص لجنة حقوق الإنسان بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- إعداد ووضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان؛
- حماية الأقليات؛
- منع التمييز الذي يستند إلى الجنس أو اللغة أو الدين؛
- إعداد الإعلانات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالحريات المدنية، وأوضاع المرأة وحرية الإعلام، وغيرها من الموضوعات؛
- أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان[2].

ومن خلال هذه المسائل التي تختص بها لجنة حقوق الإنسان، يتبين لنا أن لها دور مهم في حماية مختلف حقوق الإنسان، لاسيما من خلال مسألة إعداد ووضع المواثيق والإتفاقيات الدولية، فضلا عن أن لها أن تتدخل في أي مسألة أخرى يتعلق موضوعها بحقوق الإنسان.

ويمكن للجنة أن تتقدم للمجلس بتوصيات بخصوص إنشاء لجان فرعية، وقد قامت بالفعل بإنشاء العديد من اللجان الفرعية لحقوق الإنسان، لكن اللجنة الوحيدة الموجودة حاليا، هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي تغير إسمها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[3].

ويكفي للتأكيد على أهمية عمل هذه اللجنة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة أنها التي أوكلت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كاملة، غير أن عمل اللجنة لم يعد يقتصر على صياغة وإعداد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإنما أصبحت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 لسنه 1970، فضلا عن إختصاص متابعة الرسائل التي ترد من الدول والمنظمات غير الحكومية، تتلقى كذلك الرسائل والشكاوى

([1])- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 82.

([2])- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 45-46.

([3])- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 83.

المتعلقة بإنتهاكات ثابتة وجسيمة ومخططة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تحدث في أي بلد من العالم، ولأي فرد أو مجموعة أفراد أن يقدموا شكوى بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان، كما أن المنظمات غير الحكومية يمكنها تقديم مثل هذه الشكوى بشرط توافر حسن النية لديها، وتقوم بذلك وفقا لمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها، وأن يكون لديها دليل واثق ومباشر عن الوضعية[1].

وعليه لم يتوقف دور هذه اللجنة في مسألة صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فحسب، بل أعطى لها المجلس الإقتصادي والإجتماعي قيمة ومكانة أكبر بمقتضى القرار 1503 لعام 1970، الذي يعد خطوة هامة في مجال حقوق الإنسان، إذ خول للجنة حقوق الإنسان فحص شكاوى الأفراد.

وطبقا للقرار 1503 تختص اللجنة بإطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما تراه لازما من توصيات حول أنواع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي توصلت إليها اللجنة الفرعية لإتخاذ قرار فيها، إما بدراستها دراسة أعمق وتقديم تقرير عام بشأنها، أو بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في هذه الإنتهاكات أو لتقصي الحقائق، تعينها لجنة حقوق الإنسان بموافقة الدولة المعنية، وفقا للشروط والإجراءات التي تم الإتفاق عليها بين اللجنة والدولة، ولا يتم إجراء التحقيق إلا بعد إستيفاء كل الشروط المتعلقة بمقبولية الشكوى[2]، ويتطلب الأمر تعاون من جانب الدول مع اللجنة وفرق التحقيق أو لجان تقصي الحقائق، بهدف تسهيل زيارة المواقع والحصول على المعلومات من كافة مصادرها، بما فيها المنظمات غير الحكومية في الدولة المعنية[3].

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تباشر مهامها عن طريق عدة آليات، مثل تعيين خبراء بصفة شخصية أو تشكيل مجموعات عمل تتكون من خبراء غير حكوميين لمساعدتها في عملها، ويكون ذلك بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة، وقد قامت اللجنة بالفعل بإنشاء العديد من فرق العمل، وتعيين عدد كبير من المقررين الخاصين لبحث أنواع معينة من إنتهاكات حقوق الإنسان أو لبحث أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة ومن هذه المجموعات مثلا:

- مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا؛

- مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات التي تبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتختص هذه المجموعة طبقا لقرار المجلس 1503، بدراسة ما تحيله اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان من حالات الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، وتقديم توصياتها إلى اللجنة[4].

([1])- عمار رزيق، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مكتب الخدمات المكتبية والمعلوماتية، غاناتك، باتنة(الجزائر)، 2007، ص 31-32.

([2])- لمزيد من المعلومات حول المراحل التي تمر بها الشكوى،(أنظر:- المرجع نفسه، ص32-36.)

([3])- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص 86.

([4])- المرجع نفسه، ص 84-85.

وبذلك فإن اللجنة لا تقوم بمهامها منفردة، بل هناك آليات تساعدها في آداء مهامها، مثل إنشاء فرق عمل ومقررين خاصين بمسائل معينة، كوسيلة من وسائل مراقبة تنفيذ وإحترام حقوق الإنسان.

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى عام 1947، بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[1]، وتتكون هذه اللجنة من (26) خبير يتم إختيارهم من طرف لجنة حقوق الإنسان بعد إستشارة الأمين العام للأمم المتحدة[2]، والترشح لعضوية اللجنة يكون عن طريق حكومات الدول، ويتم إختيارهم بالإنتخاب السري في لجنة حقوق الإنسان، مدة عضويتهم (4) سنوات، يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس بإعتبارهم ممثلين للدول، وهو ما يجعل مواقفهم مستقلة عن حكوماتهم[3].

وهذه اللجنة هي جهاز فرعي تابع للجنة حقوق الإنسان، لذا ليس لها سلطة في إتخاذ عمل مستقل وترفع تقاريرها وتوصياتها، التي تنتهي إليها في دورتها إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها، وإتخاذ ما تراه من قرارات بشأنها، وقد حددت لجنة حقوق الإنسان وظائف هذه اللجنة كالآتي[4]:

- إعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصري، وإنتهاك حقوق وحماية الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية؛
- القيام بأية مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان؛
- دراسة الشكاوى الخاصة بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإتخاذ التوصيات والقرارات بشأنها[5].

وقد قامت هذه اللجنة الفرعية بالعديد من الدراسات الهامة حول منع التمييز في مجالات الحقوق والممارسات الدينية، وكذا دراسات هامة حول حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات دينية وعنصرية وعن القيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد مهدت هذه الدراسات إلى صياغة مبادئ عامة حول هذه القضايا، وفي حالات أخرى نتج عن هذه الدراسات إعداد وثائق جديدة حول حقوق الإنسان صادرة عن الأمم المتحدة، إلا أن عملها تطور وأصبح يشمل كافة موضوعات حقوق الإنسان، وقد أنشأت أربع مجموعات تجتمع بإنتظام قبل بدء دورتها السنوية ومن بين هذه المجموعات مجموعة العمل المعنية بالرسائل المتعلقة بالإدعاءات الخاصة بإنتهاك

([1])- United Nations Action in The Field of human Rights, op.cit, p.15.

([2])- في سنة 1947 كان عدد أعضائها 12 خبير، ثم مع زيادة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تزايد عدد أعضاء اللجنة ليصل إلى 26 خبير عام 1929 حتى الآن، وتوزيعهم يراعى فيه التمثيل الجغرافي، وتجتمع هذه اللجنة لمدة أربع أسابيع في دورة سنوية، يسبقها إنعقاد مجموعات عمل لمدة أسبوع أو أسبوعين، (أنظر:- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 194-195.)

([3])- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص 88.

([4])- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 198.

([5])- صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام بحماية حقوق الإنسان- دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 85.

حقوق الإنسان، وتقوم هذه المجموعة بتوجيه نظر اللجنة إلى تلك الإنتهاكات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[1].

وما يمكن قوله بخصوص هذه اللجنة الفرعية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، أنه على الرغم من أنها جهاز فرعي يعمل بالتبعية للجنة حقوق الإنسان وليست لها سلطة القيام بعمل مستقل، إلا أنها قامت بإنجازات مهمة في مجال إحترام وتعزيز حقوق الإنسان، بالنظر لتطور عملها الذي شمل كافة مجالات حقوق الإنسان.

وبالنسبة للحق في البيئة، لم تكن قضايا البيئة في الأساس ضمن جدول أعمال أو إهتمام أجهزة رقابة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي عام 1989 تلقت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقريرا، يشتمل على معلومات تتعلق بكل من الحق في الصحة والحق في البيئة، وذلك من قبل صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" الكائن مقره في الولايات المتحدة الأمريكية بحديقة ياسوني الوطنية في الإكوادور، وقد إنتقد هذا التقرير مقترحا قدمته إحدى شركات النفط الأمريكية لبناء طريق يمر عبر الحديقة، على إعتبار أن هذا الطريق من شأنه أن يؤدي إلى شطر الأراضي التي يعيش فيها شعب هواوراني من الهنود الأصليين، مما سيؤدي إلى تدمير ثقافتهم وأسلوب حياتهم، وقد زعم التقرير أن بناء هذا الطريق يعتبر إنتهاكا للحق في تقرير المصير، الحياة، الصحة، البيئة وغيرها من الحقوق[2].

وطلبت اللجنة الفرعية عام 1989 بإعداد دراسة عن التدهور البيئي وعلاقته بحقوق الإنسان، وقد قدمت فاطمة زهرة قسنطيني[3] سنة 1994 تقريرها النهائي الذي أتاح للجنة الفرعية النظر لأول مرة في المشاكل البيئية بصورة شاملة وبتركيز محدد على علاقتها بحقوق الإنسان، وشكل هذا التقرير سابقة كانت بمثابة علامة فارقة، إذ عرض بشكل مفصل الترابط بين مجال البيئة وحقوق الإنسان، حيث خلص هذا التقرير إلى أن الحقوق البيئية تشكل بالفعل جزءا من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في ميدان حقوق الإنسان، وأنها حقوق معترف بها على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وأرفقت بالتقرير مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، إلا أنه لم يتم إتخاذ أي إجراء بخصوص هذه المبادئ، والتي نصت على حق كل فرد في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا[4].

([1])- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص88-89.

([2])- Brigit C.A.Toebes, The Right to Health as a Human Right in International law, School of Human Rights Research, Groningen(Holland), 1999, p.260.

([3])- في عام 1990 عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني مقررة خاصة معنية بمسألة حقوق الإنسان والبيئة، أنظر:

- " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.7.

([4])- للمزيد من التفاصيل، أنظر الوثيقة: (E/CN.4/Sub.2/1994/9).

وبذلك فقد كان لهذا التقرير المقدم من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، أثر كبير في كشف العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، كما أعطى قيمة أكبر للحق في البيئة، بإعتباره ضرورة لابد منها للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

ونشير إلى أن مشروع اللجنة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن مبادئ حقوق الإنسان والبيئة، قد أشار إلى أن من بين المبادئ المنظمة للعلاقة بين هذين الموضوعين مايلي:

- الحق في الحصول على المعلومات البيئية؛
- الحق في إستقبال ونشر الأفكار والآراء؛
- حق المشاركة في عملية التخطيط وإتخاذ القرار، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالبيئة؛
- الحق في حرية تكوين الجمعيات بغرض حماية البيئة، وكذا حقوق الأشخاص المتضررين من أضرار البيئة؛
- الحق في الحصول على تعويض فعال نتيجة الضرر البيئي أمام سبيل إنتصاف إداري أو قضائي عادل[1].

ولقد كلفت اللجنة الفرعية السيد الحجي غيسه في عام 1997 بمهمة إعداد ورقة عمل فيما يتعلق بحق كل فرد في الحصول على إمدادات مياه الشرب، وقدم هذا الأخير تقريره عام 1998 مستنتجا أن الحق في المياه أساسي لكل فرد، ويرتبط إرتباطا وثيقا بوجود حياة الإنسان نفسه وبحقوق أخرى أساسية كالحق في الصحة والحق في السكن، كما أشار هذا التقرير إلى العلاقة بين المياه من ناحية، والسلم والأمن من ناحية أخرى، وأن الحصول على المياه يرتبط بحقوق ثقافية وجماعية كحق الشعوب الثابت في إمتلاك وإستخدام ثرواتها ومواردها الطبيعية[2].

وأبدت لجنة حقوق الإنسان إهتمامها بإستكشاف العلاقة بين المحافظة على البيئة وتعزيز حقوق الإنسان لأول مرة عام 1990، إذ وجهت اللجنة الإهتمام إلى ما يترتب على الضرر البيئي من آثار سلبية على التمتع ببعض حقوق الإنسان، كما أوصت اللجنة الدول في قرارها الصادر عام 2005 بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لدى تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة[3].

وقد عرضت على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين ورقة قضايا حول حقوق الإنسان والبيئة أعدها صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة سنة 2004، وتبين هذه الورقة التطورات الجديدة في الهيئات الدولية والإقليمية وكذا المحلية خلال عام 2003 في مجال حقوق الإنسان والبيئة، كما تبين

([1])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 445.

([2])- أنظر الوثيقة: (E/CN.4/Sub.2/1998/7).

([3])- لمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك للقرارين الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان، القرار 41/1990 والقرار 60/2005.

وجود تسليم متكرر ومتزايد بنهج يقوم على حقوق الإنسان تجاه حماية البيئة، ويبرهن على أن الحق في بيئة صحية سواء كان حقا مستقلا أو حقا مدونا أو نتيجة تطبيق متكرر لحقوق أخرى من حقوق الإنسان على الأضرار البيئية، آخذ في الظهور كعنصر هام من العناصر المكونة للقانون الدولي[1].

ولقد قدمت الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان إسهاما مهما في بحث وتعزيز فهم الصلة المعقدة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة، مضمنة تقاريرها عدة إشارات إلى هذه المسألة[2].

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه في عام 1995 عينت اللجنة المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، وقدمت هذه الأخيرة تقريرها الأول إلى اللجنة عام 1996، ومنذ ذلك قدم المكلفون بهذه الولاية تقارير سنوية، وقاموا بزيارات قطرية وعالجوا العديد من الشكاوى الفردية المتعلقة بهذه الولاية، كما وجهوا الإهتمام بإستمرار إلى ما ينتج عن قصور البنية الأساسية لإدارة النفايات الخطرة من آثار سلبية على البيئة وعلى رفاه الأفراد والمجتمعات[3]، وتعد هذه الولاية من أوثق الولايات صلة بالمسائل البيئية، حيث أشارت المقررة الخاصة السابقة للجنة في تقريرها النهائي (E/CN.4/2004/46)– السيدة فاطمة– زهرة أوهاتشي– فيسيلي– إلى العديد من الإتجاهات الجديدة بشأن التنقلات الدولية للنفايات، وحللت آثارها السلبية على التمتع بالعديد من حقوق الإنسان، كالحق في الحياة، الصحة والغذاء الكافي...إلخ[4].

ومما لاشك فيه أن عملية نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، من شأنها التأثير وبشكل سلبي في البيئة وبالتالي يتعد ذلك للإنسان، فيأثر في صحته، ورفاهيته وحياته، ولعل إنشاء مثل هذه الولاية يسهم في التقليل من الآثار الضارة لهذه العملية، لاسيما من خلال نشر ما تتضمنه التقارير الخاصة بذلك.

وأيضا عينت لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا معني بحقوق الشعوب الأصلية، والذي أفاد بأن حقوق هذه الشعوب تنطوي على قضايا رئيسية تتصل بالأراضي والأقاليم والبيئة وإستغلال الموارد الطبيعية، فضلا عن قضايا أخرى كتدني مستويات المعيشة، والآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الناتجة عن مشاريع التنمية[5]، كما إعتمدت لجنة حقوق الإنسان عام 2005 القرار 96/2005 والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعين مقررا خاصا معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وقد أجرى هذا الأخير في إطار ولايته دراسة للآثار البيئية

([1])– تقرير الأمين العام، العلم والبيئة– حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة–، المرجع السابق، ص 10–11.

([2])– المرجع نفسه، ص 6.

([3])– أنظر الوثيقة: (E/CN.4/ 1996/17).

([4])– تقرير الأمين العام، العلم والبيئة– حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 7.

([5])– أنظر الوثيقة: (E/CN.4/ 2003/90).

لأنشطة الشركات، ولاحظ أهمية عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التي تجرى بالفعل في صناعات معينة، وكذا بعض أوجه القصور التي تتخلل عمليات تقييم الأثر هذه[1].

وقد أدرجت ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان(هينا جيلاني) الناشطين في نطاق البيئة- لاسيما أولئك الذين يحتجون على الشركات متعددة الجنسيات من خلال الحملات الإعلامية والمظاهرات السلمية وغيرها من الأنشطة- ضمن مجموعة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة بشكل خاص للعنف ومختلف الإنتهاكات الأخرى لحقوقهم، وقد أعادت الممثلة الخاصة في تقريرها إلى اللجنة سنة 2003 تأكيد أن نطاق ولايتها هو حسب رأيها "واسع بما فيه الكفاية ليشمل... أولئك الذين يدافعون عن الحق في بيئة صحية..."[2].

وأكد المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب (ميلون كوثري) في العديد من المناسبات على أن مسألة الإسكان لا يمكن في منظور حقوق الإنسان فصلها عن مجموعة من المسائل الأخرى التي لها علاقة بالتنمية المستدامة، منها...البيئة الآمنة والصحية، ولقد أكد المقرر الخاص في بيانه أمام مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أن" الحق في السكن اللائق بحاجة إلى الإعتراف به بوصفه حقا حاسما عن طريق تحقيق التنمية المستدامة...بما أن إعمال الحق في السكن اللائق يفقد معناه إذا لم تتخذ الإجراءات للسهر على أن يتسنى للشعوب والمجتمعات العيش في بيئة خالية من تلوث الهواء والماء والسلسلة الغذائية"[3].

والملاحظ أن رأي المقرر الخاص المعني بالسكن هو الغالب للصواب، بإعتبار أن قيمة المسكن تظهر من خلال سلامة وصحة البيئة الكائن فيها، فما فائدة السكن إن كان في بيئة ملوثة لا تتوفر فيها أبسط شروط الحياة الصحية من هواء وماء وغذاء.

ومن كل ما سبق يمكن القول بأن دور لجنة حقوق الإنسان فيما يخص حماية البيئة، يظهر من خلال إبدائها لمختلف التوصيات والملاحظات التي تسجلها حول علاقة الحق في توفير بيئة صحية بمختلف حقوق الإنسان الأخرى، مما يؤكد وحدة منظومة حقوق الإنسان وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، وأنها رغم إختلاف أنواعها ومراتبها ينبغي حمايتها والسهر على توفرها جميعا، لأنه إذا تخلف حقا منها فسيؤثر ذلك على تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى، وعليه رغم أن عمل تلك اللجنة لا يخرج عن مجرد توصيات وآراء وملاحظات، إلا أن لها أهميتها في تنبيه وتوجيه الدول إلى الإهتمام بالمسائل المتعلقة بالحق في بيئة صحية، والتي من شأنها التأثير على حقوق الإنسان بشكل عام[4].

([1]) -" Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.13.

([2])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 7.

([3])- المرجع نفسه، ص 7.

([4])- مليكة خشمون وفتيحة قندوز، المرجع السابق، ص 53- 54.

وعليه فقد أسهمت لجنة حقوق الإنسان خلال الستين عاما الماضية من عملها بإنجازات كبيرة في مجال إحترام حقوق الإنسان وحرياته، غير أن الكثير من السلبيات رافقت عملها، وللتخلص من هذه السلبيات التي عانت منها اللجنة، كتسييسها والإنتقائية والإزدواجية في تقاريرها[1]، قررت قمة الأمم المتحدة العالمية التي عقدت في سبتمبر 2005، بأنه يجب إنهاء عمل لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان، خاصة أن عمل هذه اللجنة بشأن الأوضاع في دولة معينة أظهر عجز في مصداقيتها، نظرا للغياب المتصور والحقيقي للموضوعية[2].

وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح منظمة الأمم المتحدة، وأجهزتها ولتفعيل إحترام حقوق الإنسان، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسيس مجلس حقوق الإنسان بقرارها رقم 251/60 في 15 مارس 2006[3]، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وقد صوتت على القرار (170) دولة وعارضت (4) دول وإمتنعت (3) دول عن التصويت، ونص القرار على أن يتم إختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم (47) عضو بالإقتراع الفردي والسري، وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة أي حوالي (96) صوتا، وعلى الأعضاء إحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لأنه يمكن أن تسقط العضوية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة في حالة إنتهاك هذه المعايير[4].

ونشير إلى أن مدة عضوية المجلس هي (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتم إختيار الأعضاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل بواقع (13) مقعد لإفريقيا، (13) مقعد لآسيا، (7) مقاعد لدول أوروبا الغربية (6) مقاعد لأوروبا الشرقية، و(8) مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومن المقرر أن يجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة في مقره الدائم بجنيف، وفي كل مرة يدوم اللقاء (10) أسابيع، أي حوالي (8) شهور في السنة، إضافة إلى اللقاءات الإستثنائية بطلب أحد الأعضاء وموافقة الثلث الآخر، مما يجعل المجلس هيئة دولية شبه دائمة[5] داخل منظومة الأمم المتحدة، كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، مسؤول عن تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع، دون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة، ويقوم بمعالجة حالات إنتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وتعزيز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان

([1])- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 216.

([2])- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 106.

([3])- وذلك في إطار ما خولته المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بأن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

([4])- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 217.

([5])- المرجع نفسه، ص 217.

وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، ويستند في ذلك إلى مبادئ العالمية، الموضوعية، عدم الإنتقائية، الحوار والتعاون الدوليين بهدف ترقية حقوق الإنسان وحمايتها[1].

وقد أقرت المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 أن من وظائف المجلس:

– ترقية التعليم والثقافة في ميدان حقوق الإنسان، وكذا الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

– الإعتماد على الحوار بشأن القضايا المواضيعية الخاصة بجميع حقوق الإنسان؛

– تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

– تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ إلتزاماتها بالكامل في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والإلتزامات المنبثقة عن المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة، والمرتبطة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

– إجراء إستعراض دوري شامل يستند لمعلومات موضوعية وموثوق بها، عن وفاء كل دولة بإلتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين الدول، ويتخذ هذا الإستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي بمشاركة البلد المعني، مع مراعاة إحتياجاته في مجال بناء القدرات، وهذه الآلية تكمل عمل الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات دون تكرار عملها؛

– الإسهام في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون، والإستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

– القيام بمهام لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993؛

– التعاون الوثيق مع الحكومات، المنظمات الإقليمية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في ميدان حقوق الإنسان؛

– تقديم توصيات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

– تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة؛

كما قررت المادة السادسة (6) منه بأن يقوم المجلس بجميع مهام لجنة حقوق الإنسان وبإستعراضها وتحسينها وترشيدها للمحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، وكذا مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى[2].

وبذلك جاء هذا المجلس كوجه جديد للجنة حقوق الإنسان القديمة المنتهية عملها، وذلك ما فرضته التطورات والمطالب الجديدة الآتية من مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان.

([1])– 251/60 مجلس حقوق الإنسان، قرار إتخذته الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46 و120 من جدول الأعمال، 3 أفريل 2006، الوثيقة (A/RES/60/251)، ص 2–3.

([2])– المرجع نفسه، ص 3–4.

وتتمثل آليات عمل المجلس في الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان، وهي آلية الإجراءات الخاصة، وتسمى أيضا آلية الخبراء تتكون من خبراء مستقلون مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وآلية الشكاوي التي جاء بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم عدلها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 01/05، أما عن الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان، فتتمثل في الإستعراض الدوري الشامل، والذي بموجبه تخضع جميع الدول الأعضاء وبصفة دورية للمراجعة، وتقييم أوضاع حقوق الإنسان في العالم، اللجنة الإستشارية كهيئة مشورة تعمل بتوجيه من المجلس بعد أن ألغى العمل باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأخيرا لجان التحقيق وتقصي الحقائق، والتي يرسلها المجلس للبلد الذي تتعرض فيه حقوق الإنسان للإنتهاكات، كما توجد هيئات فرعية مساعدة للمجلس، تختص بقضايا محددة، وتتمثل في المنتدى المعني بقضايا الأقليات، المنتدى الاجتماعي، وآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

ومن بين الإعلانات التي ساهم مجلس حقوق الإنسان في إعدادها، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى الرغم من مجموعة الحقوق التي تضمنها هذا الإعلان، إلا أن هذه الشعوب لا تزال تواجه العديد من المشاكل فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخير مثال على ذلك إغتيال زعيمة السكان الأصليين "بركا كاسيرز" في هندوراس بتاريخ 02 مارس 2016، نتيجة جهودها في إظهار عواقب إستغلال الموارد ومشروعات البنية التحتية على البشر وعلى البيئة[1].

ويعمل مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية الحق في البيئة على مناقشة وإصدار القرارات المتعلقة بمختلف بنود جدول أعمال دائم، حيث إشتمل البند الثالث تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية[2]، التي لن تتحقق إلا في ظل وجود بيئة صحية.

وقد إعتمد مجلس حقوق الإنسان العديد من القرارات التي تتصل بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وتشير على وجه التحديد إلى تغير المناخ وإلقاء النفايات السامة والحق في الغذاء، كما أشار إلى أن هناك إنتهاكات واسعة النطاق للحق في الغذاء لاسيما في الدول النامية، والتي ترتبط في جزء منها بالتدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية، وأشار المجلس إلى ضرورة منع حدوث المزيد من التصحر وتدهور الأراضي وضرورة التوسع في الزراعة المستدامة بيئيا[3].

وقد قرر المجلس في قراره 10/19 الذي إعتمده في 22 مارس 2012، تعيين خبير مستقل يعنى بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تتمثل واجباته في:

([1])– سليل شتي، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016، ط1، 2017، ص 340.

([2]) - " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.1.

([3])– أنظر:– مليكة خشمون وفتيحة قندوز، المرجع السابق، ص 54– 55، أنظر أيضا:

-" Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.9.

أ- إجراء دراسة بشأن إلتزامات حقوق الإنسان، بما فيها عدم التمييز فيما يخص ضمان التمتع ببيئة آمنة وصحية ومستدامة؛

ب- تحديد أفضل الممارسات في إستخدام التعهدات والإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية، لاسيما في ميدان حماية البيئة، وتشجيع الأخذ بتلك الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، وإعداد خلاصة وافية عن أفضل الممارسات في هذا الخصوص؛

ج- تقديم توصيات تتماشى مع ولايته من شأنها أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية، لاسيما كفالة الإستدامة البيئية؛

د- مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2012، والإسهام بمنظور حقوق الإنسان في عمليات المتابعة؛

هـ- تطبيق منظور جنساني، من خلال النظر في الحالة الخاصة للنساء، وتحديد أوجه التمييز والضعف التي تعاني منها المرأة[1].

ويعد تعيين مقرر خاص معني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، خطوة جد إيجابية في مجال حماية الحق في البيئة الصحية، خاصة إذا نظرنا إلى المهام التي كلف بها، والتي تنصب جميعها على تعزيز وحماية هذا الحق.

وقد وضع الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقريره السنوي الثالث النهائي المقدم للمجلس لولاية الثلاث سنوات التي أنشأها القرار 10/19، ففي مارس 2014 قدم الخبير المستقل إلى المجلس نتائج دراسته عن إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، وعلى أساس إستعراض واسع النطاق للمصادر المتصلة بقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي، قدم الخبير المستقل شرحا للإلتزامات الإجرائية (بما فيها إلتزامات الدول المتصلة بتقييم الأثر البيئي على حقوق الإنسان ونشر المعلومات البيئية، وتيسير المشاركة في صنع القرارات البيئية

([1])- ونشير إلى أن هذا القرار يطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير يشتمل على إستنتاجات وتوصيات إلى المجلس في دورته 22، وبعد ذلك كل سنة، فضلا عن التشاور مع مختلف الجهات كالحكومات والهيئات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني...إلخ، مع العمل بتنسيق وثيق وتفادي الإزدواجية، وقد عين المجلس في 6 جويلية 2012 البروفيسور جون هـ. نوكس خبيرا مستقلا، وبدأت ولايته رسميا في 1 أوت 2012، وفي مارس 2015 قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/28 تمديد ولاية المقرر الخاص ثلاث سنوات أخرى، ثم عين المجلس بعدها السيد (ديفيد ر. بويد) الأستاذ بجامعة كولونبيا البريطانية، مقررا خاصا، والذي بدأ عمله في 1 أوت 2018، (أنظر:

- جون.هـ.نوكس، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، البند 74(ب) من القائمة الأولية، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الوثيقة:(A/73/188)، 19 جويلية 2018، ص 3، 5.

- " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.3.)

وإتاحة الوصول إلى سبل الإنتصاف الفعالة)، والإلتزامات الموضوعية(بما فيها إلتزامات الدول المتصلة بإعتماد أطر قانونية ومؤسسية تحمي من الأضرار البيئية من شأنها أن تحول دون التمتع بحقوق الإنسان، والإلتزامات المتعلقة بالجماعات الأكثر تأثرا بالأضرار البيئية كالنساء والأطفال)[1].

وفي مارس 2016 قدم المقرر الخاص تقريرا إشتمل على توصيات معينة فيما يتعلق بتنفيذ إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، وخلال ولايته الثانية شجع على تطبيق الإلتزامات بكيفيات متعددة، وقد جرى حث المقرر الخاص أيضا على وضع ونشر مبادئ توجيهية تصف بوضوح المعايير ذات الصلة، يسهل فهمها وتطبيقها، تيسيرا لتنفيذ إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبالإعتماد على عمله السابق وبعد مشاورات مكثفة مع جهات مختلفة، قدم مبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة إلى مجلس حقوق الإنسان في مارس 2018، خلال دورته السابعة والثلاثين(A/HRC/37/59)، وتحدد هذه المبادئ الإطارية الستة عشر الإلتزامات الرئيسية للدول بمقتضى قانون حقوق الإنسان من حيث صلتها بالتمتع ببيئة آمنة، وهذه المبادئ لا تنشئ إلتزامات جديدة، بل هي تعكس تنفيذ إلتزامات حقوق الإنسان القائمة في السياق البيئي[2].

وكلف مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كاف والتحرر من الجوع، وفي هذا الشأن كرس المقرر الخاص وقتا كبيرا لإستقصاء العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية والتدهور البيئي وحقوق الإنسان، كما أجرى دراسة للآثار المحتملة لتغير المناخ على الحق في الغذاء، وبين أن الإيكولوجيا الزراعية بتشديدها على إعادة تدوير المغذيات والطاقة وعلى تنويع الأنواع الأحيائية تعزز إستدامة النظم الغذائية وقدرتها على مقاومة تغير المناخ[3].

إن بحماية الحق في الغذاء نحمي الحق في البيئة، والعكس صحيح فكل منهما يتأثر بالآخر، بإعتبار جميع الحقوق مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة.

([1])- لتفاصيل أكثر عما قام به الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من أنشطة ومشاركات، (أنظر:- جون.هـ. نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة- تجميع الممارسات الجيدة-، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة:(A/HRC/28/61)، 3 فيفري 2015، ص3-5.)

([2])- للمزيد حول ما كلف به المقرر الخاص في مجال ولايته من قبل مجلس حقوق الإنسان، وكذا ما تشمله المبادئ الإطارية بشكل عام، (أنظر:- جون.هـ.نوكس، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الوثيقة:(A/73/188)، المرجع السابق، ص 4-6.)

([3]) - " Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.14.

وجدد المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عدة مرات، والذي ركز في عمله على تحديد الإتجاهات والتحديات الجديدة التي تؤثر حقوق الشعوب الأصلية، ووجه الإهتمام إلى ضرورة تعزيز ومراجعة وتحديث المعايير والآليات الخاصة بالحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية، كما حدد ما يوجد من فجوات في إعمال حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالبيئة، وأشارت التقارير السنوية للمقرر الخاص إلى أوجه القصور التي تشوب آليات التشاور والتقييم والرصد، فيما يتصل بتطبيق المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وذلك عند تنفيذ أي مشروع إنمائي من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أراضي وأقاليم وموارد وبيئة الشعوب الأصلية[1].

أيضا نظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في بعض القضايا البيئية كالتشريد الذي يمكن أن يرجع إلى تغير المناخ، وحدد خمس حالات تسبب تشريدا يمكن أن يرجع إلى مسائل بيئية، والتي تتمثل في: تزايد الكوارث المائية، الكوارث المتعلقة بالطقس(كالأعاصير أو الفيضانات)، التدهور البيئي والكوارث البطيئة الحدوث(كالتصحر أو غرق المناطق الساحلية)، غرق الدول الجزرية الصغيرة، إعادة التوطين القسري لسكان المناطق المعرضة لخطر كبير، العنف والنزاع المسلح نتيجة ندرة الموارد الضرورية كالمياه والأراضي الصالحة للإقامة، ولاحظ المقرر أن مسؤوليات الدول تجاه المشردين داخليا تتضمن السكان المجبرين على ترك ديارهم نتيجة الكوارث الطبيعية[2].

وطلب المجلس من الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أن يبحث في نطاق ومضمون مسؤولية الشركات عن إحترام كافة حقوق الإنسان وأن يقدم توجيهات محددة لمؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وقد لاحظ أن الشركات التي يشار إليها بإعتبارها الملوثة الرئيسية تعمل في جملة ميادين منها قطاعات المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية، الأغذية والمشروبات، ...الصناعات الإستخراجية والزراعة، ويعتبر أنه غالبا ما تكون لأنشطة هذه الشركات آثار سلبية على حق المجتمعات الوطنية في الصحة، وأن العديد من هذه الشركات تجاوزت الحد المسموح به لمعدلات إنتاج ثاني أكسيد الكربون، فضلا عن ذلك يشير التعليق على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان التي وضعها الممثل الخاص إشارة صريحة إلى القوانين البيئية بوصفها قوانين تنظم بشكل مباشرة أو غير مباشر إحترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان[3].

مما سبق يتبين أن هيئات حقوق الإنسان المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، قد بذلت جهود كبيرة لتحديد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، حيث نظرت في هذه العلاقة بطرق عدة، بما في ذلك مختلف

([1])- أنظر الوثيقة: (E/CN.4/ 2006/78).

([2])- أنظر الوثيقة: (A /HRC/ 10/13).

([3])- أنظر الوثيقة: (A /HRC/ 17/31).

القرارات التي إتخذتها هذه الهيئات، وكذا الولايات التي أنشئت في إطار الإجراءات الخاصة، وقد وفرت نتائج تلك الجهود إرشادات قيمة لمختلف الجهات الفاعلة[1].

وعليه فإن دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة يلاحظ مثلا من خلال مناقشته لبعض المفاهيم كمفهوم الحقوق المتعلقة بالتوافر وإمكانية الوصول والقدرة على تحمل التكاليف والمقبولية والنوعية، يوفر مبادئ توجيهية هامة يمكن لصانعي السياسات إستخدامها في سياق سعيهم لتصميم وتنفيذ تدابير للوقاية من الآثار الضارة لتغير المناخ والتخفيف من حدتها[2].

وبذلك يتضح أن لمجلس حقوق الإنسان دور مهم في مجال حماية وتغزيز الحق في البيئة الصحية، لاسيما من خلال قراراته المتعلقة بتعيين مقررين خاصين سواء فيما يخص الحق في البيئة بشكل مباشر أو حتى المجالات الأخرى ذات الصله بهذا الحق، كالمقرر الخاص بالغذاء أو السكن....إلخ.

الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

إعتمدت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1993 القرار 48/141، بإنشاء منصب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، ويكون من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، ويتولى عدة مهام منها تعزيز وكفالة التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، من خلال المساهمة بدور فعال بإزالة العقبات ومواجهة التحديات التي تعيق الإنجاز الكامل لحقوق الإنسان، ومنع إنتهاكات حقوق الإنسان في العالم، وتشجيع التعاون الدولي لتعزيز حمايتها، فضلا عن تقوية آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز فعاليتها وغيرها من المهام، غير أنه مع ذلك فإن ولاية المفوض السامي لا تجعل منه جهازا تنفيذيا يتولى التحقيق في الإنتهاكات، وإنما يعمل فقط على تشجيع وتعزيز إحترام حقوق الإنسان[4].

وبذلك يتمثل دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقديم المساعدة من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهذه المهمة من خلال السعي إلى الإسهام في الجهود التي تبذلها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[5].

([1]) - " Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.15.

([2]) - Ibid, p.15.

([3])- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 158.

([4])- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص106-108.

([5])- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 2004، نيويورك 28 جوان- 23 جويلية 2004، البند 14(ز) من جدول الأعمال، المسائل الإجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الوثيقة:(E/2004/89)، 30 جوان 2004، ص 4.

وقد أثبتت حلقة الخبراء الدراسية المشتركة بخصوص حقوق الإنسان والبيئة، والتي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جانفي 2002 بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن التطورات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني تقدم الدليل على إعتراف المجتمع الدولي المتزايد بالروابط بين حماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان، فعلى المستوى الوطني لاحظ إجتماع الخبراء المشترك هذا أن عدة تطورات قد سجلت على الصعيد الوطني، لاسيما في القانون الدستوري والتشريع، والممارسات والقرارات الإدارية والسوابق القضائية في المحاكم البلدية في التسليم بوجود صلة بين حماية البيئة الطبيعية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان[1].

وفي مجال البيئة أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدة تقارير، والتي منها التقرير السنوي الذي قدم لمجلس حقوق الإنسان وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 16/11 في دورته (19)، والذي تضمن الدراسة التحليلية للعناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وكذا التقرير المقدم لمجلس حقوق الإنسان، والذي يستعرض الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، كما أصدرت المفوضية السامية عام 2012 بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا مشتركا حول قضية البيئة وحقوق الإنسان في ميثاق مؤتمر ريو، ومما لاشك فيه أن إصدار المفوضية لمثل هذه التقارير، وكذا الدراسات من شأنه أن يسهم في تعزيز إهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة، كما يسهم في تبيان العقبات التي تحول دون توفير الحق في بيئة صحية للإنسان، وكذا علاقة هذا الحق بغيره من حقوق الإنسان الأخرى[2].

وقد طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إجراء دراسة تحليلية مفصلة للعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، تراعى فيها وجهات نظر الدول وغيرها من الجهات المعنية، وقد نظمت المفوضية في 22 أكتوبر 2008 في جنيف مشاورة مفتوحة على مدى يوم واحد، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان وإستخدمت الإسهامات المقدمة خلال المشاورة في إعداد تقريرها(A/HRC/10/61)، الذي عرض الجوانب الرئيسية للعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان[3].

ونشير في هذا الصدد إلى أن هذه الدراسة التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بطلب من مجلس حقوق الإنسان في الفترة(2008- 2009) عن آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، خلصت إلى أن تغير المناخ سيشكل أخطار مباشرة وغير مباشرة على الكثير من الحقوق، والتي

([1])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق، ص 5، 13.

([2])- أنظر:- مليكة خشمون وفتيحة قندوز، المرجع السابق، ص 54.

([3])- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، البند 2 من جدول الأعمال، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة: (A/HRC/10/61)، 15 جانفي 2009، ص 3.

من بينها الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في الماء والحق في الصحة، وقد شددت المفوضية في تقريرها بشأن هذه المسألة على أن تغير المناخ سيؤثر، فضلا عن زيادة ضخمة في أعداد المهاجرين، تأثيرا خاصا في كافة الفئات الضعيفة لاسيما النساء، الأطفال والشعوب الأصلية[1].

وبالنظر إلى أن تدني نوعية الهواء يؤثر على طائفة كثيرة من حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والصحة والمياه والغذاء والسكن والمستوى المعيشي اللائق، وأن تلوث الهواء ينتهك بوضوح الحق في بيئة صحية ومستدامة، فقد ذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي الأول المعني بتلوث الهواء والصحة المنعقد في سنة 2018 أنه" لا شك في أن جميع البشر لهم الحق في تنفس الهواء النقي"، كما شدد تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان على أهمية معالجة تلوث الهواء[2].

يتبين من خلال ما تقدم أن هيئات حقوق الإنسان المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، قد لعبت دورا هاما في إطار تفعيل حماية البيئة، وذلك من خلال توسيع تفسيرها للنصوص القانونية المتضمنة حماية حقوق الإنسان وتكريسها وربطها بموضوع البيئة، إذ نظرت بطرق مختلفة في طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وذلك تبعا للقرارات التي إعتمدتها الهيئات والولايات التي أنشئت في إطار الإجراءات الخاصة، والتي أصدرت مجموعة من الوثائق المتعلقة بجوانب معينة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية

للهيئات الإتفاقية المنشأة بموجب الإتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان دور مهم في تطوير حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها من أي إنتهاك، إذ تختص كل لجنة بإختصاصات محددة لحماية الحقوق الواردة في الإتفاقية المنشئة لها، وسنتطرق فيما يلي إلى دور لجان الرقابة الدولية في إطار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية (الفرع الأول)، ثم إلى دور لجان الرقابة الدولية في إطار بعض الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور لجان الرقابة الدولية في إطار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد نص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء لجنة دولية للرقابة على إحترام الحقوق الواردة في كل منهما، لذا سنتناول بالدراسة دور كل منهما في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(أولا)، ثم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ثانيا).

([1]) - " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.9, 19.

([2])– دافيد ر. بويد، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 25 فيفري– 22 مارس 2019، البند 3، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة: (A/HRC/40/55) ، 8 جانفي 2019، ص 10.

أولا- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (28)، على إنشاء لجنة دولية للرقابة على تحقيق الحقوق الواردة فيه، وتتكون هذه اللجنة من (18) عضو، يتم إنتخابهم من مواطن الدول الأطراف في الإتفاقية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون من ذوي الأخلاق العالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية أي كخبراء وليس كممثلين عن دولتهم، مما يعطي للجنة خاصية الإستقلال والمرونة[1].

ينتخب أعضاء هذه اللجنة بالإقتراع السري من قائمة الأشخاص المتوفر فيهم الشروط المطلوبة، والذين ترشحهم الدول الأطراف في الإتفاقية على ألا ينتخب أكثر من شخص من دولة واحدة، ويجوز ترشيح نفس الشخص أكثر من مرة[2]، ويجري الإقتراع في مقر الأمم المتحدة في إجتماع يعقده الدول الأطراف في مدة لا تتجاوز(6) أشهر من بدء نفاذ الإتفاقية، وذلك بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، وليكون الإجتماع قانونيا يجب حضور ثلثي الدول الأطراف في الإتفاقية، والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين في التصويت يفوزون بعضوية اللجنة[3].

يقوم أعضاء اللجنة قبل مباشرة عملهم بآداء قسم علني في جلسة علنية، إذ يتعهدوا بالقيام بمهامهم بكل حياد ونزاهة[4]، وأن يؤدوا واجباتهم بصفتهم الشخصية وبإستقلال عن دولهم، والدولة الطرف لا يمكنها توقيف عضو عن عمله باللجنة أو بإحلال آخر مكانه في حالة وفاته أو إستقالته، بل يتم ذلك بالإنتخاب بنفس الطريقة السابقة، ويتقاضى أعضاء اللجنة مكافآتهم من ميزانية الأمم المتحدة لضمان إستقلاليتهم، كما أن اللجنة لا تخضع في عملها لأي من أجهزة الأمم المتحدة، وعلاقتها بالأمين العام والجمعية العامة ومركز حقوق الإنسان، لا تتعدى العلاقة التنظيمية بهدف مساعدتها في مباشرة عملها[5]، ويتولى رئيس اللجنة توجيه المناقشات في اللجنة وإجراء ما يلزم من مشاورات غير رسمية، بهدف الوصول إلى إجماع الآراء، ويقوم مقرر اللجنة بإعداد مسودة التقرير السنوي، كما تقوم اللجنة بتشكيل مجموعات عمل خاصة، تتكون من (3) إلى (5) أشخاص أو تعيين مقررين خاصين لمساعدتها في عملها[6].

([1])- المادتان(28 و32) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([2])- المادة (29) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([3])- المادة (4/30) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([4])- المادة (38) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([5])- المواد (33، 34، 35) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([6])- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص152.

وتعقد اللجنة إجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف، أو في أي مكان آخر بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، وتجتمع في (3) دورات عادية في السنة، تستمر كل دورة (3) أسابيع على أن يسبق إجتماعات اللجنة بأسبوع إجتماعات مجموعات العمل التي تشكلها اللجنة، ويمكن للجنة أن تعقد إجتماعات إستثنائية بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة وبقرار يصدر عنها أو بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في العهد، وتكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو يتبين من أحكام الإتفاقية أو البروتوكول الإختياري أن تكون الإجتماعات سرية[1].

وإذا كانت الإجراءات أثناء النظر في الشكاوى تحاط بالسرية التامة، فقد عمدت اللجنة منذ البداية إلى نشر وإعلان تقاريرها النهائية، وتستوي في ذلك الآراء التي تنتهي إليها بشأن موضوع الشكوى أو القرارات المتعلقة بعدم قبول الشكوى، ونشر مثل هذه التقارير من شأنه أن يشكل نوعا من الضغط على الدولة المدعى عليها لتغير من موقفها، وتصلح الوضع المتعلق بإنتهاك حقوق الإنسان الواردة في الشكوى أو البلاغ، إذ أن إعلان موقف اللجنة المتعلق بإدانة موقف الدولة المدعى عليها في الشكوى أو البلاغ ونشره وإبلاغه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الجمعية العامة وإلى المنظمات المعنية، من شأنه أن يؤدي إلى فضح ممارسات هذه الدولة أمام العالم أجمع، مما يشكل نوع من الضغط الدولي والسياسي عليها لتغيير سياستها وممارستها، وتجعلها متفقة مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

وتختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإعتبارها هي الجهاز الدولي الموكول له هذه المهمة بما يلي:

– تلقي ودراسة التقارير، التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها بخصوص الإجراءات التي إتبعتها لتأمين التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد، وكذا التقدم الذي أحرزته في هذا المجال، والصعوبات التي تؤثر في تنفيذها لهذه الحقوق، على أن تقدم هذه التقارير لأول مرة خلال عام من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ، ثم بعد ذلك بصورة دورية كل (5) سنوات، أو بناءا على طلب اللجنة كلما رأت ذلك مناسبا[3].

وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة المعنية للنظر فيها، كما يمكنه بعد التشاور مع اللجنة إحالة هذه التقارير إلى الوكالات المتخصصة إذا إستدعى الأمر ذلك، وبعد تلقي اللجنة لهذه التقارير تعقد (3) دورات سنوية لمناقشة هذه التقارير ودراستها، وتنتهج في ذلك أسلوب

([1])– المواد (5، 3، 23) من اللائحة الداخلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

([2])– أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص117.

([3])– المادة (40) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الحوار البناء مع ممثلي الحكومات، وترتكز الأسئلة التي تطرح على ممثل الدولة في ثلاث موضوعات أساسية، تتمثل في موقع العهد من النظام القانوني الداخلي، الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوصه، وكيفية إعمال مواد العهد داخل الدولة[1]، وبعد مرحلة الحوار تعد اللجنة تقاريرها حسب ما تراه من تعليقات طبقا للمادة (4/40)، ثم تحيلها عن طريق الأمين العام إلى الدول الأطراف في العهد، كما لها أن تحيل هذه التقارير مع نسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن للدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات أو ملاحظات سواء كانت للجنة أو لأجهزة أخرى[2].

ويجب على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن عملها، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن المتصور أن تصدر الجمعية العامة قرارات بخصوص تقارير هذه اللجنة[3]، لكن على الرغم مما تقدم فإن نظام التقارير هذا لا يقدم سوى رقابة ضعيفة، لأن هذه التقارير لا تعكس حقيقة الواقع في معظم الدول، فهي تعكس ما تود الدولة الكشف عنه فقط، وغالبا ما تكون مختصرة وغير كافية للوقوف على حقيقة الوضع، لاسيما وأن اللجنة لا تعتمد على معلومات تقدمها لها المنظمات الدولية غير الحكومية والمتخصصة التي تكون أكثر دقة ودراية بالوضع، فضلا عن أن إجابة ممثل الدولة على أسئلة اللجنة تكون عامة وغير وافية[4].

– النظر في الطعون الدولية(البلاغات)، التي تقدم من أي دولة طرف ضد دولة أخرى طرف إنتهكت أحكام العهد، على أن تصدر الدولتان إعلانا بقبول إختصاص اللجنة، وعليه إذا رأت دولة طرف أن دولة أخرى تتخلف عن تطبيق نصوص العهد لها أن تلقت نظرها من خلال بالغ خطي، وعلى الدولة التي إستلمت هذا البلاغ أن تقوم خلال (3) أشهر من إستلامها للبلاغ بتوضيح المسألة والإشارة إلى جميع طرق التظلم المتاحة، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين خلال (6) أشهر من تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة المعنية من خلال إشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى[5].

وتقوم اللجنة في البداية من التأكد بأن طرق التظلم المحلية المتاحة قد تم إستنفاذها طبقا لمبادئ القانون الدولي، ولا تطبق هذه القاعدة إلا إذا كان إستنفاذ إجراءات التظلم يتجاوز حدود المعقولية، وتعلن اللجنة مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بهدف التوصل إلى حل يرضيهما مبني على أساس إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها في العهد، وتقوم اللجنة بعد دراستها للموضوع

([1])– أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص121– 126.

([2])– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 356.

([3])– المادة (45) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([4])– أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص126–127.

([5])– المادة (41/أ/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

بتقديم تقرير خلال (12) شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار، فإذا تم التوصل إلى حل يرضي الطرفين فهنا تقتصر في تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل يرضي الطرفين تقتصر اللجنة في تقريرها على عرض موجز للوقائع إضافة إلى المذكرات، ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين ويبلغ التقرير إلى الدول الأطراف المعنية[1].

ويكون للجنة المعنية بعد حصولها على الموافقة المسبقة من الدولتين المعنيتين تعيين هيئة توفيقية خاصة تعرض مساعيها الحميدة بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس إحترام أحكام هذا العهد، وتتألف هذه الهيئة التوفيقية من (5) أشخاص ليسوا من مواطني الدولتين المعنيتين[2]، وتقوم هذه اللجنة التوفيقية بعد دراستها للمسألة خلال مدة لا تتجاوز (12) شهرا من تاريخ عرض المسألة عليها بتقديم تقريرها والحل الذي توصلت إليه إلى رئيس اللجنة لإبلاغه إلى الدولتين المعنيتين، ويقتصر تقرير هذه اللجنة في حالة وصولها إلى حل ودي على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه[3]، أما في حالة عدم التوصل إلى حل تضمن تقريرها جميع الوقائع ورأيها بشأن إمكانيات حل المسألة وديا وكذا المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين، وتقوم الدولتان خلال مدة (3) أشهر من تاريخ إستلامهما للتقرير بإخطار رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن مدى قبولهما لمحتوى تقرير لجنة التوفيق[4].

ويمكن ملاحظة أن اللجنة التوفيقية لا تمارس أية صلاحيات لها طابع إلزامي من حيث الإجراءات التي تتبعها لحل المسألة، فمهمتها ذات صبغة توفيقية محض تنحصر في بذل المساعي الحميدة، وبصفة عامة يمكن القول بأنه على الرغم من أن نظام البلاغات يعتبر خطوة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أنه واقعيا نادر الوقوع، إذ يصعب على الدولة أن تضحي بعلاقاتها مع دولة أخرى مراعاتا لمصالحها.

– تلقي ودراسة الشكاوى الفردية، التي يقدمها الأشخاص الطبيعيين ويدعون فيها أنهم ضحايا إنتهاك دولة طرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وذلك وفقا لأحكام البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد.

والملاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لم يتضمن نصا يجيز للأفراد تقديم شكوى، وأجاز ذلك فقط للدول الأطراف فيه ضد دولة طرف أخرى حسب المادة (41) منه، إلا أن البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد، تدارك ذلك النقص ومنح للأفراد حق تقديم شكوى ضد الدول الأطراف في العهد، التي تصدق على هذا البروتوكول وتقبل بإختصاص اللجنة، وبذلك يتضح أن إختصاص اللجنة

([1])– المادة (41/ج/هـ/ح) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([2])– المادة (42) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([3])– أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص140.

([4])– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 358.

المعنية بتلقي ودراسة التقارير الدولية هو إختصاص إلزامي لها وفقا لنص المادة (40) من العهد، أما إختصاصها بنظر البلاغات الدولية يكون إختياري وغير ملزم للدول الأطراف، إلا إذا قبلت بذلك صراحة (المادة 41 من العهد)، وكذلك الشأن بالنسبة لإختصاصها بنظر الشكاوى الفردية، الذي يعد غير ملزم إلا في مواجهة الدول الأطراف في العهد، والتي صادقت على البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد، وهو ما يعد ضعف جوهري في إختصاص اللجنة إذا ما قورنت باللجنة الأوروبية واللجنة الأمريكية.

ومع ذلك يبقى نظام الشكاوى الفردية أكثر فاعلية من نظام التقارير والبلاغات الدولية، بإعتباره يوفر للأفراد وسيلة مباشرة وفعالة تمكنهم من مساءلة دولتهم أمام الأجهزة الدولية المختصة، للحصول على حماية لحقوقهم، لكن كون هذا النظام لا يطبق إلا على الدول التي صادقت على البروتوكول يجعله غير ملزم للدول الأخرى، مما يقلل من فاعليته، كما أن هذا النظام لا يهدف إلى التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان وإصدار قرار بالإدانة وتعويض الضحية، بل يهدف إلى تزويد أجهزة الأمم المتحدة بمعلومات تمكنها من التعرف على التجاوزات والإنتهاكات، وعليه تشكل الشكوى مجرد دليل إذا ما صاحبته أدلة أخرى، فذلك يؤدي إلى القيام بإجراء ما[1].

ونشير إلى أنه رغم إفتقار نظام الشكاوى للطابع القضائي، إلا أن عدد الرسائل التي تلقتها الأمم المتحدة بلغ سنة 1989 (300 ألف) رسالة، مما يدل على مدى أهمية هذا النظام ومدى إقتناع الأفراد في العالم بجدوى عرض شكواهم أمام أجهزة الأمم المتحدة[2]، وحتى تقبل اللجنة النظر في الشكوى يجب أن تتوافر هذه الأخيرة على الشروط التالية:

– أن تكون الشكوى مقدمة ضد دولة طرفا في البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد، والذي يعطي للجنة حق تلقي ودراسة الشكاوى الفردية على أن تتضمن الشكوى الإدعاء بإنتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في العهد؛

– أن يكون الإنتهاك قد وقع بعد تاريخ نفاذ أحكام البروتوكول الإختياري الأول في مواجهة الدولة المدعى عليها، أو أن يكون قد وقع قبل ذلك التاريخ، غير أن آثاره إستمرت قائمة حتى نفاذ البروتوكول في حق الدولة المدعى عليها[3].

– أن يكون مقدم الشكوى شخص معلوم، وأن تكون موقعة من الشاكي أو من ينوبه قانونيا[4].

– يجب أن لا يكون موضوع الشكوى محل دراسة من قبل هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية، وقد ذهبت اللجنة إلى أن إجراءات التحقيق الأولي أمام لجنة حقوق الإنسان، التي ينظمها قرار المجلس

([1])– أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص130.

([2])– المرجع نفسه ، ص131.

([3])– عمار رزيق، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص22.

([4])– المادة (3) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لعام 1970، لا تعتبر جهات دولية للتحقيق والتسوية التي تحول دون قبول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لهذه الشكوى[1].

– يجب أن يكون الشاكي قد إستنفذ كل طرق الطعن الداخلية المتوفرة في بلده، إلا إذا طالت مدة تطبيق وسائل الإنصاف بصورة غير معقولة أو في حالة إحتمال عدم إنصاف الضحية على نحو فعال[2].

– أن لا تكون الشكوى تعسفية بمعنى أن لا يتعسف الضحية في إستعمال حقه في تقديم الشكوى وقد إعتبرت اللجنة المعنية سبق التصدي لموضوع الشكوى الأولى مع عدم تقديم عناصر جديدة في الشكوى الثانية بمثابة التعسف في إستعمال الحق في الشكوى[3].

وفي حالة توافر هذه الشروط وقررت اللجنة مقبولية الشكوى تنظر في الموضوع، إذ تحيل أية شكوى قدمت إليها بموجب البروتوكول إلى الدولة المعنية، ووفقا للمادة (4) من البروتوكول تطلب من الدولة تقديم الإيضاحات اللازمة وذلك خلال (6) أشهر، مع الإشارة عند الإقتضاء إلى التدابير المتخذة لمعالجة ما ورد في الشكوى، ويتاح لصاحب الشكوى الإطلاع على الملاحظات التي قدمتها الدولة والتعليق عليها، ووفقا للمادة (5) من البروتوكول فإنه يجري النظر في الشكاوى في إجتماعات مغلقة سرية، وعندما تتوصل اللجنة إلى رأي ترسله إلى الدولة الطرف المعنية وإلى صاحب الشكوى.

ونشير إلى أن آراء اللجنة لا تتوقف عند مجرد القول بوجود أو عدم وجود إنتهاك لأحكام العهد، وإنما دائما تشير إلى الإجراءات الواجب على الدولة مراعاتها سواء بصفة عامة أو بالنسبة لصاحب الشكوى، كما تعمل على بذل جهد كبير لمراقبة مدى تنفيذ الدولة لآرائها، وعادة تطلب من الدولة إبلاغها بكافة الإجراءات التي إتخذتها لتنفيذ آرائها، ويشكل نشر أعمال اللجنة إحدى أدوات الضغط على الدولة المعنية، وفي الواقع فإن آراء اللجنة تؤخذ في كثير من الأحوال بعين الإعتبار[4].

لكن رغم النجاح النسبي الذي حققته اللجنة من خلال نظام الشكاوى الفردية، فإن هذا النظام يشوبه القصور، إذ فضلا عن قلة الدول الأطراف في البروتوكول الإختياري الأول والتي تقبل بإختصاص اللجنة في قبول شكاوى الأفراد، فإن البروتوكول لم يعطي للجنة صلاحيات إجراء التحقيق الدولي في الشكاوى التي تصلها كالإنتقال إلى الدولة المدعى عليها، أو إتباع إجراءات التحقيق عن طريق المقررين أو سماع الشهود، إضافة إلى أن الرأي الذي تنتهي إليه اللجنة غير ملزم من الناحية القانونية للدولة المعنية، وإنما يكون ملزم من الناحية الأدبية لما يشكله من ضغط دولي على الدولة المعنية[5].

([1])– المادة (2/5–أ) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([2])– المادة (2) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([3])– المادة (3) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

([4])– أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص134.

([5])– المرجع نفسه ، ص133– 135.

وبذلك نجد أن الحل الذي تتوصل إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو آرائها أو قراراتها بشأن القضايا التي تعرض عليها، لاتعد ملزمة للدولة المعنية من الجانب القانوني، بإعتبارها هيئة رقابة شبه قضائية، إلا أن نشر اللجنة لآرائها وذكر الدول التي تلتزم والتي لا تلتزم في تقاريرها، من شأنه أن يشكل ضغطا على هذه الدول من ناحية الخوف على سمعتها أمام الدول الأخرى.

وفي مجال البيئة أسهمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتوضيح بعض أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، ومن ذلك على سبيل المثال أن السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، قد قامت بدور رئيسي في صياغة المعايير المتعلقة بالتشاور الفعال[1]، وقد أكدت هذه اللجنة صراحة على أن السكان الأصليين يعاملون معاملة الأقليات لأغراض تطبيق المادة (27) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، لذلك أكدت في تعليقها العام رقم 23(50) بشأن المادة (27) الصادر في سنة 1994، على أن جانبا من الحقوق المعترف بها بمقتضى المادة (27) كالتمتع بثقافة معينة يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط إرتباطا وثيقا بالأرض وبإستخدام مواردها، وهو ما ينطبق بشكل خاص على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية، وبذلك قامت اللجنة بإعطاء فكرة الحقوق الثقافية المكفولة بموجب المادة (27) من العهد أبعادا ودلالات إيكولوجية، إذ فسرتها بشكل واسع لتجعل من الثقافة ماهية تتبدى بأشكال كثيرة، والتي من بينها أسلوب للعيش يرتبط بإستخدام موارد الأرض، خاصة في حالة السكان الأصليين، وتأسيسا على هذا التحليل، ذهبت اللجنة إلى أن الحقوق الثقافية التي تحميها المادة(27) يمكن أن تشمل أنشطة تقليدية، مثل صيد السمك أو الصيد أو الحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون[2].

وفي هذا الصدد نظرت اللجنة في عدد من البلاغات الفردية موضوعها إنتهاك أحكام المادة(27) من العهد، لاسيما الحقوق الثقافية المحمية بموجبها، مقدمة من أفراد ينتمون إلى سكان أصليين وعلى أساس أن هناك إنتهاكات وأضرار لحقت بأنماط عيشهم، وكذا بإستخدام أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم بشكل لا يتفق مع هويتهم الثقافية، ففي قضية برنارد أومينياك(Bernard Ominayak)، قدم المدعي بلاغه بصفته رئيسا لإحدى جماعات السكان الأصليين المقيمين في بحيرة(لوبيكان) في ألبرتا الشمالية بكندا، مستندا على وجود خرق لحقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة نتيجة سماح مقاطعة ألبرتا الشمالية القيام بأنشطة للتنقيب عن النفط والغاز وإستخراجه، وهو ما أصبح يهدد نمط عيشهم وثقافتهم، كما أن هذه الأنشطة باتت تهدد الأساس الاقتصادي لمنطقتهم، وتؤدي إلى عدم إستمرارية ممارستهم لأعرافهم

([1]) -" Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.17.

([2])– أنظر التعليق العام رقم 23(50)، بشأن المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1994.

وتقاليدهم المعتادة بوصفهم سكانا أصليين، وهو ما من شأنه أن يهدد وجودهم داخل منطقتهم كشعب له هوية خاصة[1].

وقد خلصت اللجنة في قرارها الصادر في هذه القضية إلى أن الحقوق المحمية بمقتضى العهد، تضمن حق الأشخاص بالمشاركة مع غيرهم في القيام بأنشطة إقتصادية وإجتماعية تشكل جزءا أو مكونا أساسيا من ثقافة الجماعة التي ينتمون إليها، وقررت بأن هناك إنتهاكا لأحكام المادة(27) من العهد بخصوص الحقوق الثقافية الواردة فيها، نتيجة التطورات الحالية في إقليم السكان الأصليين المعنيين بالبلاغ، والتي من شأنها أن تعرض نمط عيشهم للخطر[2].

وعليه يمكن الإستناد لحماية الحقوق البيئية إلى نص المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بالحقوق الثقافية، لاسيما وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعطت لهذه الحقوق الثقافية أبعاد إيكولوجية، وبالتالي وسعت من تفسيرها لهذه الحقوق، حيث أصبحت تشمل مثلا أسلوب العيش الذي يرتبط بإستخدام موارد الأرض.

ونادرا ما تتناول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشاغل البيئية في ملاحظاتها الختامية، وتلاحظ اللجنة في تحليلها لحالة حقوق الإنسان في سورينام، أن الزئبق الذي أطلق في البيئة بالقرب من المجتمعات الأصلية، مازال يهدد حياة الشعوب الأصلية والقبلية وصحتها وبيئتها[3].

وفي بلاغ قدم ضد فنلندا، إدعت مجموعة من الأشخاص المنتمين إلى طائفة من السكان الأصليين وهم(الصامي) بأن قلع الأحجار من منطقتهم يمس بتربيتهم لحيوان الرنة، وتعد من أهم السمات التي تميز أنشطتهم الاقتصادية وجزء أساسي من ثقافتهم، وأوضحت اللجنة بأن مسألة تنظيم نشاط إقتصادي معين يدخل ضمن المجال المحفوظ للدول، إلا أنه لما يكون أحد المكونات الأساسية لثقافة جماعة معينة يصبح مشمولا بالمادة(27) من العهد، وقد خلصت اللجنة في قرارها إلى أن قلع الأحجار لا ينطوي على إنتهاك لحق المدعين في التمتع بثقافتهم، إلا أنها أضافت بأن هذه العملية إذا تم توسيعها مستقبلا قد تشكل إعتداءا على هذه الحقوق الثقافية، وأوصت اللجنة الدولة المدعى عليها أن تأخذ في إعتبارها عند تمديدها للعقود القائمة أو إبرامها لعقود جديدة هذه المسألة، ويتبين مما سبق أن اللجنة قد عمدت إلى حماية البيئة من خلال الحقوق الثقافية(المادة 27)، وضمن مفهوم هذه المادة شملت عدة أنشطة إقتصادية وبيئية كصيد السمك وتربية حيوانات بعينها، مما يعني أن البيئة تتفاعل مع الثقافة من وجهة النظر القانونية، فالثقافة إنعكاس بشكل أو بآخر للمحيط البيئي والطبيعي الذي يعيش فيه

([1])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 442.

([2])- أنظر:- المرجع نفسه، ص 442.

([3])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق، ص 6.

الإنسان، والتمتع بهذه الحقوق الثقافية بما فيها عناصرها البيئية ينبغي ألا يكون مفروض على هؤلاء السكان[1].

كما إعترفت اللجنة في تعليقها العام رقم (2011/34) على المادة (19) إعترافا صريحا بالحق في الحصول على المعلومات، وهو حق أساسي لتمكين المجتمعات المحلية من التعرف على المخاطر البيئية المعرضة لها ومن إعتماد التدابير الوقائية الضرورية لذلك[2].

ويعد الحق في الحصول على المعلومات البيئية من الحقوق البيئية المهمة والفعالة لإعمال الحق في البيئة الصحية، فهو وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة.

وقد طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدول أن تشرح كل التدابير، التي إتخذتها لحماية الحق في الحياة من خطر الكوارث النووية، وغير ذلك من أشكال التلوث البيئي، لاسيما وأن هذا الحق يمكن أن يتأثر كغيره من الحقوق الأخرى بالعوامل الطبيعية وكذا بالأنشطة البشرية[3].

ويتيح قانون حقوق الإنسان حماية أكثر فعالية فيما يخص التدابير التي تتخذها الدول لمواجهة تغير المناخ وآثاره في حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، إذا أضطر أفراد إلى مغادرة مكان يتعرض لخطر شديد، ينبغي على الدولة أن تكفل ضمانات مناسبة وتتخذ تدابير لتفادي عمليات الإخلاء القسري، فقد نظرت هيئات قضائية وطنية وإقليمية ودولية وشبه قضائية، منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العديد من الشكاوى المتعلقة بالضرر البيئي وأثر ذلك في حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والحق في الصحة، ويمكن للمحاكم وهيئات المعاهدات شبه القضائية المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في حالات مماثلة يرتبط فيها الضرر البيئي بتغير المناخ، وفي هذه الحالات سيتبين أن جوهر القضية يتمثل فيما إذا كانت الدولة قد تقاعست بسبب أفعالها أو تغاضيها عن حماية فرد من أثر ضار يمس تمتعه بحقوق الإنسان[4].

وفي سنة 2018، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن" التدهور البيئي، وتغير المناخ، والتنمية غير المستدامة تشكل بعضا من أكثر المسائل إلحاحا وتهديدا خطيرا لقدرة الأجيال الحاضرة والمقبلة في

([1])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 442-443.

([2])- أنظر التعليق العام رقم 34، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2011.

([3])-" Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.7.

([4])- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/10/61)، المرجع السابق، ص 21.

التمتع بالحق في الحياة"[1]، وقد وضحت اللجنة أن الحق في الحياة يفرض على الدول إتخاذ تدابير إيجابية لحمايته، بما في ذلك إتخاذ تدابير للحد من وفيات الأطفال وسوء التغذية والأوبئة[2].

وبذلك فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الحق في البيئة الصحية من خلال توسيع تفسيرها مثلا للحقوق الثقافية، وإعترافها بالحق في الحصول على المعلومات البيئية بهدف التعرف على الأخطار البيئية وإتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، كما شددت على حماية الحق في الحياة من مختلف المخاطر البيئية.

ثانيا- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]

أنشأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985، بتاريخ 28 ماي 1985، لتتولى القيام بمهام المتابعة الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بمقتضى الجزء الرابع من العهد[4]، حيث تعنى بالرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لأحكام هذا العهد، ويبلغ عدد أعضائها (18) عضوا مستقلا، وتجتمع اللجنة عادة مرتين سنويا بمقر الأمم المتحدة بجنيف، وتعد جهاز فرعي من أجهزة المجلس الإقتصادي الاجتماعي، وتقوم بمهامها من خلال:

1- فحص التقارير التي تقدمها الحكومات، وإعتماد ملاحظات ختامية تتضمن توضيح لما يلزم على الدول المعنية إتخاذه من خطوات للوفاء بإلتزاماتها بموجب العهد، فقد إعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تفصيلية بخصوص شكل ومضمون التقارير التي ينبغي على الدول الأطراف في العهد تقديمها، إلا أن معظم الدول لا تلتزم بتلك المبادئ التوجيهية، وتتبع اللجنة في فحص ودراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف إجراءات معينه:

- تقدم المعنية تقريرها.
- يكلف الفريق العامل السابق للدورة أحد أعضائه بمسؤولية إجراء إستعراض تفصيلي للتقرير.
- قبل إنعقاد دورة اللجنة التي سيناقش فيها تقرير دولة ما، يقوم الفريق العامل السابق للدورة بتحديد القضايا التي سيتم طرحها مع ممثل الدولة المعنية، ويمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أن تقدم المعلومات التي لديها ذات الصلة بالموضوع إلى الفريق العامل في هذه المرحلة،

([1])- دافيد ر. بويد، المرجع السابق، ص 11.

([2])- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/10/61)، المرجع السابق، ص 8.

([3])- نشير إلى أن هذا العهد لم ينص على إنشاء لجنة للرقابة على تنفيذ أحكامه بالمقارنة مع الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق عمل للقيام بذلك عام 1976، والذي أعيدت تسميته بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1985.

([4])- محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، المرجع السابق، ص 29.

وتعقد جلسات الفريق العامل حاليا لمدة (5) أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة، كما يفسح المجال أمام المنظمات غير الحكومية لإعداد تقاريرها وتقديمها للجنة.

– بعد ذلك تجتمع اللجنة بممثل الدولة التي سيخضع تقريرها للفحص في إحدى دوراتها الرسمية(التي تعقد عادة في شهر ماي ونوفمبر) للنظر تفصيلا في التقرير.

– قبل هذه الخطوة يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مداخلات شفوية أمام اللجنة إستكمالا لتقاريرها المكتوبة، كما تدعو اللجنة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لتقديم ملاحظاتها.

– في نهاية مناقشة اللجنة للتقرير المقدم من الدولة، تقوم بإعتماد ملاحظاتها الختامية، والتي تشتمل على توصياتها للحكومة بشأن إلتزاماتها بمقتضى العهد، ويتم تقديم هذه الملاحظات إلى الحكومة المعنية وإعلانها على الملأ في آن واحد.

– تدرج اللجنة ملاحظاتها الختامية فيما يخص التقارير التي نظرت فيها في التقرير السنوي الذي تقدمه للمجلس الإقتصادي والإجتماعي[1].

2– تحفز الدول وكذا الوكالات الدولية المتخصصة على العمل بغية إعمال الحقوق المعترف بها في العهد؛

3– إصدار تعليقات وبيانات عامة لإضفاء مزيد من الوضوح والتحديد على الحقوق المعترف بها في العهد، ومساعدة الحكومات على إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، فضلا عن إلقاء الضوء على مواطن القصور في التقارير المقدمة وتحسين إجراءات فحص التقارير، ونشير إلى أنه في عام 2002، كانت اللجنة قد إعتمدت (15) تعليقا، إذ تناول التعليقان الأخيران كل من الحق في الصحة والحق في الماء، وتسعى اللجنة إلى أن تصبح تعليقاتها وبياناتها العامة عامل مساعد لتحفيز الدول والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على تفعيل الجهود المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل يؤدي إلى الإعمال المطرد لهذه الحقوق[2].

وقد إعتمد مجلس حقوق الإنسان البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، في 2008/06/18 بشأن تقديم شكاوى من طرف الأفراد والجماعات الذين يدعون بأن حقوقهم المعترف بها في العهد قد أنتهكت من قبل دولة طرف يخضعون لولايتها، بشرط أن تكون هذه الدولة موقعة على هذا البروتوكول وتعترف بإختصاص اللجنة، كما يحق للدول أيضا رفع شكاوى ضد دولة أخرى أمام اللجنة على أن تكون الدولة الأخرى أيضا منضمة للبروتوكول، وتسمح

([1])– ماريو جوميز، المرجع السابق، ص 464– 465.

([2])– المرجع نفسه، ص 464– 465.

([3])– تبنته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 2008، وفتح للإعتماد والتوقيع في 24 سبتمبر 2009، ودخل حيز النفاذ في 2013/05/05.

بالمثل برفع شكاوى من المواطنين أو الدول الأخرى المنضمة ضدها في حالة إنتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد[1].

وفي المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن تقديم التقارير التي أصدرتها اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، طلبت من الدول الأطراف تقديم معلومات محددة عن التدابير التي إتخذتها حكوماتها، للنهوض بجميع جوانب السلامة البيئية والصناعية والنهوض ببيئة صحية، وبالتالي من المنطقي أن تدرج دول أطراف عديدة في تقاريرها إشارات إلى حماية البيئة، وذلك عادة في سياق التشريع البيئي الذي يسن لتأمين الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وإنتاج الغذاء المستدام والسليم من الناحية البيئية، ولوائح الرعاية الصحية البيئية الرامية إلى النهوض بالصحة العامة وحماية السكان من العوامل البيئية، التي قد يكون لها تأثير سلبي على صحتهم...إلخ[2].

وقد تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقاتها العامة، بشأن بعض الحقوق مسائل بيئية، ففي تعليقها العام بشأن الحق في سكن لائق، فسرت هذا الحق بإعتباره يشتمل على عناصر كإمكانية الحصول على السكن، صلاحية المسكن للسكن والموقع الملائم للسكن، مما يستلزم ألا يتم بناء المساكن في مواقع ملوثة بيئيا[3]، كما ذكرت اللجنة في تعليقها بشأن الحق في غذاء كاف، أن إعمال هذا الحق يقتضي من الدولة الطرف أن تعتمد سياسات إقتصادية وبيئية وإجتماعية مناسبة، على أن تتسم هذه السياسات بأهمية بالغة لضمان أن يكون الغذاء خاليا من المواد الضارة التي تنتج عن التلوث نتيجة سوء الأوضاع الصحية البيئية، كما أشار التعليق كذلك إلى تغير المناخ وإنتاجية الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية، وأن هذه العناصر مترابطة ترابطا لا ينفصم بالصحة البيئية للتربة والمياه[4].

وفي ذات الصدد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى الإستخدام غير السليم لمبيدات الآفات، بوصفه خطرا يهدد الحق في الغذاء[5]، كما حثت اللجنة الدول على تنفيذ إستراتيجيات لمكافحة تغير المناخ العالمي لا تؤثر سلبا في الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، بل تعزز زراعة مستدامة[6].

([1])- محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، المرجع السابق، ص 29.

([2])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق، ص 16.

([3])- أنظر التعليق العام رقم 4، المتعلق بالحق في سكن لائق، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 1991.

([4])- أنظر التعليق العام رقم 12، المتعلق بالحق في غذاء كاف، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 1999.

([5])- " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.8.

([6])- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/10/61)، المرجع السابق، ص 20.

وبالتالي فإن كل من الحق في السكن اللائق والحق في الغذاء يستلزمان بيئة خالية من التلوث، كما يؤثر تغير المناخ على مختلف الموارد الطبيعية(الهواء، الماء والتربة)، مما يؤثر سلبا على الحق في الغذاء، وهو ما يتطلب إتباع إستراتيجيات تحمي هذه الموارد وتعزز إستدامتها، مثلما حثت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتناولت اللجنة في تعليقها العام بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه مسألة الحق في الصحة ومحدداته الأساسية بما في ذلك البيئة النظيفة، كما دعت الدول الأطراف إلى صياغة سياسات وطنية تهدف إلى تقليص وإزالة تلوث الهواء والمياه والتربة، بما في ذلك التلوث الناجم عن المعادن الثقيلة، وأعلنت اللجنة في ذات التقرير أنه على الدول الأطراف في العهد أن توفر لضحايا إنتهاك الحق في الصحة الوصول لسبل الإنتصاف القضائية الفعالة، وعليها أن تعترف بحق هؤلاء الأشخاص بالحصول على تعويض مناسب يقوم على أساس إعادة الحال إلى ما كان عليه، أوالتعويض، أو الترضية أو ضمانات بعدم تكرار الإنتهاك مرة أخرى، وأقرت اللجنة بأن دمج الصكوك الدولية التي تعترف بالحق في الصحة في النظام القانوني الوطني، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فعالية سبل الإنتصاف وضماناتها وتوسيع نطاقها[1]، ويستنتج من هذا الرأي للجنة أن توفير سبيل إنتصاف فعال هو من الحقوق الأساسية الضامنة والساندة للحق في الصحة، وهو من الحقوق المرتبطة بحماية الحقوق البيئية، وبالتالي يصبح الإعتراف بالحق في التقاضي أو بالحصول على سبيل إنتصاف فعال ضامنا بشكل غير مباشر للحقوق البيئية[2].

وقد لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام هذا(رقم 14/2000) أن "الحق في الصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الإجتماعية والإقتصادية التي تهيئ الظروف السامحة للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما يشمل المقومات الأساسية للصحة، مثل... بيئة صحية"، وفسرت اللجنة عبارات" تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" المنصوص عليها في المادة (12/ف/ب) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تشمل وقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة، كالأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية والتي من شأنها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي على الدول أن تعتمد تدابير للتصدي للمخاطر الصحية البيئية، بما يتضمن صياغة وتنفيذ سياسات تهدف إلى تقليل تلوث الهواء والماء والتربة...إلخ، والقضاء على هذا التلوث،

([1])- أنظر التعليق العام رقم 14، المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 2000.

([2])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 446.

وكلما تتأثر حقوق الإنسان بالأضرار البيئية بما في ذلك الكوارث الطبيعية على الدول إلتزام بالإستجابة لتلك الأضرار من خلال تقديم المساعدة للضحايا[1].

وبذلك إعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن البيئة الصحية، تعد من المقومات الأساسية للصحة، والتي يشتمل عليها الحق في الصحة، وعليه يجب العمل على إتخاذ مختلف التدابير لوقاية السكان من الظروف البيئية الضارة، والتي من شأنها أن تؤثر على صحة الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لذا على الدول إتباع سياسات تهدف للتقليل من التلوث وتقديم المساعدة للمتضررين.

كما ربطت اللجنة في تعليقها العام بشأن الحق في المياه وبشكل صريح بين هذا الحق والشواغل البيئية، ولاحظت أن إمدادات المياه الكافية هي تلك التي تكون خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والأخطار الإشعاعية، والتي تكون أيضا مقبولة من حيث لونها ورائحتها وطعمها بالنسبة للإستعمال الشخصي والمنزلي، وعليه فإن التمتع بالحق في مياه كافية يتوقف على مسألة النقاء البيئي للمياه[2]، كما لاحظت اللجنة في ذات التعليق بأنه ينبغي أن تتاح للأفراد إمكانية الوصول التام وعلى قدم المساواة إلى المعلومات المتعلقة بالمياه والبيئة، وحثت الدول في ردودها على التقارير القطرية على أن تقيم آثار الأنشطة التي قد ترتب آثارا بيئية سلبية على التمتع بالحق في الصحة، وحقوق أخرى تدخل في نطاق إختصاصها، وشجعت اللجنة الدول على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في سياق تقييم الآثار البيئية، وشددت على ضرورة أن تتيح الدول" فرصة للتشاور بصورة حقيقية مع الأشخاص المتأثرين"، وذلك قبل إتخاذ أية إجراءات تتعارض مع حق الفرد في الماء[3].

أيضا حثت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الدول على تقديم تعويضات ملائمة و/أو مساكن وأراض بديلة للزراعة، للمجتمعات المحلية الأصلية والمزارعين المحليين المتضررين بسبب المشاريع الكبرى، المتعلقة بإنشاء البنى التحتية، مع التعويض العادل[4].

ولم تدرج اللجنة المعنية في الفترة الممتدة من 2003- 2004، إلا في مناسبتين إشارات إلى البيئة في ملاحظاتها الختامية، وقد أعربت اللجنة في تحليلها للتقرير الدوري الثاني للإكوادور عن قلقها تجاه الإنعكاسات الصحية والبيئية السلبية، التي تخلفها أنشطة شركات إستخراج الموارد الطبيعية على ممارسة الجماعات الأصلية المتضررة لحقها في الأرض والثقافة وعلى توازن النظام الإيكولوجي[5].

([1])- " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.16.

([2])- أنظر التعليق العام رقم 15، المتعلق بالحق في المياه، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 2002.

([3]) - " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.10, 12.

([4]) - Ibid, p.13, 14.

([5])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق، ص 6.

وقد ذكرت اللجنة في تعليقها العام بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، أن توافر السلع الثقافية أمر ضروري لإعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، ومن بين السلع والخدمات الثقافية العديدة ما يتضمن هبات الطبيعة، والدول الأطراف ملزمة بحمايتها من التدهور والتلف إحتراما للحق في الحياة الثقافية، وللشعوب الأصلية أيضا الحق في العمل الجماعي لضمان إحترام حقها في حماية وتنمية تراثها الثقافي، الذي يشمل فهمها لحياة النباتات والحيوانات وللموارد الوراثية[1].

وبذلك فإن إعمال الحق في الحياة الثقافية، يستوجب حسب رأي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الإلتزام بحماية مختلف الموارد الطبيعية، بإعتبار هذه الأخيرة أمر ضروري لإعماله.

وأخيرا نشير إلى أنه قد خلصت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن مختلف الحقوق التي تندرج في ولاية كل منهما، هي حقوق متعددة الأبعاد ومترابطة، ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، كما أن إعمالها يتوقف إلى حد بعيد على توافر أوضاع بيئية صحية[2].

ومن كل ما سبق يمكن القول أن اللجنتين (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التابعة للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)، قد أسهمتا وبشكل كبير في توضيح جوانب البعد البيئي لحقوق الإنسان، وبالتالي إعطاء قيمة وإهتمام أكبر للحق في البيئة الصحية من خلال التأكيد عليه.

الفرع الثاني: دور لجان الرقابة الدولية في إطار بعض الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة

تقرر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلتزامات قانونية على الدول الأطراف فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان وإحترامها على المستوى الوطني، إذ تلتزم الدولة قانونيا بإعمال الحقوق الواردة في الإتفاقية في حالة القبول بها، ولضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولاية تلك الدولة بهذه الحقوق في الواقع العملي، تنشئ كل إتفاقية لجنة دولية من الخبراء المستقلين لرصد تنفيذ أحكامها، وسنتطرق إلى دور بعض تلك اللجان في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(أولا)، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(ثانيا) ولجنة حقوق الطفل(ثالثا).

([1])- أنظر التعليق العام رقم 21، المتعلق بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 2009.

([2]) - " Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.16.

أولا- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تتولى هذه اللجنة الإشراف على مراقبة تطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تم إنشاؤها بموجب المادة (8) من الإتفاقية، تتألف من (18) عضوا مشهود لهم بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والتجرد، ويعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، بحيث يحق لكل دولة طرف بأن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها، ويراعى في تشكيلة اللجنة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الحضارات، وكذا النظم القانونية الرئيسية، ويتم إختيار أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري من القائمة المقترحة من الدول الأطراف، وتكون ولايتهم لمدة (4) سنوات[1].

ووفقا للمادة (9) من الإتفاقية تختص هذه اللجنة بفحص التقارير التي ترد إليها من الدول الأطراف في الإتفاقية بشأن التدابير التي إتخذتها تنفيذا لهذه الإتفاقية، كما تختص طبقا للمادة (11) من الإتفاقية بتلقي ونظر الشكاوى التي يمكن أن تقدمها أي دولة طرف تلفت فيها نظر اللجنة بشأن أي إنتهاك لأحكام الإتفاقية يصدر عن دولة طرف أخرى في الإتفاقية، وتختص هذه اللجنة أيضا بتلقي ونظر الشكاوى من أفراد أو جماعات تابعين لولاية دول أطراف في الإتفاقية تعرضوا لإنتهاك حقوقهم المضمونة في هذه الإتفاقية حسب المادة (14) من الإتفاقية.

وفي مجال البيئة أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم 23(51) بشأن حقوق السكان الأصليين، حيث أكدت إدراكها لمعاناة السكان الأصليين من التمييز والحرمان من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، خاصة وأنها فقدت أرضها ومواردها بفعل المستعمرين والشركات التجارية ومؤسسات الدولة، وبالتالي تعرض هؤلاء لخطر حفظ ثقافتهم وهويتهم التاريخية، فالإضرار بالبيئة وتعرض الأرض التي يعيش عليها هؤلاء السكان لمخاطر التلوث أو التصحر أو الإستغلال التجاري، كلها تخالف فكرة حفظ المكونات الأساسية للهوية الثقافية، إذ هناك رابط بين الشخصية الثقافية للسكان الأصليين وإمتداداتها التاريخية والأنثروبولوجية، وبين الوسط الطبيعي والبيئي الذي إرتبط هؤلاء السكان به، وفي هذا الصدد عبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن هذه الفكرة بدعوتها الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى إحترام طريقة العيش المتميزة للسكان الأصليين، وبأن توفر لهم كافة الشروط التي تسمح لهم بتحقيق تنمية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية[2].

([1])- أنظر المادة (8) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

([2])- أنظر التوصية العامة رقم 23(51) لعام 1997، بشأن حقوق السكان الأصليين للجنة القضاء على التمييز العنصري .

وأيضا دعت اللجنة هذه الدول لحماية حق السكان الأصليين في مراقبة وإستخدام أراضيهم ومواردهم وفقا لرغباتهم، وبذلك تكون قد أكدت على أهمية إشراك الأقليات والسكان الأصليين في القرارات المتعلقة بأنماط معيشتهم، وبطرق إستخدامهم لأراضيهم ومواردهم الطبيعية، وبالتالي تعاملت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الإنسان من خلال تفاعله مع الوسط البيئي المحيط به، ولم تنظر له ولحقوقه بنظرة تفصله عن عالمه الخارجي[1].

وعليه فقد أسهمت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في حماية الحق في البيئة للسكان الأصليين، وذلك من خلال تأكيدها على إلتزام الدول الأعضاء في الإتفاقية بإحترام السكان الأصليين وحتى الأقليات فيما يتعلق بنمط عيشهم، بإعتبار أن هناك ترابط بين الشخصية الثقافية للسكان والوسط البيئي الذي يرتبطون به، كما دعت إلى حماية حقهم في إستخدام أراضيهم ومواردهم الطبيعية

ثانيا- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهيئة المعنية بالإشراف على مدى تطبيق الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لإلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية، وتتألف اللجنة من (23) خبير مستقلا من أقاليم جغرافية مختلفة، مدة عضويتهم في اللجنة أربع (4) سنوات[2]، وفضلا عن قيام اللجنة برصد مدى تنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية، تتولى اللجنة أيضا وضع مقترحات وتوصيات عامة، حيث توجه المقترحات إلى منظومة الأمم المتحدة، أما التوصيات العامة فهي تهدف إلى شرح وتحديد الأحكام الواردة في الإتفاقية، فهي معدة لمساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية على تفسير مواد الإتفاقية، وقد إعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية بخصوص شكل ومحتوى التقارير التي تلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بتقديمها، حيث تتعهد الدول الأطراف بمقتضى المادة (18) من الإتفاقية، بتقديم تقرير عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي تبنتها لتنفيذ أحكام الإتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تمد اللجنة بمعلومات تتعلق بالموضوعات ذات الصلة بالإتفاقية والتقارير المرفوعة من قبل الدول الأطراف، وتتجلى الخطوط العريضة للإجراءات المتبعة من اللجنة عند النظر في التقارير في:

- تقديم التقرير الرسمي للدولة: حيث تقدم الدولة الطرف تقرير عن التدابير المتخذة للوفاء بإلتزاماتها بمقتضى الإتفاقية، على أن يتم تقديم التقرير الأولي خلال سنة من تاريخ سريان الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أما التقارير الدورية فتكون بعد ذلك مرة كل أربع (4) سنوات؛

([1])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 441، 445.

([2])- نشير إلى أن هذه اللجنة أنشأت موجب المادة (17) من الإتفاقية، وأن أعضائها عند بدء نفاذ الإتفاقية كان (18) خبير، وبعد نصديق الدولة 35 عليها وإنضمامها أصبح العدد (23)، ووفقا للمادة (1/ف2) من هذه الإتفاقية يتم إنتخاب هؤلاء الخبراء بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، في حدود شخص لكل دولة.

– الفريق العامل لما قبل الدورة: يعد المقرر القطري وهو عضو اللجنة المكلف بمراجعة أحد التقارير المقدمة للجنة من طرف إحدى الدول الأطراف، مقترحا بالأسئلة التي ينبغي طرحها على الدولة المعنية بشأن إلتزاماتها تجاه الإتفاقية، ويقدمه إلى الفريق العامل لما قبل الدورة، كما يمكن لأي عضو من اللجنة أن يرسل إلى هذا الفريق أية أسئلة يرى أنه من المفروض طرحها على أي من الدول المدرج تقريرها للمناقشة، ويعتمد الفريق قائمة مكتوبة بالأسئلة ويرسلها إلى الدولة المعنية، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أيضا خلال هذه المرحلة أن تقدم ما تشاء من مواد إلى الفريق العامل، وقد تدعى للحضور لتقديم إفادتها للجنة بصفة شخصية؛

– مناقشة اللجنة للتقرير مع ممثل الدولة المعنية: في هذه المرحلة تخصص اللجنة من جلسة إلى ثلاث جلسات لمناقشة التقرير مع ممثل الدولة المعنية، الذي من المفترض أن يرد في هذه الجلسات على الأسئلة المكتوبة المقدمة من قبل وكذا على أية أسئلة إضافية يمكن أن تطرح من طرف أعضاء اللجنة؛

– إعتماد الملاحظات الختامية للجنة: عقب إنتهاء المناقشة مع ممثل الدولة تقوم اللجنة بإعتماد ملاحظاتها الختامية في صورة وثيقة تبين تقييم اللجنة للتقدم المحرز في تطبيق الإتفاقية، والإشكاليات الرئيسية، وتوصيات بشأن الخطوات التي على الحكومة إتخاذها، وتقدم هذه الوثيقة إلى الحكومة في نهاية دورة اللجنة، وبعد ذلك بقليل تنشر، وتعد تلك الملاحظات وسيلة ضغط على المستوى الوطني بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، ونشير إلى أنه أحيانا قد تطلب اللجنة من الحكومة تقديم معلومات إضافية أو تقريرا آخر، وفضلا عن الملاحظات الختامية تقوم اللجنة كما سبق الإشارة إليه، بإعتماد توصيات عامة كآداة أخرى فعالة لبذل الضغوط[1].

وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999 البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية، والذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2000[2]، وبموجب هذا البروتوكول يحق للأفراد الخاضعين لولاية أي من الدول الأطراف فيه التقدم إلى اللجنة بشكاوى يدعون فيها بإنتهاك حقوقهم المعترف بها في الإتفاقية من قبل الدولة المعنية، لكن ذلك بعد إستنفاد طرق الإنتصاف المحلية، ويمكن للجنة بمقتضى البروتوكول القيام بتحقيقات في الإنتهاكات المنظمة أو الخطيرة للإتفاقية في الدول الأطراف في البروتوكول والتي أعلنت إعترافها بهذا الإختصاص للجنة، إذ يمكن للدول التي صادقت على الإتفاقية ألا تكون طرفا في البروتوكول[3].

([1])– ماريو جوميز، المرجع السابق، ص 471– 472.

([2])– أعتمد هذا البروتوكول بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/54 بتاريخ 1999/10/06، وتم فتح التوقيع والتصديق والإنضمام إليه في 1999/12/10، ودخل حيز النفاذ في 2000/12/22 طبقا للمادة (16) منه.

([3])– ماريو جوميز، المرجع السابق، ص 472.

وفي مجال البيئة أخذت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية على تقرير روما بالمفهوم الواسع للحق في الصحة، وقد إعتبرت حماية البيئة من مكوناته الأساسية[1].

وبذلك تكون هذه اللجنة، قد وسعت من الحق في الصحة المنصوص عليه في الإتفاقية كحق للمرأة، معتبرة أن حماية البيئة تدخل ضمن المكونات الأساسية لهذا الحق، وبالتالي لابد من توافر بيئة صحية لإعماله.

وقد أشارت هذه اللجنة إلى أنواع عديدة من الأضرار البيئية، والتي من بينها الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والتلوث النووي وتلوث المياه، التي من شأنها أن تؤثر سلبا في الحقوق المحمية بمقتضى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عند تأويل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أنه ينبغي على الدول أن تكفل مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية، بما يتضمن القرارات المتعلقة بالسياسات المتصلة بالمناخ، وأن تتأكد من مشاركة المرأة في هذه العملية ومن مراعاة شواغلها، وفيما يتعلق بالإلتزامات الموضوعية بوضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية، طلبت اللجنة من الدول أن تتأكد من أن السياسات تهدف إلى حماية حقوق المرأة في مجال الصحة والملكية والتنمية، فضلا عن ذلك حثت اللجنة الدول على أن تجري بحوث بخصوص الآثار السلبية للتلوث البيئي على المرأة، وأن تقدم بيانات مصنفة حسب الجنس عن تلك الآثار، ومتى تأثرت المرأة بشكل غير متناسب بالضرر البيئي، كان على الدول أن تعتمد وتنفذ برامج بناء على ذلك[3].

وبالتالي فقد أولت اللجنة إهتمامها بالوسط البيئي الذي تعيش فيه المرأة، وذلك من خلال حثها للدول الأعضاء في الإتفاقية على إجراء بحوث متعلقة بالآثار السلبية للتلوث على المرأة، وإعتماد وتنفيذ برامج بذلك الشأن، لاسيما في حالة تضرر المرأة من ذلك التلوث.

وفي أحد تعليقاتها الختامية طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف الأخذ بسياسات ووضع برامج للحد من الفقر، وكذا تحسين الظروف البيئية والمعيشية للمرأة والطفل، ولاسيما البنت[4].

([1])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 432.

([2]) - " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.8.

([3]) - Ibid, p.23.

([4])- شارلوت آباكا، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة والعشرون(15 جانفي- 2 فيفري 2001)، الدورة الخامسة والعشرون(2- 20 جويلية 2001)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 38(A/56/38)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 102.

ويتعرض النساء بصفة خاصة للمخاطر المتعلقة بتغير المناخ بسبب التمييز بين الجنسين، وإنعدام المساواة، فقد أثبتت الدراسات أن النساء يتعرضن لخطر أكبر خلال جميع مراحل الكوارث المتصلة بالطقس، فمعدل وفياتهن أعلى من معدل وفيات الرجال أثناء الكوارث الطبيعية[1].

وقد أشارت اللجنة إلى أن بعض فئات النساء تكون معرضة أكثر من غيرها لعدة أسباب، كالفقر، السن، الإعاقة والإنتماء إلى أقلية من الأقليات، وهذا ما من شأنه أن يولد الحاجة إلى حماية إضافية، فمثلا خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (2010)27 بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية، إلى أنهن يشهدن غبنا خاصا في مواجهة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، ولذلك " على الدول الأطراف أن تكفل تجاوب التدابير المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مع الشؤون الجنسانية ومراعاتها لإحتياجات المسنات وجوانب ضعفهن، وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تيسر مشاركة المسنات في عملية إتخاذ القرار المتعلقة بجهود التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه"[2].

ويتضمن البعض من التقارير المقدمة بموجب إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إشارات مقتضبة إلى المسائل البيئية وتأثيرها على حقوق المرأة، وعلى سبيل المثال فإن تقرير بنغلاديش الدوري الخامس يتضمن فرعا يتعلق بالمرأة والبيئة، وهو يسلم بأن المرأة تتأثر بصورة مباشرة ومعاكسة بالكوارث الطبيعية التي من صنع الإنسان مثل الفياضانات والأعاصير والجفاف والمشاكل المتصلة بتلوث المياه..إلخ[3].

وبذلك فقد كانت هناك إشارات بسيطة لهذه اللجنة للمسائل البيئة وتأثيرها على حقوق المرأة على غرار لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد طلبت اللجنة من الدول الأعضاء تحسين الظروف البيئية والمعيشية للمرأة، وأنه عليها العمل على الحد من الكوارث خاصة تلك المتعلقة بتغير المناخ، وتيسير مشاركة المرأة في عملية إتخاذ القرارات بذلك الشأن، لاسيما وأنها إعتبرت المرأة من أكثر الفئات تأثرا بهذه الكوارث .

ثالثا- لجنة حقوق الطفل

أنشأت لجنة حقوق الطفل سنة 1992 بموجب المادة (43) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، تتكون هذه اللجنة من (18) خبير مشهود لهم بالأخلاق العالية والكفاءة في مجال حقوق الطفل، يتم إختيارهم لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد على أن يتم تجديد نصفي كل سنتين، ويراعى في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، ويتم إختيارهم عن طريق الإقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين

([1]) - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/10/61)، المرجع السابق، ص 14.

([2]) - " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.24.

([3]) - تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق، ص 16.

ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة أن ترشح شخصا واحدا من رعاياها، ويعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم[1].

ويجري الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد (6) أشهر على الأكثر من تاريخ بدأ نفاذ الإتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين، وإنتخاب أعضاء اللجنة يتم في إجتماع تعقده الدول الأطراف في الإتفاقية بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك في مقر الأمم المتحدة، ويشترط ليكون الإجتماع قانوني حضور ثلثي الدول الأطراف، ويتم إختيار الأفراد الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين في عملية الإقتراع[2].

تقوم اللجنة بإختيار موظفيها لمدة سنتين، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من موظفين وغيرها من التسهيلات اللازمة للجنة، لضمان أداء عملها بفعالية، ويحصل أعضاء اللجنة على مكافآتهم من ميزانية الأمم المتحدة، بعد موافقة الجمعية العامة وحسب ما تقرره من شروط وأحكام[3]، وعادة ما تعقد إجتماعات اللجنة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده اللجنة، وتعقد اللجنة (3) دورات في السنة مدة كل دورة (4) أسابيع، ويخصص آخر أسبوع عادة للإعداد للدورة التالية[4].

وتختص لجنة حقوق الطفل بتلقي ونظر التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التي إتخذتها لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بتلك الحقوق، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية تكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، إذ جاء في المادة (1/44) من الإتفاقية أن تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي إتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الإتفاقية وعن التقدم المحرز في ذلك:

- خلال سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية.
- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

ويجب أن تتضمن التقارير المعدة من الدول الصعوبات والعوامل التي تؤثر على الإلتزامات المتعهد بها بموجب هذه الإتفاقية إن وجدت، كما يجب أن تشتمل التقارير على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني، وعلى اللجنة أن تقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها، مع إلتزام الدول الأطراف بأن تكون تقاريرها متاحة على نطاق واسع للجمهور[5].

([1])- المادة (3/2/43) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

([2])- المادة (5/43) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

([3])- المادة (12/11/9/43) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

([4])- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص386.

([5])- المادة (6/5/2/44) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

وما يجب الإشارة إليه، أنه بعد تلقي اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الإتفاقية، تقوم بنظرها وتقدم ما تراه مناسبا من المقترحات والتوصيات العامة بخصوص تطبيق الإتفاقية من طرف الدول المقدمة للتقرير، وتحال هذه التوصيات والإقتراحات إلى الدولة الطرف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ثم تحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، وفقا للمادة (45) من الإتفاقية، والمادة (7) من النظام الداخلي للجنة، كما يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة إستنادا إلى نصوص الإتفاقية بهدف تعزيز تنفيذها، ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بإلتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتضمن اللجنة هذه التعليقات العامة في تقاريرها إلى الجمعية العامة[1].

وقد حددت المادة (45) من إتفاقية حقوق الطفل، والمواد (34، 70، 75) من النظام الداخلي للجنة، العلاقة بين اللجنة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وطبقا للمادة (45) من الإتفاقية، فإنه من حق الوكالات المتخصصة أن تمثل أمام اللجنة عند نظرها في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الإتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بخصوص تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في ولاية كل منها، كما لها أن تدعو هذه الهيئات إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق عملها، ووفقا للفقرة الثانية من نفس المادة، تحيل اللجنة حسب ما تراه كذلك إلى الوكالات المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف، تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة وإقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والإقتراحات.

وقد ثبت أن تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية أساسي في نشر المعلومات عن مبادئ وأحكام الإتفاقية، وضمان إجراء دراسة معمقة للمواضيع الرئيسية في مجال حقوق الطفل[2].

ويمكن القول أن عمل اللجنة كان يقتصر على تقارير الدول الأطراف وإصدار التوصيات والتعليقات العامة، وعليه لم تتطرق الإتفاقية إلى التدابير الممكن إتخاذها عند إنتهاك نص من نصوص الإتفاقية، وكل ما تستطيع اللجنة توقيعه من جزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف، وهي بذلك رقابة ضعيفة كان يجب تعزيزها بنظام البلاغات والشكاوى الفردية، لضمان فاعلية هذه الحماية، وهو ما تم بمقتضى البروتوكول الإختياري الثالث الملحق بالإتفاقية، والذي فتح باب التوقيع عليه عام 2012، وبعد مصادقة (10) دول عليه يدخل حيز النفاذ، وبموجبه أوكلت لهذه اللجنة مهام جديدة، تمثلت في تلقي ونظر شكاوى الدول والأفراد.

([1])- المادة (73) من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

([2])- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص393.

وفي مجال البيئة، تتضمن العديد من التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل على الإشارة إلى البيئة، وهو ما يدل على الأهمية الشاملة لهذا الموضوع في سياق إتفاقية حقوق الطفل، ونذكر منها:

- (مسودة) التعليق العام رقم 19 حول الإنفاق العام.
- التعليق العام حول حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب، والأنشطة الترفيهية، والحياة الثقافية والفنون.
- التعليق العام رقم 16 حول التزامات الدول فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال على حقوق الطفل.
- التعليق العام رقم 15 حول حقوق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.
- التعليق العام رقم 14 حول حق الطفل في أن يكون له أو لها مصلحة تأخذ كاعتبار أولي.
- التعليق العام رقم 13 حول حق الطفل في الحرية من كل أشكال العنف.
- التعليق العام رقم 11 حول أطفال السكان الأصليين وحقوقهم المنصوص عليها في الإتفاقية.
- التعليق العام رقم 9 حول حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة.
- التعليق العام رقم 7 حول تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.
- التعليق العام رقم 1 حول أهداف التعليم[1].

ويتوسع التعليق العام رقم 1(2001) للجنة حقوق الطفل حول أهداف التعليم في بحث الدور الذي يجب أن يلعبه التعليم في مسألة تشجيع إحترام البيئة الطبيعية، حيث تؤكد اللجنة على أن هناك حاجة إلى تصميم التعليم وتوفيره بكيفية تكفل تشجيع وتعزيز القيم الأخلاقية المحددة المنصوص عليها في الإتفاقية، بما في ذلك إحترام البيئة الطبيعية بشكل متكامل وشامل، كما تؤكد اللجنة على أن تشجيع وتعزيز القيم الواردة في المادة (29/أ) يجب أن تركز على المشاكل داخل مجتمع الطفل، فمثلا وبهدف تطوير إحترام البيئة الطبيعية" يجب أن يربط التعليم موضوع البيئة والتنمية المستدامة بالقضايا الاجتماعية– الاقتصادية والاجتماعية– الثقافية والديموغرافية. وبالمثل، ينبغي أن يتعلم الأطفال إحترام البيئة الطبيعية في البيت وفي المدرسة وفي المجتمع، كما ينبغي أن يشمل المشاكل الوطنية والدولية على حد سواء، وأن يشترك الأطفال بشكل نشط في المشاريع البيئية المحلية أو الإقليمية أو العالمية"[2].

ويتبين من خلال هذا التعليق العام أن لجنة حقوق الطفل قد أكدت على دور التعليم في إحترام البيئة الطبيعية، وأنه ينبغي ربط التعليم بموضوع البيئة، بحيث يتعلم الطفل كيفية إحترام البيئة الطبيعية سواء في البيت أو في المدرسة أو في المجتمع، كما لابد أن يتضمن على مختلف المشاكل سواء الوطنية أو الدولية، مع إشراك الطفل في مختلف النشاطات والمشاريع البيئية محليا وإقليميا وعالميا.

([1])– مذكرة تصور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل يوم المناقشة العامة "حقوق الطفل والبيئة"، فقرة 21، متوفر بالموقع: https://www.ohchr.org/Document/HRBodies/CRC/DIS

([2])– تقرير الأمين العام، العلم والبيئة– حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة–، المرجع السابق ، ص 6.

وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم (2006)9 بشأن حقوق الأطفال المعوقين أنه "ينبغي للبلدان أن تضع وتنفذ سياسات لمنع دفن المواد الخطرة وغيرها من وسائل تلويث البيئة، إضافة إلى ذلك ينبغي وضع مبادئ توجيهية وضمانات صارمة سعيا لمنع حوادث الإشعاع"، كما حثت اللجنة الدول من خلال ملاحظاتها الختامية على التقارير القطرية على أن تجمع وتقدم معلومات عن الآثار الممكنة للتلوث البيئي على صحة الأطفال وأن تتصدى لمشاكل بيئية محددة، ويشار إلى أن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل تنص على أن الدول الأطراف، توافق على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو "تنمية إحترام البيئة الطبيعية"[1].

وأوضحت اللجنة في تعليقها رقم (2013)14، أن نص إتفاقية حقوق الطفل على أن يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء أتخذت تلك الإجراءات من طرف السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، ينطبق حكمه هذا على الإجراءات من قبيل تنظيم البيئة، التي تؤثر على الأطفال وعلى سائر المجموعات السكانية، كما أوضحت اللجنه أنه عندما يتعين إتخاذ قرار يؤثر تأثيرا كبيرا على الأطفال، يكون من المناسب توفير قدر أكبر من الحماية والإجراءات التفصيلية لمراعاة مصالح الطفل الفضلى[2].

وبالتالي مصلحة الطفل الفضلى فوق كل الإعتبارات، لذا قبل الخوض في أي مسألة لها تأثير على الطفل، ينبغي أولا توفير الحماية اللازمة لمراعاة مصالح الطفل الفضلى.

وقد إعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والستين (62)، التعليق العام رقم (2013)15 بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والمنصوص عليه في المادة (24) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وفي تعليق اللجنة على الفقرة 2(ج) من المادة (24)، رأت بأنه ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير للتصدي لأخطار التلوث البيئي المحلي، ومخاطره على صحة الأطفال في جميع الأوساط، وأنه يمثل كل من المسكن المناسب، والبيئة الخالية من الدخان، والتهوية الملائمة، والإدارة الفعالة للنفايات، وتصريف القمامة من الأحياء السكنية ومحيطها المباشر، وإزالة المواد السامة ونظافة الأسرة، شروطا جوهرية لتنشئة ونماء صحيين، وأنه على الدول أن تنظم وترصد الأثر البيئي الناتج عن أنشطة الأعمال، والذي من شأنه أن يقوض حق الطفل في الصحة والأمن الغذائي والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وفضلا عن التلوث البيئي، وجهت اللجنة الإنتباه إلى صلة البيئة بصحة الطفل، ورأت أنه ينبغي أن تعالج التدخلات البيئية عدة مسائل والتي منها تغير المناخ، بإعتباره أحد أشد الأخطار المحدقة بصحة الطفل ويؤدي إلى تفاقم الفوارق الصحية، وبذلك على

(1) - " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.24, 25.
(2) - Ibid, p.24.

الدول أن تجعل من الشواغل الخاصة بصحة الطفل محور إستراتيجياتها، التي ترمي إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره[1].

وعليه فإن صحة الطفل ترتبط بصحة البيئة التي يعيش فيها، لذا لابد على الدول إتخاذ مختلف التدابير اللازمة للتصدي للأخطار البيئية، إذ يعد السكن اللائق والهواء النقي وإزالة القمامات والمواد السامة والمحيط المباشر للطفل...إلخ، كلها شروط أساسية لصحة ونماء الطفل، لذا يستوجب على الدول جعل صحة الطفل محور لإهتماماتها.

وتبين الدراسات أن تغير المناخ من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر الصحية القائمة، وتقويض هياكل الدعم التي تحمي الأطفال من الضرر، وبشكل عام فإن البعد الصحي لتغير المناخ سيقع بالأساس على أطفال الدول النامية، لأن الأحداث الجوية القاسية وزيادة الضغط على المياه يشكلان السببين الرئيسيين لسوء التغذية ووفيات وأمراض الرضع والأطفال، كما أن معدل وفيات الأطفال مرتفع نتيجة الكوارث المتصلة بالطقس، ونجد أن إتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول بإتخاذ إجراءات لضمان إعمال جميع الحقوق الواردة في الإتفاقية لجميع الأطفال الخاضعين لسلطتها، بما يشمل تدابير من أجل ضمان حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء، وذلك من خلال العديد من الأمور، منها التصدي لمشاكل تلوث البيئة وتدهورها، وجدير بالإشارة أن من الواجب الإعتراف بالأطفال بوصفهم مشاركين نشطين وحامين للموارد الطبيعية في سياق تعزيز وحماية سلامة البيئة وصحتها[2].

وفي تفسيرات إتفاقية حقوق الطفل، ربطت لجنة حقوق الطفل أيضا الإهتمامات البيئية مع الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة والبقاء والنمو، في الراحة والترفيه واللعب والأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والفنون، في الحماية من جميع أشكال العنف، في مستوى معيشي لائق، في التحرر من الإستغلال الاقتصاي، الحصول على سبل الإنتصاف الفعالة والتعويض، وعدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل، فضلا عن ذلك طرحت اللجنة الإهتمامات البيئية فيما يتعلق بحقوق فئات معينة من الأطفال، ومن بينهم الأطفال المعوقين، أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعملون في ظروف خطرة [3].

وفي ذات الصدد تربط إتفاقية حقوق الطفل صراحة الحق في الحياة بواجب الدول أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، ورأت لجنة حقوق الطفل أن الحق في البقاء والنمو يجب إعماله

([1]) – التعليق العام رقم (2013)15 بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، إتفاقية حقوق الطفل، الوثيقة:(CRC/C/GC/15)، 17 أفريل 2013، ، ص 14.

([2]) – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/10/61)، المرجع السابق، ص 15.

([3]) – مذكرة تصور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل يوم المناقشة العامة "حقوق الطفل والبيئة"، المرجع السابق، فقرة 20.

بطريقة كلية من خلال إنفاذ جميع الأحكام الأخرى من الإتفاقية، بما في ذلك الحق في كل من الصحة والتغذية الملائمة والضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب وبيئة صحية وآمنة[1].

وعليه يتطلب إعمال حق الطفل في البقاء والنمو إعمال مجموعة من الحقوق الأخرى، كالحق في الصحة والتغذية المناسبة، مستوى معيشي مناسب وبيئة صحية.

إن حقوق الطفل تتأثر تأثرا شديدا بتدهور البيئة، وفي هذا الصدد تناولت لجنة حقوق الطفل بإنتظام في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير القطرية، المخاطر البيئية بوصفها عقبة أمام إعمال الحق في الصحة وحقوق أخرى[2]، فاللجنة تذكر على نحو متزايد الإهتمامات البيئية في إستعراضها لتقارير الدول وتغطي هذه القضايا في ملاحظاتها الختامية، التي إشتملت على عدة عناوين كالصحة البيئية أو حقوق الطفل والبيئة وحتى تغير المناخ وحقوق الطفل، وقد أقرت هذه اللجنة مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك القضايا التي تعيق التنفيذ الشامل للإتفاقية، وأغلبية المراجع التي تتعلق بالتلوث في إطار حق الأطفال في الصحة تعكس النص الصريح حول البيئة في المادة (24) من إتفاقية حقوق الطفل، وفضلا عن ذلك، تؤكد اللجنة بإنتظام الحاجة إلى تنظيم وتقييم الأثر البيئي لقطاع الأعمال على حقوق الطفل[3].

وتشير عدة تقارير مقدمة إلى لجنة حقوق الطفل إلى البيئة في سياق الحق في الصحة، فعلى سبيل المثال فإن تقرير سان تومي وبرينسيبي الأولي يسلم بأن تردي حالة البيئة- بسبب قلة المرافق الصحية وعجز المجتمعات المحلية عن إدارة الهياكل الأساسية وصيانتها- له مضاعفات خطيرة على الصحة العامة، وتتضمن تقارير أخرى إشارات إلى حماية البيئة في الفرع المتعلق بأهداف التعليم[4].

وهكذا يكون للتدهور البيئي تأثير خطير على الحق في الصحة، بل ومن شأنه أن يعيق التنفيذ الشامل لإتفاقية حقوق الطفل بشكل عام .

وقد أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على تقرير الأردن، بأن تتخذ الأردن كافة التدابير المناسبة بما فيها التعاون الدولي، بهدف منع ومكافحة مختلف الآثار الضارة الناتجة عن التلوث البيئي، والتي من بينها تلويث إمدادات وشبكات التلوث بالمياه، وكذا تعزيز إجراءات التفتيش والتحقيق في هذا الشأن لضمان حق الأطفال في الصحة[5].

([1])- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/10/61)، المرجع السابق، ص 8.

([2]) - " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.9.

([3])- مذكرة تصور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل يوم المناقشة العامة "حقوق الطفل والبيئة"، المرجع السابق، فقرة 22.

([4])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق ، ص 16.

([5])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 432- 433.

وأيضا أوصت اللجنة جامايكا على إثر نظرها في تقريرها(CRC/C/15/Add.210) بتكثيف جهودها للتطرق للمشاغل الصحية ذات العلاقة بالبيئة، خاصة فيما يتعلق بتلوث الهواء وإدارة النفايات الصلبة، وكذا زيادة فرص الوصول إلى مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية[1].

ونشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة حثت في العديد من ملاحظاتها الختامية الدول على تكثيف وتسريع الإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال من الهواء الملوث[2]، لاسيما مع تزايد مسببات تلوث الهواء في وقتنا الحالي نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي.

وبمناسبة نظر لجنة حقوق الطفل للتقرير الأولي المقدم من الإكوادور في جلستها 479 إلى 481 المعقودة في 22- 23 سبتمبر 1998، قامت في جلستها 505 المعقودة في 9 أكتوبر 1998 بإعتماد ملاحظات ختامية، أعربت اللجنة من خلالها عن قلقها إزاء إرتفاع معدل ظهور المخاطر البيئية، بما فيها تهديد صحة الأطفال، ولاسيما في مناطق إستغلال النفط في منطقة الأمازرن، وتوصي اللجنة في إطار المادة (24/ج) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك إلتماس التعاون الدولي، بهدف منع ومكافحة الآثار الضارة المترتبة على التدهور البيئي، بما فيها التلوث والتي من شأنها أن تلحق بالأطفال[3].

إن العلاقة بين حقوق الطفل والبيئة أصبحت أكثر وضوحا في عمل اللجنة، وفي ذات الوقت لا يزال يتعين إستكشاف الجوانب الرئيسية لهذه العلاقة، بما في ذلك المخططات التي تحدد إلتزامات الدول لحماية حقوق الطفل من الأذى البيئي ودور قطاع الأعمال[4].

ويتبين بالنظر للعلاقة بين حقوق الطفل والبيئة، والتي تم الإشارة إليها في إتفاقية حقوق الطفل، سواء من خلال المادة (24/ف2/ج) منها أو المادة (29/ف1)، أن لجنة حقوق الطفل ساهمت من خلال تعليقاتها العامة، وكذا ملاحظاتها الختامية في القضايا المتعلقة بالبيئة في العمل على توجيه القرارات، من خلال تعزيز فهم أعمق لمحتويات وآثار الإتفاقية من حيث صلتها بالقضايا البيئية، وبالتالي جعل حق الطفل في البيئة الصحية من الإهتمامات ذات الأولوية.

ويتضح مما سبق، أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان(الهيئات التعاهدية)، قد أسهمت في عدة مناسبات في توضيح طبيعة ومضمون العلاقة بين الحقوق الموضوعية الواردة في المعاهدات وحماية البيئة، وتناولت بعض التعليقات العامة التي إعتمدتها هذه الهيئات التعاهدية تحديدا الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة.

([1])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق، ص 6.

([2])- أنظر: - دافيد ر. بويد، المرجع السابق، ص 12.

([3])- تقرير لجنة حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 41(A/55/41) ، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، ص 55، متوفر بالموقع: https://www2.ohchr.org > G.15 – ar.doc

([4])- مذكرة تصور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل يوم المناقشة العامة "حقوق الطفل والبيئة"، المرجع السابق، فقرة 23.

المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة الإقليمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية

إلى جانب أجهزة الرقابة العالمية المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة، هناك أيضا أجهزة للرقابة منشأة طبقا لإتفاقيات إقليمية، والتي تستهدف الرقابة على تنفيذ الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإذا كانت أجهزة الرقابة العالمية قد إكتفت بالنص على أجهزة شبه قضائية للرقابة تمثلت أساسا في لجان الرقابة السابقة الذكر، فإن أجهزة الرقابة على المستوى الإقليمي قد نصت فضلا عن اللجان شبه القضائية على أجهزة قضائية تمثلت في المحاكم، وسنتطرق إلى دور هذه الأجهزة الرقابية سواء كانت شبه قضائية أم قضائية في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال دور أجهزة الرقابة في الإتفاقيات الغربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية(المطلب الأول)، ثم دور أجهزة الرقابة في الميثاقين العربي والإفريقي لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة في الإتفاقيات الغربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية

لقد تضمنت كل من الإتفاقية الأوروبية وكذا الأمريكية لحقوق الإنسان النص على إنشاء أجهزة للرقابة، ترمي إلى الرقابة على مدى تطبيق الدول الأطراف لإلتزاماتها في سبيل إحترام حقوق الإنسان، وفقا لما نصت عليه كل إتفاقية، وسنحاول التعرض إلى دور هذه الأجهزة سواء في الإتفاقية الأوروبية أو الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية من خلال الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(الفرع الأول)، ثم الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يعد التطور الذي حققته القارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، مثالا يحتذى به على المستوى النظري وحتى العملي، ولعل ذلك يرجع إلى مستوى الأجهزة الرقابية التي تسهر على تطبيق الحقوق الواردة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أنشأت هذه الإتفاقية لجنة أوروبية لحقوق الإنسان تم حاليا الإستغناء عنها، ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان، بهدف توفير أكبر قدر من الحماية للحقوق الواردة فيها، وسنتناول دور تلك الأجهزة في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(أولا)، ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(ثانيا).

أولا- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة الأوروبية بموجب المادة (19) من الإتفاقية، تتكون من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأعضاء في الإتفاقية، حيث يمثل كل دولة طرف في الإتفاقية عضو واحد من رعاياها[1]، ويتم إنتخاب أعضاء هذه اللجنة من قبل لجنة الوزراء وبالأغلبية المطلقة، حيث تقدم كل دولة طرف (3) مرشحين يكون إثنان منهم على الأقل من جنسية تلك الدولة، وعهدة أعضاء اللجنة (6) سنوات قابلة

(1)- أنظر في تشكيل اللجنة:- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 112-113.

للتجديد، وهؤلاء الأعضاء لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم، بل يؤدون وظائفهم بصفتهم الشخصية بإعتبارهم مستقلين[1].

وقد كانت هذه اللجنة تختص بنظر الطعون المقدمة من أي دولة طرف، والتي تتعلق بإنتهاك نص من نصوص الإتفاقية ضد دولة أخرى طرف[2]، وفي هذا الصدد لا يشترط أن تكون الدولة ضحية لهذا الإنتهاك، بل يكفي أن يكون لديها إعتقاد بأن دولة أخرى تعدت على نص من نصوص الإتفاقية، وهذا حسب ما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 18 يناير1978[3]، كما تختص هذه اللجنة طبقا للمادة (25) من الإتفاقية الأوروبية بنظر الشكاوى المقدمة من شخص طبيعي، أو أية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص، والذين يدعون بأنهم ضحايا لإنتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الإتفاقية، بشرط أن يكون الطرف المشكو ضده، قد قبل بإعلان خاص إختصاص اللجنة بنظر هذه الشكاوى.

على أنه حتى تقبل الشكوى أمام اللجنة يجب توافر شروط نصت عليها المادتين (26) و(27) من الإتفاقية وهي:

- إستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.
- أن يكون مقدم الشكوى معلوما.
- ألا يكون موضوع الشكوى مكررا.
- أن يكون موضوع الشكوى أحد الحقوق والحريات موضوع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- عدم إساءة طريق الطعن أمام اللجنة (ألا يكون تعسفيا).

وفي حالة عدم توافر أحد هذه الشروط، رفضت اللجنة الشكوى، أما في حالة قبولها فإن اللجنة إما أن تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية، وهكذا ينتهي النزاع، وتضع بذلك اللجنة تقريرا يحال إلى الدولة المعنية وإلى لجنة الوزراء وإلى السكرتير العام للمجلس الأوروبي ليتولى نشره، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي، تضع اللجنة تقريرا توضح فيه وقائع الطعن ورأيها وتوصياتها، وتحيل التقرير إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية، ولا يرسل التقرير إلى الطاعن، ويبقى سريا حتى تصدر لجنة الوزراء قرارها، ويمكن للجنة أن تعرض القضية على المحكمة خلال (3) أشهر، كما يجوز للدولة المعنية بالطلب أن تعرض القضية على المحكمة بعد قرار اللجنة، في حين لا يمكن للفرد أن يقوم بذلك بنفسه[4].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الوزراء تمارس دورها في الرقابة من خلال سلطتين، سلطة إصدار القرار، وذلك بعد مضي (3) أشهر على تاريخ إحالة تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إليها، وفي

([1])- أنظر المواد (21، 22، 23) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 قبل تعديلها.

([2])- المادة (24) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

([3])- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 116.

([4])- المادة (31، 32) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

هذه الحالة يمكن للجنة الوزراء إعادة بحث موضوع الشكوى وإتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدولة المعتدى عليها، وتتخذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها، وتقوم بنشر تقرير اللجنة الأوروبية، وقرارات لجنة الوزراء ملزمة للدول الأعضاء، وفقا للمادة (32) من الإتفاقية الأوروبية، أما فيما يتعلق بسلطة الرقابة على تنفيذ الأحكام، فإن اللجنة مسئولة عن الإشراف على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طبقا لنص المادة (54) من الإتفاقية.

وعلى الرغم من أن هذا النظام الرقابي كان يتميز بالموضوعية والفعالية، غير أنه نظرا لطول الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية، إضافة إلى أنه حتى تنظر المحكمة في القضية لابد من أن ترفع إليها من قبل اللجنة أو من أحد الدول الأطراف، بإعتبار أن الفرد لا يمكنه فعل ذلك بنفسه، فقد قدرت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، أنه يجب إعادة تنظيم آليات الرقابة للمحافظة على تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان، خاصة بعد زيادة عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي، لذلك قررت تعديل أحكام معينة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بهدف إستبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة[1]، حيث تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الحادي عشر.

وفي مجال البيئة يعود الفضل لحماية الحقوق البيئية من خلال الحق في حرمة الحياة الخاصة للجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما وأن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتضمن نصا يعالج الحق في البيئة، لذلك عمدت أجهزة الرقابة على هذه الإتفاقية إلى تفسير الحقوق المعترف بها بشكل يستوعب الحقوق البيئية[2].

وقد كان للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفرصة لدراسة وتفحص مشكل البيئة في مظهرها الموضوعي وفي ذات الوقت في مظهرها الإجرائي لصالح الشروط الجديدة، فمن وجهة نظر الحق المادي فإن المشكل تم طرحه في إطار قضية" أروندال"(Arrondelle)، وفحوى هذه القضية أن الشاكي كان يملك جناح في مدرج الإقلاع والهبوط في المطار اللندني" غات ويك" (Gat wick)، وبجانب طريق سيار يشتكي من الإضرار الصوتي الذي يمس في ذات الوقت إحترام الحياة الخاصة وإحترام الممتلكات، فضلا عن مساهمة هذا الإضرار في تخفيض القيمة التجارية للجناح المعني، وقد قبلت اللجنة ضمنيا بأن التظلمات المقدمة من طرف الشاكي تخضع على الخصوص للمادة (8) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق

([1])- نخبة من أساتذة وخبراء القانون، المرجع السابق، ص 343.

([2])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 433.

الإنسان والمتعلقة بالحياة الخاصة، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلق بإحترام الحياة الخاصة[1].

ومع ذلك كان يجب الإنتظار لسنوات حتى يعترف القضاء رسميا بأن الحق في بيئة جيدة يخضع لمفهوم الحياة الخاصة المنصوص عليه ضمن المادة (8) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد توالت بعدها القضايا، حيث نجد أن قضايا " باول، راينر، باغس"(Powell et Rayner Baggs)، تعد أصل هذا التطور القضائي، وقد تعرضت إلى مشكلة الإضرار الصوتي الناتج عن إستغلال المطار اللندني " هاثرو"(Heathrow) والمتعلق ببعض ملكيات الأجنحة الواقعة بجانب المدارج، إذ أكدت اللجنة الأوروبية أن الإضرار الصوتي يمكن أن يؤثر على الراحة الجسدية للفرد، مما يعني المساس بحياته الخاصة، كما يمكن أيضا حرمان الفرد من الإنتفاع بمتعة بيته، وفي ذات الصدد أكدت اللجنة بأن الإضرار الصوتي" التواتر"، من شأنه أن يؤثر بشدة على قيمة الملكية العقارية، بحيث تجعل العقار غير القابل للبيع نوعا من أنواع النزع الجزئي للملكية[2].

وقد أقرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى أن التلوث والأضرار البيئية الأخرى، لا تشكل إنتهاكا للحق في التمتع السلمي بالممتلكات الخاصة والمعترف به في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للإتفاقية الأوروبية، إلا في الحالة التي يؤدي فيها الضرر البيئي إلى نقصان جوهري بقيمة المال المملوك ملكية خاصة، والدولة لا تقوم بتعويض صاحبه عنه، وشددت من ناحية أخرى على أن هذا الحق لا يشتمل من حيث المبدأ ممارسته في بيئة سليمة، وبذلك فإن اللجنة الأوروبية لا ترى بأن الإتفاقية الأوروبية توفر حماية مستقلة للحقوق البيئية، وإنما تكون بالقدر الكافي للتمتع بالحقوق المعترف بها تمتعا فعليا وكاملا، حيث ينظر إلى هذه الحقوق في إطار الحق في حماية الملكية على أنها من مكوناته ومستلزمات التمتع الفعلي به وليست مستقلة عنه أو عن الحقوق المحمية الأخرى[3].

وبالتالي فإنه وحسب رأي اللجنة إذا كان الضرر البيئي قد أدى إلى نقصان جوهري في قيمة المال المملوك ملكية خاصة، فحينها فقط نكون بصدد إنتهاك للحق في التمتع السلمي بالممتلكات الخاصة، وحتى في حالة تحقق ذلك فإن الدولة لا تقدم تعويض لصاحب الملكية، بإعتبار هذا الحق لا يشترط ممارسته في بيئة سليمة من حيث المبدأ، وعليه فإن كانت هناك حماية للحقوق البيئة، فإنها تكون بالقدر الذي يسمح بالتمتع بهذا الحق أو بالحقوق الأخرى المحمية، دون أن تكون هناك حماية مستقلة للحقوق البيئية.

([1])- انظر:- بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون(الجزائر)، 2010، ص 29.

([2])- انظر:- بوحملة كوثر، المرجع نفسه، ص 29.

([3])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 437-438.

ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نشير في البداية إلى أن الفرد لم يكن له حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية مباشرة، وإستمر ذلك إلى أن صدر البروتوكول رقم 9 لعام 1990، والذي دخل حيز النفاذ في أكتوبر 1994، وبمقتضى هذا البروتوكول فإن الدول التي تعلن موافقتها الإلتزام به تكون قد قبلت منح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية[1]، غير أنه في 11 ماي 1994 وقعت جميع الدول الأطراف على البروتوكول رقم 11، والذي بمقتضاه ألغيت اللجنة الأوروبية، وأصبحت الرقابة تقتصر على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأصبح هذا التعديل ساريا بدءا من 1 نوفمبر 1998، وبذلك لم يعد حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة إختياريا بالنسبة للدول، وإنما كل الدول أصبحت ملزمة بهذا الحق[2].

وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الذي أنشأته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وطبقا لنص المادة(20) من البروتوكول فإن المحكمة تتكون من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الإتفاقية، كما أنه يمكن تواجد أكثر من قاض يحملون نفس الجنسية[3]، ووفقا للمادة(21) من البروتوكول فإنه يشترط في هؤلاء القضاة أن يتمتعوا بصفات أخلاقية عالية، ولهم المؤهلات المطلوبة في هذا المجال ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية، وقد نصت المادة(23) من البروتوكول على كيفية إختيار هؤلاء القضاة كما يلي:"- يتم إنتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي، بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي.2- يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة إنضمام أطراف متعاقدين أساسيين جدد.." [4].

([1])- المادة (3) من البروتوكول رقم (9) الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([2])- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 367.

([3])- وهذا على خلاف النظام القديم للمحكمة الأوروبية، التي كانت تتضمن قضاة يمثلون كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كما لا يمكن أن يكون فيها قاضيان من جنسية واحدة.

([4])- وعن مدة توليهم منصبهم فقد نصت المادة (23) من البروتوكول على أن:"1- يتم إنتخاب القضاة لفترة ست سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم لكن تنتهي فترة المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين في الإنتخاب الأول في نهاية ثلاث سنوات.2- يتم إختيار القضاة الذين أوشكت فترة مناصبهم على الإنتهاء في نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى، بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فورا بعد إنتخابهم.3- من أجل ضمان أن يتم تحديد مدة المنصب بالنسبة لنصف القضاة كل ثلاث سنوات بقدر الإمكان يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر- قبل الإنتقال إلى إنتخاب لاحق- أن مدة أو مدد المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد إنتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الست سنوات، لكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.4- في الحالات التي تتشابك فيها أكثر من مدة لتولي المنصب، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة، فإن تخصيص مدة تولي المنصب تكون سارية المفعول، بإجراء قرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فورا بعد الإنتخاب.5- يشغل القاضي المنتخب المنصب ليحل محل القاضي الذي لم تنته مدة توليه المنصب المدة المتبقية من فترة سلفه. 6- تنتهي مدة تولي المنصب بالنسبة للقضاة عندما يصلون إلى عمر السبعين، يشغل القضاة المنصب حتى يتم إستبدالهم ولكن يستمرون في معالجة القضايا التي تكون قيد النظر".

أما فيما يتعلق بإختصاص المحكمة فلها نوعان من الإختصاص:

– إختصاص قضائي نصت عليه المادة (32) من البروتوكول ويمتد إلى كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد (33 و34 و37)، ونشير إلى أن المادة (33) تتعلق بالقضايا الحكومية، والمادة (34) بالشكاوى الفردية، والمادة (37) بشطب الشكوى المعروضة على هذه المحكمة، وحسب الفقرة الثانية من ذات المادة تفصل المحكمة في كل المسائل التي تتعلق بالطعن بإختصاصها القضائي.

وما يجب الإشارة إليه أن التعديل الذي أدخل على آلية الإتفاقية الأوروبية شابه عيب كبير، تمثل في نصه على ضرورة موافقة الدولة المشتكى منها على تقديم الشكاوى الفردية بخصوص الإنتهاكات التي تتم في أراضي ما وراء البحار، حيث لا تطبق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الأراضي إلا بعد قبول الدول التي تمارس علاقاتها الدولية هذا التطبيق، كما لا يجوز تقديم مثل هذه الشكاوى إلا بعد موافقتها أيضا[1]، وهذا يعني أن الروح الإستعمارية التي طبعت تاريخ الدول الأوروبية لا تزال حتى الآن، وخاصة في حق سكان هذه الأراضي، بغرض تطويرها ورفع مستوى سكانها في وقت تنادي فيه هذه الدول بالمساواة وإحترام حقوق الإنسان في كل مكان[2].

– إختصاص إستشاري لم تكن الإتفاقية الأوروبية وقبل إعتماد البروتوكول رقم (11) تنص عليه، وقد ورد النص عليه في المادة (1/1) من البروتوكول رقم (2) الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولما دخل البروتوكول رقم (11) حيز التنفيذ أجازت المادة (47) منه الإدلاء بآراء إستشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها، وذلك بناءا على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا، وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها.

وعليه فلا يجوز للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية، ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتي لم تصادق على هذه الإتفاقية ولا للأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء إستشارية من المحكمة[3]، ومن جهة أخرى حددت المادة (2/47) من البروتوكول المجالات التي لا يجوز فيها للجنة الوزراء طلب الرأي الإستشاري للمحكمة وهي " المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الإتفاقية وفي بروتوكولاتها، ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الإتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء".

كما تفصل المحكمة الأوروبية طبقا للمادة (48) من البروتوكول في صلاحيتها بالإدلاء بآرائها الإستشارية، أما فيما يتعلق بمن له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، فيمكن لأي طرف في الإتفاقية

([1])– المادة (4/56) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([2])– محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص 142.

([3])– المرجع نفسه، ص143.

أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة يراها تشكل إنتهاك لأحكام الإتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف آخر وفقا لما نصت عليه المادة (33) من البروتوكول، كما يمكن للمحكمة طبقا للمادة (34) من البروتوكول أن تتلقى شكاوى من أي شخص أو منظمة حكومية أو مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية إنتهاك من قبل أحد الأطراف في الإتفاقية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد جميع الأطراف بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

وبذلك يمكن التقدم بالبلاغات الدولية والشكاوى الفردية مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن دخل البروتوكول رقم (11) حيز التنفيذ في 1998/11/1، ولكن حتى تكون الشكوى مقبولة أمام المحكمة يجب أن توافر مجموعة من الشروط تمثلت فيما يلي:

– إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية طبقا للمادة (1/35) من البروتوكول التي نصت على أنه:" لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة".

– تقديمها خلال مهلة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي طبقا للمادة (1/35) من البروتوكول.

– التصريح عن هوية المشتكى، حيث لا تقبل المحكمة الأوروبية أية شكوى فردية تقدم إليها إذا كانت مجهولة المصدر، وفقا للمادة (2/35/أ) من البروتوكول.

– أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية أو عرضت على أية هيئة أخرى، مما يعني أن الشكوى التي سبق وأن نظرت فيها المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها فيها سواء بالرفض أو بالقبول، لا يجوز عرضها مجددا عليها إلا إذا تضمنت وقائع جديدة، كما لا يجوز التقدم بشكوى فردية إلى المحكمة الأوروبية وتقديم نفس الشكوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية دولية أو إقليمية أخرى، وفقا للمادة (2/35/ب) من البروتوكول.

– أن لا تكون الشكوى تتعارض مع أحكام الإتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها أو أن يكون هناك تعسف في إستخدام هذا الحق، ويمكن للمحكمة أن ترفض الشكوى بصفة عامة في بداية الإجراءات، كما يجوز لها فعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات[1].

وفي مجال البيئة أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في توضيح العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، لاسيما في القضايا التي تنطوي على تلوث بيئي، وخلصت المحكمة إلى أن التلوث البيئي من شأنه أن يؤثر على التمتع بحقوق عدة مشمولة بالحماية كالحق في الحياة، وأنه على الدولة واجب حماية الأفراد من الأخطار البيئية، وهذه المجموعة من الأحكام القانونية بينت مسؤوليات الدولة في مواجهة

(1) – نخبة من أساتذة وخبراء القانون، المرجع السابق، ص 345.

الأخطار البيئية إذا عرفت وذلك من خلال عدة وسائل، كالتنظيم المناسب والفعال والرصد، بالإضافة إلى واجب الدولة في إطلاع الجمهور على المعلومات المتصلة بالمخاطر البيئية[1].

ولقد إستلهمت المحكمة في نهجها تجاه تناول العلاقة بين حقوق الإنسان والقضايا البيئية، مفاهيم الديمقراطية البيئية، حيث لاحظت أن واجب الدولة في العمل على حماية الحقوق الفردية يجب أن يوازن مع المصالح الجماعية للمجتمع، فعند تصميم السياسة البيئية تتمتع الدولة بهامش تقديري مقيد بمدى تناسب أي تأثير معين على الحقوق المشمولة بالحماية، وعند تحديد هذا التناسب شددت المحكمة على أهمية إحترام القانون الوطني والضمانات الإجرائية التي تسمح بالحوار المجتمعي بشأن السياسة البيئية، كالضمانات المتعلقة بإتاحة الحصول على المعلومات والقدرة على المشاركة في عملية صنع القرارات، وفي الحالات التي لا يحترم فيها القانون الوطني أو لا توجد فيها ضمانات إجرائية، لا يكون هناك تناسب منصف، ويمكن أن تنشأ مسؤولية الدولة عن الإنتهاكات البيئية[2].

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان شأنها شأن معاهدات أخرى من معاهدات حقوق الإنسان المعتمدة في ذات الفترة– لا تشتمل على أي حكم يتناول صراحة حماية البيئة، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في مطالبات بيئية في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تأويل الحقوق القائمة، خاصة الحق في إحترام الحياة الخاصة والعائلية، حق الفرد في التمتع السلمي بممتلكاته الخاصة[3] والحق في الحياة، في ظل عدم وجود حق مستقل في بيئة صحية، حيث إعتمدت المحكمة على تفسير موسع للحقوق التي تضمنتها للدفاع عن هذا الحق[4].

ولعل هذا إن دل على شئ فإنما يدل على التطور الهائل لأجهزة الرقابة التابعة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ على الرغم من عدم ورود نص يتضمن الإقرار بالحق في البيئة الصحية ضمن نصوص هذه الإتفاقية، إلا أن أجهزة الرقابة نظرت في العديد من المسائل البيئية، من خلال توسيع تفسيرها لبعض الحقوق المحمية بموجب الإتفاقية.

وقد تضمنت العديد من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإشارة إلى أن البيئة الصحية تعتبر شرطا مسبقا وضروريا لإحترام الحياة الأسرية[5]، حيث أوضحت المحكمة في أكثر من مناسبة أن موضوع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغرضها، يتمثل في حماية الحقوق المعترف بها حماية فعالة وفعلية وليس مجرد الحماية النظرية لها، لذلك جعلت هذه الهيئات من المادة (8) من

([1]) - " Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.11.

([2]) - Ibid, p.11.

([3])– تقرير الأمين العام، العلم والبيئة– حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة–، المرجع السابق، ص 12–13.

([4]) - Chemama Khireddine," Le droit à un environnement sain, mérite-t- il sa dénomination de droit ? ", Révue Jil des Droits de l'homme, Jil Scientific Research Center, Beyrouth, N° 2, 2013, p. 113.

([5])– تون ريديجيلد، "النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم 29، دائرة الحقوق، ص 553.

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، الأساس القانوني الأقوى والصائب من جانبها لتقديم بلاغات موضوعها التلوث والأضرار البيئية[1]، وبذلك تعد المادة (8) الأكثر إستخداما، وتضمن هذه الأخيرة " حق كل شخص في إحترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله"[2].

وقد سايرت المحكمة رأي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤكدة بأن الضجيج الذي تسببه الطائرات قد ينقص من مستوى الحياة الخاصة ومتعة المسكن، وهو ما يطلق عليه بالتلوث الصوتي، والذي كان أول إضرار يعالج من زاوية الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يكن الوحيد، إذ حدث ما يسمى بالتلوث الشمي[3]، وذلك في قضية(لوبيز أوسترا) Lopez Ostra، تمسكت المدعية بأن عمليات إدارة ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تجري على بعد (12) مترا من مسكنها، والتي تؤدي إلى إنبعاث غازات وأدخنة وروائح كريهة، تشكل إضرارا بالصحة وتعد إنتهاك لحقها في إختيار مكان سكنها الوارد في نص المادة (8) من الإتفاقية، وقد وجدت المحكمة أن المدعية محقة في عريضتها، وأن المادة (8) قابلة للتطبيق بشأنها، وأكدت على إلتزام الدولة المعنية، وكذا الدول الأطراف بضرورة القيام بموازنة عادلة بين مصالح الأفراد الخاصة ومصالح الجماعة العامة، وخلصت إلى أنه بالرغم من الهامش التقديري الذي تتمتع به الدولة في تطبيقها للحق الوارد في المادة (8) من الإتفاقية، إلا أنه من الواضح أنها تجاوزت حدود هذا الهامش بشكل أدى إلى إنتهاك حق المدعية في إختيار مكان سكنها[4].

فقد لاحظت اللجنة أن إنبعاث كبريتات الهيدروجين من المحطة يتجاوز العتبة المسموح بها، والتي من شأنها أن تسبب خطرا على صحة السكان المجاورين لهذه المحطة، وإنتهت إلى إمكانية وجود علاقة بين هذه الإنبعاثات والأضرار التي تعاني منها المدعية، وإعترفت المحكمة بأنه مهما تكن الآثار على الصحة، فإن لها أضرار خطيرة تمس البيئة أيضا، كما يمكنها أن تمس راحة الفرد وحرمانه من التمتع بمسكنه بشكل يضر بحياته الخاصة والعائلية[5].

وبذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن:" الحق في البيئة يرتبط بالحق في إحترام الحياة الخاصة والحياة العائلية المنصوص عليها في المادة رقم (8) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، كما قضت المحكمة بأن" الحق في البيئة يرتبط بالحق في إحترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمسكن" [6].

([1])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 433-434.

([2]) - Chemama Khireddine, op.cit, p. 113.

([3])- انظر:- بوحملة كوثر، المرجع السابق، ص 30.

([4])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 434.

([5])- انظر:- بوحملة كوثر، المرجع السابق، ص 30.

([6])- أنظر:- موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 172.

من خلال هذه القضية يتبين أن المحكمة واللجنة قد حاولتا إثبات وربط هذا المشكل بإنتهاك المادة (8) من الإتفاقية الأوروبية على أساس أن هذا الحق هو حق فردي يتمتع به الفرد، وبعد ذلك توالت القضايا التي تستند إلى التمسك بالحق في بيئة صحية على أساس التفسير الموسع للمادة (8) من الإتفاقية، لاسيما بعد التطور الصناعي والعلمي الذي عرفته المنطقة[1].

وبذلك أصبحت المادة (8) من الإتفاقية والمتعلقة بإحترام الحياة الخاصة، أساس للإستناد في التمسك بالحق في البيئة الصحية، وذلك في العديد من القضايا التي تتناول المسائل البيئية.

وفي ذات السياق، نشير إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام 1998 في قضية(غويرا) Guerra، حيث إنصبت العريضة المقدمة في هذه القضية على إعتبار التلوث البيئي الناجم بسبب وجود مصنع كيمياوي لإنتاج الأسمدة قريب من مكان سكن المدعين(على بعد كيلومتر واحد)، إخلالا بأحكام المادة(8) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخلصت المحكمة إلى أنه بسبب المخاطر البيئية التي يسببها وجود المصنع المذكور للمدعين، حرم هؤلاء من حقهم في الحياة العائلية والخاصة، وقد إستندت المحكمة في التوصل إلى هذه النتيجة إلى الإلتزام الإيجابي الواقع على الدولة المدعى عليها بوجوب إعلام الأفراد المتوقع تأثرهم بتلك المخاطر البيئية في وقت مناسب بطبيعة المخاطر المصاحبة لعمل المصنع، مما أثر على حياة المدعين العائلية والخاصة[2].

وقد أشارت اللجنة الأووبية لحقوق الإنسان إلى أن:" الوضعية الحالية للقانون الأوروبي، والذي منه أحكام القانون الجماعي، والإيطالي محل نقد في القضية الحالية، إذ أنها تشكل مثالا ذا مغزى، يؤكد بأن إعلام الجمهور يتمثل من الآن فصاعدا واحدا من الأدوات الأساسية في حماية الرفاهية وصحة السكان في الوضعيات الخطيرة على البيئة"، وهذه المعلومات تركز على إجراءات الأمن الوقائي والقواعد المتبعة في حالة وقوع حادث، بإعتبارها تربط الحق في المعلومة بضمان حقوق أخرى[3].

ولقد ذهبت الإجتهادات القضائية للمحكمة إلى أبعد من ذلك في تفسير المادة(8) الإتفاقية، إذ توسعت في الإلتزامات الإيجابية الواقعة على الدول الأطراف بموجب هذه المادة، وتوسعت أيضا في الأبعاد البيئية التي يمكن إستخلاصها منها، ففي قضية(فادييفا) Fadeyeva، أوضحت المحكمة أن الإلتزامات الإيجابية المصاحبة للمادة (8) من الإتفاقية الأوروبية أو تلك الناشئة عنها، قد تؤدي إلى وجوب قيام الدولة الطرف بإعادة إسكان الأشخاص الذين يسكنون بالقرب من الأنشطة الصناعية، التي تؤدي إلى تلوث سمي يصل إلى حد الإضرار بالبيئة[4].

([1])- أنظر:- بوحملة كوثر، المرجع السابق، ص 30- 31.

([2])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 434.

([3])- أنظر:- بوحملة كوثر، المرجع السابق، ص 33.

([4])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 435.

وأكدت المحكمة الأوروبية في قضية " باول ورراينر" على أن أي خرق للمادة (8) من الإتفاقية، نتيجة الضوضاء التي يتسبب بها مطار " هيثرو" بالمملكة المتحدة، ينبغي أن يكون مستندا لإنتهاك الدولة المدعى عليها لإلتزاماتها الإيجابية، المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة والعائلية، وإنتهت إلى أنه نتيجة لغياب التقصير من قبل الدولة المعنية، ونتيجة لما إتخذته من تدابير لمراقبة الرحلات الجوية الليلية والضوضاء التي يسببها المطار، فإنه لا يوجد ما يدعو للقول بوجود إختراق للإلتزامات الإيجابية المترتبة على الدولة المدعى عليها، بموجب الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية[1].

وفي حكمها الصادر في قضية" هاتون" بالنسبة لذات المطار[2]، ذهبت إلى أن الدولة المدعى عليها تحترم كافة إلتزاماتها الإيجابية بمقتضى المادة (8) من الإتفاقية، وقد أقرت المحكمة في هذه القضية أن الرحلات الجوية الليلية هي جزء من المصالح الاقتصادية العامة للدولة، وإمتنعت عن منح الحقوق البيئية وضعا خاصا، وأكدت على فكرة الموازنة العادلة بين المصالح العامة والخاصة، كما حافظت على مبدئي التناسب والهامش التقديري في إطار تطبيق وتفسير أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أن هذا الحكم للمحكمة الأوروبية تعرض للنقد حتى من قضاة المحكمة ذاتها، والذين رأوا ضرورة تفسير الإتفاقية بصورة نشطة، وأنه تحقيقا لذلك يتعين إعطاء حماية البيئة وزنا وقيمة أكبر من إعتبارات الموازنة بين مصالح الدولة ومصالح الأفراد، ومع ذلك وفي قضايا أخرى لاحقة تمسكت المحكمة برأيها مؤكدة على أنه لا المادة (8) أو أية مادة أخرى من الإتفاقية تهدف لتوفير حماية عامة للبيئة[3].

وبذلك فقد أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حماية لعدد من الحقوق البيئية بوجب المادة (8) من الإتفاقية الأوروبية، إلا أنها ليست حماية مستقلة للبيئة في حد ذاتها، بل هي حماية مصاحبة لإعمال الحقوق المحمية بموجب الإتفاقية الأوروبية، والتي تستتبع إعطاء هذه الحقوق بعد بيئي.

وقد إعتبر الإجتهاد القضائي بأن حماية البيئة تشكل حدا شرعيا للإنتفاع بالحق الفردي من ناحية، ونجد هناك تضييق في هامش التقييم المخصص للدول من ناحية أخرى، ويرجع ذلك للمصلحة المتنامية بإستمرار في التركيز على حماية إطار الحياة في المجتمعات الأوروبية[4].

وإعتبرت المحكمة الأوروبية أن الدول ملزمة بإتخاذ خطوات إيجابية لتوفير الحماية من الأضرار البيئية التي قد تؤثر في الحق في الحياة الخاصة والأسرية، سواء كان التلوث ناتجا عن أنشطة حكومية

([1])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 435.

([2])- لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر:- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق، ص13.

([3])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 435- 436.

([4])- أنظر:- بوحملة كوثر، المرجع السابق، ص 34.

أو خاصة، حيث في كلتا الحالتين تكون المبادئ الواجبة التطبيق مماثلة عموما[1]، ففي قضية تتعلق بالمخاطر التي تترتب عن إستخدام سيانيد الصوديوم لتعدين الذهب في رومانيا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن عدم إتخاذ الدولة خطوات إيجابية لمنع وقوع كارثة بيئية يعد إنتهاكا للحق في الحياة، وكذا الحياة الخاصة والأسرية، وبشكل عام في التمتع ببيئة صحية ومشمولة بالحماية[2].

وبالإستناد أيضا إلى حق كل إنسان في إحترام حياته الخاصة والعائلية، الواردة في المادة (8) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه متى وجب على دولة ما أن تتخذ قرارا فيما يخص قضايا معقدة تتعلق بالسياسة البيئية والاقتصادية، يتعين أن تنطلق عملية إتخاذ القرار من إنجاز البحوث والدراسات المناسبة، التي تسمح للدولة بالتنبؤ بآثار تلك الأنشطة، التي قد تضر بالبيئة وتنتهك حقوق الأفراد وتقيم تلك الآثار مسبقا، وتمكنها من إيجاد توازن عادل بين مختلف المصالح المتضاربة المطروحة، ولا يوجد ثمة إختلاف بشأن أهمية إطلاع الجمهور على النتائج التي تخلص إليها تلك الدراسات وعلى المعلومات التي من شأنها أن تمكن أفراد الجمهور من تقييم ما يواجهونه من خطر[3].

وعليه بات من الضروري قبل البدء في أية أنشطة أو مشاريع إقتصادية إجراء بحوث ودراسات سابقة، تسمح بتوقع الآثار الناتجة عن تلك الأنشطة والمشاريع وتقييمها، خاصة وأن هذه الأخيرة من شأنها الإضرار بالبيئة والحقوق المحمية للأفراد، فعملية التقييم هذه تحقق التوازن بين المصالح المتناقضة.

ونشير إلى أنه في حكم آخر قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن:" الحق في البيئة يرتبط بالحق في الحياة وفقا للمادة (2) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" [4]. ففي بعض الحالات قد يكون للدول إلتزام بحماية الأفراد من التهديدات المنظورة لحقوق الإنسان ذات العلاقة بتغير المناخ، كزيادة إحتمال حدوث فيضانات في بعض المناطق، وفي هذا المجال تقدم السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعض البيانات عن كيفية إعتبار عدم إتخاذ تدابير للتصدي للمخاطر المنظورة بمثابة إنتهاك لحقوق الإنسان، ورأت المحكمة أن هناك إنتهاكا للحق في الحياة في قضية لم تنفذ فيها سلطات الدولة سياسات تخطيط الأراضي والإغاثة في حالات الطوارئ مع أنها كانت على علم بوجود إحتمال كبير لحدوث إنهيال وحلي على نطاق واسع، كما أشارت المحكمة إلى أن السلطات لم تبلغ السكان بالخطر على النحو الواجب[5].

([1]) -" Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.20.

([2])- أنظر:- جون.هـ.نوكس، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الوثيقة:(A/73/188)، المرجع السابق، ص 14.

([3]) - " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.11.

([4])- أنظر:- موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 172.

([5])- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/10/61)، المرجع السابق، ص 21-22.

وعليه، فقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة، أن فشل الحكومات في إتخاذ خطوات معقولة للحماية ضد التهديدات المتوقعة من الكوارث الطبيعية، أو التي يسببها الإنسان، يمكن أن يكون إنتهاكا لحق الضحايا في الحياة[1].

وهكذا تكون المحكمة قد ربطت أيضا بين البيئة والحق في الحياة، حيث إعتبرت أن أخطار الكوارث الطبيعية من شأنها أن تنتهك حق الضحايا في الحياة، لاسيما إذا تقاعست الدولة عن إتخاذ التدابير اللازمة.

وقد عالجت المحكمة الأوروبية أيضا الأبعاد البيئية لحماية الملكية الخاصة، التي نصت عليها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للإتفاقية الأوروبية في قضية(Ghassagnou) ضد فرنسا، حيث تقدم المدعون في هذه القضية، وهم صغار الملاك بعريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، للطعن في القانون الذي عرف بإسم قانون فورديي(La loi Verdeille) لعام 1964، وكذا في إنشاء جمعيات محلية للصيد مقبولة سلفا بموجب هذا القانون، بهدف تنظيم الجوانب الفنية لعملية الصيد، وقد أصبح مالكو الأراضي ذو المساحات الصغيرة أعضاء في هذه التعاونيات بحكم هذا القانون، الذي نص أيضا على أن هؤلاء الملاك بمجرد عضويتهم القانونية في الجمعية أو التعاونية المحلية الخاصة بمنطقتهم، ينقلون حقوق الصيد فوق أراضيهم كلها لصالح هذه الجمعية، لإنشاء مناطق محلية للصيد، وقد إستند المدعون على مجموعة من الأسانيد القانونية، والتي من بينها تمسكهم بالأبعاد البيئية للمادة الأولى للبروتوكول الأول للإتفاقية الأوروبية، حيث بينوا أن نقل حقوق الصيد فوق أراضيهم يمثل حرمانا غير طبيعي لحقهم في إستعمال ممتلكاتهم الخاصة، لأنه يمنعهم من إنشاء محميات طبيعية في أراضيهم بسبب أن الصيد في المحميات محظور، وهو ما لا يمكنهم تحقيقه بموجب القانون المطعون فيه، بالإضافة إلى أنه ينتهك القواعد المعمول بها في نطاق الجماعة الأوروبية الخاصة بحماية الطبيعة[2].

وفي حكمها الصادر في هذه القضية إنطلقت المحكمة من مبدأ الموازنة العادلة بين مصالح الأفراد والمصالح العامة للمجتمع، وقد خلصت المحكمة إلى عدم وجود علاقة معقولة بين التدابير المفروضة بموجب القانون المطعون فيه رغم مشروعية أهدافه، وأنه لا يتفق مع الحق المنصوص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للإتفاقية الأوروبية، بإعتبار الأثر المترتب على نظام نقل حقوق الصيد الإجباري المقرر بمقتضاه يجعل المدعين في وضع يخالف الموازنة العادلة بين حق الملكية ومقتضيات المصلحة العامة، ومن ذلك أنه يمنعهم من إنشاء محميات طبيعية داخل أراضيهم للحفاظ على الكائنات البرية[3].

([1])- جون نوكس، "تخضير حقوق الإنسان"، 14 جويلية 2015، متوفر بالموقع:
https : www.open globalrights.org >…

([2])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 438-439.

([3])- المرجع نفسه، ص 439.

وهكذا فقد عالجت أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأبعاد البيئية لحماية الحق في الملكية الخاصة، الوارد في المادة الأولى(1) من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مراعية في ذلك مبدأ الموازنة بين المصالح الخاصة للأفراد والمصالح العامة للمجتمع.

إن الحق في بيئة صحية ليس حقا مطلقا، فعلى الرغم من إلتزام السلطة بضمان الإنتفاع الفعلي بالحقوق والحريات الواردة في الإتفاقية، إلا أن هذا الحق يمكن أن يخضع لعدة تدخلات نتيجة ضرورات الحياة الاجتماعية، وفي هذا الشأن نجد أن الدولة في قضية" باول ورراينر" السابقة الذكر، قد حددت الإلتزامات الواقعة على الدولة، إلا أنه يمكن أن يكون هامش التقييم المعطى للدولة أكثر إتساعا، لاسيما إذا تعلق الأمر بالحفاظ على التوازن الاقتصادي للدولة، وهو ما يستوجب إجراء موازنة بين الحق الفردي والمقتضيات الشرعية للمجتمع، وعليه من المهم تحديد درجة أهمية وتناسب التدخلات، التي يمكن أن يخضع لها الأفراد في مجال البيئة في كل حالة، حسب تحديد موازنة الفوائد المعنية[1].

وفي هذا الصدد إعتبرت المحكمة الأوروبية أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية لإيجاد توازن بين حماية البيئة والقضايا الأخرى ذات الأهمية المجتمعية، كالتنمية الاقتصادية وحقوق الآخرين، إلا أن التوازن المنشود لايمكن أن يكون توازنا غير معقول، كما لا يمكن أن يفضي إلى إنتهاك حقوق الإنسان على نحو غير مبرر ولا يمكن توقعه، وقد بتت المحكمة الأوروبية قضايا إعتبرت فيها أن الدول فشلت في إيجاد توازن عادل بين حماية الحقوق من الأضرار البيئية وحماية المصالح الأخرى، ونشير إلى أن المحكمة الأوروبية قد إستندت إلى معايير الصحة والسلامة الوطنية والتابعة لمنظمة الصحة العالمية، لتحديد ما إذا كانت دول قد حققت توازنا عادلا بين حماية البيئة والمصالح الأخرى[2].

وما يمكن قوله، أن هذا التطور من جانب أجهزة الرقابة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، سواء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان السابقة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي كان محل النقاش، يكشف لنا بوضوح عن التحسن المتزايد في مسألة الإهتمام بمشاكل البيئة والحق في بيئة صحية، وذلك على الرغم من عدم ورود نص ضمن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يكرس صراحة هذا الحق أو على الأقل يشير إليه.

الفرع الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها (33) على إنشاء جهازين عهدت إليهما بالفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وسنتناول بالدراسة دور كل منهما في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان(أولا)، ثم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا).

([1]) – أنظر:– بوحملة كوثر، المرجع السابق، ص 31– 33.

([2]) -" Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.17. 18.

أولا- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959، من قبل الإجتماع الخامس لوزراء الخارجية بمقتضى قرار(وليس إتفاقية)، وقد كان دورها في بداية الأمر العمل على تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان، ثم تطور هذا الدور وأصبحت كذلك تعمل على حماية وضمان حقوق الإنسان، بإعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية[1].

تتكون هذه اللجنة من (7) أعضاء من شخصيات أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وتمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة وفقا للمادة (35) من الإتفاقية الأمريكية، ويتم إنتخاب أعضاء اللجنة لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، وتختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة (41) من الإتفاقية بما يلي:

1- تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا.

2- إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء متى كان ذلك مناسبا، بهدف إتخاذ إجراءات تدريجية لصالح حقوق الإنسان في نطاق تشريعاتها الداخلية ونصوصها الدستورية، بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على إحترام هذه الحقوق.

3- إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها.

4- دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي إتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

5- تلبية طلبات أية دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان، من خلال الأمانة العامة للمنظمة وتزويد تلك الدول بالخدمات الإستشارية التي تطلبها في حدود إمكانيات اللجنة.

6- إتخاذ إجراء بشأن الطعون والشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المواد من (44-51) من الإتفاقية.

7- رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

هذا فيما يتعلق بالإختصاص الموضوعي أما الإختصاص الشخصي فقد نصت عليه المادتان (44) و(45) من الإتفاقية، إذ جاء في المادة (44) على انه:" لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن إتهامات أو شكاوى تتعلق بإنتهاك الإتفاقية من جانب دولة طرف فيها، وتمارس اللجنة إختصاصها بتلقي ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الإتفاقية".

([1])- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 368.

([2])- المادة (37) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

وطبقا للمادة (45) من الإتفاقية فإنه يجوز لأية دولة طرف في الإتفاقية أن تقدم شكوى لهذه اللجنة ضد دولة أخرى طرف فيها، قد إرتكبت إنتهاكا لأحد الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، بشرط أن تكون الدولتين قد إعترفتا بإختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الطعون، ونشير إلى أن قبول الشكوى أو البلاغ من قبل اللجنة يتوقف على توافر شروط معينة نصت عليها المادة (46) من الإتفاقية وتتمثل في:

1- إستنفاذ طرق الطعن الداخلية.

2- أن تقدم خلال فترة ستة(6) أشهر من إستنفاذ طرق الطعن.

3- أن لا يكون موضوعها معروضا أمام جهة دولية أخرى.

4- أن يكون مقدم الشكوى معلوما.

ولقد أوردت نفس المادة إستثناء على الشرطين الأول والثاني، إذ لا يجب توافر هذان الشرطان في الحالات التالية:

- إذا لم يوجد في التشريع الداخلي للدولة إجراءات قضائية، لحماية الحق أو الحقوق المدعى بإنتهاكها.

- إذا كان الفرد الذي إنتهكت حقوقه، قد أنكر عليه اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو كان مستحيلا إستنفاذها.

- إذا كان هناك تأخير غير مبرر في قرار الأجهزة الداخلية.

ووفقا للمادة (47) من الإتفاقية، تعلن اللجنة عدم قبولها للشكوى أو العريضة في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (46) من الإتفاقية، أو في حالة خلوها من بيان الوقائع التي تشكل إنتهاكا للحقوق المحمية في الإتفاقية، أو لم تكن مؤسسة، أو لا تتطابق مع القواعد الواردة في الإتفاقية، أو كان موضوعها مماثل بصفة أساسية لطعن سابق فصلت فيه اللجنة، أو أية جهة دولية أخرى.

وفي حالة ما إذا قررت اللجنة قبول الشكوى أو التبليغ، فإنها تطلب معلومات من الدولة المدعى عليها، وتحقق في وقائعها، وتحاول اللجنة أن تصل إلى تسوية ودية بمبادرة منها، أو بناءا على طلب أطراف النزاع، وفقا لما نصت عليه المادة (48) من الإتفاقية، فإذا توصلت اللجنة إلى تلك التسوية، تعد تقريرا تخطر به مقدم التبليغ، وتحيله إلى الأمين العام للمنظمة للنشر، وفقا للمادة (49) من الإتفاقية، أما إذا تعذر عليها الوصول إلى تسوية ودية، يمكنها رفع القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي مجال البيئة أوضحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Yanomani بالبرازيل أن هناك صلة وثيقة بين نوعية البيئة والحق في البيئة، وقد تمسك مقدم البلاغ بأن الحكومة البرازيلية إنتهكت إعلان الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نتيجة إنشائها لخط سريع عبر الإقليم الذي تسكنه جماعة Yanomani، وهي من جماعات السكان الأصليين، بالإضافة إلى سماح السلطات البرازيلية بإستغلال موارد الإقليم الطبيعية من قبل الغير، مما أدى إلى قدوم موجات من الناس من غير السكان الأصليين إلى الإقليم، وقد جلب هؤلاء معهم أمراضا معدية لم يكن بالإمكان علاجها نتيجة عدم توفر العناية

والخدمات الطبية الضرورية، وعقب ذلك إنتهت اللجنة إلى أن الحكومة البرازيلية إنتهكت الحق في الحياة والحرية والحق الشخصي المكفول في المادة الأولى من الإعلان، وأيضا أشارت اللجنة إلى أن هناك إعتداء على الحق في الحفاظ على الصحة والرفاه[1].

وفي ذات الصدد، أوضحت دراسة أعدتها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الإكوادور، أن إعمال الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية، فتلوث البيئة أو تدهور حالتها يشكلان تهديدا لحياة الإنسان، وقد يكون من الصواب إتخاذ الدولة المعنية التدابير الإيجابية الملائمة لحماية الحقوق الأساسية الغير القابلة للمساس، كالحق في الحياة وذلك من خلال منع تلوث البيئة أو تدهور حالتها أو وقوع أية مخاطر بيئية من شأنها أن تهدد حياة الإنسان وصحته[2]، وهو ما يؤكد وحدة حقوق الإنسان وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة.

وقد لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن" الإنفاذ الفعال لتدابير الحماية البيئية فيما يتعلق بأنشطة الخواص، ولاسيما الشركات والصناعات الإستخراجية...أمر ضروري لتجنب المسؤولية الدولية للدولة عن إنتهاك حقوق الإنسان للجماعات المحلية التي تتأثر بالأنشطة المضرة بالبيئة"[3].

وفي العديد من الحالات، عرضت على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يخص مجموعات السكان الأصليين، وغير ذلك من المجموعات المحلية، التي تعتمد على البيئة في حياتها وثقافتها وسبل عيشها، وفي قضية سان ماتيو (2004) قبلت اللجنة طلب إتخاذ تدابير تلقائية لحماية حياة وصحة مجتمع سكان أصليين متأثرين بنفايات تعدينية سامة في بيرو، وفي قضية رالكو(2003)، أقرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تسوية ودية بين مجتمعات السكان الأصليين المتضررة، نتيجة بناء سد رالكو في جنوب شيلي والحكومة[4].

وقد رفع السكان الأصليون العديد من القضايا أمام المحاكم الوطنية، وكذا الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، يدعون فيها تعرضهم لإنتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسائل بيئية، وفي سنة 2005 رفعت مجموعة من الإنويت المقيمين في كندا وألاسكا قضية أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد إلتمست المجموعة التعويض لما لحقها من إنتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان بسبب تغير المناخ، الناتج عن إنبعاثات الغازات الدفينة من الولايات المتحدة الأمريكية، وفي حين حكمت لجنة

([1])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 429.

([2])- المرجع نفسه، ص 429.

([3]) - " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.20.

([4])- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة-، المرجع السابق، ص 10.

البلدان الأمريكية بعدم مقبولية القضية، فقد وجهت الإهتمام الدولي إلى المخاطر التي يشكلها تغير المناخ على الشعوب الأصلية[1].

وبذلك نظرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضايا تتعلق بمسائل بيئية، حيث أوضحت أن هناك صلة بين نوعية البيئة والحق في البيئة، كما بينت أن إعمال الحق في الحياة يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية، لاسيما وأن التلوث يشكل تهديدا لحياة الإنسان، وحتى في القضايا التي حكمت فيها بعدم المقبولية كالقضية السابقة الذكر، تكون قد وجهت من خلالها الإهتمام الدولي إلى المشاكل البيئية.

ثانيا- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الذي عهدت إليه الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها وفقا للمادة (33) من الإتفاقية.

تتكون المحكمة من (7) قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ويتم إنتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة عالية وبخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، إذ يجب أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية، ولا يجوز أن يكون إثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة[2].

ويتم إنتخاب قضاة المحكمة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تنتهي ولاية ثلاثة منهم بعد (3) أعوام، وتقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد هؤلاء الثلاثة عن طريق الإقتراع[3]، وطبقا للمادة (53) من الإتفاقية يكون إنتخاب قضاة هذه المحكمة بالإقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الإتفاقية، خلال دورة إنعقاد الجمعية العامة للمنظمة من قائمة المرشحين الذين رشحتهم تلك الدول، إذ لكل دولة طرف أن تقدم ثلاثة مترشحين، يكونوا من رعايا أية دولة طرف في المنظمة على أن يكون من بينهم واحد من رعاياها[4]، وللمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نوعان من الإختصاص هما:

إختصاص قضائي، إذ للدول الأطراف وللجنة حق اللجوء إلى المحكمة[5]، وقد نصت المادة (62) من الإتفاقية على أنه:" يمكن لأي دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو إنضمامها إلى هذه الإتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف بإختصاص المحكمة الملزم في ذات نفسه، ودونما حاجة إلى إتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، ويمكن أن يكون إختصاص

([1])- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/10/61)، المرجع السابق، ص 16.

([2])- المادة (2/1/52) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (2/1/4) من النظام الأساسي للمحكمة.

([3])- المادة (54) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

([4])- أنظر أيضا:- المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

([5])- المادة (61) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

المحكمة جزئيا قاصرا على قضايا معينة أو لمدة محددة، فيمكن إصدار الإعلان بإختصاص المحكمة دون قيد أو شرط، وبشرط المعاملة بالمثل أو لمدة محددة أو لقضايا محددة، ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأطراف في المنظمة، وإلى أمين المنظمة، ويشمل إختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الإتفاقية المرفوعة إليها، شرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية بهذا الإختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص أو عن طريق إتفاق خاص".

أما عن الإختصاص الإستشاري، فقد ورد في نص المادة (64) من الإتفاقية، إذ نصت على أنه:" يمكن للدول الأعضاء في المنظمة إستشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية، أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المعدل ببروتوكول بونيس إيرس ضمن نطاق إختصاصها أن تطلب إستشارة المحكمة، ويمكن للمحكمة بناءا على طلب دولة عضو في المنظمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى إنسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر".

والملاحظ أن الفرد لا يستطيع رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إلا من خلال اللجنة الأمريكية، إذا تبين لها بعد مداولاتها حول الشكوى المقدمة إليها، أن هناك إنتهاك لحقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الإتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المحكمة، يصدر بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وفقا للمادة (23) من نظامها الأساسي، وللمحكمة إن وجدت أن ثمة إنتهاك لحق أو حرية منصوص عليها في الإتفاقية، أن تحكم بأنه يجب أن يضمن للفرد المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة، وتحكم أيضا إذا كان ذلك مناسبا بإصلاح الإجراء أو الوضع الذي يشكل إنتهاكا لهذا الحق أو تلك الحرية، وتقرير تعويض عادل للفرد المتضرر، كما يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة، لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه[1].

ومن خلال النصوص المكرسة للحق في البيئة، يعد النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، قاعدة حقيقية للمساءلة عن الجرائم البيئية، ويدخل في الإختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية، تأمين الحقوق الواردة في الإتفاقية الأمريكية، ولها ولاية إلزامية فيما يتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها، وبذلك فأحكامها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء، كما تنظر المحكمة أيضا فيما إذا كانت القوانين الداخلية تتعارض مع الإتفاقية الأمريكية وباقي الإتفاقيات الدولية، وتكشف هذه الإختصاصات عن الطابع القانوني لمهمة المحكمة وإتساع إختصاصها الذي يشمل مجموعة إنتهاكات الحقوق البيئية المكرسة في الإتفاقية الأمريكية، فمثلا إذا عرضت على المحكمة جريمة بيئية فإنها تقر في هذا الشأن بوجود الإعتداء على هذا

([1])- المادة (63) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

الحق، وكذا تقرر المسؤولية في حق الدولة التي إرتكبت الإعتداء وفقا للمادة (63/ف1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما تمارس المحكمة إختصاصها في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية بموجب المادة (19) من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بعنوان" وسائل الحماية"، لكن من خلال التقارير التي تقدم للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي يمكنها بمقتضى المادة (61) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رفع القضية إلى المحكمة[1].

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تبني المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إجراءات طارئة، إذا كان ذلك ضروريا بشأن أي حالة شديدة الخطورة وعاجلة، وذلك بغرض تجنيب الأفراد لأضرار لا يمكن علاجها فيما بعد، مثلما هو منصوص عليه في المادة (63/ف2) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبذلك فإن هذه الفقرة كرست حماية جيدة للبيئة في إطار المساءلة عن الجرائم البيئية، وذلك بالنظر لطبيعة الجريمة البيئية في حد ذاتها، والتي يتسم ضررها بسرعة الإنتشار وتوسع مدى أثره من حيث المكان والزمان، وبالتالي صعوبة إحتوائه وإصلاحه، لذلك كان من الضروري إسناد هذا الإختصاص للمحكمة لتعزيز فاعليتها في الحد من الجرائم البيئية وآثارها[2].

وقد أسهمت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إرساء معايير هامة لحماية الشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالبيئة[3]، فقد بذلت المحكمة جهدا كبيرا لتوضيح إلتزامات الدول المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في الأراضي التي تعيش فيها منذ القدم[4]، وإعترفت بحقهم في تملك الأراضي والأقاليم التي إعتادت على العيش فيها، كما أرست المحكمة نظام ضمانات تنطبق حيثما تنظر الدولة في إقرار مشاريع تنموية أو إستثمارية من شأنها أن تعيق تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها، وفي هذه الحالات ولصون بقاء الشعوب المعنية، تطالب الدولة بإجراء عمليات تقييم بيئي وإجتماعي مستقلة وإجراء مشاورات فعالة ومناسبة من الناحية الثقافية، وهذه الضمانات تسهم دون شك في توضيح الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة[5].

وبذلك فقد أرست المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نظام ضمانات من شأنه أن يسهم في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، كإجراء عمليات التقييم البيئي مثلا، وطبعا هذه الضمانات تجسد في حالة إقرار الدولة لمشاريع تنموية أو إستثمارية، قد تعرقل تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها.

([1])- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2015، ص170- 172.

([2])- المرجع نفسه، ص 172.

([3])- أنظر في ذلك أيضا:

- " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.18.

([4])- جون.هـ. نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة- تجميع الممارسات الجيدة-، الوثيقة:(A/HRC/28/61)، المرجع السابق، ص 26.

([5]) - " Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.10.

وقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن حماية البيئة تقوم على صيانة أسس الحياة الطبيعية وركائزها، بقولها أن هدف القانون الخاص بحماية الطبيعة تنظيم إستخدام مال معين في إطار حماية البيئة بمعناها الواسع[1].

ولاحظت كل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقضي بأن تتيح الدول إمكانية لجوء الأفراد إلى القضاء لرفع إدعاءاتهم بإنتهاك حقوقهم جراء الإضرار بالبيئة[2].

وفي البلاغ الذي إنصب على إلتزام الدولة المدعى عليها نيكاراغوا بحماية أرض مملوكة لجماعة من السكان الأصليين هي(Awas Tingni)، قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن هذه الدولة قد إنتهكت الحق في الحماية القضائية وفي الحصول على سبيل إنتصاف قضائي المكفول ضمن المادة (25) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أن الدولة ملزمة بسن التشريعات وإصدار اللوائح، وغيرها من الوسائل الضرورية لإنشاء الآليات والضمانات الفعالة والمستمرة، قصد حماية أراضي السكان الأصليين ومواردهم الطبيعية من أي أضرار لا تتماشى مع عاداتهم وأعرافهم وإستعمالاتهم التقليدية لها[3].

وعليه يجب على الدول الأطراف أن تضع آليات واضحة للطعن تكفل سبيل طعن فعال ومنصف في الحالات التي يتم فيها إنتهاك الحقوق البيئية، وإلا تعد الدولة منتهكة للحق المعترف به(الحصول على سبيل طعن فعال).

وقررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أنه من خلال إمتيازات التعدين وقطع الأشجار دون الموافقة الحرة والمسبقة من أبناء القبائل، الذين يعيشون على الأرض، فإن دولة سورينام تكون قد إنتهكت حقوقهم في الملكية[4].

وفي عام 2017 قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الحق في البيئة الصحية بمقتضى بروتوكول سان سلفادور يحمي الأفراد والجماعات، بما في ذلك أجيال المستقبل، ويمكن إستخدامه لمساءلة الدول عن الإنتهاكات العابرة للحدود التي تدخل في نطاق سيطرتها الفعلية، وذكرت المحكمة أن " الأضرار البيئية يمكن أن تسبب ضررا لا يمكن إصلاحه للبشر، ولذلك فإن البيئة الصحية حق أساسي لوجود البشرية" [5].

([1])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 426.

([2]) - " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.14.

([3])- أنظر:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 446.

([4])- جون نوكس، "تخضير حقوق الإنسان"، المرجع السابق.

([5])- أنظر:- جون.هـ.نوكس، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الوثيقة:(A/73/188)، المرجع السابق، ص14.

ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة على المستوى الإقليمي، توضيح الإلتزامات القانونية وإصدار التدابير التحوطية، ففي الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 3 أفريل 2009، في قضية كاواس فرنانديز ضد هندوراس، أكدت المحكمة أن إخفاق الدولة في حماية حياة مدافعة عن حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة وعدم التحقيق بالشكل المناسب في وفاتها، ينتهك حقها في الحياة وحقها في حرية تكوين الجمعيات، وقد طلبت المحكمة من الدولة تعويض أقاربها، وكذا إتخاذ خطوات إضافية بغرض نشر عمل المدافعين عن البيئة، فضلا عن ذلك فإن لجنة البلدان الأمريكية تصدر دائما تدابير تحوطية بهدف حماية المدافعين عن البيئة[1]، ولعل هذا من شأنه أن يعمل على حماية حياة المدافعين عن قضايا البيئة، وبالتالي الحفاظ على دورهم في حماية البيئة.

وعليه، فإن الدور الذي تلعبه المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية يبدو واضحا، من خلال الإتفاقيات الخاصة بحماية حق الإنسان في البيئة من الإعتداء عليه، غير أن الواقع العملي لا يعكس تماما الجانب النظري، حيث لم يصدر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أي قرار قضائي في مجال البيئة، رغم أن الدول الأمريكية تعد من أكثر وأكبر الدول الملوثة في العالم، ولعل هذا ما يمنع صدور قرارات من هذا النوع، بالنظر للضغط الذي تمارسه هذه الدول على اللجنة، وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

وعليه يمكن القول، أن أجهزة الرقابة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تبقى أقل تطورا بالنظر إلى أجهزة الرقابة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وفي مجال البيئة بشكل خاص، على الرغم من أن الإتفاقية الأوروبية لم تتضمن إقرارا بالحق في البيئة الصحية، ولعل ذلك يظهر جليا من خلال الممارسة العملية.

المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة في الميثاقين العربي والإفريقي لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية

يعد النظام العربي والإفريقي لحقوق الإنسان من الأنظمة الحديثة، إذا ما قورنت بالأنظمة الغربية لحقوق الإنسان (الأوروبية والأمريكية)، وذلك بالنظر إلى تاريخ صدورها، لذا كان من المتوقع أن تستفيد هذه الأنظمة من الأنظمة التي سبقتها، سواء فيما يتعلق بالحقوق والحريات أو أجهزة الرقابة التي تعمل على متابعة تنفيذ تلك الحقوق والحريات، ولقد نص كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن الحقوق على إنشاء أجهزة للرقابة والإشراف على متابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لإلتزاماتها وتعهداتها بمقتضى هذه المواثيق، وسنتطرق فيمايلي إلى دور هذه

([1])- جون.هـ. نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة- تجميع الممارسات الجيدة-، الوثيقة:(A/HRC/28/61)، المرجع السابق، ص 14.

([2])- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 175.

الأجهزة في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان(الفرع الأول)، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم يدخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، حيز النفاذ لعدم مصادقة أية دولة عربية عليه، وبما أنه لم يجد التجسيد فلا يمكننا تناول الآليات التي تضمنها، لذا سنقتصر على دراسة الآليات التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، الذي دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 كنظام عربي إقليمي لحقوق الإنسان، إذ فضلا عن الحقوق والحريات والأحكام التي تناولها هذا الميثاق، فقد نص أيضا على آلية للرقابة على تنفيذ أحكامه، تمثلت في لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية وحيدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث لم يتم النص في هذا الميثاق على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ويبقى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الوثيقة الوحيدة التي لم تشتمل على إنشاء محكمة تسهر على إحترام تنفيذ الحقوق الواردة فيه على المستوى الإقليمي.

لذلك تم في سبتمبر 2014 إعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وفتح للتصديق عليه في نوفمبر 2014، إلا أن هذه المحكمة لم تظهر بعد للوجود لعدم التصديق عليها(غير مفعلة)، ومع ذلك سيتم التطرق إليها بالنظر لأهمية وجودها في النظام العربي لحقوق الإنسان، وعليه سنحاول فيمايلي التعرض إلى دور آليات الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال اللجنة العربية لحقوق الإنسان(أولا)، ثم المحكمة العربية لحقوق الإنسان(ثانيا).

أولا- اللجنة العربية لحقوق الإنسان

لقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على غرار الإتفاقيات الإقليمية الأخرى على تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية (المواد من 45- 48)، لتكون الهيئة التي تعمل على مراقبة مدى إمتثال الدول الأطراف على تطبيق ماجاء فيه.

وبذلك تعد لجنة حقوق الإنسان الآلية المخول لها تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة (45) منه أنه تنشأ بمقتضى هذا الميثاق لجنة تسمى بلجنة حقوق الإنسان العربية، تتألف من (7) أعضاء من بين مواطني الدول الأطراف، يتم إنتخابهم بالإقتراع السري من قبل الدول الأطراف في الميثاق، على أن يكون المرشحون لعضوية هذه اللجنة من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم، ويعملون بصفتهم الشخصية بكل نزاهة، وأن لا تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، مع جواز إعادة إنتخابه مرة واحدة، ومدة إنتخاب أعضاء اللجنة أربع(4) سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين بعد إنقضاء مدة عامين، ويتم تجديدهم بواسطة القرعة، وطبقا للمادة (45/ف6) من الميثاق تعقد اللجنة إجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد إجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بناء على دعوة منه.

ويكون إنعقاد إجتماعات اللجنة صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس[1]، وتعقد إجتماعاتها بصورة دورية بهدف متابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف، ويمكنها أيضا أن تعقد إجتماعات إستثنائية لمناقشة ما قد يستجد من أعمال وتطورات، وذلك بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من أغلبية أعضاء اللجنة[2].

وضمانا لإستقلالية وإستمرارية اللجنة، نصت المادة (46) من الميثاق على أن يكون تمويل اللجنة من ميزانية جامعة الدول العربية وليس من الدول الأطراف، وبذلك فإن جامعة الدول العربية تتولى توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة.

وقد وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، بالنسبة لإمتيازاتهم المالية على قدم المساواة مع خبراء الأمانة العامة للجامعة، إذ نص على " يعامل الخبراء في اللجنة العربية فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة للجامعة "[3].

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة، الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أية مضايقات أو ضغوطات مادية أو معنوية أو متابعات قضائية، نتيجة مواقفهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة[4].

تتولى اللجنة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها الواردة في الميثاق، من خلال إختصاصها بتلقي ونظر التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للأمين العام بشأن التدابير التي إتخذتها، لإعمال الحقوق الواردة في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه للتقارير إحالتها على اللجنة للنظر فيها، وتدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، حيث وطبقا لنص المادة (48) من الميثاق العربي فإن الدول الأطراف تقدم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، أما التقرير الدوري كل ثلاثة (3) أعوام، كما أنه يمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية لها علاقة بتطبيق الميثاق.

وقد وضعت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية والإرشادية، المتعلقة بإعداد التقارير لتقديم النصح للدول الأطراف حول شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة، بهدف تيسير عملية إعداد التقارير وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، وحتى تعرضها الدول الأطراف بشكل موحد[5].

([1])- أنظر المادة (5) من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

([2])- أنظر المادة (6) من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

([3])- أنظر المادة (46/ف5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

([4])- أنظر المادة (47) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

([5])- أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان العربية رقم 26/152 المؤرخ في 26 جويلية 2014.

وتقوم لجنة حقوق الإنسان العربية من خلال أمانتها بإخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وكذا تقاريرها الدورية، إذ يتم إرسال هذه التقارير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال مدة أقصاها ثلاثة(3) أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها، ثم تتم إحالة تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية، وتجتمع اللجنة قبل موعد مناقشة الدولة الطرف بمدة لا تقل عن يومين بهدف مناقشة التساؤلات والملاحظات المعدة من قبل الأعضاء وإعتمادها بشكلها النهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف، وتقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسات علنية إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك، إذ تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار، على أن يضم هذا الوفد أشخاصا تتوفر فيهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح مختلف الجوانب ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في هذه الدولة، وللرد على أسئلة اللجنة المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق[1].

ورئيس اللجنة أو ممثله خلال الحوار يدعو الوفد إلى عرض موجز عن التقرير مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه، كما يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو التعليق على الحقوق التي يجب الإفادة عنها مثلما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الصادرة عن اللجنة، ويمنح للوفد الوقت الكافي للرد، وتجري المداولات حتى تنتهي من تناول كل المسائل المتصلة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بعدها يدعو رئيس اللجنة ممثل الدول للإدلاء بكلمة ختامية، كما يقوم الرئيس أو ممثله بعقد مؤتمر صحفي يتناول خلاصة أعمال الدورة[2].

وعند الإنتهاء من الحوار مع الدولة الطرف تقوم اللجنة بإعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، مشددة على توصية أو أكثر ترى أنها ذات أهمية وأولوية خاصة في التنفيذ، ويمكن أن تطلب اللجنة تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات، ثم بعدها يتم إرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة المعنية لإبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي لا يتضمنها التقرير خلال شهر، وتعد تقريرها السنوي المتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، الذي تحيله على مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها تعتبر وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع[3].

([1])- نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، باتنة(الجزائر)، 2018، ص 149- 152.

([2])- لمزيد من التفاصيل حول آلية رفع التقارير وخطوات دراسة هذه التقارير من طرف اللجنة، أنظر:- المرجع نفسه، ص 151- 154.

([3])- أنظر المادة (48/ف6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

والملاحظ أن قرارات لجنة حقوق الإنسان العربية ليست ملزمة للدول المعنية كغيرها من اللجان الإقليمية الأخرى، ومع ذلك تبقى لها قيمة سياسية وأدبية لما لها من ضغط معنوي على الدول التي تخالفها، لاسيما وأنها تنشر على نطاق واسع (علنية)، وهو ما من شأنه أن يؤثر على الرأي العام، وسمعة الدولة أمام المجتمع الدولي بأكمله.

وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان العربية منذ تأسيسها إلى غاية سنة 2017 تسع (9) تقارير سنوية، تضمنت ملاحظاتها وتوصياتها المختلفة إلى مجلس الجامعة، وبما أن الميثاق لم يحدد الإختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع هذه التوصيات والملاحظات، هو ما جعل هذه الأخيرة غير ملزمة، مع غياب سلطة متابعتها وتنفيذها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم ينص صراحة ضمن نصوصه على إختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية بتفسير مضمونه، مع أن هذا الإختصاص ورد ضمن النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية[2].

ونشير إلى أن إختصاص هذه اللجنة يقتصر على إجراء تلقي ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إذ لم يرد بالميثاق أي إشارة لأي إجراء آخر، وعليه فلا يمكن تقديم شكاوى لا من الدول ولا من الأفراد والجماعات بخصوص إنتهاك حقوقهم الواردة في الميثاق، وهذا ما يجعل الميثاق العربي بعيدا عن الأنظمة الإقليمية الأخرى سواء الأوروبية أو الأمريكية أو الإفريقية، والتي نصت على هذا الإجراء، وبذلك لم يترك لها مجالات واسعة من حيث الإختصاصات والآليات، إذ حصرها في آلية الرقابة على تلقي التقارير من الدول الأطراف، وفضلا عن ذلك فإن هذا الميثاق جاء خاليا كما سبق الإشارة إليه من آلية الرقابة القضائية المتمثلة في المحكمة مكتفيا باللجنة فقط، مما يجعل النظام العربي لحقوق الإنسان دون مستوى الطموح المنتظر.

وعليه نجد أن ما يعتري لجنة حقوق الإنسان العربية من قصور، يرجع أساسا إلى ضعف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث إكتفى هذا الأخير بالنص على آلية التقارير التي تقدمها الدول الأطراف فحسب، ولم يورد إختصاص هذه اللجنة بتفسير مضمونه، كما إكتفى أيضا بآلية واحدة لحماية حقوق الإنسان العربي.

ويمكن التطرق إلى ما تضمنته بعض التقارير الواردة من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن الحق في البيئة الصحية فيمايلي:

أشارت الجمهورية الجزائرية في تقريرها الأول المقدم لهذه اللجنة في عام 2011 إلى أنها قد صادقت وإنضمت إلى العديد من الآليات القانونية الدولية منها والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي

([1])- نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص 156، 163.

([2])- أنظر المادة الثانية (2/ف2) من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 من بينها، حيث صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم (06-62) المؤرخ في 11 فيفري 2006، ويعرض هذا التقرير الإنجازات التي تحققت في مختلف المجالات، وكذا السياق التاريخي والإجتماعي والمحيط الذي تمارس فيه الحريات، والصعوبات التي تحول دون إعمال هذه الأخيرة على الوجه الأكمل، وبشأن تنفيذ أحكام الميثاق أشار التقرير إلى مختلف الحقوق الواردة في الميثاق، والتي من بينها المواد (37-38) والتي أشار إليها بالحق في التنمية، وقد أوجز في هذا الصدد مختلف الإنجازات التي حققتها الجزائر في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومحاربة الفقر (كالإستفادة من الماء الصالح للشرب والسكن)، وكذا الإجراءات الممنهجة لفائدة الفئات المعوزة[1]، والملاحظ أن هذا التقرير لم يشر للحق في البيئة الصحية بشكل مستقل، حيث حصره ضمن الحق في التنمية، دون أية إشارات واضحة لهذا الحق أو للإنجازات المحققة في هذا المجال.

وذات الأمر تكرر في التقرير التكميلي للتقرير الدوري الأول عن الفترة من مارس 2011 إلى أكتوبر 2012، وحتى بشأن المسائل الخاصة بمناقشة تقرير الجزائر 2012، الذي كان من إعداد المستشار أسعد يونس عضو لجنة حقوق الإنسان العربية، لم يتم التطرق إلى الحق في البيئة الصحية ضمن المسائل المذكورة والمتعلقة ببعض الحقوق[2].

وخلال نظر اللجنة في التقرير المقدم من الجزائر في 2012، قدمت العديد من الملاحظات والتوصيات الختامية، حيث أوردت ضمن الملاحظات التي تتعلق بمحتوى التقرير في البند (13) مسألة عدم وجود خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف بعوامل التلوث البيئي، أما بخصوص التوصيات، فقد حثت اللجنة من خلال البند (14) الدولة الطرف على تبني خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف البيئي، وبأن تشكل حماية الحق في البيئة السليمة جزءا من المناهج الدراسية[3].

وقد تضمن التقرير الدوري الأول المقدم من الجزائر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية عام 2016 مجموعة من المسائل، والتي من بينها تنفيذ توصيات اللجنة وبنود الميثاق، وبالنسبة للأولى فقد تضمن التقرير الرد على ملاحظات وتوصيات اللجنة عن التقرير المقدم سنة 2012، وقد أشار التقرير إلى ملاحظة اللجنة المتعلقة بالتوعية بعوامل التلوث البيئي، حيث ورد بخصوصها أن التربية البيئية هي

([1])- جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأول، بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة الثانية(2)، أفريل 2011، ص4- 5، 51-55.

([2])- سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة، تقرير تكميلي (عن الفترة من مارس 2011 إلى أكتوبر 2012) للتقرير الدوري الأول للجزائر حول حقوق الإنسان، 15 و16 أكتوبر 2012، القاهرة، 2012، ص 16، 1-6.

([3])- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، الدورة الثانية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفترة (13-18)/2012/10/، القاهرة، 2012، ص4، 6.

وسيلة أساسية للتنمية المستدامة، بإعتبارها تساعد على إكتساب المعارف والكفاءات العملية الضرورية بغرض الإسهام بصورة مسؤولة في فهم وحل المشاكل البيئية، لذا تم إدراج التربية البيئية في المدرسة، ولكن ليس كمادة مستقلة بذاتها وإنما من خلال أنشطة تربوية صفية، تدرج بطريقة واعية وهادفة في مناهج المواد التعليمية الرسمية وأنشطة تربوية لاصفية، كالنادي الأخضر المدرسي، وتهدف التربية البيئية الصفية واللاصفية إلى ترسيخ ثقافة بيئية في أذهان المتعلمين والمساهمة في ترقية مواطنة نشيطة ومستنيرة ترمي إلى:

– توعية المتعلم بالمحيط الذي يحيا فيه وإدراك مكوناته الطبيعية والبشرية والمادية؛

– تمكينه من فهم مختلف الإشكالات الناتجة عن المساس بالبيئة، كالتلوث بكافة أنواعه، الحرائق والتصحر؛

– تحسيس المتعلم بالمخاطر المتعددة لنشاط الإنسان على البيئة وأثره على التوازن الإيكولوجي وعلى التنمية المستدامة؛

– تمكين المتعلم من الأدوات الفكرية والمنهجية لإيجاد أو المساهمة في الحلول للمشاكل البيئية المطروحة على مستوى محيطه القريب أو المحلي أو الوطني أو حتى العالمي[1].

أما بالنسبة لتنفيذ بنود الميثاق فإن التقرير قد جمع بين المادتين (37 و38) تحت عنوان الحق في التنمية، في الرفاه وفي الخدمات، وأورد مختلف التدابير القانونية التي إتخذتها الجزائر وذلك في مجال الخدمات والمرافق العمومية وعصرنتها، في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومحاربة الفقر، والإجراءات لفائدة الفئات المعوزة، والملاحظ أنه لم يختلف هذا التقرير في ما تضمنه في هذا المجال عن التقرير الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، وعليه لم نلمس أية تدابير متخذة لحماية الحق في البيئة الصحية بشكل خاص من خلال هذا التقرير[2].

وفي إطار التساؤلات المسبقة على التقرير الدوري الأول للجزائر، إطلعت اللجنة على الجهود الواردة في تقرير الدولة الطرف في الصفحة (26)، والمتعلقة بالتدابير المتخذة لنشر التوعية بالتربية البيئية في المدارس، وهي تستفسر عما إذا كانت تلك التدابير مستندة إلى خطة وطنية أو قرارات رسمية[3]، وفي رد الحكومة الجزائرية عن ذلك وضحت أن التربية البيئية لحد الساعة تسير طبقا لإتفاقيات بين قطاعي التربية الوطنية والبيئية، ولأن الموضوع حديث نسبيا فإن التدابير قائمة على خطة وطنية

([1])– جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة الحادية عشر(11)، 17 مارس 2016، ص 26– 27.

([2])– المرجع نفسه، ص 87– 91.

([3])– جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، التساؤولات المسبقة على التقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فقرة 13، ص 2.

ضمن قرارات رسمية، إذ تم إدراج التربية البيئية في المدرسة كأنشطة تربوية صفية ولا صفية، وليس كمادة مستقلة بذاتها، وأنه بعد إنشاء النادي الأخضر المدرسي وإعداد الحقيبة البيداغوجية التي إحتوت في البداية على كراسات للتربية البيئية لسنوات دراسية دون الأخرى، يتم حاليا الإعداد لكراسات التربية البيئية لكافة المستويات الدراسية[1].

وفي الملاحظات والتوصيات الختامية التي إعتمدتها اللجنة خلال مناقشتها للتقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية في دورتها الحادية عشر (11) وخلال الفترة من 24-29 سبتمبر 2016 بمقر جامعة الدول العربية، لم تشر اللجنة إلى أية مسألة تتعلق بالحق في البيئة الصحية[2].

وبالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية تعد الدولة العربية الأولى التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان دون إبداء أي تحفظات على نصوصه، حيث صادقت عليه عام 2004، ودخل حيز التنفيذ سنة 2008، ونشر الميثاق في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2009/9/16 في العدد رقم(4675)[3].

وقد أشارت الأردن في تقريرها الثاني (التقرير الدوري الأول) بشأن المواد (37- 38)، والمتعلقة بالحق في التنمية وفي تحقيق مستوى معيشي كاف إلى أن الحكومة الأردنية وبواسطة وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تعمل على وضع الخطط على المديين المتوسط والطويل وبرامج ومشاريع التنمية بأنواعها، لتمثل خطط وبرامج لعمل الحكومة، هذه الأخيرة يتم إعدادها مع كافة الجهات المعنية بشكل تشاركي، وهي تسهم بصورة أساسية في تحقيق متطلبات الحقوق الإقتصادية والإجتماعية (حقوق الجيل الثاني)، لاسيما الحق في العمل، التعليم والحق في المستوى اللائق من العيش، وأيضا حقوق الجيل الثالث والتي من أهمها، الحق في التنمية والحق في البيئة، والتي لا تغفلها الوزارة في سياساتها[4].

أما بشأن المادة (39) من الميثاق والمتعلقة بالحق في الصحة، والذي تكفله الأردن لجميع مواطنيها، أشار ذات التقرير إلى العديد من المسائل والتي من بينها الخدمات المتعلقة بصحة البيئة، حيث وحسب التقرير يتم تنفيذ أعمال الرقابة البيئية لتوفير بيئة تعزيز صحة الإنسان ورفاهه، وذلك من خلال ضمان حصول جميع المواطنين على مياه شرب آمنة مع إدخال مفهوم الرقابة الوقائية للتحقق من

([1])- رد الحكومة الجزائرية عن قائمة التساؤلات المسبقة حول التقرير الدوري الثاني للجزائر لتنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2016، ص 21.

([2])- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الدوري الأول، القاهرة، 2016، ص 2-11.

([3])- جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الثاني، بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة (9)، نوفمبر 2015، ص 2.

([4])- المرجع نفسه، ص 74- 75.

مأمونيتها، فضلا عن الرقابة على خدمات الصرف الصحي، والتحقق من مسألة إدارة النفايات الطبية بطرق آمنة وسليمة وإدارة آمنة للمواد الكيماوية[1].

وقد ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها التاسعة، التقرير الدوري الأول للمملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة 13- 18 فيفري 2016، بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، ومن بين الملاحظات والتوصيات الختامية التي إعتمدتها، أنها لاحظت أن نظام إدارة النفايات الصلبة الحالي في الدولة الطرف قليل الكفاءة ومكلف ومضر بالبيئة، بما يؤثر على التمتع بالحق في بيئة سليمة والمنصوص عليه في المادة (38) من الميثاق، لذا فهي توصي ب:

- تبني سياسات تتيح التوزيع العادل للموارد المتوافرة، وكفالة وصول الفئات الضعيفة لهذه الموارد، وضمان أكبر تكافؤ ممكن في توزيع الموارد على المستوى الوطني؛

- إعتماد مؤشرات وإحصاءات معمقة عن الفقر والفقراء، والنظر في تبني سياسات النمو الإقتصادي المجاني للفقراء، وإعتماد برامج الإستهداف الجغرافي للفقر؛

- ترحب اللجنة بإعتماد مجلس الوزراء في الدولة الطرف لإستراتيجية إدارة النفايات الصلبة للأعوام (2015- 2034)، وتوصي بأهمية تنفيذ إلتزاماتها بالإنتقال من نظام إدارة النفايات الصلبة الحالي إلى نظام إدارة للنفايات متكامل يتفق والمعايير الدولية في هذا المجال[2].

ومهما يقال بشأن آلية التقارير في مجال حماية الحق في البيئة الصحية، فإنها لا تكفي للقيام بدور فعال لحمايته، مما يعبر عن ضعف هذه الآلية الوحيدة، إذا ما قورنت بآليات الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، وهو ما يفرض على كافة الدول العربية التكاتف مع بعضها وتكثيف الجهود والعمل الجاد، لجعل الآليات العربية لحقوق الإنسان، فعالة بالقدر الذي يمكنها من توفير الحماية الكافية لمختلف حقوق الإنسان، ومنها الحق في بيئة صحية.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

لإستكمال آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي على غرار الوضع بالنسبة لمختلف الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان (الأوروبية، الأمريكية والأفريقية)، قامت الدول العربية بعدة محاولات بغرض وضع جهاز قضائي عربي تلجأ إليه الدول العربية لحل نزاعاتها، فبعد ما حدث منذ 2011 (ما سمي بالربيع العربي) جاءت العديد من المبادرات والإقتراحات لإصلاح النظام العربي، وكان

([1])- المرجع نفسه، ص 76- 77.

([2])- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، الدورة التاسعة(9)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، التقرير الدوري الأول، 13-2016/2/18، القاهرة، 2016، فقرة 49.

من أبرزها مقترح حكومة البحرين، المقدم إلى المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية في 15 جانفي 2012[1].

وقد رحب المجلس الوزاري بهذه المبادرة وكلف الأمين العام للجامعة بمساعدة لجنة من الخبراء القانونيين العرب، بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وقام الأمين العام بتشكيل لجنة خبراء للبحث في السبل القانونية لإنشاء هذه المحكمة، وفي إجتماع عقد في المنامة في فيفري 2013 تمت مناقشة تقرير اللجنة، وخلال هذا الإجتماع أكد الأمين العام على مسألة إنشاء المحكمة، وفي ورشة عمل بالقاهرة إتفق المشاركون على أنه في حالة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، لابد أن يكون ذلك بما يتفق مع المعايير الدولية، وبعد ورشة العمل تبنت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية مبدأ إنشاء المحكمة في قمة الدوحة في 2013، إذ وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء وتعيين لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين لصياغة نظام المحكمة، وفي جويلية 2013 قدمت البحرين مذكرة ثانية، تطلب فيها أن يكون مقر المحكمة في المنامة، وقد وافق مجلس وزراء الخارجية العرب على ذلك في سبتمبر 2013، وتم إعتماد النظام الأساسي للمحكمة في سبتمبر 2014، وفتح للتصديق عليه في نوفمبر 2014، ونتيجة لعدم التصديق عليه لم تظهر المحكمة بعد للوجود، وتعد المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة، التي صادقت على إنشاء هذه المحكمة[2].

ويكون مقر المحكمة العربية لحقوق الإنسان في المنامة (البحرين)، ويجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة بموافقة مسبقة منها، وتعقد المحكمة إتفاق مقر مع الدولة المضيفة تعتمده الجمعية العامة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة (7) قضاة، يجوز زيادتهم إلى أحد عشرة قاضيا (11)، وذلك بناءا على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ويشترط في المرشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لهم بالنزاهة والأخلاق الرفيعة، والكفاءة والخبرة في المجال القانوني أو القضائي، ويفضل الذين لهم الخبرة في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة[3].

وللمحكمة العربية لحقوق الإنسان جمعية تتألف من عضو واحد لكل دولة، مهمتها إنتخاب القضاة وإعتماد تقرير سنوي للمحكمة وإعداد ميزانتها وإعتماد آلية لتنفيذ الأحكام، طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، أما فيما يتعلق برئاسة المحكمة فيرأسها أحد القضاة الذين تم إنتخابهم، ويتم إنتخاب نائب له لمدة سنتين، ويمكن إعادة إنتخابهما مرة واحدة[4].

([1])- نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق ، ص 172- 173.

([2])- المرجع نفسه، ص 173- 174.

([3])- أنظر المادة السابعة (7) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

([4])- أنظر المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وتنتخب الجمعية أعضاء المحكمة عن طريق الإقتراع السري من قائمة تضم أسماء المرشحين، ويمكن للدولة الطرف أن تقدم خلال مدة تسعين يوما (90) من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ مرشحين إثنين من مواطنيها، إذ يتم إختيار المرشحين المتحصلين على أعلى الأصوات كقضاة أصليين، ويجري إختيار قضاة إحتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين[1].

وينتخب القضاة لمدة أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد، والقضاة الأصليين المنتخبين في أول إنتخابات تنتهي مدة ولاية ثلاثة منهم بعد إنقضاء سنتين، ويتم تحديد القضاة الذين تنتهي ولايتهم بعد سنتين أو أربع سنوات عن طريق القرعة التي يجريها رئيس الجمعية أو من ينوبه مباشرة بعد الإنتهاء من الإنتخابات[2].

يتمتع أعضاء المحكمة بالنظر إلى طبيعة وأهمية وظيفتهم بالمزايا والإعفاءات المقررة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية، كالحصانة القضائية، وفقا للمادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وللمحكمة عدة إختصاصات تم تقسيمها إلى إختصاصات قضائية، شخصية وإختصاصات إستشارية، فالإختصاص القضائي حددته المادة السادسة عشرة (16) من النظام الأساسي للمحكمة من خلال نظرها في الدعاوى، التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بحكم خضوع كافة الأطراف لإختصاص المحكمة القضائية، بمقتضى تصديقها على الميثاق، وذلك بعد إنقضاء مدة تحددها اللائحة الداخلية على تقديم إدعائها إلى اللجنة إذا لم تصل هذه الأخيرة لحل يرتضيه الطرف المدعي، وتراقب المحكمة أيضا حسن تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف الدول الأطراف والتي تتعلق بالحقوق والحريات التي رود النص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأية إتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها.

كما تختص المحكمة بمراقبة مدى توافق التشريعات الوطنية في الدول العربية الأطراف مع ما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذا تراقب إحترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الميثاق، ولعل أهم ما تضمنه هذا الإختصاص هو آلية الشكاوى، إذ يمكن للأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى وفق الشروط المعروفة لتقديم الشكاوى، ونشير إلى أنه في حالة النزاع حول إختصاص المحكمة تكون المحكمة ذاتها هي المختصة بالفصل في النزاع.

ووفقا للمادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لهذه الأخيرة أن تتعاون مع أطراف النزاع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بغرض التوصل لتسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان

([1])- أنظر المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

([2])- أنظر المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

([3])- أنظر فيما يتعلق بأسباب إنتهاء عضوية قضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان للمواد (8، 9، 15) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وقواعد العدالة، وعند التوصل للتسوية الودية للنزاع فإن المحكمة تصدر قرار بشطب الدعوى من جدول أعمالها.

وقد نصت المادة التاسعة عشر (19) على الإختصاص الشخصي للمحكمة، حيث ووفقا لهذه المادة يجوز لأي دولة عربية طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أن تحيل إلى المحكمة أي مخالفة لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من قبل أي طرف متعاقد أساسي آخر، كما يجوز للدول الأعضاء سواء عند المصادقة أو الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة أو في أي وقت لاحق، قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والمختصة في مجال حقوق الإنسان، لدى نفس الدولة التي يدعي أحد رعاياها بأنه ضحية لإنتهاك حق من حقوقه باللجوء إلى المحكمة.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، يجوز للدول الأعضاء الذين ليسوا أطرافا فيه، أن يعلنوا في أي وقت عن قبول إختصاص المحكمة، سواء إنصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولا عاما بالإختصاص[1]، وقد أجازت المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة للجنة حقوق الإنسان العربية، أن تحيل الشكاوى الفردية المقدمة إليها في حالة ما إذا إستحال عليها تسويتها وديا.

ويتبين مما سبق أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان لم تكفل للأفراد الحق في الوصول إليها بشكل مباشر، فضلا عن أن الدول في إطار الممارسة العملية نادرا ما تستخدم آلية الشكاوى ضد بعضها البعض في مجال قضايا حقوق الإنسان.

أما عن الإختصاص الإستشاري للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، فقد نصت عليه المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يجوز للمحكمة بناءا على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها أن تصدر رأيا حول مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي إتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان، وتسبب المحكمة ما تصدره من آراء إستشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأيا منفردا مستقلا عن رأي المحكمة.

وفيما يتعلق بأحكام المحكمة، فهي تصدر أحكاما نهائية غير قابلة للطعن، ماعدا إلتماس إعادة النظر، لكن في حالات معينة، وتصدر أحكامها في غضون ستين يوما من تاريخ إنتهاء المحكمة من مداولاتها، ويجوز لهذه المحكمة تفسير ما يصدر عنها من أحكام والفصل في طلبات الإغفال التي تقع في أحكامها، وبعد تضمين الحكم بمختلف الحيثيات والمسببات تودعه المحكمة خلال ثلاثين يوما (30) من صدوره لدى مسجل المحكمة، ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع كتابة[2].

ووفقا للمادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة، يكون للحكم الصادر عنها قوة النفاذ، بالنسبة للدول أطراف النزاع أو الدولة الطرف في النزاع التي أعلنت قبول إختصاص المحكمة، وتعمل على تنفيذه

([1])- أنظر المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

([2])- أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

طبقا للإجراءات المعمول بها داخل الدولة، ولا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه.

وعليه وإن كان وجود المحكمة كآلية قضائية إلى جانب اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أمر لا بد منه لإستكمال آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى العالم العربي، إلا أن المحكمة المقترحة يعتريها العديد من النقائص بالنظر لضعف الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حد ذاته في بعض نصوصه، وهذا ما من شأنه أن يؤثر على الحماية التي يمكن للمحكمة كفالتها، ومع ذلك لابد من تشجيع الدول العربية على المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة وضرورة تفعيلها[1]، والإقتداء بالأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، لاسيما النظام الأوروبي بإعتباره رائدا في هذا المجال، للنهوض بحقوق الإنسان في العالم العربي، وبذلك لا يمكن تقييم دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية، بإعتبارها غير مفعلة لحد الآن كما سبق قوله.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تتمثل آليات الرقابة على مستوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة بمقتضى البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي في جوان 1998، والذي دخل حيز النفاذ عام 2004، ويعد النظام الإفريقي لحقوق الإنسان حديثا نوعا ما بالمقارنة مع الأنظمة الأخرى في هذا المجال، وهو ما جعله يستفيد من تجاربها، وسيتم التطرق إلى دور آليات هذا النظام في حماية الحق في البيئة الصحية، وذلك من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان(أولا)، ثم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان(ثانيا).

أولا- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

نص الميثاق الإفريقي على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]، تتولى مهمة تعزيز وحماية الحقوق المكفولة في الميثاق، تتألف من أحد عشر عضوا(11) من بين الشخصيات الإفريقية المشهود لها بالأخلاق والنزاهة والإحترام، وتتمتع بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان والقانون بوجه عام، ينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بالإقتراع السري من بين قائمة مرشحين من الدول الأطراف في الميثاق، على أن لا تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة، يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية، ويتم إنتخابهم لمدة ست سنوات(6) قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل (4) من الأعضاء المنتخبين في الإنتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل (3) آخرين في نهاية (4) سنوات، ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتعيين أمين للجنة وطاقم من

([1])- وفقا للمادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، فإن المحكمة تدخل حيز النفاذ بعد تصديق سبعة (7) دول أعضاء في جامعة الدول العربية.

([2])- أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1987 وفقا للمادة (30) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

العاملين والخدمات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بفاعلية، يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالإمتيازات والحصانات الدبلوماسية، تدرج مكافآتهم وإستحقاقاتهم في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويقع مقر أمانة اللجنة في بانجول عاصمة غامبيا[1].

وطبقا للمادة (45) من الميثاق الإفريقي، يعهد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بمهام واسعة في مجال التعزيز والحماية والتفسير، وأي مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وبإعتبارها الهيئة التي تتولى الرقابة على مدى وفاء الدول الأطراف بإلتزاماتها بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تسند إليها الإختصاصات الآتية:

– تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف، وذلك وفقا لما نص عليه الميثاق والذي جاء فيه:" تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين إعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم إتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها"[2]، وبذلك يكون للجنة الإفريقية صلاحية تلقي وفحص تقارير الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، والتي تقدمها كل سنتين من تاريخ سريان الميثاق، حول التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى تتخذها للوفاء بإلتزاماتها بموجب الميثاق.

ونشير إلى أن اللجنة لا تمارس مهامها هذه كطرف خصم للدول الأطراف، حيث أن الغاية من هذا الإجراء، هي تشجيع الدول الأطراف على ضمان التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في الميثاق من تلقاء نفسها، ويتم عادة مراجعة تقارير الدول في جلسات مفتوحة للجنة، وهو ما يعد فرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم تقاريرها المستقلة إلى أعضاء اللجنة، وغير ذلك من المعلومات التي تساعدهم على فحص أوضاع حقوق الإنسان في الدول المعنية، وما يلاحظ بشأن هذا الإجراء، أن الكثير من الدول الأطراف لا تفي بإلتزاماتها برفع التقارير إلى اللجنة، وحتى وإن قدمتها غالبا ما تكون غير مكتملة، لعدم إحتوائها على المعلومات الكافية لتحقيق المراجعة الفعالة لأوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة[3].

– تلقي ونظر مراسلات الدول الأطراف، وقد تضمنتها المواد من (47–54) من الميثاق، حيث وطبقا للمادة (47) منه يمكن لدولة طرف في الميثاق إذا كان لديها أسباب معقولة للإعتقاد بأن دولة طرف أخرى قد إنتهكت أحكام هذا الميثاق أن تلفت نظرها كتابة لهذا الإنتهاك، وأيضا توجه الرسالة إلى كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة، ويكون على الدولة الموجه إليها الرسالة تقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة بخصوص هذه المسألة وتضمنها بيانات عن القوانين المطبقة أو التي يمكن

([1])– أنظر المواد من (31–44) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

([2])– أنظر المادة (62) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

([3])–" النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المرجع السابق، ص 538–539.

تطبيقها، وكذا عن وسائل الإنصاف التي تم إستنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ إستلامها للرسالة.

وفي حالة عدم تسوية القضية بشكل مرض للطرفين من خلال المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة، بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية، وكذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، كما أنه يمكن لأي دولة طرف إذا رأت أن أي دولة أخرى طرف في الميثاق، قد إنتهكت أحكامه أن تخطر مباشرة اللجنة، وذلك بتوجيه رسالة إلى كل من رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وكذا الدولة المعنية، على أنه لا يمكن للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها، إلا بعد التأكد من إستنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، إلا إذا إتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، ويمكنها طلب معلومات لها علاقة بالموضوع من الدول الأطراف، والتي يجوز أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية[1].

وبعد حصول اللجنة على المعلومات الضرورية، سواء من الدول الأطراف أو أي مصادر أخرى، وبعد إستنفاذ كل الوسائل للتوصل إلى حل ودي، تقوم بإعداد تقرير تضمنه كل الوقائع والنتائج المستخلصة، على أن يتم إعداده في مدة معقولة من تاريخ الإخطار(3 أشهر)، بعدها يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر الدول والحكومات، ويجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة، وفي كل الأحوال فإن اللجنة تقدم في كل دورة عادية لمؤتمر الدول والحكومات تقريرا عن أنشطتها[2].

– تلقي ونظر مراسلات أخرى من غير الدول، مثل شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، إذ تنص المواد من(55–58) من الميثاق على إجراءات تقديم هذه المراسلات إلى اللجنة، فعلى أمين اللجنة طبقا للمادة (55) من الميثاق أن يضع قائمة بالمراسلات الواردة قبل إنعقاد كل دورة، ثم ترفعها إلى أعضاء اللجنة الذين يمكنهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها، حيث يمكن للجنة نظرها بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها، وينبغي لقبول نظر الشكوى من اللجنة توافر شروط معينة نص عليها الميثاق،[3] يمكن إيجازها في ما يلي:

– ألا تكون مجهولة المصدر(تحديد مرسلها) حتى لو طلب إلى اللجنة عدم الإفصاح عن إسمه، وقد ترفع الشكوى من قبل المدعى نفسه، أو أي شخص يدعي إنتهاك حق أو أكثر من حقوقه المكفولة بموجب الميثاق، ويجوز أيضا أن ترفع بالنيابة إذا كان غير قادر على رفع الدعوى شخصيا، كما يجوز للشخص

([1])– أنظر المواد (48، 49، 50، 51) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

([2])– أنظر المواد (52، 53، 54) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

([3])– أنظر المادة (56) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

الذي يدعي بوقوع إنتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان، أو للمنظمة غير الحكومية التي تدعي ذلك أن ترفع شكوى بهذا الشأن.

– أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق، إذ يجب أن تتضمن الشكوى إشارة إلى مواد الميثاق ذات الصلة بالحالة محل الشكوى (النصوص المنتهكة).

– ألا تتضمن الشكوى ألفاظ نابية ومهينة، من شأنها الإساءة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

– ألا تكون الشكوى مستندة إلى التقارير التي تبثها وسائل الإعلام فقط.

– إستنفاذ طرق الإنتصاف الداخلية، إلا إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أو كان ذلك غير مجدي، أو حيثما يكون الإنتصاف في الواقع غير متاح، أو تأخر لمدة غير معقولة، أو بسبب خطورة أوضاع حقوق الإنسان.

– أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ إستنفاذ طرق الإنصاف الداخلية، أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

– ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

ويتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر في صلب الموضوع، أن يخطر الدولة المعنية بأي مراسلة متعلقة بها، وعلى اللجنة إذا إتضح لها بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن إنتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان، أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الحالات، والذي يمكنه أن يطلب منها في هذه الحالة إعداد دراسة وافية عن الأوضاع، وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، كما تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر الدول والحكومات بالحالات العاجلة، والذي يمكنه أن يطلب منها دراسة وافية للموضوع[1].

كما ينبغي الإشارة إلى شرط السرية الوارد في المادة (59) من الميثاق، والذي يقضي بأن تبقى جميع التدابير المتخذة في إطار أحكام هذا الميثاق سرية إلى أن يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك، على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد نظره من قبل هذا المؤتمر ، وبناءا على ذلك فإن دراسة المراسلات المقدمة إلى اللجنة عادة ما يتم في جلسات خاصة لا يحضرها الشاكي، ويجوز للجنة وفقا للمادة (46) من الميثاق، اللجوء إلى أي وسيلة ملائمة للتحقيق، ولها أن تستمع إلى الأمين العام أو أي شخص قادر على تزويدها بالمعلومات.

([1])– أنظر المواد (57، 58) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

وجدير بالذكر أن اللجنة الإفريقية رأت عدم توافر شرط إستنفاذ سبل الإنتصاف المحلية في حالة الشكوى المقدمة من طرف كل من مركز مناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يقع مقره في لاغوس(نيجيريا)، وكذا مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنيويورك الذين رفعا شكوى نيابة عن مجتمعات شعب الأوجوني في منطقة دلتا نهر النيجر في نيجيريا، وقد تناول موضوع الشكوى التلوث الذي أصاب التربة والماء والهواء، وإحراق المحاصيل...إلخ، مما مثل إنتهاكا لحقهم في الصحة والبيئة الصحية والغذاء الكافي، وبخصوص الشرط المتعلق بإستنفاذ سبل الإنتصاف المحلية قبل التقدم بشكوى إلى اللجنة الإفريقية يحول دون فحص هذه الشكوى نظرا لعدم جدوى التقاضي بهذا الخصوص في نيجيريا، كنتيجة لسريان الفقرات الإستثنائية المتضمنة في القرارات العسكرية التي تجرد المحاكم من إختصاصاتها بالنظر في قضايا حقوق الإنسان، وقد قدمت الشكوى عام 1996، وبعد مرور (3) سنوات كانت لا تزال معلقة بإنتظار الدراسة والبت فيها من قبل اللجنة[1].

وقد قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان أن فشل الحكومة النيجيرية في حماية الشعب الأوجوني من التلوث النفطي الكبير في دلتا النيجر هو إنتهاك لحقوقهم في الصحة وبيئة مقبولة بشكل معقول[2]، وقد كان قرارها هذا لعام 2001 رائدا، لاسيما وأنها قررت أن على الحكومات إلتزامات واضحة " بإتخاذ التدابير المعقولة وغيرها من التدابير لمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي، وتشجيع حفظ البيئة وضمان تنمية الموارد الطبيعية وإستخدامها على نحو مستدام إيكولوجيا" [3].

والملاحظ أن صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، تقتصر على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات، وهي تعتبر أن الغرض من عملية فحص الشكاوى، هو إقامة حوار بين الطرفين للتوصل إلى حل ودي يرضي كليهما، ويحقق الإنصاف بشأن موضوع الشكوى، مع حتمية أن يكون الحوار قائم على تصرف الطرفين بحسن نية، وإستعدادهما للمشاركة في التوصل إلى حل ودي، وعليه تعتبر اللجنة نفسها مجرد وسيطا، يعترف بأنه غير قادر على فرض أي نتيجة معينة، حتى بالنسبة للحالات بالغة الوضوح والإستحقاق من حالات الإنتهاك لحقوق الإنسان[4].

وفي مجال البيئة ركزت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة أضرار التدهور البيئي الناتج عن أنشطة الصناعات الإستخراجية وإبعاد هذه الشعوب قصرا عن أراضيها، وتناولت اللجنة أيضا أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية المكرس في الميثاق الإفريقي لحقوق

([1])-" النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المرجع السابق، ص 539-540.

([2])- جون نوكس، "تخضير حقوق الإنسان"، المرجع السابق.

([3])- أنظر:- جون.هـ.نوكس، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الوثيقة:(A/73/188)، المرجع السابق، ص 14.

([4])- "النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المرجع السابق، 540.

الإنسان والشعوب، مشددة على الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ هذه الأنشطة، وأوردت تفاصيل بشأن حق الإنتفاع بالموارد الطبيعية والحق في التنمية[1].

وقد أعلنت اللجنة أن إمتثال الحكومات لجوهر الحق في الصحة والحق في البيئة المتضمنين في الميثاق الإفريقي، يجب أن يشمل على الأقل السماح بمراقبة علمية مستقلة للبيئات المهددة، بما يستلزم إجراء دراسات عن الآثار البيئية الاجتماعية قبل أي نشاط إنمائي صناعي والترويج لتلك الدراسات، والإضطلاع بعملية الرصد الملائم، وإتاحة المعلومات للمجتمعات المحلية المعرضة للمواد والأنشطة الخطرة، وكذا إتاحة الفرص للأفراد للمشاركة في القرارات الإنمائية التي تمس مجتمعاتهم[2].

وعليه تعد عملية التقييم المسبقة للأنشطة والمشاريع، وإتاحة المعلومات بشأن الأخطار البيئية ومشاركة الأفراد في القرارات الإنمائية، إعمال لجوهر كل من الحق في الصحة والحق في البيئة الصحية، الواردين في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إن الإلتزام بحماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية، لا يعني وقف جميع الأنشطة التي يمكن أن تسبب تدهورا بيئيا، إذ أوضحت اللجنة الإفريقية أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لا يقضي بأن تتخلى الدول عن جميع أنشطة إستخراج النفط، وفي قضية أوغونيلاند أشارت اللجنة الإفريقية إلى الضرر البيئي الكبير الذي لحق بحقوق أهالي منطقة دلتا النيجر، حيث خلصت اللجنة إلى أن العناية التي كان ينبغي توفيرها، بوسائل من بينها إتخاذ تدابير معقولة، بهدف منع التلوث والتدهور الإيكولوجي الناتجين عن إنتاج النفط لم تبذل[3].

وقد لاحظت اللجنة الإفريقية أن " على الحكومات واجب حماية مواطنيها، ليس فقط من خلال التشريعات الملائمة والإنفاذ الفعال، وإنما أيضا عن طريق حمايتهم من الأعمال الضارة التي قد ترتكبها جهات فاعلة من الخواص، وإعتبرت أن الدولة إذ فسحت المجال أمام شركات النفط للتأثير في رفاه شعب أوغوني بطريقة مدمرة، فإنها قد أخلت بأبسط آداب السلوك التي يمكن توقعها من الحكومات"[4].

وبذلك تعد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الآلية الأفريقية التي تعمل على وقف الإنتهاكات البيئية، وتوجيه مختلف الجهود الإقليمية نحو مساءلة مرتكبيها من خلال المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، إذ تتمتع هذه اللجنة بإختصاصات فنية، كدعم إحترام حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها في القارة الأفريقية، وهذا ما يهمنا في إطار العمل على وقف الجرائم البيئية ومساءلة مرتكبيها، إذ لهذه اللجنة قدر من حرية المبادرة بالإجراءات التي تراها مناسبة لحشد الرأي العام، بغرض الضغط على الدول لوقف الإنتهاكات، وفي ذلك الصدد تقوم اللجنة بدراسات ميدانية كالقيام ببعض الأنشطة بهدف تعزيز حقوق الإنسان، أو من

---

(1) - " Promotion and protection …", A/HRC/19/34, op.cit, p.10.
(2) - " Promotion and protection …", A/HRC/22/43, op.cit, p.17-18.
(3) - " Promotion and protection …", A/HRC/25/53, op.cit, p.17, 18.
(4) – Ibid, p.20.

خلال ما تضمنه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان من إجراءات، لبحث الشكاوى والمراسلات الواردة إليها، فيما يتعلق بوجود جرائم بيئية[1].

ونشير هنا إلى أن عمل اللجنة لا يتسم بالطابع القضائي، ومع ذلك من شأنه أن يوفر وضعا إيجابيا حول القضية، وذلك بإستخدام التأثير السياسي بهدف إيقاف الإنتهاكات التي من المحتمل أن تتعرض لها البيئة، ولتحقيق التأثير السياسي تستخدم اللجنة عدة وسائل، كالإعلام والبحث والنشاط الترويجي، وهي وسائل أساسية تعتمدها اللجنة لتعبئة الرأي العام الأفريقي بخصوص قضايا الجرائم البيئية، كما تقوم اللجنة بجمع المعلومات والوثائق الهامة والأبحاث في ميدان البيئة والجرائم البيئية، وبالتالي تنظيم المؤتمرات للتعريف بالجرائم البيئية والكشف عن خطورتها، وتعمل اللجنة أيضا على نشر المعلومات وتشجيع المنظمات الإقليمية والمحلية على العمل على مراقبة إحترام حق الإنسان في البيئة، والتبليغ عن الجرائم التي ترتكب ضدها، بالإضافة إلى إمكانية الضغط على الحكومات، للجنة الأفريقية إمكانية تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، بالنظر إلى ما توصلت إليه من خلال التحقيقات التي قامت بها، وذلك بتحويل قضية الجريمة البيئية أمام المحكمة لمساءلة مرتكبيها[2].

وعلى الرغم من مختلف الجهود في هذا المجال، إلا أن معظم الدول الإفريقية لا تزال تعد أكبر متضرر في مجال البيئة، نتيجة لتزايد المخاطر البيئية في هذه الدول، مما يؤثر بشكل مباشر على جميع حقوق الإنسان، وهو ما يستدعي من هذه الدول ومختلف الجهات الأخرى الفاعلة، التدخل العاجل والعمل الجدي في سبيل تحقيق بيئة سليمة لمواطنيها.

ثانيا- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

إن فكرة إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا، ترجع إلى مؤتمر القانونيون الأفارقة، المنعقد بلاغوس (lagos) عام 1961، برعاية اللجنة الدولية للقانونيين، إلا أن تلك الفكرة لم تتجسد إلا بعد أكثر من أربعين عام، نتيجة الأوضاع السياسية التي سادة القارة الإفريقية في تلك الفترة والتي إمتازت بالحكم المطلق والمستبد الشبه المعمم، فضلا على أنه تم رفض فكرة إنشاء محكمة أثناء تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، وعلى الرغم من أن هذا الميثاق أسس لجنة مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، إلا أن صلاحياتها كانت محدودة، وقد تبين ضعفها ومحدوديتها بعد سنوات من ممارسة نشاطها، وتم تبني مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الإفريقية بصورة شكلية خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، في 10 جوان 1998، بقمة واغادوغو ببوركينافاسو، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 بعد مصادقة 15 دولة عليه[3].

([1])- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 176.

([2])- المرجع نفسه، ص 177.

([3])- محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية"، في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، العدد 5، 2010، ص 41.

وبذلك وبعد أن كان النظام الإفريقي لحقوق الإنسان مجسدا في اللجنة الإفريقية، التي لاقت العديد من الإنتقادات بسبب ضعفها ومحدوديتها، جاء البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية ليتجاوز النقص الوارد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعليه إكتسبت الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان جهازا آخر يعمل إلى جانب اللجنة الإفريقية، تمثل في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يسهر على ضمان إحترام حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، إذ نصت المادة (2) من بروتوكول 1998 على أن تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الذي كلفها به الميثاق الإفريقي، ومنه فإن المحكمة الإفريقية جاءت مكملة للجنة الإفريقية غير أنها تتمتع بصلاحيات خاصة، حيث تبعا للمادة (3) من ذات البروتوكول، تختص المحكمة بالنظر في كافة القضايا والمنازعات المقدمة إليها، والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول، وأي إتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ومصادق عليها من الدول المعنية، والملاحظ أن هذه المادة قد وسعت من إختصاص المحكمة الإفريقية ليتعدى الميثاق والبروتوكول إلى أي إتفاقية إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

وتتشكل المحكمة الإفريقية من(11) قاضي عضو، منتخبون من قبل الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية لمدة (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقا لما نصت عليه المواد (11، 12 و15) من البروتوكول، أما المادة (5) منه فقد نصت على أنه يكون حق تقديم القضايا للمحكمة ل:

- اللجنة؛
- الدولة التي رفعت شكوى إلى اللجنة؛
- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة؛
- الدولة الطرف التي يكون أحد رعاياها ضحية إنتهاك لحقوق الإنسان؛
- المنظمات الحكومية الإفريقية، كما يجوز للمحكمة أن تسمح للأفراد والمنظمات الغير حكومية المتمتعة بمركز المراقب لدى اللجنة، برفع شكاوى مباشرة أمامها وفقا لنص المادة (6) من البروتوكول، وفضلا عن الإختصاص القضائي للمحكمة أيضا إختصاص إستشاري.

وعليه ووفقا للمادة (8) من البروتوكول فإنه يتم إخطار المحكمة الإفريقية بناءا على دعوى الدول والأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وشروط نظر هذه الدعوى محددة في النظام الداخلي للمحكمة، والتي عليها أن تأخذ بعين الإعتبار التكامل بينها وبين اللجنة الإفريقية، وبالنسبة للدعوى الفردية، وعند غلق اللجنة الإفريقية التحقيق بشأنها، تحرر تقرير لمعاينة الوقائع متضمنا رأيا مشتملا على إعتبار الوقائع تعد بمثابة إنتهاك لإلتزامات الدولة المقترفة للإختراق، وتقوم اللجنة بتحويل هذا التقرير وما ضمنته من إقتراحات للجنة الوزارية، وبعد إنقضاء (3) أشهر من تاريخ تحويل التقرير، وإن لم يتم إخطار المحكمة يفهم أن اللجنة الوزارية قررت غلق التقرير بشكل نهائي.

وطبقا للمادة (9) من البروتوكول فإن المحكمة الإفريقية في حالة إخطارها تحاول أولا التوصل لتسوية ودية للقضية، في إطار إحترام حقوق الإنسان والشعوب، وتكون جلساتها علنية، إلا إذا رأت

خلاف ذلك، وأطرافها يستفيدون من المساعدة القضائية المجانية (المادة 10 من البروتوكول)، ونصت المادة (28) من البروتوكول على أن تصدر المحكمة الإفريقية حكمها في مدة (90) يوما بعد غلق القضية، وحكمها نهائي غير قابل للطعن، ويكون قابل للتفسير أو المراجعة فقط، في حالة وجود بيانات جديدة لم تكن معلومة وقت حكم المحكمة، وفي كل الأحوال وحسب المادة (27) من البروتوكول يجب أن يكون حكم المحكمة مبررا، ويمكن للقضاة ضم رأيهم المنفرد أو المعارض للحكم، أما في حالة إقتناع المحكمة بأي إنتهاك لحقوق الإنسان، فإنها تأمر بإتخاذ جميع التدابير، قصد إصلاح الوضع إلى ما كان عليه أو بدفع تعويض عادل.

أما عن تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية، فوفقا للمادتين (29 و30) من البروتوكول، على الدول الأطراف أن تلتزم بتنفيذ أحكامها، ويمكن للبروتوكول أن يحول إجراء متابعة التطبيق إلى مجلس وزراء المنظمة، وحسب المادة (31) من البروتوكول ترسل المحكمة بتقرير نشاطها السنوي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالمنظمة، تذكر من خلاله بحالات عدم تنفيذ أحكامها من قبل الدول.

وما يمكن قوله، أن إنشاء المحكمة كآلية إفريقية لحماية حقوق الإنسان، دون توفير الوسائل اللازمة لجعلها جهازا فعالا يعد أمرا غير كافيا لجعل قضائها عادلا، وأن فاعليتها بالدرجة الأولى ترجع لإرادة الدول الإفريقية، ومهما يكن تبقى عملية إنشاء المحكمة كجهاز قضائي دولي، أمرا مشجعا على المستوى الإفريقي.

وقد إعتمد رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي، الذي يتناول تشكيل ووظائف وإختصاصات محكمة العدل الإفريقية وما يتصل بها من مسائل، وذلك في الموزنبيق في جويلية 2003، ووفقا للمادة (60)، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 11 فيفري 2009، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الإتحاد قرر دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للإتحاد الإفريقي، ومن ثم تم إعتماد البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من قبل مؤتمر الإتحاد في شرم الشيخ بالقاهرة في جويلية 2008 [1].

هذا البروتوكول يدمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للإتحاد الإفريقي في محكمة واحدة، وطبقا للمادة (9) فإنه يدخل البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين(30) يوما من إيداع وثائق التصديق للدول الأعضاء الخمس عشر(15)، وبعد دخولهما حيز التنفيذ، يحل البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به محل بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق

(1)– التقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية / الإتحاد الإفريقي(حتى 11 جويلية 2012)، الإتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الحادية والعشرون، أديس أبابا، إثيوبيا، 9 – 13 جويلية 2012، الوثيقة : EX.CL/728 (XXI)REV.1، ص 38.

الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 10 جوان 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2004 والبروتوكول حول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي المعتمد في 11 جويلية 2003، والذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2009 [1]، إلا أن هذا البروتوكول الذي يدمج بين المحكمتين لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

وبذلك فإن للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كامل الإختصاص في نظر القضايا المتعلقة بإنتهاك الحق في البيئة، بما في ذلك الجرائم البيئية، لاسيما وأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد كرس صراحة الحق في البيئة من خلال نص المادة (24) منه، وكذا العديد من النصوص الأخرى ذات الصلة بالبيئة، مثل المواد (17، 22، 25)[2].

وهكذا وإلى أن يدخل البروتوكول الذي يدمج بين المحكمتين حيز التنفيذ، تبقى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي صاحبة الإختصاص في نظر مختلف القضايا على المستوى الإفريقي، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل البيئية.

وللمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان عدة إختصاصات، إختصاص إستشاري، قضائي وإستثنائي، ففي المجال القضائي، تختص المحكمة كما سبق الذكر، وفقا للمادة (3) من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، بالفصل في كل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها، فيما يخص تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الأفريقية المعنية، وهنا تشير عبارة " تطبيق الميثاق الأفريقي" إلى إمكانية نظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد البيئة، إلا أنه لم يتم النص على نوع المساءلة المقررة في حالة وقوع إنتهاكات للحق في البيئة، ومع ذلك فإن مجرد فعل المساءلة يعد خطوة إيجابية في إطار المساءلة عن الجرائم البيئية المرتكبة على الصعيد الأفريقي، أما الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الأفريقية في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، فيعد بمثابة الآلية الوقائية العاجلة في حالات وشوك وقوع جريمة بيئية ما، إذ يمكن بمقتضى هذا الإختصاص أن تنظر المحكمة الأفريقية ولأسباب إستثنائية وطارئة في قضايا مرفوعة من طرف الأفراد أوالمنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد مباشرة، دون اللجوء إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان [3].

وهنا يمكن القول أنه على الرغم من أن المحكمة لم تحدد مفهوم الأسباب الإستثنائية، إلا أن الجريمة البيئية تدخل في نطاق هذه الأسباب، بالنظر لطبيعة الجريمة البيئية، التي يعد وقوعها إنتهاكا للعديد من الحقوق الإنسانية في وقت واحد، فضلا عن آثارها الخطيرة التي يصعب التحكم فيها كلما تأخرنا في إحتوائها[4].

([1])- المرجع نفسه، ص 39

([2])- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 179.

([3])- أنظر المادة السادسة (6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

([4])- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 182.

وبالنظر للنشأة الحديثة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والتي تعود إلى سنة 2005، لم تنظر إلا في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، كتلك التي رفعت ضد ليبيا أثناء الثورة الشعبية على حكم الرئيس السابق" معمر القذافي" فيما يسمى بالربيع العربي، إذ أصدرت المحكمة حكما بالإجماع صادر في 25 مارس 2011، والمنشور في 30 مارس، حيث قررت فيه المحكمة بأن تقوم ليبيا بوضع حد لإجراءات إنتهاك السلامة البدنية، التي تتسبب في الخسائر في الأرواح والممتلكات، بما في ذلك وقوع إنتهاكات ضد البيئة، يمكن وصفها بجرائم بيئية، في خرق للقانون الدولي الإنساني، وذلك بناءا على رفع قضية أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في 28 فيفري من طرف المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هيومن رايتس ووتس ومنظمة إنتر رايتس، بناءا على مزاعم بوقوع إنتهاكات عديدة لحقوق الإنسان منذ 16 فيفري في ليبيا.

وتقدمت هذه المنظمات بطلب إلى اللجنة بفرض إجراءات مؤقتة وفورية على ليبيا، للكف عن إنتهاك حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن وقوع هذه الجرائم، وبناءا على ذلك فقد قررت اللجنة وقوع إنتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا، تقتضي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وقد حكمت المحكمة في عجالة بأن الموقف خطير وعاجل للغاية، وبالتالي أمرت بإجراءات مؤقتة ضد ليبيا تطالبها فيها بوضع حد للأعمال التي من شأنها أن تؤدي لإنتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية، ومع أن الحكم الذي أصدرته المحكمة قرر المسؤولية عن الجريمة البيئية دون إستتباع ذلك بعقوبات، إلا أن له أهميته في مسار حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة[1].

وقد أصدرت دائرة الغابات الكينية إخطارا بالإخلاء في أكتوبر 2009، يطلب من الأوجيك(وهم جماعة تسكن الغابات وأحد أكثر الشعوب الأصلية تهميشا في كينيا) مغادرة غابة ماو في ظرف (30) يوما، وفي نوفمبر 2009 أرسل برنامج تنمية شعب الأوجيك بعدما إنضم إليه مركز تنمية حقوق الأقليات رسالة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الشعوب، طرح فيها أن هذا الإخلاء قد إنتهك عدة أحكام من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك حق الملكية (المادة 14)، الحق في الحياة (المادة 4)، الحق في الثقافة (المادة 17)، والحق في التصرف بحرية في الثروة والموارد الطبيعية (المادة 21)...إلخ، وقد أحالت اللجنة القضية إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أساس وجود أدلة على حدوث إنتهاكات جدية أو جسيمة لحقوق الإنسان، وفي 26 ماي 2017 أصدرت المحكمة حكما يؤيد الحقوق المتعلقة بالأرض لشعب الأوجيك، ووجدت إنتهاكات لجميع الحقوق المطالب بها

([1]) - المرجع نفسه، ص 184-185.

بإستثناء الحق في الحياة، وقد أقرت المحكمة بإتخاذ كل التدابير المناسبة خلال فترة زمنية معقولة لمعالجة الإنتهاكات، وأعلنت أنها ستقرر مسألة التعويضات على حدى[1].

وأشارت لوسي كلاريدج المديرة القانونية للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، التي طرحت القضية أمام المحكمة إلى أن: " هذه القضية ذات أهمية أساسية بالنسبة للشعوب الأصلية في أفريقيا، ولاسيما في سياق الصراعات التي نشهدها بين الجماعات على نطاق القارة، من خلال الضغوط على الأراضي والموارد...والأهم من ذلك أن المحكمة إعترفت بأن الأوجيك- وبالتالي العديد من الشعوب الأصلية الأخرى في أفريقيا- لها دور قيادي تؤديه كحارسة للمنظومات البيئية المحلية، وفي الحفاظ على الأراضي والموارد الطبيعية وحمايتها..."، كما أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية على :" أن حقوق الشعوب الأصلية في حاجة إلى الحماية بأفضل طريقة ممكنة، ليس فقط لصالحها، بل لأنها أيضا قادرة على توفير حلول للعديد من مشاكل العالم، من تغير المناخ إلى التنوع البيولوجي"[2].

وبذلك نجد أنه على المستوى الإقليمي قامت لجان ومحاكم حقوق الإنسان بدورا رياديا في تسخير معايير حقوق الإنسان من أجل القضايا البيئية، فاللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نظرت جميعها في شكاوي تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان تنطوي على أضرار بيئية، وهي تشكل معا مصدرا للإجتهاد القضائي بشأن قانون حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة[3].

وعليه يتبين من خلال ما ورد في العديد من القضايا السابق ذكرها أن آليات الرقابة الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، لاسيما الغربية (الأوروبية والأمريكية) منها والإفريقية، قد أسهمت بشكل أو بآخر في حماية الحق في البيئة الصحية.

([1])- المحكمة الأفريقية تؤيد حقوق الأراضي لشعب الأوجيك ضد كينيا، "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التطبيق رقم 006/ 2012(2017)"، الشبكة العالمية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، متوفر بالموقع: https://www.escr-net.org > caselaw

([2])- المرجع نفسه.

([3])- جون.هـ. نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة- تجميع الممارسات الجيدة-، الوثيقة:(A/HRC/28/61)، المرجع السابق، ص18.

خاتمة

تشكل البيئة أحد أهم مقومات الحياة الإنسانية، إذ تمثل المحيط الإنساني وهي مكان إقامة الإنسان، والبيئة بأنواعها البرية والبحرية والجوية هي مجال نشاط الإنسان، ويعمل من خلالها على تطوير نفسه، وبالتالي فإن الإهتمام بها والعمل على صيانتها وتنميتها وتطويرها ومنع التلوث عنها من أبرز وأهم واجبات الفرد، الدولة والمجتمع الدولي بأسره، لاسيما وأنها لا تخص جيل معين بل تخص جميع الأجيال الحالية والمقبلة، وهذا الواجب تجاه البيئة يقابله حق، وهو حق الإنسان في البيئة.

إن التأسيس للحق في البيئة الصحية في القانون الدولي لحقوق الإنسان من شأنه أن يجبر الدولة المصادقة أو المنضمة إلى تلك الإتفاقية بإجراء مواءمة بين قانونها الداخلي وتلك الإتفاقية، فتدخل الحق في البيئة الصحية في دستورها، ويمكن تحديد أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بمايأتي:

أولا: الإستنتاجات

1- البيئة هي الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، حيث يتأثر كل منهما بالآخر، وهي بهذا المعنى يحكمها النظام البيئي بما يتضمنه من عناصر حية وغير حية، تتفاعل فيما بينها وفقا لمنهج متوازن قائم بين مختلف عناصره، وللبيئة مضمون مركب ينقسم إلى قسمين، البيئة الطبيعية التي لا دخل للإنسان بوجودها، والبيئة الإصطناعية وتشمل ما شيده الإنسان وما أضافه للبيئة الطبيعية.

2- على الرغم من صعوبة تحديد معنى الحق في البيئة الصحية أو حتى صياغته، فإن هذا الحق يجب أن يشتمل على جانبين عند تعريفه، جانب عضوي يخص البيئة ذاتها وعاء الحق(البيئة لها قيمة ذاتية)، وهنا نكون بصدد " حق البيئة"، أما الجانب الثاني فهو وظيفي، يتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية من حماية البيئة وهي الإنسان، وهنا نكون بصدد" الحق في البيئة"، كما أن تقييد هذا الحق بمصطلح يحدد نوعية البيئة، يعد أمرا غير ثابت وقابل للتطور، وذلك بتطور الحق في حد ذاته، إلا أن صفة الصحية هي الأقرب حاليا لإرتباط صحة الإنسان بصحة البيئة التي يعيش فيها.

3- إن تبلور فكرة التأسيس للحق في البيئة والإقرار القانوني بها، لم يكن وليد الصدفة أو الإجتهاد القانوني المجرد، بل إرتبط ذلك بمسار متواصل من التحولات والتطورات في موقف المجتمعات الإنسانية، ووعيها بحيوية البعد البيئي ضمن مختلف مناحي الحياة، إذ رغم مختلف المناقشات بشأن الإعتراف بهذا الحق، فإن الإقرار به كحق مطلوب لحياة الإنسان ورفاهه، بات أمرا ضروريا، لذا فهو حق جديد قائم بذاته، ينتمي لحقوق الجيل الثالث دون فصله عن حقوق الأجيال الأخرى، كما أنه ينتمي إلى الحقوق الإيجابية من جهة والسلبية من جهة أخرى، وهو حق فردي كما أنه حق جماعي، وبعض جوانبه قابلة للتنفيذ الفوري، وبعضها الآخر يتطلب الإعمال التدريجي، وقد أسهم مفهوم الحق في بيئة صحية في توليد أفكار جديدة، تساعد على حماية وتحسين مستوى معيشة الناس، بهدف تحقيق جودة الحق في الحياة لكل فرد، وضمان فرص إستدامة هذه الحياة في المستقبل.

4- إن الحق في بيئة صحية هو الحق الأكثر إستجابة لمطالب الحياة الكريمة، كما أنه مؤشر أساسي على التطور الإنساني في مختلف المجالات، ويعد الإنسان العامل الأساسي والإيجابي في البيئة وتطويرها، كما أنه أساس المشكلة البيئية وسببها، فهو العامل السلبي أيضا من جهة أخرى، مما بين العلاقة الجدلية بين الإنسان والبيئة التي يظهر من خلالها الإنسان كفاعل ومتأثر أو متضرر في هذه العلاقة، وعليه فتضمين البعد البيئي ضمن حقوق الإنسان بات ضرورة لابد منها لإستدامه الحياة وجودتها، مع الإشارة إلى أنه يصعب تحديد الحقوق التي تتأثر بكل مشكلة على حده، بإعتبار أن جميع الحقوق مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، فالمساس بحق ما من شأنه أن يمتد إلى الحقوق الأخرى.

5- إن علاقة البيئة بحقوق الإنسان علاقة متداخلة ومتبادلة تصل إلى حد الترابط بينهما، وذلك لأن ما يصيب البيئة من مشكلات تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الإنسان وحقوقه، كما أن آثارها السلبية لا تتوقف عند الولاية القضائية للدول، بل هي عابرة للحدود، تمتد لتؤثر على أقاليم دول أخرى، لذا فالدولة ليست حرة في التصرف ببيئتها، إذ تعد البيئة بمثابة التراث المشترك للبشرية جمعاء، ولقد إتخذ الإعتراف بهذه العلاقة الوثيقة بين البيئة وحقوق الإنسان أساسا، شكلين: الأول تمثل في إعتماد حق جديد واضح في التمتع ببيئة صحية، أما الثاني فتجلى في المزيد من الإهتمام بعلاقته بحقوق معترف بها فعلا، كالحق في الحياة وفي الصحة بالبيئة.

6- إن الحماية الدولية للبيئة زمن السلم تكون من إختصاص القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد عالج القانون الدولي للبيئة، البيئة وحمايتها من خلال إعلانات وإتفاقيات وبروتوكولات، منها ما تناول حماية البيئة بشكل مباشر بإعتبارها معدة أساسا لهذه الغاية، أو بشكل غير مباشر بمعنى أنها لم تقصد حماية البيئة، وإنما تولت موضوع الحماية بشكل عرضي، وتهدف حماية البيئة من خلال القانون الدولي للبيئة إلى حماية الكائن البشري بإعتباره مركز كل الإهتمامات والتطلعات التنموية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن كان يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان وتفعيلها، فهو من خلال ذلك يدعم بطريقة مباشرة وغير مباشرة قواعد القانون الدولي للبيئة، من أجل الحفاظ على البيئة وحماية حقوق الأجيال المقبلة، وعلى الرغم من الجهود المبذولة على جميع الأصعدة، والعدد الهائل للصكوك القانونية الدولية منها والإقليمية وحتى القوانين الوطنية، التي تترجم أهمية الحق في البيئة، وتؤكد عليه سواء بشكل صريح أو ضمني، وتحمي البيئة وتعالج مختلف جوانبها، إلا أن الإعتداء عليهما ما زال مستمرا وبصورة أكبر، مما يؤكد أن الحماية الموفرة للبيئة بشكل عام والحق في البيئة بشكل خاص تبقى غير كافية وغير فعالة كما يجب أن تكون.

7- إن إستقراء الأساليب التي إنتهجتها الدساتير الوطنية في تقرير الحق في البيئة تراوحت بين منهجين، منهج يقر بالحماية الصريحة للحق في البيئة الصحية، ومنهج آخر يقر بالحماية الضمنية لهذا الحق، وقد إختلفت مواقع إدراج هذا الحق ضمن الحقوق والحريات في فصول الدستور، أو ضمن الواجبات الملقاة على الدولة بصفتها حامية للحقوق، وقد كان لبعض الدول السبق في إعتماد نصوص دستورية تقر بالحق

في البيئة، في حين لا تزال بعض الدول لم تدرج ضمن دساتيرها نصوصا تقر بهذا الحق، والبعض الآخر نص على هذا الحق بشكل غير صريح، كما أن هناك دساتير أشارت إلى هذا الحق لاحقا، وذلك من خلال التعديلات الدستورية، أما فيما يخص التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة، فقد تزايد صدور هذه الأخيرة، والملاحظ أن هناك تشتت للنصوص الداخلية الخاصة بكل دولة، فمنها ما جاء لحماية البيئة بشكل عام، ومنها ماجاء لحماية عنصر من عناصرها كالهواء أو الماء مثلا، وحتى إن لم تصرح بعضها بحماية الحق في البيئة، فإن حماية محل الحق تمتد للحق ذاته، وعلى كل حال سواء تم النص على هذا الحق أو لم يتم النص عليه ضمن مختلف المواثيق الدولية منها أو التشريعات الوطنية، فإن هذا الحق لا يفقد أهميته ومكانته، لأنه يبقى حاضر في القانون اللين، الذي غالبا ما يتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة.

8- إن الحق في البيئة أصبح واقعا طالما أنه منصوص عليه في القوانين والدساتير والمواثيق الدولية، بحيث بات صاحب الحق فيه والمعتدي عليه واضحان، وهناك أحكام قضائية تعاقب على المساس بالحق في البيئة الصحية، سواء على المستوى الداخلي(أي القضاء الداخلي) أو على مستوى المحاكم الإقليمية.

9- إن تبلور الحق في البيئة الصحية جاء نتيجة للجهود المبذولة من قبل هيئة الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها، إذ يبرز دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي من منظورين، منظور حقوق الإنسان من خلال آليات حقوق الإنسان القائمة التي تعمل في نطاق كل منهما، ومن منظور بيئي من خلال القرارات التي تتخذها هذه الأجهزة في مسألة البيئة، فضلا عن الجهاز الذي أنشأته الجمعية العامة لحماية البيئة" برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، وكذا اللجان الخاصة المعنية بالبيئة والتي أنشأها المجلس الاقتصادي والإجتماعي، كما أن للأجهزة الأخرى للأمم المتحدة دور مهم في حماية هذا الحق، لاسيما مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، فبالنسبة لمجلس الأمن، لم يعد دوره يقتصر على إتخاذ إجراءاته عند تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد أو الإنتهاك، بل تطور هذا الأمر ليشمل حالات الإضرار بالبيئة، فأي إضرار بالبيئة يمكن للمجلس أن يعتبره تهديدا أو إنتهاكا للسلم والأمن الدوليين، مما يتطلب تدخله، إذ من غير الممكن واقعيا فصل مسألة الأمن والسلم عن البيئة، بإعتبار النزاع المسلح مدمر للبيئة بحكم طبيعته.

10- لقد لعبت المنظمات الدولية- الحكومية أو غير الحكومية- والإقليمية، دورا كبيرا في حماية البيئة، بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان، فهي تسهم في تطوير القانون الدولي للبيئة، ويبرز ذلك من خلال إنجازاتها المختلفة وإسهامها في إبرام العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات في مجال البيئة، والتي نتج عنها تكريس للحق في البيئة، بإعتباره حق قائم بذاته في مواثيق إقليمية ودساتير وطنية، وعلى الرغم من ذلك فإن تلك الجهود لم تحقق هدفها في حماية البيئة والحق فيها بالشكل المطلوب، إذ لا تزال البيئة تعاني إلى حد الساعة وفي أجزاء عديدة من العالم من التلوث والعديد من المشاكل الأخرى.

11- لعبت هيئات حقوق الإنسان المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة دورا مهما في إطار تفعيل حماية البيئة، من خلال توسيع تفسيرها للنصوص القانونية المتضمنة حماية حقوق الإنسان وتكريسها وربطها

بموضوع البيئة، إذ نظرت وبطرق مختلفة في طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وذلك تبعا للقرارات التي إعتمدتها الهيئات التي أنشئت في إطار الإجراءات الخاصة، والتي أصدرت مجموعة من الوثائق المتعلقة بجوانب معينة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، كما أن الهيئات المنشئة بموجب معاهدات حقوق الإنسان(الهيئات التعاهدية)، قد أسهمت هي الأخرى وفي عدة مناسبات في توضيح طبيعة العلاقة بين الحقوق الموضوعية الواردة في المعاهدات وحماية البيئة، وتناولت بعض التعليقات العامة التي إعتمدتها هذه الهيئات التعاهدية تحديدا الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة، فمثلا أسهمت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كبير في توضيح جوانب البعد البيئي لحقوق الإنسان، وبالتالي إعطاء قيمة وإهتمام أكبر للحق في البيئة من خلال التأكيد عليه، لاسيما بعد أن خلصت كل منهما إلى أن الحقوق التي تندرج ضمن ولاية كل منهما هي حقوق متعددة الأبعاد ومترابطة، كما أن إعمالها يتوقف إلى حد بعيد على توافر أوضاع بيئية صحية.

12- قامت لجان ومحاكم حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي بدور ريادي في تسخير معايير حقوق الإنسان من أجل القضايا البيئة، فاللجنة والمحكمة الأوروبيتان لحقوق الإنسان، واللجنة والمحكمة الأمريكيتان لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نظرت جميعها في شكاوى تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي على أضرار بيئية، وهي تشكل معا مصدرا للإجتهاد القضائي، بشأن قانون حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، ويبقى ما يوفره نظام الرقابة الأوروبي لحقوق الإنسان من حماية للحق في البيئة، نموذجا للأنظمة الأخرى، فعلى الرغم من الدور الذي يلعبه نظام الرقابة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية هذا الحق، إلا أن الواقع العملي يبقى عكس النظري، ولعل ذلك يرجع للضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الأخيرة، لاسيما وأنها تعد من أكثر وأكبر الدول الملوثة في العالم، هذا في حين يغيب نظام الرقابة على المستوى العربي، أما الإفريقي وعلى الرغم من الجهود المبذولة، إلا أننا نشهد تزايد مستمر للمشاكل البيئية، إذ تعد القارة الإفريقية أكبر متضرر في مجال البيئة، وهو ما يؤثر على جميع حقوق الإنسان وليس الحق في البيئة فحسب.

ثانيا: الإقتراحات

إن الإرتقاء بالحق في البيئة الصحية يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات لعل من أهمها:

1- يجب أن يكون للإنسان حق في العيش في بيئة صحية خالية من جميع أنواع التلوث، لذا لابد من التأكيد على الحق في البيئة بإعتباره أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والعمل على محاولة وضع تقنيات لتنظيم إستخدام أمثل للبيئة، يساعد على تقليص معدل التلوث الذي يصاحب نشاط الإنسان، بإعتباره السبب الرئيس في عملية التلوث، وحث الدول الصناعية المتقدمة على إستخدام التكنولوجيا المتطورة النظيفة في مجال الصناعة، ونقلها كما هي إلى الدول النامية، للحيلولة دون وقوع كوارث بيئية.

2- إن طبيعة المشكلة البيئية هي في الأساس مشكلة سلوكية، لذا ينبغي الحرص على ضرورة تعديل السلوك البشري أو تقويمه، وذلك بإكتساب قيم بيئية إيجابية وسلوكيات تستهدف حماية البيئة والمحافظة عليها.

3- العمل على جعل المواثيق والإتفاقيات الدولية تراعي المستجدات الحديثة، من خلال تقنين الإلتزامات، وهو ما يتطلب إهتمام مشترك بالبيئة من الناحية القانونية، لتفعيل الإتفاقيات الدولية والسعي لوضع إتفاقيات جديدة من شأنها رفع المستوى البيئي، سواء من خلال القانون الدولي للبيئة أم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحتى الإتفاقيات الإقليمية، وحث جميع الدول على المشاركة والإنضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة، والتصديق على الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحمي البيئة وتحافظ عليها.

4- تضمين الحق في البيئة في القوانين الوطنية كباقي الحقوق الأخرى، لاسيما إدراجه في صلب الدستور لرفع قيمته القانونية، وفرض جزاءات مشددة لمعاقبة المنتهكين وإتخاذ مختلف التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمراقبة أو منع الأنشطة البشرية التي لها آثار ضارة على الإنسان والبيئة، كما يجب من ناحية أخرى، العمل على موائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، لما في ذلك من أهمية في تحقيق حماية أوفر للحق في البيئة الصحية، وجعله أكثر فاعلية.

5- إن تزايد أخطار بعض المشكلات البيئية التي باتت تؤثر على جميع حقوق الإنسان وبشكل ملفت للإنتباه، يستدعي التدخل العاجل والفوري والعمل الجدي، في سبيل تحقيق بيئة ترقى لمستوى آمال الشعوب.

6- إن التعايش مع البيئة، يستدعي وعي الإنسان وإدراكه لدوره ومسؤولياته في حماية البيئة، لينعم بحقه فيها، وهو ما يتطلب العمل بشكل جاد ودائم على نشر الثقافة والمعلومات البيئية والوعي البيئي بين مختلف شرائح المجتمع، عن طريق تفعيل دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني، وخاصة التعليم البيئي من قبل مؤسسات متخصصة بإدخال مفاهيم البيئة وحمايتها، وكل المواضيع المتصلة بها كمادة في جميع مراحل التعليم، والتركيز على ذلك بالنسبة لطلاب الجامعة، لاسيما تدريس الجانب القانوني لحماية البيئة، لزيادة الوعي العام بالمشكلات البيئية وتعزيز السلوكيات الإيجابية، فلكل ذلك أهمية في حشد المشاركة المجتمعية في الحفاظ على البيئة الداعمة لتحسين الحياة البشرية على المدى الزمني البعيد، وليقوم كل فرد في المجتمع بمسؤوليته المباشرة، ويسهم وبفعالية في حماية الحق في بيئة صحية أو المطالبة به في حالة غيابه.

7- تشجيع الدراسات والبحوث وإقامة الدورات والندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية للتوعية البيئية، وتفعيل النشاطات الإنسانية لمكافحة التلوث، والعمل على تطوير الكوادر القانونية والإقتصادية والإجتماعية، للوصول إلى تكامل معرفي للحفاظ على البيئة، من خلال بناء قدرات الجهات صاحبة المصلحة الوطنية، لاسيما القضاة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وذلك

في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة أنشطتها المشتركة، كنشر التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان ورصدها.

8- تفعيل التعاون بين المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية، لأنه يمكن حصول تكامل بينها خاصة وأن المنظمات غير الحكومية كان لها السبق في الدفاع عن البيئة، من خلال الصندوق العالمي للطبيعة والإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة، ومن جهة أخرى، فإن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة يعد من أقدم أجهزة الأمم المتحدة للدفاع عن البيئة.

9- تفعيل دور المنظمات الإقليمية سواء الغربية أو العربية والإفريقية، بهدف توفير حماية أوفر للبيئة والحق في البيئة الصحية، لاسيما وأن هذا الحق ينحدر من المصلحة المشتركة للبشرية.

10- يجب العمل على تيسير إمكانية إحتكام الضحايا إلى آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، في حالة إنتهاك حقهم في البيئة، فضلا عن تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والرصد المنظم والإضطلاع بأنشطة مشتركة ومتابعة التوصيات، وإنشاء قاعدة بيانات، تتضمن نتائج آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإتاحة هاته الآداة للضحايا والدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

11- أهمية إعتراف الدول بحق منظمات المجتمع المدني المدافعة عن البيئة باللجوء إلى القضاء لرفع دعاوى ضد ملوثي البيئة، لأن ذلك قد يمهد لتقنين الحق في البيئة الصحية على نحو ما حصل في الجزائر، ويسهل فيما بعد بالمصادقة على الإتفاقيات التي تنص على ذلك الحق.

12- إن الحماية الموفرة للحق في البيئة بشكل عام تحتاج لبذل المزيد من الجهود والمساعي، لاسيما من قبل مختلف الجهات الفاعلة في سبيل كفايتها وفعاليتها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولا: المصادر

1- باللغة العربية

أ- الكتب

- بن خلدون عبد الرحمان بن محمد، المقدمة، دار القلم، بيروت، 1978.
- الترميدي محمد عيسى، سنن الترميدي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983.

ب- المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية

ب-1- المواثيق والإعلانات الدولية

ب-1-1- المواثيق الدولية

- إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.
- إتفاقية روتردام لعام 1998.
- إتفاق باريس لتغير المناخ لعام 2015.
- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف/أو التصحر بصفة خاصة في إفريقيا لعام 1994.
- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.
- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.
- الإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنه الخاص بالسلامة الإحيائية لعام 1992.
- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969.
- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.
- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
- الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

ب-1-2- الإعلانات الدولية

- إعلان جوهانسبرغ لعام 2002.
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992.
- إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972.
- إعلان نيروبي لعام 1982.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1948.

ب-2- المواثيق والإعلانات الإقليمية

ب-2-1- المواثيق الإقليمية

- إتفاقية آراؤوس لعام 1998.
- إتفاقية التعاون العربي حول إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1965.
- إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979.
- إتفاقية الكويت الإقليمية حول حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث لعام 1978.
- إتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة لعام 1968.
- إتفاقية باماكو لعام 1991.
- إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976.
- إتفاقية بوخارست لحماية البحر الأسود من التلوث لعام 1992.
- إتفاقية كولومبيا حول حماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي لعام 1983.
- إتفاقية ليما الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي لعام 1981.
- الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لعام 1992.
- الإتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق المجاري المائية الداخلية لعام 2000.
- الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950.
- الإتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والداخلية لمنطقة شرق إفريقيا لعام 1985.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
- الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستديمة لعام 1992.
- ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948.

ب-2-2- الإعلانات الإقليمية

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

ج- التقارير والتعليقات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها بما في ذلك تقارير PNUD

- القرار رقم 43/53، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والأربعون(43)، بتاريخ 6 ديسمبر 1988، والمتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة.
- القرار رقم 202/43، الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الامم المتحدة، الدورة الثالثة والأربعين(43)، بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.
- القرار رقم 172/44، الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الامم المتحدة، الدورة الرابعة والأربعين(44)، بتاريخ 19 ديسمبر 1989، والمتعلق بخطة عمل لمكافحة التصحر.
- التعليق العام رقم 4، المتعلق بالحق في سكن لائق، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 1991.
- فاطمة زهرة قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة إلى لجنه حقوق الإنسان، الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1994)، 6 جويلية 1994.
- التعليق العام رقم 23(50)، بشأن المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1994.
- التوصية العامة رقم 23(51) لعام 1997، بشأن حقوق السكان الأصليين للجنة القضاء على التمييز العنصري .
- التعليق العام رقم 12، المتعلق بالحق في غذاء كاف، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 1999.
- التعليق العام رقم 14، المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 2000.
- شارلوت آباكا، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة والعشرون(15 جانفي- 2 فيفري 2001)، الدورة الخامسة والعشرون(2- 20 جويلية 2001)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 38(A/56/38)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
- التعليق العام رقم 15، المتعلق بالحق في المياه، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 2002.
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 2004، 28 جوان- 23 جويلية 2004، البند 14(ز) من جدول الأعمال، المسائل الإجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الوثيقة:(E/2004/89)، نيويورك، 30 جوان 2004.

- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة– حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة–، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند 17(د) من جدول الأعمال المؤقت، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة: (E/CN.4/2005/96)، 19 جانفي 2005.
- 1/60 نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، قرار اتخذته الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46 و120 من جدول الأعمال، الوثيقة:(A/RES/60/1)، 24 أكتوبر 2005.
- 251/60 مجلس حقوق الإنسان، قرار إتخذته الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46 و120 من جدول الأعمال، الوثيقة (A/RES/60/251)، 3 أفريل 2006.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون(11 ماي إلى 9 جوان و3 جويلية إلى 11 أوت 2006)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الأمم المتحدة، الملحق رقم 10، الوثيقة (A/61/10)، نيويورك، 2006.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير حول محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، PNUD، نيويورك، 2007.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، البند 2 من جدول الأعمال، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة: (A/HRC/10/61)، 15 جانفي 2009.
- فيرجينيا داندان، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشر، الوثيقة: (A-HRC-12-27)، 2009/10/22.
- التعليق العام رقم 21، المتعلق بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 2009.
- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة، 2009.
- التعليق العام رقم 34، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2011.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان مقدم إلى الجمعية العامة، الصادر بوصفه الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53(A/66/53)، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2011.
- الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح1، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012.
- التعليق العام رقم (2013)15، بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، إتفاقية حقوق الطفل، الوثيقة:(CRC/C/GC/15)، 17 أفريل 2013.

- إتفاقية روتردام–المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية–، برنامج الأمم المتحدة للبيئة،منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نقحت في 2015.
- جون.هـ. نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة– تجميع الممارسات الجيدة–، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة:(A/HRC/28/61)، 3 فيفري 2015.
- سليل شتي، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016، ط1، 2017.
- جون.هـ.نوكس، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، البند 74(ب) من القائمة الأولية، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الوثيقة:(A/73/188)، 19 جويلية 2018.
- دافيد ر. بويد، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 25 فيفري– 22 مارس 2019، البند 3، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الامم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة: (A/HRC/40/55)، 8 جانفي 2019.

د– تقارير الإتحاد الإفريقي

- التقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية/ الإتحاد الإفريقي(حتى 11 جويلية 2012)، الإتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الحادية والعشرون، أديس أبابا، إثيوبيا، الوثيقة: (EX.CL/728 (XXI)REV.1))، 9–13 جويلية 2012.

هـ– تقارير جامعة الدول العربية

- جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأول، بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة الثانية(2)، أفريل 2011.
- سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة، تقرير تكميلي (عن الفترة من مارس 2011 إلى أكتوبر 2012) للتقرير الدوري الأول للجزائر حول حقوق الإنسان، 15 و16 أكتوبر 2012، القاهرة، 2012.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، الدورة الثانية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفترة (13–18)/10/2012، القاهرة، 2012.
- جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الثاني، بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة (9)، نوفمبر 2015.

- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، الدورة التاسعة(9)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، التقرير الدوري الأول، 13-2016/2/18، القاهرة، 2016.
- جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة الحادية عشر(11)، 17 مارس 2016.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، التساؤولات المسبقة على التقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- رد الحكومة الجزائرية عن قائمة التساؤلات المسبقة حول التقرير الدوري الثاني للجزائر لتنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2016.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الدوري الأول، القاهرة، 2016.

و- الدساتير والقوانين الوطنية

و-1- الدساتير الوطنية

- الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل في 2016.

و-2- القوانين والمراسيم الوطنية

و-2-1- القوانين الوطنية

- قانون رقم (7)، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الليبية، العدد رقم 24، المؤرخ في 1982/8/25.
- قانون رقم (03/83)، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 6، المؤرخ في 05 فيفري 1983.
- قانون رقم(4)، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 5، المؤرخ في 1994/2/3.
- قانون رقم (26)، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية اليمنية، العدد 20، المؤرخ في سنة 1995.
- قانون رقم (114)، المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث، الصادر في 2001/11/14، الجريدة الرسمية العمانية، رقم 707، المؤرخ في2001/11/17.
- قانون رقم (444)، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 2002/7/29، الجريدة الرسمية اللبنانية، رقم 44 ، المؤرخ في 2002/8/8.
- قانون رقم(30)، المتعلق بحماية البيئة، الصادر في الديوان الأميري بتاريخ 2002/9/29، الجريدة الرسمية القطرية، العدد 11، المؤرخ في 2002/12/01.
- القانون رقم (03-11)، المتعلق بحماية وإستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية المغريبية، العدد 5118 ، المؤرخ في 2003/6/19 .

- قانون رقم (10/03)، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 /7/ 2003.
- قانون رقم(52)، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الأردنية، رقم 4787 ، المؤرخ في 2006/10/16.
- قانون رقم(27)، المتعلق بحماية وتحسين البيئة، الجريدة الرسمية العراقية(الوقائع العراقية)، العدد 7142، المؤرخ في 2010/1/25.
- النظام العام للبيئة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) في1422/07/28، الموافق ل 2011/10/15.
- قانون رقم(16-01)، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14، السنة 53، الصادرة في 7 مارس 2016.
- قانون رقم(6)، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5455، المؤرخ في2017/4/16.

و-2-2- المراسيم الوطنية

- أمر رقم 76- 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، السنة 26، المؤرخ في أول مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، السنة33، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

ز- القواميس

- أبي الفضل ابن منظور، لسان العرب، المجلد1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.
- أبي الفضل ابن منظور، معجم لسان العرب، ج3، دار صادر، بيروت، 1986.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1983.
- محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995.

ح- المصادر الإلكترونية

ح-1- المواثيق الدولية والإقليمية

ح-1-1- المواثيق الدولية

- إتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، متوفر بالموقع:
  www.unorg > pdf > stokholm- conv
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر بالموقع: Hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html .

- إتفاقية حقوق الطفل، متوفر بالموقع: https//www.unicef.org > files > crc-arabic
- إتفاقية لحماية التراث العالمي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر باريس، 16 نوفمبر 1972، الوثيقة(WHC-2004/WS/2)، متوفر بالموقع: .http://whc.unesco.org>convention-arb

ح-1-2- المواثيق الإقليمية

- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، متوفر بالموقع:
https // ar.wikipedia.org > wiki >…l- المركز
- إتفاقية التعاون العربي في إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، متوفر بالموقع:
www.legallaw.ul.edu.lb > DownloadAgre…
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر بالموقع:
hrlibrary.umn.edu>arab/a005.htmt
- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول سان سلفادور، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر بالموقع:
Hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

ح-2- تقارير ودراسات الأمم المتحدة

- تقرير لجنة حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية:الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 41(A/55/41)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، متوفر بالموقع: https://www2.ohchr.org > G.15 – ar.doc
- مذكرة تصور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل يوم المناقشة العامة، حقوق الطفل والبيئة، متوفر بالموقع:
https://www.ohchr.org/Document/HRBodies/CRC/DIS
- وثائق الأمم المتحدة: البيئة، المؤتمرات والتقارير المتعلقة بالبيئة، متوفر بالموقع:
http://research.un.org/ar/docs/environment/bodies
- وثائق الأمم المتحدة: البيئة، الهيئات البيئية الرئيسية، متوفر بالموقع:
http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences
- اليونسكو، مكتب اليونسكو عمان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2010، متوفر بالموقع:
www.unesco.org > FIELD >Amman > pdf

ح-3- تقارير الإتحاد الإفريقي

- تقرير الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر وزراء الإتحاد الأفريقي المعني بالبيئة ليبرفيل، الجابون، 12- 16 يونيو2017، المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، متوفر بالموقع:
https://au.int > documents > 3…pdf

ح- 4- الدساتير الوطنية

- دستور دولة قطر، متوفر بالموقع: www.wipo.int > edocs > lexdocs > laws
- دستور الجمهورية اليمنية، متوفر بالموقع: www.wipo.int > edocs > lexdocs > laws
- الدستور العماني، متوفر بالموقع: www.refworld.org > rwmain > opendocpdf

- دستور الجمهورية التونسية، متوفر بالموقع: www.legislation.tn > files > constitution
- دستور المغرب الصادر عام 2011، متوفر بالموقع: https://www.constituteproject.org > Moro…
- دستور مصر الصادر عام 2014، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Egypt…
- دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > south…
- دستور كينيا الصادر عام 2010، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > keny…
- دستور البرتغال الصادر عام 1976 شاملا تعديلاته لغاية عام 2005، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Portu…
- دستور إسبانيا الصادر عام 1978 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Spain…
- دستور سويسرا الصادر عام 1999 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Switz…
- دستور هولندا الصادر عام 1815 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Nethe…
- دستور إيطاليا الصادر عام 1947 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Italy…
- دستور البرازيل الصادر عام 1988 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Brazil…
- دستور البيرو الصادر عام 1993 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Peru …
- دستور فنزويلا(جمهورية..البوليفارية) الصادر عام 1999 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Vene…
- دستور المكسيك الصادر عام 1917 شاملا تعديلاته لغاية عام 2007، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Mexi…
- دستور الأرجنتين الصادر عام 1853، أعيد العمل به عام 1983، شاملا تعديلاته لغاية عام 1994، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Arge…
- دستور كولومبيا الصادر عام 1991 شاملا تعديلاته لغاية عام 2015، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Colo…
- دستور الإكوادور الصادر عام 2008 شاملا تعديلاته لغاية عام 2015، متوفر بالموقع: https//www.constituteproject.org > Ecua…

ح-5- القوانين

- قانون رقم (7) لعام 1999 بشأن البيئة في فلسطين، الصادر بتاريخ 1999/12/28، متوفر بالموقع: Info.wafa.ps/ar-page.aspx ?id=2700
- قانون رقم (18) لعام 2001 المتعلق بحماية البيئة في السودان، 2016/09/02، 10:39، متوفر بالموقع: http:// moj.gov.sd/content/lawsv4/10/20.htm

- قانون رقم (15) لعام 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة في ليبيا، متوفر بالموقع:

https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/ Home/Article

2- باللغة الأجنبية

أ- التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة

- Setting international Standards in the field of human rights, The General Assembly, A/RES/41/120, 4 December 1986.
- United Nations Action in The Field of human Rights, x L, 40th Anniversary of The Universal Declaration of human Rights 1948-1988.
- "Promotion and protection of all human rights, civil ,political ,economic, social and cultural rights, Including the right to development", Report of the United nations high commissioner for human rights, analytical study on the relationship between human rights and the environment, Human Rights Council, Nineteenth Session, Items 2 and 3, A/HRC/19/34, 16 December 2011.
- "Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, Including the right to development", Report of the Independent Expert on the issue of human rights Obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and Sustainable Environment, John H. Knox, Human Rights Council, Twenty-two Session, Item 3, A/HRC/22/43, 24 December 2012.
- " Promotion and protection of all human rights, civil ,political ,economic, social and cultural rights, Including the right to development", Report of the Independent Expert on the issue of human rights Obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and Sustainable Environment, John H. Knox, Human Rights Council, Twenty-fifth Session, Item 3, A/HRC/25/53, 30 December 2013.
- (E/CN.4/Sub.2/1994/9) .
- (E/CN.4/Sub.2/1998/7).
- (E/CN.4/ 1996/17).
- (E/CN.4/ 2003/90)
- (E/CN.4/ 2006/78) .
- (A /HRC/ 10/13) .
- (A /HRC/ 17/31) .
- (FCCC/CP/2015/ L.9/ Rev.1).
- (FCCC/CP/2017/ L.3).

ب- القوانين

- LOI n°2016- 1087 du 8 août 2016 – art. 5 – NOR : DEVL 1400720L .
- Code de L ́environnement, Dernière modification : 09/06/2018, Institut Français d ́Information Juridique, Edition : 01/10/2018, Production de droit. Org.

ج- القواميس

- Le petit Larousse illustré, Paris, 1990.
- Le petit Robert, Paris, 1986.
- Longman Dictionary of contemporary English, édition 1984.

ثانيا: المراجع

1- باللغة العربية

أ- الكتب

أ-1- الكتب العامة

- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.
- بدر الدين صالح محمد محمود، الإلتزام بحماية حقوق الإنسان- دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد2، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2005.
- بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 1998.
- جرار عادل أحمد، التكنولوجيا في عالم متغير، الجامعة الأردنية، عمان، 1981.
- الجندي غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989.
- حسن مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- خليفة عبد الكريم عوض، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- الدباس علي محمد صالح وأبو زيد علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، 2005.
- الدسوقي أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.
- راضي مازن ليلو و عبد الهادي حيدر أدهم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- رزيق عمار، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مكتب الخدمات المكتبية والمعلوماتية، غاناتك، باتنة(الجزائر)، 2007.
- رعد نزيه، المنظمات الدولية والإقليمية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013.
- زيدان فاطمة شحاتة أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية،الدار البيضاء، 2004.
- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2006.

- سليمان محمد عبد العظيم وآخرون، مدونة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، (دون سنة النشر).
- السيسي صلاح الدين حسن، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية- الواقع... مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل-، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2007.
- شلبي إبراهيم، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- صفوان عاكف يوسف، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ط1، 2004.
- عبو عبد الله علي، المنظمات الدولية، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.
- العشري هاني حسن، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- علام وائل أحمد، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001.
- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.
- علي جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية-، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ط1، 1999.
- عمر أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.
- العيني هبة محمد وكافي مصطفى ورسلان خالد، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016.
- فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير- في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- فهمي عمران جابر، منظمة التجارة العالمية- نظامها القانوني ودورها في تطبيق إتفاقات التجارة العالمية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- قوطة نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1،2015.
- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- مجدوب محمد سعيد، النظرية العامة لحقوق الإنسان- تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2014.

- المجذوب محمد، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- ----------، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2006.
- الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009.
- نخبة من أساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان- أنواعها طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية-، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- هنداوي حسام أحمد محمد، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994، (دون معلومات أخرى).
- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ديوان المطبوعات الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

أ-2- الكتب المتخصصة

- أبو العطا رياض صالح، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2009.
- أحمد سيد عاشور، التلوث البيئي في الوطن العربي-واقعه وحلول معالجته-، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، 2006.
- أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- امبابى محمد على سيد، الاقتصاد والبيئة- مدخل بيئي -، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 1998.
- الباز داود عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت- دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث-، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003.
- بدر الدين صالح محمد محمود، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- بدر الدين صالح محمد، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي- طبقا لاتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة-، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون سنة النشر).
- البدري أحمد حامد، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة-، معهد الإدارة العامة مركز البحوث، الرياض، 2010.
- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2015.
- بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة- المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2017.

- جويلي سعيد سالم، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- الحديثي هالة صلاح، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.
- حسونة محمد علي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014.
- حشيش أحمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمه القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- الحمد رشيد و صباريني محمد سعيد، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت، 1979.
- الحميدي محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2008.
- الخرجي فراس أحمد، الإدارة البيئية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، ط1، 2007.
- الخميسي السيد سلامة، التربية وقضايا البيئة المعاصرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
- الراشدي محمود جاسم نجم، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- رشوان رفعت، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات- دراسة تحليلية نقدية مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- السعدي حسين علي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- السعود راتب سلامة، الإنسان والبيئة-دراسة في التربية البيئية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- سعيد نادية ليتيم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016.
- سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي-مقارنا بالقوانين الوضعية-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996.
- الشحي محمد راشد، المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة- دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي-، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، دبي 2010.
- شكارة نادية ضياء، علم البيئة والسياسة الدولية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015.
- الشيخ محمد صالح، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2002.
- الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

- طاحون زكريا، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2008.
- طراف عامر محمود، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 1998.
- الظاهر خالد خليل، قانون حماية البيئة في الأردن– دراسة مقارنة–، (دون دار النشر)، عمان، ط1، 1999.
- عابد عبد القادر و سفاريني غازي، أساسيات علم البيئة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط 2، 2004.
- عبد الجواد أحمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- – ----------، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008.
- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
- عبد السلام علي زين العابدين و عرفات محمد بن عبد المرضي، تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003.
- عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط1، 2002.
- عبد المقصود زين الدين، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2000.
- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- ----------، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010.
- العليوي شيخة أحمد، حق الانسان في بيئة سليمة– في النظام الدستوري البحريني–، معهد البحرين للتنمية السياسية ، سلسلة دراسات 2017، المنامة، 2017.
- الغزاوي نجم و النقار عبد الله، إدارة البيئة– نظم ومتطلبات وتطبيقات14000 S–، دار المسيرة، عمان، 2007.
- الفار محمد عبد الواحد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- الفقي محمد عبد القادر، البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.
- فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية– دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
- كشاكش كريم، التشريعات البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء الاتفاقيات الدولية، جامعة اليرموك، قسم القانون، اربد(الأردن)، ط1، 1998.
- الكوفي حسن شاكر عزيز و الطائي علي عبد فهد، ظاهرة الاحترار الكوني وعلاقتها بنشاطات الإنسان والكوارث الطبيعية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2015.

- لبيب رائف محمد، الحماية الجنائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.
- محمد سه نكة رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات، 2012.
- مزيد يونس إبراهيم أحمد، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد، عمان، ط1، 2008.
- الملكاوي إبتسام، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- المنياوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- موسى ميشال، الخطة الوطنية لحقوق الانسان -الحق في بيئة سليمة-، لجنة حقوق الانسان النيابية، مجلس النواب، بيروت، 2008.
- الهريش فرج صالح، جرائم تلوث البيئة- دراسة مقارنة -، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998.
- هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.
- هياجنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي- النظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ، 2012.
- ----------، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية -، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2014.
- الهيتي سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- ----------، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2008.

ب- المقالات

- أبو الخير كارن، " تقديم: البيئة قضية القرن الحادي والعشرين"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، المجلد45، السنة 46، العدد179، 2010.
- أبو السعود غسان فطين، " الفقر والبيئة "، في مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، الدوحة، السنة23، العدد111، 1994.
- أبو حجلة غادة عبد القادر، "التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني"، في مجلة نقابة المحامين، نقابة المحامين، المملكة الأردنية الهاشمية، السنة 60، الأعداد 4-5-6، 2012.
- أبو عبدون عديسان،" دور الأفراد والمؤسسات في حماية البيئة"، في مجلة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 7، العدد1، 2002.
- أمين حسني، "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 110، 1992.

- بوكميش لعلى، "التنمية المستديمة ومشكلة التسلح"، في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، العدد2، 2003.
- تجاني فطحيزة بشير ولعبيدي الأزهر، "الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية"، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي (الجزائر)، العدد 10، 2015.
- جردي مي وفياض ريم والزين عباس، " التدهور البيئي في الوطن العربي التحدي لاستدامة الحياة"، في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، السنة 36، العدد 419، 2014.
- حتامله سليم سلامة، "إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية"، في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد36، العدد1، 2009.
- حجازي أحمد كامل،" تطور سلوك الإنسان وتأثيره على البيئة"، في مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، الدوحة، السنة26، العدد122، 1997.
- خداش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، في مجلة منظمة المحامين، تيزي وزو (الجزائر)، العدد1، ماي 2004.
- خشمون مليكة وقندوز فتيحة، "القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة"، في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل (الجزائر)، العدد 4، نوفمبر 2017.
- خلاف وردة، " مضمون الحق في البيئة"، في مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 12، ديسمبر 2015.
- الخياط محمد مصطفى، "تغير المناخ.. مواقف دولية متباينة"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، المجلد45، السنة 46، العدد179، 2010.
- الدسوقي مراد ابراهيم،" القمة العالمية للتنمية المستدامة"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 150، 2002.
- رزيق كمال،" دور الدولة في حماية البيئة"، في مجلة الباحث، جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد 5، 2007.
- الرشيدي أحمد، "الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 110، 1992.
- زياني أبو القاسم وشكراني الحسن، "الاقتصاد الأخضر: بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسيا من العالمية إلى الوطنية"، البيئة والتنمية في الوطن العربي(ملف)، في المستقبل العربي، (دون معلومات أخرى).
- سلامة أحمد عبد الكريم، "نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية"، في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المنامة، المجلد 2، العدد 2، 2005.
- سلامة مصطفى، "تأملات في الحماية الدولية للبيئة"، في مجلة الدراسات القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد3، 1999.

- السيد رشاد، "حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، في مجلة القانون والإقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، العدد 62، 1992.
- سيد علي صلاب وفوغالي حليمة، "دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة– الاتحاد الأوروبي نموذجا–"، في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–(الجزائر)، العدد11، جوان 2017.
- شتا أحمد عبد الونيس، "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد52، العدد52، 1996.
- الشراح يعقوب أحمد، "التربية البيئية ومأزق الجنس البشري"، في مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد32، العدد3، مارس 2004.
- صلاحين عبد المجيد،" التدابير الشرعية لحماية البيئة زمن السلم"، في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد27، العدد1، 2000.
- الصمادي عدنان أحمد، " منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث"، في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، السنة17، العدد51، 2002.
- طلبة مصطفى كمال، "تغير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم كله"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، المجلد42، السنة 43، العدد170، 2007.
- العازمي طلال،" مساعي أوروبا لحماية البيئة تصطدم بعقبات"، في مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد 45، 2002.
- عباس محمد أمين، "جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة"، في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)، المجلد5، العدد 2، 2018.
- عبد الله محمد صديق محمد، " الحماية القانونية للبيئة من التلوث– دراسة تحليلية مقارنة–"، في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل(العراق)، المجلد 9، السنة 12، العدد 32، 2007.
- عبد المجيد وحيد، "البيئة والإنسان في عالم جديد"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 110، 1992.
- عبدلي نزار، "المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، يومي 9 و10 ديسمبر 2013.
- العتوم منصور إبراهيم، "الحماية الإدارية للبيئة في إطار الضبط الإداري العام– دراسة تحليلية نقدية–"، في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة (الأردن)، المجلد 3 ، العدد 4، 2011.
- العربي بوكعبان، "الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان"، في مجلة الإدارة، الجزائر، المجلد11، العدد2، 2001.

- العسلي محمد سامي يونس،" الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي"، في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 7، العدد 24، 2018.
- عشي صليحة، " التنمية المستدامة: مدخل إسلامي"، في مجلة صوت الجامعة، مركز البحوث والنشر، الجامعة الإسلامية، بيروت، العدد6، 2014.
- عطاري يوسف محمد، "القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط– عرض المشكلة–"، في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 33، العدد1، 2006.
- علوان محمد يوسف، "القانون الدولي لحقوق الإنسان– آفاق وتحديات–"، في مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد31، العدد4، 2003.
- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوثّ"، في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد 14، جانفي 2017.
- العناني إبراهيم محمد، "البيئة والتنمية:الأبعاد القانونية الدولية"، في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد110، 1992.
- العنزي عيسى حميد والدعيج ندى يوسف،" الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربية"، في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، السنة 27، العدد1، 2003.
- العوضي بدرية عبد الله،" دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة"، في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 9، العدد 2، 1985.
- القزقي سعيد بن عبد الرحمان بن موسى، " دور السنة في رعاية البيئة والمحافظة عليها"، في مجلة الشريعة والقانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 21، العدد 29، 2007.
- القضاة محمد حسين وشمسان عبد الوهاب،" الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية–اليمن– الأردن، نموذجا–"، في مجلة القانون، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، العدد14، 2008.
- ماردينى ميسون أحمد،" ظاهرة البيت الزجاجي– الدفيئة الكونية–"، في مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، الدوحة، السنة23، العدد111، 1994.
- مجاجي منصور، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد 5،(دون سنة النشر).
- مصمودي محمد بشير، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية"، في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد 5، 2010.
- معاش سارة، " دور القضاء الدولي في حماية البيئة"، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، لبنان، طرابلس، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30.

- الموسى محمد خليل، "حدود فكرة الأمن الوطني كقيد على حق الحصول على المعلومات في قانون حقوق الإنسان الدولي"، في مجلة الحقوق، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، البحرين، المجلد9، العدد1، 2012.
- المومني طلال محمد، " حماية البيئة من منظور إسلامي"، في مجلة الدراسات الإسلامية، اللجنة العليا للبحث العلمي، جامعة آل البيت– المفرق– المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد2، العدد2، 2006.
- النعيمي زياد عبد الوهاب، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP"، في مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل(العراق)، العدد 32، 2013.
- هضم أحمد عبد الرزاق، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، تكريت، المجلد 1، السنة 7، العدد 28، ديسمبر2015.
- هنية أحمد، "الحقوق والحريات في المواثيق الدولية"، في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار(الجزائر)، العدد3، 2003.
- الهيتي نوزاد عبد الرحمان، "البيئة والتنمية في دول مجلس التعاون الانجاز والتحديات"، في مجلة آفاق اقتصادية، إتحاد غرف التجارة والصناعة، مركزالبحوث والتوثيق، الإمارات العربيةالمتحدة، المجلد23، العدد90، 2002.
- ونوقي جمال،" تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير"، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي(الجزائر)، العدد 17، جانفي 2018.
- يحي وناس، "تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية"، في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار(الجزائر)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة (الجزائر)، العدد 2، 2003.
- اليعقوبي ليلى،" الحق في بيئة سليمة"، في مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد2، يونيو2013.

ج– الرسائل الجامعية

ج–1– أطروحات الدكتوراه

- أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995.
- بن نجاعي نوال ريمة، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، باتنة(الجزائر)، 2018.
- بواط محمد، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2016.
- الحاف رضوان أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

- خليفة تركية، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة– وزارة الموارد المائية والبيئة الجزائرية نموذجا–، أطروحة دكتوراه علوم في علم الإجتماع، تخصص علم الاجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2017.
- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان(الجزائر)، 2016.
- رزيق عمار، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة(الجزائر)، 1998.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، 2013.
- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2014/2013.
- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2017.
- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، 2012.
- الليثي فاتن صبري سيد، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة(الجزائر)، 2012.
- مهداوي عبد القادر، الإستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان(الجزائر)، 2014.

ج–2– مذكرات الماجستير

- بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون(الجزائر)، 2010.

د– المقالات الإلكترونية

– جمعية الحياة البرية في فلسطين،" البيئة ومفهومها وعلاقتها بالإنسان"، متوفر بالموقع:
www.wilde life-pal.org/invironment.htm
– شكراني الحسين،" من مؤتمر استوكهولم 1982 إلى ريو+20 لعام2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية "، متوفر بالموقع: www. Caus .org.Ib>Home > down.
– بن محمود بوزيد،" الحق في بيئة نظيفة"، متوفر بالموقع: guelma.moontada.net/t 3799-topic

- ماس أحمد سانتوسا، "الحق في البيئة الصحية"، الوحدة رقم 15، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html

- مصطفى أحمد أبو الخير،" حق الدول في الإستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي"، متوفر بالموقع: www.pal-monitor.org >UpLoad > uploads

- ماثيو كريفن، "لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم 2، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html

- جولييتا روسي، "النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم 30، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu > arab

- عبد القادر أنيس، "قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، متوفع بالموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=194996

-" النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم 28، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html

- ممدوح سلامة مرسى، "التشريعات البيئية"، في مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 31، 2010، متوفر بالموقع: www.aun.edu.eg > pdf > ajoes-article-9

- "الحق في البيئة في الدستور التونسي"، متوفر بالموقع: https:// agora – parl. Org > news >...الحق- بال

- ماريو جوميز، "آليات الأمم المتحدة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم24، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html

- "دراسة حول الجيل الجديد من إتفاقيات التجارة الحرة وتأثيرها على التجارة البينية للدول الأعضاء في منطقة التعاون الإسلامي"، المركز الإسلامي لتنمية التجارة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، نوفمبر2015، الوثيقة: OIC/COMLEC/31-15/D(11)، متوفر بالموقع: www.comcec.org > PRE-A.PDF

- خالد السيد المتولي محمد،" الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية والقوانين العربية"، متوفر بالموقع: http:// portal.arid.my > Public...Pdf

- تون ريديجيلد، "النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الوحدة رقم 29، دائرة الحقوق.

- جون نوكس، "تخضير حقوق الإنسان"، 14 جويلية 2015، متوفر بالموقع: https : www.open globalrights.org >...

- المحكمة الأفريقية تؤيد حقوق الأراضي لشعب الأوجيك ضد كينيا، "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التطبيق رقم 006/ 2012(2017)"، الشبكة العالمية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، متوفر بالموقع: https://www.escr-net.org > caselaw

2- باللغة الأجنبية

أ- الكتب

- Ayer Ariane, Droit international de l' environnement:responsabilité de l' Etat pour inactivité législative et droits des particuliers, Helbing et Lichtenhahn, 2001.
- Boisson de Chazournes Laurance, et autres, Protection international de l' environnement, Pedone, 2005.
- Brigit C.A.Toebes, The Right to Health as a Human Right in International Law, School of Human Rights Research, Groningen (Holland), 1999.
- Christian, Tomuschat, Human rights between idealism and realism, Oxford: Oxford university press, 2003.
- Colard Daniel, Les relations Internationales de 1945 A nos jours, 7éme édition, Masson, Paris, 1997.
- Colas Rence, La pollution des eaux, France : presse universitaire de France, 1962.
- Corine Gendron, Jean Gruy, Vaillan Court, Développement durable et participation publique, Presse de l'université, Montréal, 2003.
- DAMILOLA S OLAWUYI, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection, Legal and Theoretical Justification, University of oxford, England, 2001.
- David Richard Boyd , The Environmental Rights Revolution: A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, the university of British Columbia (UBC) press, 2012.
- De Perthus Christian, La génération future à t'elle un avenir développement durable et mondialisation, édition Ballin, 2003.
- Despax Michel, droit de l'environnement, LITEC, Paris, 1980.
- Herve Deville, Economie et politique de l' environnement, LHarmattan, Paris, 2010.
- Jean Marc Lavieille, Droit international del' environnement, 3éme éd, Ellipses, Paris, 2010.
- JEAN Maurice Arbour, SoPhie Lavallée, Droit International de LEnvironnement, éditions YVON BLAIS, (Sans autres détails) , 2006.
- Jean Morange, droit de l' homme et Libertés publiques, imprimerie des Presses Universitaires de France, 2ème édition, 1989.
- Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, Droit International de l ' environnement, 4éme éd, Pedone, Paris, 2010.
- Jon Barnett, The Meaning of Environmental Security, Zed books, London, 2001.
- Juliette Olivier, L'Union mondiale pour la nature une organisation singulière au service du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2005.
- Jumes M.Broadusand Rephaelv.Vartanov, The Oceans and Environmental Security, Island Press, Washington, 1994.
- KISS Alexandre, Un aspect du droit de vivre :le droit à l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- Kiss Alexandre, Beurier Jean- Pierre, droit international de l' environnement, 3éme éd, Pedone, Paris, 2004.
- ----------, Le droit international, 3eme édition, Paris, 2004.

- ----------, droit international, 2éme édition, Pedone, Paris, 2000.
- Le Prestre Phillipe, Protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement), Armand COLIN, Paris, 2005.
- Marcel Merle, Sociologie des relations lnternationales, Dalloz, Paris, 1983.
- Maria Teresa, Perez Martin, Que fait le village Planétaire De Déchets Dangereux, Etablissement Emille Bruylant, Bruxelles, 2001.
- Nadia Belaidi, La lute contre les atteintes globales à L'environnement: vers un ordre public écologique?, Bruylant, Bruxelles, 2008.
- Odum, (E.P) , The link between the natural and the social, New York, USA, 1990.
- P.H.liotta et al, Environmental change and human security, Spriner, New York, 2007.
- Prieur Michel, Droit de Ľenvironnement, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1991.
- ----------, Le droit international de Ťenvironnement, Pedone, Paris, 2000.
- ----------, Stéphane Doumbe- bille, Sous la direction de : Recueil francophone des textes internationaux en droit de l ´environnement, Bruxelles, Bruylant, 1998.
- Rhona K. M .Smith, International human rights, OXFORD University Press, New York, 2007.
- Romi Raphael, Droit et administration de Ťenvironnement, Montchrestien, Paris, 1994.
- Ryfman Philipe, Les organizations non gouvernementales, edition la Découverte, Paris, (Sans autres détails).
- Sudre Frédéric, Droit international et européen des droits de l'homme, Paris :PUF, 2003.
- Vivien Franck Dominique, Le développement soutenable, Edition la découverte, Paris, 2005.

ب- المقالات

- Agnès Michelot, "le droit de Ťenvironnement en droit international" in : Anthony chamboredon, du droit de Ťenvironnement au droit à Ťenvironnement à la recherche ď un juste milieu, ĽHarmattan, Paris, 2007.
- Cullet Philippe, "Definition of an Environmental Right in a Human Rights Context", Netherlands quarterly of Human Rights, Vol 13, N°1 ,1995.
- David R. Boyd, "The Implicit Constitutional Right to Live in a Healthy Environment", 20 Review of European Community & International Environmental Law, Volume 20, Issue 2, 2011.
- Fougie Eddy," Relation internationals et développement durable", politique étranger, n°4, 1999.
- Khireddine Chemama," Le droit à un environnement sain, mérite-t- il sa dénomination de droit ?", Révue Jil des Droits de l'homme, Jil Scientific Research Center, Beyrouth, N° 2, 2013.
- Makhloufi Rachid," Le droit de Ťenvironnement en Algérie", Les instrument juridique de la politique de Ťenvironnement : le droit de Ťenvironnement ; la bonne gouvernance et le développement durable, opportunité et perspectives, Tunis 13 et 14 décembre, 2005.

- Michel Prieur,"Environnement et droit de İhomme: lacharte de Ŀenvironnement de 2004",in :Yves petit, droit et politiques de Ŀenvironnement, la documentation française, Paris, 2009.
- Prakash. S, "The Right to the environment, emerging implications in theory and practice", N.Q.H.R, Vol 13, N°4, 1995.
- Vasak. K, "le droit international des droits de l'homme", R.C.A.D.I, Tome 140, 1974.

ج- المقالات الإلكترونية

- "CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF BULGARIA", In Site: www.Wipo.int/wipolex/ar/details.jsp ?id=456
- "1979 Convention sur la pollution atmospherique transfrontier a longe distance", dans le cite: http://www.unece.org > env >lrTap >19
- "Lique des Etats Arabes/ Le Caire, 15 Septembre 1994", in Bibliothèque Jeanne Hersch, http://www.droitshumains.Org/biblio/TXTArab doc
- Nabil Maamari, "Les droits de l'homme dans le cadre régionale Arabe", dans le cite : www.cedroma.usj.edu.lb/pdf/drtsfond/maamari.pdf
- LICHTINGER Victor, "Commerce international et environnement:un équilibre difficile pourtant incontournable", 2005, dans le cite: www.copa.qc.ca/Forces/Français/article7.htm

د- مواقع إلكترونية

- http://whc.unesco.org/fr/conventiontext(Arabic)
- mree.gov.dz > convention-de-vienne-ar
- mree.gov.dz > convention-de-Bâle- ar
- www.eeaa.gov.eg> arabic > main > others

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	-
شكر وتقدير	-
مقدمة	1-5
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة الصحية وتكريسه القانوني	7
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة الصحية	8
المبحث الأول: ماهية الحق في البيئة الصحية	9
المطلب الأول: مفهوم البيئة	9
الفرع الأول: تعريف البيئة وعلاقتها بالإنسان	9
أولا: تعريف البيئة	10
ثانيا: علاقة البيئة بالإنسان	21
الفرع الثاني: النظام البيئي	27
أولا: عناصر النظام البيئي	27
ثانيا: سير النظام البيئي	32
المطلب الثاني: مفهوم الحق في البيئة الصحية	35
الفرع الأول: تعريف الحق في البيئة الصحية وصياغته	36
أولا: تعريف الحق في البيئة الصحية	36
ثانيا: صياغة الحق في البيئة الصحية	42
الفرع الثاني: طبيعة الحق في البيئة الصحية وتصنيفاته	44
أولا: طبيعة الحق في البيئة الصحية	44
ثانيا: تصنيفات الحق في البيئة الصحية	53
المبحث الثاني: علاقة التداخل بين البيئة وحقوق الإنسان	58
المطلب الأول: المشكلات البيئية وآثارها على حقوق الإنسان	58
الفرع الأول: المشكلات البيئية	58
أولا: التلوث البيئي	58

ثانيا: المشاكل البيئية الأخرى	67
الفرع الثاني: آثار المشكلات البيئية على حقوق الإنسان	73
أولا: آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان	73
ثانيا: آثار المشاكل البيئية الأخرى على حقوق الإنسان	77
المطلب الثاني: طبيعة وأبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان	82
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان	82
أولا: أساس العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان	82
ثانيا: الصلة بين البيئة وحقوق الإنسان	85
الفرع الثاني: أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان	95
أولا: التزامات الدول خارج حدودها الإقليمية	95
ثانيا: الضرر البيئي العابر للحدود	98
الفصل الثاني: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية	106
المبحث الأول: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في المواثيق الدولية	107
المطلب الأول: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القانون الدولي للبيئة	107
الفرع الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية	107
أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية الخاصة	108
ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية العامة	115
الفرع الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الإقليمية	126
أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الغربية	126
ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العربية والإفريقية	130
المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القانون الدولي لحقوق الإنسان	133
الفرع الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان	133
أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	133
ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض إتفاقيات حقوق الإنسان في إطار الأمم	140

المتحدة	
الفرع الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان	145
أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق الغربية لحقوق الإنسان	145
ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في المواثيق العربية والإسلامية والإفريقية لحقوق الإنسان	149
المبحث الثاني: التكريس القانوني للحق في البيئة الصحية في القوانين الوطنية	155
المطلب الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الوطنية	155
الفرع الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير العربية والإفريقية	156
أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير العربية	156
ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الإفريقية	160
الفرع الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الغربية	167
أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الأوروبية	167
ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض الدساتير الأمريكية	171
المطلب الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في القانون المقارن	176
الفرع الأول: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية العربية والإفريقية	177
أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية العربية	177
ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الإفريقية	183
الفرع الثاني: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الغربية	189
أولا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الأوروبية	190
ثانيا: تكريس الحق في البيئة الصحية في بعض القوانين البيئية الأمريكية	193
الباب الثاني: آليات الحماية الدولية للحق في البيئة الصحية	197
الفصل الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الحق في البيئة الصحية	198
المبحث الأول: دور المنظمات العالمية في حماية الحق في البيئة الصحية	199
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة الصحية	199
الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة الصحية	199

أولا: الجمعية العامة	199
ثانيا: المجلس الإقتصادي والإجتماعي	208
الفرع الثاني: دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة الصحية	212
أولا: مجلس الأمن	212
ثانيا: محكمة العدل الدولية	215
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في البيئة الصحية	220
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الحق في البيئة الصحية	220
أولا: منظمة الأغذية والزراعة	221
ثانيا: المنظمة البحرية الدولية	223
ثالثا: منظمة العمل الدولية	224
رابعا: منظمة الصحة العالمية	225
خامسا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	228
سادسا: منظمة التجارة العالمية	231
سابعا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والتعليم	232
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في البيئة الصحية	233
أولا: منظمة أصدقاء الأرض	234
ثانيا: منظمة السلام الأخضر	234
ثالثا: الإتحاد العالمي للمحافظة على البيئة	237
رابعا: الصندوق العالمي للطبيعة	240
المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الحق في البيئة الصحية	241
المطلب الأول: دور المنظمات الغربية في حماية الحق في البيئة الصحية	242
الفرع الأول: دور المنظمات الأوروبية في حماية الحق في البيئة الصحية	242
أولا: منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية	242
ثانيا: الإتحاد الأوروبي	247

الفرع الثاني: دور المنظمات الأمريكية في حماية الحق في البيئة الصحية	253
أولا: منظمة الدول الأمريكية	253
ثانيا: إتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية	256
المطلب الثاني: دور المنظمات العربية والإفريقية في حماية الحق في البيئة الصحية	259
الفرع الأول: دور المنظمات العربية في حماية الحق في البيئة الصحية	259
أولا: جامعة الدول العربية	259
ثانيا: مجلس التعاون لدول الخليج العربي	263
ثالثا: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي	266
رابعا: منظمة إتحاد المغرب العربي	267
الفرع الثاني: دور المنظمات الإفريقية في حماية الحق في البيئة الصحية	271
أولا: الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)	272
الفصل الثاني: دور أجهزة الرقابة الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية	281
المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة العالمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية	282
المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة غير التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية	282
الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان	282
الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان	296
المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية	298
الفرع الأول: دور لجان الرقابة الدولية في إطار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية	298
أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	299
ثانيا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	308

الفرع الثاني: دور لجان الرقابة الدولية في إطار بعض الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية	313
أولا: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	314
ثانيا: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	315
ثالثا: لجنة حقوق الطفل	318
المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة الإقليمية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية	326
المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة في الإتفاقيات الغربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية	326
الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	326
أولا– اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	326
ثانيا– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	330
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	339
أولا– اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	340
ثانيا– المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	343
المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة في الميثاقين العربي والإفريقي لحقوق الإنسان في حماية الحق في البيئة الصحية	347
الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	348
أولا– اللجنة العربية لحقوق الإنسان	348
ثانيا– المحكمة العربية لحقوق الإنسان	355
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	359
أولا– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	359
ثانيا– المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	365
خاتمة	372-377
قائمة المصادر والمراجع	379

الفهرس	405
ملخص الأطروحة	–

ملخص

منذ نهاية ستينيات القرن العشرين، باتت البيئة ومشكلاتها أهم تحدي لبقاء الإنسان ورفاهيته، وما دام أن ضمان حق الإنسان في البيئة يعني الحفاظ على حقه في الحياة، كحق من حقوقه الأساسية، فإن جل المؤتمرات والإعلانات والمعاهدات الدولية في وقتنا الحالي، نجدها تربط بين مسألة البيئة وحقوق الإنسان، وبذلك تطورت حقوق الإنسان من مرحلة لأخرى، ومن الإعلان عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية إلى الإعلان عن الحقوق المشتركة، حيث ظهرت طائفة جديدة من حقوق الإنسان، عرفت بحقوق الجيل الثالث، تشمل الحق في السلم، الحق في التراث المشترك، الحق في التنمية والحق في البيئة الصحية...إلخ، إلا أن هذه الحقوق الجديدة، لاسيما الحق في البيئة الصحية، قد أحاط بها جدل واسع حول طبيعتها وقيمتها القانونية، فيما إذا كانت مجرد مبادئ أخلاقية تلتزم بها الدول بإرادتها الإختيارية، أم هي حقوق أساسية للإنسان معترف بها على المستوى الدولي والوطني، مما يستوجب تعزيزها وحمايتها، بتوفير الوسائل الدولية الكفيلة بذلك، من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا أجهزة الرقابة الدولية والإقليمية لحمايتها، والسؤال المطروح هو إذا: هل الحق في البيئة يعد حقا قائما بذاته، كباقي حقوق الإنسان الأخرى؟ وإذا كان الأمر كذلك ما مدى كفاية وفعالية المجهودات الدولية الرامية إلى إدماج البعد البيئي ضمن حقوق الإنسان؟

Résumé :

Since the end of the sixties of the twentieth century, the environment and its problems have become the most important challenge to human survival and well-being, and since the guarantee of the human right to the environment means the preservation of his right to life, as a basic right, the majority of international conferences, declarations and treaties at present Human rights have thus evolved from one stage to another, from the declaration of individual rights to the declaration of collective rights to the declaration of common rights. Right to development, Right to a healthy environment ... etc., but these new rights, especially the right to a healthy environment, has been widely debated about their nature and legal value, whether they are merely ethical principles to which States abide by their own volition, or are fundamental human rights recognized at the international and national level. The question is whether the right to the environment is a standing right, like other human rights, and, if so, the adequacy and effectiveness of international efforts to integrate the environmental dimension into human rights?